الذخيرة البرهانية

المسمى ذخيرة الفتاوى

في الفقه على المذهب الحنفي

تأليف

الإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي

محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة

المرغيناني البخاري (المتوفى سنة ٦١٦ هجرية)

تحقيق

د. أبو أحمد العادلي — إبراهيم محمد إبراهيم سليم

أسامة كمال عبيد — عربي إبراهيم عبد الله

فهيم السيد فهيم التحيوي — صابر يوسف طعيمة

الجزء الثاني

يحتوي على:

تتمة كتاب الصلاة - الزكاة



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تتمة كتاب الصلاة]
الفصل الثالث
في مسائل الأذان

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول في أذان[1] المحدث والجنب وإقامتهما ويدخل فيه[2] بيان من[3] يكره أذانه وإقامته ومن لا يكره.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في مؤذن أذن على غير وضوء وأقام: أجزأه ولا يعيد،

---

(١) في أ: الأذان، والأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ أي: أعلمهم به.
وشرعا: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة. أو الإعلام باقترابه بالنسبة للفجر فقط عند بعض الفقهاء.
وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالًا. وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك. وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضًا. ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعًا: لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت، وفيه من لا يعرف. وللبزار وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها. فذكر الحديث وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضًا. ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. وأما قول القرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعًا في حقه، ففيه نظر لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضًا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه. والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد، انتهى. وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى.
ينظر: الاختيار (١/ ٤٢)، ومنح الجليل (١/ ١١٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٢)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (٢/ ٢٧٩).

(٢) في م: فيهما.
(٣) في م: ما.

والجنب أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزأه.

يجب[١] أن يعلم بأن الكلام هاهنا في فصلين[٢] في الكراهة وفي الإعادة.

أما الكلام في الكراهة[٣] فنقول: ذكر بعض المشايخ في شروحهم: تكره الإقامة مع الحدثين باتفاق الروايات؛ لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وموضوع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة.

وكذلك[٤] يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات، وفي كراهيته[٥] مع الحدث روايتان، فعلى الرواية التي قال: يكره الأذان مع الحدث، قاس الأذان على الإقامة، وجمع بينهما بمعنى جامع، وهو أن الأذان شبيه بالصلاة، حتى يقام مستقبل القبلة إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، والصلاة بدون الطهارة لا تجوز أصلا فما كان مشتبها[٦] بالصلاة يجوز مع الكراهة.

وعلى الرواية التي قال: لا يكره الأذان مع الحدث، فرق بين الأذان والإقامة.

ووجه ذلك: [أن كراهة][٧] الإقامة مع الحدث إنما كان؛ لأنه يقع فيه بين الإقامة والصلاة، وإنه [غير][٨] مشروع، وهذا المعنى لا يتأتى في الأذان؛ لأن الفصل بين الأذان والصلاة مشروع.

[ثم][٩] في الأذان فرق بين الجنابة والحدث على [إحدى][١٠] الروايتين، فقال: لا يكره الأذان مع الحدث ويكره مع الجنابة.

ووجه ذلك: ما ذكرنا: أن الأذان شبيه بالصلاة إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة ولو كان صلاة لا يجوز مع الحدث والجنابة.

---

(١) في أ: بحيث.
(٢) في د: الفصلين.
(٣) زاد في أ: وفي الإعادة أما الكلام في الكراهة.
(٤) في أ: ولذلك.
(٥) في د: كراهته.
(٦) في أ: مشبها.
(٧) في أ: كراهية.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في د.

فإذا كان شبيهًا بالصلاة قلنا[1]: يكره مع الجنابة اعتبارًا لجانب الشبه[2]، ولا يكره مع الحدث اعتبارًا لجانب الحقيقة، إلا [أنَّا][3] اعتبرنا جانب الشبه[4] في الجنابة ولم نعتبره في الحدث؛ [لأنَّا لو اعتبرناه في الحدث يلزمنا اعتباره في الجنابة من طريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة، فاعتبرنا جانب الشبه[5] في الجنابة ولم نعتبره في الحدث][6].

وبعض مشايخنا ـ رحمهم الله ـ ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أن أذان المحدث وإقامته جائزة[7] من غير كراهة[8]، وهو رواية عن [أبي يوسف][9] ـ رحمه الله ـ؛ لأن الأذان والإقامة لا تزيد درجتهما على درجة القرآن ثم المحدث لا يمنع من قراءة القرآن، فكذا لا يمنع من الأذان والإقامة.

وأما الكلام في الإعادة فأذان المحدث لا يعاد وكذا إقامته، وأذان الجنب وإقامته يعاد على طريق الاستحباب.

في رواية لغلظ حكم الجنابة وخفة حكم الحدث، وفي رواية لا يعاد[10].

قال [بعض][11] مشايخنا: الأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب ولا تعاد[12] إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة؛ كما في صلاة الجمعة، فأما تكرار الإقامة فغير

---

(١) زاد في د: إنه.
(٢) في ب: تشبه، وفي م: التشبيه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: التشبه، وفي م: التشبيه.
(٥) في م: التشبيه.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: جائز.
(٨) يستحب أن يكون المؤذن طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الأذان ذكر معظم، فالإتيان به مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: لا يؤذن إلا متوضئ، ويجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك.
ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، ومنح الجليل (١/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٢٧).
(٩) في أ: أبي حنيفة.
(١٠) في أ: تعاد.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ب: يعاد.

مشروع أصلا، ثم إن محمدا ـ رحمه الله ـ قال في الجنب: أحب إلى أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه.

قبل: يحتمل أن يكون معنى [قوله][(١)] «أجزأه» جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل [أن يكون][(٢)] الجواز في أصل الأذان؛ لحصول المقصود.

قال في الجامع الصغير: المرأة إذا أذنت يعاد أذانها وإن لم يعيدوا جاز، ذكر[(٣)] في الأصل: ويكره أذان المرأة[(٤)] ولم يذكر أنه هل يعاد.

ووجه الكراهة: أن رفع الصوت منها معصية، فإن رفعت[(٥)] صوتها فقد ارتكبت المعصية، وإن لم ترفع [صوتها][(٦)] فقد أخلت بما هو المقصود من الأذان وهو الإعلام.

وقوله في الكتاب: «وإن لم يعيدوا جاز» يحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز بأصل الأذان على ما مرّ.

ولم يذكر في الجامع الصغير [حكم][(٧)] أذان الصبي.

وذكر القدوري في شرحه وإن أذن صبي[(٨)] [الذي][(٩)] لا يعقل أو المجنون يعاد

---

(١) سقط في د.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في د: وذكر.

(٤) من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلا، فلا يصح أذان المرأة؛ لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت. واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، واستحب الإمام أبو حنيفة إعادة الأذان لو أذنت، وفي البدائع: لو أذنت للقوم أجزأ، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٦٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، ومنح الجليل (١/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٥، ١٣٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٢٥).

(٥) في ب: ارتفعت.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) الصبي غير العاقل ـ أي: غير المميز ـ لا يجوز أذانه باتفاق؛ لأن ما يصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية ـ مع كراهته عند أبي حنيفة ـ والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضا مذهب المالكية إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٢٦٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، ومنح =

ذلك؛ لأن ما هو المقصود من الأذان هو الإعلام ولا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل وهو وصوت[1] الطير سواء.

ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته.

وكذا يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية ولا يؤتمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه لحصول المقصود به.

وإن اشترط على الأذان أجرا فهو فاسق.

وإن أذن رجل وأقام [رجل][2] آخر إن غاب الأول، جاز من غير كراهة وإن كان حاضرًا ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره.

وفي القدوري إن أذن واحد وأقام الآخر فلا بأس به، روي[3] عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ [أنه][4] يكره ذلك من غير فصل، وإن رضي به لا يكره عندنا.

وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره؛ لأنه إن كان [صلى][5] فهذا انتفل[6] بالأذان وإنه غير مشروع، وإن كان لم يصل فقد جمعهم إلى الخير وفارقهم فيكره.

* * *

= الجليل (١/ ١٢٠)، ومواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٧)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٦٤)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤١٣، ٤١٤).

(٩) سقط في د.

(١) في أ: صوب.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في د: وروي.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: ينقل، وفي ب: تنقل.

نوع آخر: [الأذان قبل دخول وقته]:

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.

وقال أبو يوسف، والشافعي ـ رحمهما الله ـ يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل.

لنا ما روي أن [رسول الله][١] ﷺ قال لبلال[٢] ـ رضي الله عنه ـ «لا تُؤَذِّنْ[٣] حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ» هكذا، «وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا»[٤]؛ ولأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون الأذان تجهيلا[٥] لا إعلاما.

وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز؛ لأن الإقامة لإقامة الصلاة، ولا يمكنه إقامة الصلاة قبل الوقت.

وإن لم يعد الأذان في الوقت جازت صلاته؛ [لأنه لو ترك الأذان أصلاً جازت صلاته][٦]، فهاهنا أولى ولم تذكر[٧] الكراهة هاهنا؛ لاختلاف العلماء وشبهة الحديث الذي احتج الخصم به.

* * *

---

(١) في أ، ب: النبي.

(٢) هو: بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر، له كنى، شهد بدرًا والمشاهد كلها وسكن دمشق. له أربعة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث. قال أنس: بلال سابق الحبشة. وقال عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. وكان بلال ممن عذب في الله تعالى. توفي سنة عشرين هـ عن بضع وستين سنة.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٢)، وتقريب التهذيب (١/ ١٠٩)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ١٤٠).

(٣) في أ: يؤذن.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧) كتاب الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (٥٣٤)، من طريق شداد مولى عياض بن عامر عن بلال. قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا.

(٥) في أ، ب: مجهلا.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في أ: بذكر.

نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه:

وإذا رعف المؤذن في خلال الأذان، أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء؛ فأحب[١] [إلي][٢] أن يبتدئ بها من أولها؛ لما ذكرنا أن لها شبها بالصلاة، ولو أحدث في الصلاة، فالأولى أن يبتدئ بها ولو بنى عليها يجوز كذا ههنا.

قال مشايخنا: والأولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان ويتم الإقامة إن[٣] أحدث في الإقامة، ثم يذهب ويتوضأ ويصلي؛ لأن [ابتداء][٤] الأذان والإقامة مع الحدث جائز فإتمامهما[٥] أولى.

وإذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة فأقام في آخرها، وصلى بالقوم جازت صلاتهم؛ لأنه ترك آخر الأذان وأتى بأولها وأتى بآخر الإقامة، وترك أولها.

ولو ترك الأذان والإقامة أصلا يجوز؛ فههنا أولى.

وإن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعد ما قال قد قامت الصلاة أنه في الأذان فإنه يتم الأذان ثم يقيم؛ لأنه أتى بأول الأذان على وجهها إلا أنه غير آخرها فكان[٦] عليه أن يصلح ما[٧] غير إذا أمكنه الإصلاح، وقد أمكنه الإصلاح إذا استيقن قبل الشروع في الصلاة ثم يستقبل[٨] الإقامة؛ لأنه لم يأت بأولها.

فرّق بين [الأذان والإقامة][٩] فإن [في][١٠] الأذان لم يقل يستقبل الأذان وإنما قال يتم الأذان. وفي الإقامة قال يستقبل.

والفرق: أنه أتى[١١] بأول الأذان إلا أنه غير آخرها وأمكنه إصلاح ما غير، فلا حاجة إلى الاستقبال.

---

(١) في أ: وأحب.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، وإن.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: فإتمامها.
(٦) في أ: وكان.
(٧) زاد في أ: إذا.
(٨) في أ: يستقل.
(٩) في ب: الإقامة والآذان.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: يأتي.

أما في الإقامة لم يأت بأولها وإنما أتى بآخرها، ولا يمكن بناء الآخر على الأول؛ لأن الأول لم يوجد [بعد][(١)] فلهذا قلنا بالاستقبال في فصل[(٢)] الأذان.

قال: يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام.

وقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر ـ رحمه الله ـ صورته فقال: يعود إلى قوله: حيَّ على الصلاة، حيَّ[(٣)] على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله.

وإذا ظن الإقامة من أولها أذانا وأتمها أذانا ينبغي أن يعيد الإقامة؛ لأن [التغيير في كله][(٤)].

ولو ألحق بآخرها: قد قامت الصلاة، وصلى بها جاز.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فضل.
(٣) في ب: على.
(٤) في أ: التعبير في كلمة.

نوع آخر:

ومن فاتته صلاة في وقت فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة، لحديث ليلة التعريس حين(١) نزل النبي ﷺ في واد فقال(٢): «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ» فقال بلال أو أنس(٣) رضي الله عنهما: أنا، فتوسد رسول الله ﷺ إلى مؤخر رحله ونام فلم يستيقظ حتى(٤) طلعت(٥) الشمس وكان(٦) عمر ـ رضي الله عنه ـ رابعهم فاستيقظ ونادى فاستيقظ النبي ﷺ من صياح(٧) عمر وأمر بلالًا فأذن وصلى(٨) ركعتي الفجر ثم أمر فأقام وصلى بهم الفجر(٩).

وشغل النبي ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ [بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ](١٠).

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أمر بلالًا [فأذن للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها(١١).

---

(١) في أ: حتى.
(٢) في ب: فقالا.
(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين. وذكر ابن سعد أنه شهد بدرًا، روى عن طائفة من الصحابة. وروى عنه: بنوه موسى والنضر وأبو بكر، والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون. مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، رضي الله عنهم.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ١٠٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٦)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤).
(٤) في ب: على.
(٥) في م: طلع.
(٦) في د: فكان.
(٧) في ب، د: صياحه.
(٨) في ب: صلوا.
(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي (١/ ١١٥) كتاب الصلاة، باب: الرجل تفوته الصلوات، الحديث (١٧٩)، (٢/ ١٧) كتاب الأذان، باب: الاجتزاء للفائت من الصلوات =

وقال جابر ـ رضي الله عنه ـ أمره][1] فأذن وأقام لكل صلاة[2].
و[قال][3] أبو سعيد الخدري[4] ـ رضي الله عنه ـ أمره بالإقامة لكل صلاة[5].

= بأذان واحد، والبيهقي (١/ ٤٠٣) كتاب الصلاة، باب: الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات، من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء، فأمر بلالا فأذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود أيضًا:

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٩)، رقم (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن زبيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود به قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن وأقام ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذّن وأقام فصلى العشاء.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧) وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

ويحيى روى له الترمذي، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٤٣): ضعيف.

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه البزار (١/ ١٨٥ ـ كشف)، رقم (٣٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن جابر بنحو حديث ابن مسعود وقال في آخره: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم.

وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وفيه أيضًا مؤمل بن إسماعيل.

قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير. وقال الذهبي: صدوق مشهور وثق. وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ.

ينظر: المغني (٢/ ٦٨٩)، والتقريب (٢/ ٢٩٠).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن العوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، استُصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، من فقهاء الصحابة الكبار، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه فقهاء الصحابة والتابعين، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد، وقال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين للهجرة.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ص (٣٠)، حلية الأولياء (١/ ٣٦٩)، الاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (٥١)، أسد الغابة (٥/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء =

والمعنى فيه وهو أن القضاء على هيئة الأداء ثم الأداء بالأذان والإقامة بجماعة، فكذلك القضاء، فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز؛ لأن الأذان لإعلام الناس فلا حاجة إلى ذلك في القضاء.

والإقامة لإقامة الصلاة [وهم محتاجون][(١)] إلى ذلك ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيئة الأداء.

ذكره[(٢)] الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: الأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة بإقامة بغير أذان؛ لأن المقصود من الأذان[(٣)] الإعلام وهم مجتمعون فلا حاجة إلى الإعلام، أما الإقامة فللتأهب[(٤)] [وهم محتاجون][(٥)] إليه.

ذكر الإمام الصفار ـ رحمه الله ـ: وإن[(٦)] صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز؛ لأن فعل النبي عليه السلام يدل على الجواز ولا يدل على الوجوب.

= (٣/ ١٦٨)، العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، نشر دائرة المطبوعات والنشر، الكويت (١/ ٦١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٨)، طبقات الحفاظ، ص (١٩)، شذرات الذهب (١/ ٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٥٢)، والنسائي (٢/ ١٧) كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، والطيالسي (١/ ٧٨ ـ منحة) رقم (٣٢٣)، والدارمي (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب: الحبس عن الصلاة، والشافعي في الأم (١/ ٨٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧١) رقم (١٢٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٩٩) رقم (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٥ ـ موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢١) كتاب الصلاة، والبيهقي (١/ ٤٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن صلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال: وذلك قبل أن ينزل الله ـ عز وجل ـ في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما في نيل الأوطار (٢/ ٣٤) وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

(١) في د: وهو محتاج.
(٢) في أ، ب: وذكر.
(٣) زاد في ب، د: هو.
(٤) في أ، ب: للتأهب.
(٥) في د: وهو محتاج.
(٦) في د: فإن.

نوع آخر: في الرجل يصلي في بيته بغير أذان وإقامة:

ويدخل فيه جواب المؤذن، ويدخل فيه مسألة تكرار الجماعة، ويدخل فيه وقت قيام الإمام والقوم للصلاة، ويدخل فيه بيان مكان إتمام الأذان، ويدخل فيه وقت [تكبيرة الافتتاح في حق الإمام، ويدخل فيه وقت][١] إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، في حق القوم.

إذا صلى الرجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه من غير كراهة، لما روي [عن][٢] ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «أنه صلى بعلقمة، والأسود، في بيت، فقيل له: ألا تؤذن وتقيم، فقال: أذان الحي يكفينا»[٣]؛ ولأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه لها، فكان نائبا عنهم[٤] فيكون الأذان والإقامة من مؤذن الحي كأذان الكل، وإقامتهم من حيث الحكم والاعتبار، وإذا جعل أذانه وإقامته بمنزلة أذانهم وإقامتهم فقد وجد الأذان والإقامة منهم من حيث الحكم والاعتبار وإن لم يوجد [منهم][٥] حقيقة فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة أو ترك الإقامة، فإنه يكره له ذلك، والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة لا يكره.

والفرق: [هو][٦] أن المقيم [إن][٧] صلى بغير أذان وإقامة حقيقة[٨] [ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة][٩] وحكما فيكره[١٠]، لهذا [فإن المنفرد إذا][١١] أذن وأقام وحده فهو

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٣)، وينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٤٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٩٤).
(٤) في أ، ب: عنها.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، ب: وهو، وسقط في د.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في ب: حقيقية.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، ب: ذكره.
(١١) في أ، ب: وإن.

أحسن؛ لأن المنفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلاة [على هيئة الجماعة][١]، ولهذا كان الأفضل ألا يخفي القراءة في صلاة الجهر وكذلك إن أقام ولم يؤذن فقد أحسن؛ لأن الأذان لإعلام الناس، حتى يجتمعوا[٢]، وذلك غير موجود ههنا، والإقامة لإقامة الصلاة وهو يقيمها.

قال القاضي الإمام صدر الإسلام ـ رحمه الله ـ: إذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركها، ولو ترك الأذان وحده لا يكره.

قال القدوري ـ رحمه الله ـ في شرحه: روي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الجماعة إذا صلوا في منزل أو مسجد منزل[٣] بغير أذان ولا إقامة[٤] أنهم أساؤوا، ولا يكره للواحد؛ لأن [أذان الجماعة][٥] يقع للأفراد ما لا يقع للجماعة الأخرى.

ومن[٦] سمع الأذان فعليه أن يجيب، قال ﷺ: «من لم يجب الأذان فَلَا صلَاةَ لَهُ»[٧].

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ تكلم الناس في الإجابة.

قال بعضهم: هي الإجابة بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد، لا يكون مجيبا، ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه الإجابة.

وقوله عليه السلام: «من قال مثل ما قاله المؤذن فله من الأجر كذا»[٨] فهو كذلك

---

(١) في أ، ب: بجماعة.
(٢) في د: يجمعوا.
(٣) في أ: ينزل.
(٤) في د: إقامتهم.
(٥) في أ: الأذان.
(٦) في أ: لم. في د: وقد.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦) كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، حديث (٥٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠) كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠، ٤٢١) كتاب الصلاة، باب: الحثّ لجار المسجد على الصلاة في المسجد، والحاكم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٠) من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٨) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٠٩) من طريق عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: =

إن قاله نال[١] الثواب الموعود، [وإن لم يقله[٢] لم ينل الثواب الموعود][٣]، فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا.

وإذا أراد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود [فكل ما][٤] هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن.

وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، [يقول][٥]: لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله [كان][٦].

الأذان المعتبر يوم الجمعة الأذان عند الخطبة، هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ وتفسير الاعتبار حرمة البيع ووجوب السعي[٧].

وقال الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ: الأذان المعتبر الأذان على المنارة، وذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ أن المعتبر كل أذان يوجد بعد الزوال أولًا[٨].

رجل دخل مسجدا قد صلى فيه أهله[٩] فإنه يصلي [فيه][١٠] وحده بغير[١١] أذان

= «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَام الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» قال أبو يعقوب إسحاق: مَعْنَاهُ أَجْرَانِ يَعْنِي نَفْسَ الْحُرُوفِ أَيْ أَجْرُ كُلِّ حَرْفٍ يُضَاعَفُ لَهُ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمَاهِرُ بِهِ هُوَ فَوْقَهُ كَمَا جَاءَ: مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ يَعْنِي مِثْلَ أَجْرِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْمُؤَذِّنُ، وَيَفْضُلُهُ الْمُؤَذِّنُ بِمَا صَارَ مُؤَذِّنًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَهُوَ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ خُصَّ بِهَا الْمُؤَذِّنُ.

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٤) كتاب الأذان، باب: ثواب القول مثل ما يقول المؤذن، والحاكم (١/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥٥٣ ـ الإحسان)، رقم (١٦٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٢)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(١) في أ، ب: ناله.
(٢) في د: يقل.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: وكلما.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في د: أن يسن إجابته.
(٨) في أ: ولأن.
(٩) في د: أمامه.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في أ، ب: من غير.

وإقامة، والأصل في ذلك ما روي أن الرسول ﷺ خرج ليصلح بين الأنصار، واستخلف عبد الرحمن بن عوف(١) ـ رضي الله عنه ـ فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن بن عوف، فدخل بيته وجمع أصحابه وصلى بهم(٢).

ولو كان يجوز إعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد مع أن الصلاة في المسجد أفضل؛ لأن في هذا تقليل الجماعة؛ لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتهم [لا يعجلون إلى الحضور](٣)، فإن كل واحد(٤) يعتمد على جماعته.

وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله، حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة؛ لأن تكرار الجماعة ههنا لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

[و](٥) روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرًا(٦)، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين(٧) بعد ما صلى فيه أهله فلا بأس به؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ودخل(٨) أعرابي

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري، أبو محمد المدني، شهد بدرًا والمشاهد، وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين، وأحد الستة. روى عنه بنوه إبراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وغيرهم. قال الزهري: تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف ثم بأربعين، ثم حمل على خمسمائة فرس، ثم على خمسمائة راحلة. وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقةٍ قُوِّمت بأربعمائة ألف. قال خليفة: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع. وزاد بعضهم: وهو ابن خمس وسبعين سنة.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٤)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٤)، التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٢٣٩).

(٢) الحديث مذكور في المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٩٥)، شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م (٣/ ٦٥).

(٣) في د: لعجول للحضور.

(٤) في د: أحد.

(٥) سقط في ب.

(٦) زاد في أ: واحدا.

(٧) في أ: اثنين.

(٨) في د: فدخل.

وقام يصلي، فقال ﷺ «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ويُصَلِّي مَعَهُ؟»، فقام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وصَلَّى مَعَهُ[١].

وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه لم ير بالتكرار بأسا إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، [و][٢] إنما يكره إذا صلوا[٣] على سبيل التداعي والاجتماع.

قال القدوري في كتابه: إن[٤] كان المسجد على قارعة الطريق و[ليس][٥] له قوم معين فلا بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لأن تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: إذا كان الإمام مع القوم في المسجد، فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢ و١٤/ ١٨٦)، وأحمد (٣/ ٥ و٤٥ و٦٤ و٨٥)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والدارمي (١٣٧٥ و١٣٧٦)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن الجارود (٣٣٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٥)، وابن حبان (٢٣٩٧ ـ٢٣٩٩)، والطبراني في الصغير (٦٠٦ و٦٦٥)، وفي الأوسط (٢١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦٩)، وفي معرفة السنن (٤/ ١١٥، ١١٦)، وفي الصغرى (٥٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٨٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ١١٠) من طرق عن سليمان الأسود الناجي البصري عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد به.

وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

قال الترمذي: «حديث حسن، وسليمان الناجي بصري ويقال: سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود».

وقال الطبراني: لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد ثابت. الأوسط (٤/ ٢١٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سُحَيم قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل.

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. المجمع (٢/ ٤٥).

وصححه الحافظ ابن حجر. فتح الباري (٢/ ٢٨٢).

(٢) سقط في د.

(٣) في أ، ب: صلى.

(٤) في د: وإن.

(٥) سقط في أ، ب.

يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين:

إما أن يكون المؤذن غير الإمام، أو يكون هو الإمام، فإن كان غير الإمام، وكان الإمام مع القوم في المسجد، فإنه يقوم الإمام والقوم، [إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة ـ رحمهم الله ـ.

وقال الحسن بن زياد وزفر ـ رحمهما الله ـ][1] إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قاموا في الصف، وإذا قال مرة ثانية: كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة ـ رحمهم الله ـ؛ لأن قوله قد قامت الصلاة [إخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة وإنما يتحقق الإخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة إذا كان القيام سابقا على قوله قد قامت الصلاة][2]، ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلاة يحصل القيام عند قوله: حي على الفلاح؛ ولأنهم يحتاجون إلى إحضار النية فينبغي أن يقوموا عند قوله: [حي][3] على الفلاح حتى يمكنهم إحضار النية هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر في المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، فإن دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه.

قال بعضهم: [إذا][4] رأوا الإمام يقومون.

وقال بعضهم: ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون.

وقال بعضهم:][5] إذا اختلط [الإمام][6] بالقوم قاموا.

وقال بعضهم: كلما[7] جاوز صفا قام ذلك الصف، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ والشيخ الإمام خواهر زاده، وشمس الأئمة السرخسي ـ رحمهما[8] الله ـ؛ لأنه كلما جاوز صفا صار ذلك الصف بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم؛ فصار كأنه أخذ مكان الصلاة [في حق ذلك الصف.

---

(1) سقط في د.
(2) سقط في أ.
(3) سقط في أ.
(4) في أ، ب: كما.
(5) سقط في د.
(6) سقط في أ، ب.
(7) في ب: كما.
(8) في أ: رحمه، وفي ب: رحمهم.

وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كما رأوا الإمام؛ لأنهم[(١)] في هذه الحالة صاروا بحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم فصار كأنه أخذ مكان الصلاة][(٢)] فيقومون، وإن كان الإمام والمؤذن واحدًا، فإن أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة؛ لأنهم لو قاموا [قاموا][(٣)] لأجل الصلاة، [ولا وجه إليه[(٤)]؛ لأنهم تابعون لإمامهم، وقيام إمامهم [في][(٥)] هذه الحالة لأجل الإقامة لا لأجل الصلاة][(٦)].

وإن أقام خارج المسجد[(٧)] فلا ذكر لهذه المسألة في الأصل ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد؛ لما روي أن النبي ﷺ كان في حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلما أقام بلال خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فرأى الناس[(٨)] ينتظرونه قيامًا فقال: «ما لي أراكم سامدين؟»[(٩)] أي واقفين متحيرين؛ ولأنهم لا يقدرون على التكبير ما لم يدخل الإمام المحراب، وينتصب للصلاة، فإذا قاموا فقد اشتغلوا بعمل غير مفيد فيكره، ثم المؤذن هل يتم الإقامة في المكان الذي بدأ.

فإن كان الإمام والمؤذن واحدًا اختلفوا فيه روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه يتمها في المكان الذي بدأ؛ لأن هذا أحد الأذانين فيعتبر بالآخر ثم[(١٠)] الآخر يتمه في المكان الذي بدأ فكذا هذا، وبه أخذ بعض المشايخ.

وقال بعض مشايخنا: إذا انتهى إلى قوله: قد قامت الصلاة يسكت[(١١)] [و][(١٢)]

---

(١) في ب: لأن.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: إليهم.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: الصلاة.
(٨) في أ: القوم.
(٩) تقدم.
(١٠) في د: و.
(١١) في د: سكت.
(١٢) سقط في أ.

يأخذ في المشي فإذا أخذ مكان الصلاة أتمها.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار، والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده ـ رحمهما الله ـ، [إذا انتهى إلى قوله قد قامت الصلاة أنه][١] [بالخيار][٢]، إن شاء أتمها في المكان الذي بدأ[٣] وإن شاء أتمها ذاهبا ماشيا.

وإن كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر يتمها في المكان الذي بدأ ثم الإمام متى يأتي بالتكبير؟ قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يكبر قبل قوله قد قامت الصلاة. هكذا قيس.

وفي النوادر: وأنه يدل على القيام عند قوله حي على الفلاح، وظاهر ما ذكرنا في الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغ المؤذن من[٤] قوله: قد قامت الصلاة.

قال شمس الأئمة الحلواني: والصحيح ما ذكر في النوادر، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ منها كبر؛ هذا بيان الأفضل.

ولو كبر بعدما فرغ المؤذن من الإقامة، كما قال أبو يوسف، جاز عند أبي حنيفة.

ولو كبر قبيل[٥] قوله: قد قامت الصلاة، كما قاله أبو حنيفة، جاز عند أبي يوسف.

وقال أبو يوسف: ليس المراد من قوله: قد قامت الصلاة، حقيقة الإخبار عن الإقامة بل المراد الإخبار عن المقاربة؛ يعني قرب[٦] إقامة الصلاة، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾[٧] أي قرب إتيان أمر الله.

واختلفوا في وقت إدراك المقتدي فضيلة تكبيرة الافتتاح؛ ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فقال: على قول أبي حنيفة إذا كبر مقاربًا [لتكبير][٨] الإمام، يصير مدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا.

---

(١) سقط في أ، ب، م.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: ذهب.
(٤) في أ: عند.
(٥) في م: قبل.
(٦) في م: قريب.
(٧) سورة النحل آية: ١ .
(٨) سقط في م.

وعندهما: إذا أدرك الإمام في الثناء، وكبَّر يصير مدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح[1] وما لا فلا.

وذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار؛ أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن[2] كان الرجل حاضرًا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح؛ ينبغي أن يشرع في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آياتٍ، وإن كان غائبًا؛ ينبغي أن يشرع[3] قبل قراءة تسع آياتٍ.

وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس.

* * *

(١) في م: الإحرام.
(٢) في م: إذا.
(٣) زاد في م: في صلاة الإمام.

الفصل الرابع

فيما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

وذكر في الأصل ويستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وهو قائم في الصلاة.

قال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهر زاده ـ رحمه الله ـ كلما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما[(١)] الله ـ.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ في النوادر أنه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء.

وأما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد ـ رحمه الله ـ والحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة.

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في قنوت الوتر.

قال بعضهم: يرسل، وهو قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وقال بعضهم: يضع.

وأما في القومة التي بين الركوع والسجود، ذكر[(٢)] شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أنه يرسل على قولهما، كما هو قول محمد ـ رحمه الله ـ، وذكر في موضع آخر أن على قولهما يعتمد ومشايخ ما وراء النهر[(٣)] ـ رحمهم الله ـ اختلفوا.

---

(١) في أ: رحمه.

(٢) زاد في أ: و.

(٣) مشايخ ما وراء النهر: عندما يقول: مشايخ ما وراء النهر، فإنه يريد علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند ومرغينان وغيرها، من أئمة الحنفية.
ينظر: الفوائد البهية، ص (٢٤٨).
وما وراء النهر يراد به: منطقة ما وراء نهر جيحون، وهي من أنزه النواحي وأخصبها وأكثرها خيرًا، وليس بها موضع خال عن العمارة من مدينة أو قرى أو مزارع أو مراع، مياهها عذبة، وطينتها خصبة، وأهلها أهل خير وصلاح في الدين والعلم والسماحة، ويطلق الآن مسمى: بلاد ما وراء النهر، على الدول الواقعة وسط آسيا، والتي عرفت فيما بعد باسم: آسيا الوسطى وبلاد القوقاز، وتضم أقاليم: كازاخستان، أوزبكستان، تركمانستان، قيرغيزستان، وطاجيكستان، بالإضافة إلى بعض الولايات الروسية الأخرى التي تتمتع بالحكم الذاتي داخل الاتحاد الروسي، وهي: الشيشان، أنجوشيا، داغستان، =

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص ـ رحمه الله ـ السنة [في صلاة الجنازة][١]، وفي تكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال.

وقال أصحاب [الشيخ][٢] الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ـرحمهم الله ـ منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن بن محمد[٣] الكاتب، والشيخ الإمام الزاهد عبد الله الخَيْزَاخَزي والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد ـ رحمهم الله ـ: السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة فنحن[٤] نعتمد مخالفة لهم[٥].

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء، والقنوت وصلاة الجنازة.

وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون؛ كما في تكبيرات العيد؛ فالسنة فيه الإرسال.

وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة ـ رحمهم الله ـ.

وفي القدوري: إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر، كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم أرسلهما وقنت.

واختلفوا في معنى الإرسال:

قال بعضهم: معناه لا يضع يمينه على شماله في حالة القنوت، والقيام الفاصل بين الركوع [والسجود][٦]، وصلاة الجنازة لتكون حالة الدعاء مخالفا لحالة[٧]

= بلغاريا، أوستيا الشمالية، وأديجيا. وما زالت أسماء أهم مدنها اليوم على ما كانت عليه قديمًا: بخارى، وسمرقند، فرغانة، خوارزم، مرو، ترمذ.

ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت (١/ ٢٢٩)، المسالك والممالك، لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م (١/ ٩٨).

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) زاد في د: ابن.
(٤) في د: ونحن.
(٥) العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٨).
(٦) سقط في د.
(٧) في ب: بحالة.

القراءة.

ومنهم من قال: يضع، ومعنى الإرسال ألا يبسطهما، كما[١] يفعل الداعي حالة الدعاء، وهذا لقوله[٢] عليه السلام «كفوا أيديكم في الصلاة»[٣].

وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه يبسط [يديه][٤] في حالة القنوت وروي عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ [أنه][٥] يشير السبابة من يده اليمنى في حالة القنوت [ثم][٦] يقول: أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم في نفسه][٧]، فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء وهو المذهب عند علمائنا [الثلاثة][٨] ـ رحمهم الله ـ.

وهذا الذي ذكرنا في الإمام والمنفرد، وأما المقتدي هل يأتي بالتعوذ؟ على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يأتي، وعلى قول محمد لا يأتي، ولم يذكر قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ.

وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمهما الله ـ، في شرح كتاب الصلاة أن قول أبي حنيفة مثل قول محمد ـ رحمهم الله ـ وأحالاه إلى[٩] الزيادات، فطلبنا قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب الظاهرة.

وقد رأينا[١٠] في متفرقات الفقيه أبي جعفر رواية حسن بن زياد عن أبي حنيفة

---

(١) زاد في د: لا.
(٢) في ب: كقوله.
(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٩١) وقال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اسكنوا في الصلاة وكفوا أيديكم في الصلاة»، وكذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤/ ٢٨٥). والثابت من هذا اللفظ لفظة: «اسكنوا في الصلاة» دون سواها.
فقد أخرج مسلم (٢/ ٣٨٨) كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، حديث (١١٩/ ٤٣٠) من طريق جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة».
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: في.
(١٠) في د: رأيت.

ـ رحمهم[(١)] الله ـ مثل قول محمد ـ رحمه الله ـ، ومنشأ الخلاف [أن][(٢)] التعوذ تبع الثناء[(٣)] أو تبع القراءة فوقع عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه تبع للثناء، والمقتدي يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ [تبعًا له، ووقع عند محمد ـ رحمه الله ـ أن التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ][(٤)].

وثمرة الاختلاف تظهر في ثلاثة مواضع:

أحدها[(٥)]: هذه المسألة.

والثاني: أن في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء[(٦)] قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ، وعند محمد يأتي بالثناء بعد تكبيرات العيد.

والثالث: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء[(٧)] ما سبق، فعلى قول أبي يوسف: لا يأتي بالتعوذ؛ لأنه تعوذ حين شرع في الصلاة.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في هذه الصورة روايتان:

[في][(٨)] رواية يتعوذ.

وفي رواية: لا يتعوذ.

[و][(٩)] هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ والقاضي الإمام صدر الإسلام أبو الليث ـ رحمهما الله ـ[(١٠)].

قال صدر الإسلام: قول أبي يوسف أصح، والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير إلا على قول ابن سيرين[(١١)] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في أ: رحمهما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: للثناء.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: إحداها.
(٦) في أ: البناء.
(٧) في د: القضاء.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ: رحمه الله تعالى.
(١١) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، إمام وقته، ولد سنة ثلاث وثلاثين، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة =

ثم يفتتح القراءة ويأتي بالتسمية ويخفيها.

واعلم أن الكلام في التسمية في مواضع:

أحدها: أن التسمية هل هي [آية][(١)] من القرآن؟ فعندنا هي من القرآن؛ لما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ [أنه قال][(٢)]: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فكانوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم[(٣)].

= من كبار التابعين، وروى عنه الشعبي وثابت وقتادة وأيوب، وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وهو من أروى الناس عن شُرَيْح وعبيدة، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد اللَّه. توفي سنة عشر ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، تقريب التهذيب، ص (٤٨٣).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) سقط في د.

(٣) الثابت عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، ومسلم (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، الحديث (٥٢)، والبيهقي (٢/ ٥٠) كتاب الصلاة، باب: من قال لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من رواية الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها».

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧٣)، ومسلم (١/ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، الحديث (٥٠)، والدارقطني (١/ ٣١٥) كتاب الصلاة، باب: اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث (٢)، والبيهقي (٢/ ٥١) كتاب الصلاة، باب: من قال لا يجهر بالبسملة، من رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وأما الرواية التي فيها: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجها أحمد (٣/ ١٧٩)، والدارقطني (١/ ٣١٥) كتاب الصلاة، باب: اختلاف الروايات في الجهر بالبسملة، الحديث (٣)، كلهم من رواية وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرَجها الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة، باب: قراءة البسملة في الصلاة، من طريق الأعمش عن شعبة، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٧١) كتاب الصلاة، باب: صفة صلاة النبي ﷺ، الحديث (١٨١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على عدم الجهر =

والثاني: أنها هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟

قال أصحابنا رحمهم الله: إنها ليست من الفاتحة، ومن رأس كل سورة ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وهو اختيار أبي بكر الرازي ـ رحمه الله ـ.

وفي القدوري قال أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ: لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمي أصحابنا، والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة.

وفي شرح شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ اختلف المشايخ في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة؟ أكثرهم على أنها آية من الفاتحة[١].

= بالبسملة، الحديث (٤٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة، باب: قراءة البسملة في الصلاة، والطبراني (١/ ٢٢٨)، رقم (٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٩)، من رواية الحسن، عن أنس: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما الرواية التي فيها: «فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجها الدارقطني (١/ ٣١٦) كتاب الصلاة، باب: اختلاف الرواية في الجهر بالبسملة، الحديث (٩)، والحاكم (١/ ٢٣٣) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالبسملة، حديث (٧)، بلفظ: «فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وفي البخاري (٩/ ٩٠، ٩١) كتاب فضائل القرآن، باب: مد القراءة، الحديث (٥٠٤٦)، من رواية قتادة قال: سئل أنس. كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله «بالحمد لله رب العالمين» بضم (الدال) على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها، وقيل المعني: كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكًا بظاهر الحديث وهذا قول من نفي قراءة البسملة.

لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرًا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرًا كما في الحديث.

الثاني في قوله: بأبي وأمي يارسول الله، إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.. إلخ الحديث.
قال الحافظ: وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح. بتصرف. ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(١) قراءة أهل المدينة والبصرة والشام على أن التسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، =

. . . .

= وإنما كتبت للفصل، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقراءة أهل مكة والكوفة على أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة وعليه الشافعي.

ينظر: فتح الوصيد (١/ ١٣٠)، والإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١/ ١٩٨)، تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله النسفي، دار الفكر، بيروت (١/ ٣).

وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنها ليست من الحمد وإنما هي لافتتاح السورة.

ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (١/ ٣٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/ ١٣).

واحتج مالك بما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، فلو كانت من السورة لابتدأ بها، وجهر بها كما جهر بغيرها، والقرآن لم يؤخذ برواية بل بالاتفاق، وبما فيه من الأمارات الدالة على أنه ليس من كلام البشر، ولا نعلم أن بسم الله الرحمن الرحيم «جزء آية» إلا في سورة النمل، ولا فرق بين بسم الله الرحمن الرحيم في أول فاتحة الكتاب وفي غيرها من السور، وروي عن رسول الله ﷺ: «أن الله جل ثناؤه يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي»، ثم ذكر السورة ولم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم».

وروى أنها من الفاتحة من التابعين: ابن الزبير وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، ويحتج له بأن آخر كل آية قبل آخر حرف منها (ياء) مثل «المستقيم»، و«العالمين»، و«نستعين»، و«الدين»، و«الضالين»، وآخر عليهم قبل (الميم) (هاء) وهو مخالف لآخر الآي، فهذا ما فيها من الحكم.

والغرض من ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ التعليم لما يستفتح به الأمر بالتبرك به والتعظيم لله عز وجل، فهو تعليم وتأديب وشعار علم من أعلام الدين، وعلى ذلك جرى في شريعة المسلمين، يقال عند المأكل والمذبح وابتداء كل فعل، خلافًا لمن كان يذكر اسم اللات.

ووجه علماء القراءات علة ذلك الخلاف: أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، وكل منهما متواتر، فمن أثبتها آية فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن لم يعدها آية فهي محذوفة في حرفه، فمن تواترت في حرفه وجب عليه إثباتها في قراءته لكونها آية عنده.

ينظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة، لمحمد علي الضباع، دار الصحابة، ٢٠٠٢م، ص (١٠).

وبالنسبة للخلاف في إثبات البسملة وحذفها، كل وجه منها صحيح مقروء به، وقد جاءنا من طريق القرآنية، وكل قرأ بما تواتر عنده، ففي الإضاءة: «ووجه الخلاف بين القراء في إثبات البسملة وحذفها أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، ونزلت البسملة في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، =

. . . .

= وكل منهما متواتر في السبع، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن روي عنه إثباتها وحذفها، فالأمران تواترا عنه كل بأسانيد متواترة. وبهذا يجمع بين الأحاديث الواردة في إثباتها والأحاديث الواردة في حذفها. . وبه ـكما قال بعض العلماء ـ قد يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع، ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها، وتبطل بتركها أيا كان، وإلا فلا. ولا ينظر إلى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما».

ينظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة، لمحمد علي الضباع، ص (١٠).

وقد أجمع المسلمون على أن البسملة جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأجمعوا أيضا على أنها ليست آية من أول سورة التوبة، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية: فإنه لم ينقل عن الإمام أبي حنيفة شيء في كون البسملة آية من القرآن أم لا، وإنما نقل عنه أنه يسر بها في الصلاة.

وسئل محمد بن الحسن عنها فقال: ما بين الدفتين كلام الله تعالى.

ينظر: حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، للقاضي شهاب الدين الخفاجي، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (١/ ٢٩).

والمختار عند علماء الحنفية: أنها آية تامة مستقلة، أنزلت للفصل بين السور، فهي من القرآن وليست من الفاتحة ولا من غيرها.

ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، ط(١) (١/ ١٧)، وحاشية الشهاب (١/ ٢٩)، والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/ ٥٦)، وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١/ ٧٢)، وأصول الفقه للسرخسي، أبى بكر محمد ابن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (١/ ٢٨٠).

القول الثاني وإليه ذهب المالكية: أن البسملة ليست من القرآن في غير سورة النمل.

ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، وأحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الفكر، بيروت (١/ ٦)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٣).

القول الثالث وإليه ذهب الشافعية: أن البسملة آية كاملة في أول الفاتحة ولا خلاف في هذا عندهم.

ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٢٨٩).

القول الرابع وإليه ذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا؟ فعنه أنها من الفاتحة، وذهب إليه أبو عبد الله ابن بطة وأبو حفص، وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصلاة، وهي المنصورة عند أصحابه.

=

و[به][١] تصير سبع آيات.

والثالث: [أنها][٢] هل يجهر [بها][٣] على قول أصحابنا لا يجهر بها.

والرابع: أنها هل [تكرر][٤] ؟، روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه قال: المصلي يسمي في أول صلاته ثم لا يعيد، وإليه مال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ.

وروى [المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ: أنه][٥] [يأتي بها في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف][٦].

وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة: أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن.

وروى ابن رجاء[٧] عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل

= قال ابن قدامة: واختلف عن أحمد فيها ـ أي في هذه الرواية ـ فقيل عنه: هي آية مفردة، كانت تنزل بين سورتين فصلا بين السور، وعنه: هي آية من سورة النمل. أي وليست من غيرها.

ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٨٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقا على هذه الرواية عن أحمد: «ويحكى هذا رواية عن أحمد، ولا يصح عنه، وإن كان قولا في مذهبه». وقد نصر ابن تيمية القول بأنها من القرآن حيث كتبت من أول كل سورة، وليست من السورة، وقال: وهذا أعدل الأقوال.

ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧م (٢/ ١٨٢).

وهذه المذاهب تدور بين النفي والإثبات، فهناك من نفاها مطلقا كالمالكية ورواية عن أحمد، وهناك من أثبتها في كل المواضع، أو أثبتها في موضع دون آخر.

والصحيح أن إثبات البسملة وحذفها وجهان صحيحان مقروء بهما، فبأيهما قرأ القارئ كان مصيبا.

(١) سقط في د.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: إذا قرأها مع كل سورة فحسن.

(٧) في المبسوط للسرخسي (١/ ١٦): ابن أبي رجاء، وفي المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩) ابن أبي رملة. وهو: محمد بن أبي رجاء الخراساني، ولي القضاء ببغداد أيام المأمون، تفقه على أبي يوسف، وصرح شمس الأئمة في المبسوط بروايته عن محمد بن الحسن قال طلحة بن جعفر لما قدم المأمون بغداد استقضى على الشرقية محمد بن أبي رجاء الخراساني، وهو رجل من المتقدمين على مذهب أبي حنيفة، وهو من أصحاب أبي يوسف، حسن العلم =

ركعة وعند افتتاح السورة أيضًا[١].

إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة.

قالوا: [و][٢] رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، و[٣] قول أبي يوسف أحوط؛ لأن العلماء اختلفوا في أن التسمية، هل [هي][٤] من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان[٥] عليه إعادة التسمية في كل ركعة ليكون أبعد عن[٦] الاختلاف.

وفي القدوري روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ [أنه قال: اقرأ بسم الله في كل ركعة ولا تعد قراءتها في تلك[٧] الركعة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ][٨] أنه يقرأ عند الفاتحة في كل ركعة وإن[٩] قرأ عند[١٠]

السورة فحسن قال ثمة أيضًا روي[١١] عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه إذا جمع بين السور[١٢] فإن أسرَّ بالقراءة ذكر على رأس كل ركعة، وإن جهر لم يذكر.

وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فالمقتدي يأتي بالتأمين، والإمام [هل][١٣] يأتي [بالتأمين][١٤]؟ ففي ظاهر الرواية يأتي، وروى الحسن عن أبي حنيفة

= بالحساب والدور والمقايسة، وكانت له مسائل غلقة، ومات سنة سبع ومائتين.
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٨٨)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١٧٧)، والجواهر المضية (٢/ ٥٤).

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، والمحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: وهو.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: وكان.
(٦) في د: من.
(٧) في ب: ذلك.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: فإن.
(١٠) في د: عنده.
(١١) في د: وروى.
(١٢) في أ: السورة.
(١٣) سقط في د.
(١٤) سقط في ب، د.

ـ رحمهما الله ـ: أنه لا يأتي.

وإذا زاد على الثلاث في[(١)] تسبيحات الركوع و[(٢)] السجود فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر، فيقول خمسا أو سبعا، مثلا[(٣)] في حق المنفرد.

وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري[(٤)] ـ رحمه الله ـ يقول: الإمام يقول خمسا ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثا.

وذكر الطحاوي في كتابه إذا كان إمامًا[(٥)] بعضهم قالوا: يقول ثلاثا، وبعضهم قالوا: يقول أربعا، ليتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا.

وإذا ترك التسبيح في الركوع أصلا أو أتى به مرة، روي عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه يجوز ويكره، وكان أبو مطيع البلخي[(٦)] تلميذ أبي حنيفة يقول تسبيح الركوع ركن[(٧)] لو ترك لا تجوز صلاته، ولو كان الإمام في الركوع فسمع صفق النعال هل

---

(١) زاد في د: التسبيحات يعنى.

(٢) في د: أو.

(٣) في أ، ب: هذا.

(٤) في أ، ب: النوري.

وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان، قال العجلي: كان لا يسمع شيئًا إلا حفظه. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣٩٦)، تقريب التهذيب (١/ ٣١١).

(٥) في أ: إمام.

(٦) هو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، أبو مطيع البلخي، راوي كتاب «الفقه الأكبر» عن الإمام أبي حنيفة، تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرًا علامة كبيرًا، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه، كان قاضيًا ببلخ ست عشرة سنة، قال أحمد ابن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه، حكوا عنه أنه كان يقول: الجنة والنار خلقتا وسيفنيان، وهذا كلام جهم، لا يروى عنه شيء. مات سنة سبع وتسعين ومائة هـ. وعمره أربع وثمانون سنة.

ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٤)، لسان الميزان (٢/ ٣٣٤)، الطبقات السنية رقم (٧٨٨)، الفوائد البهية، ص (٦٨)، الجواهر المضية (٤/ ٨٧).

(٧) الركن: مصدر ركن يركن، وهو لغة: هو جانبه الأَقوى أو الناحية القوية، وما تقوى به من ملك وجنده، وجاء بمعنى الاعتماد، ومنه يقال: ركنت إليه، أي اعتمدت عليه.

=

ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: سألت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ وابن أبي ليلى عن ذلك فكرها.

وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيما يعني الشرك.

وروى هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه كره ذلك.

وعن أبي مطيع: أنه كان لا يرى [به][(١)] بأسا وقال الشعبي[(٢)]: لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين.

وقال بعضهم: يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد.

وقال أبو القاسم الصفار ـ رحمه الله ـ: إذا كان الجائي غنيا، لا يجوز [له][(٣)]

= ينظر: لسان العرب (٦/ ٢١٧)، مادة (ركن)، والمصباح المنير، ص (١٣٠)، مادة (ركن).

واصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، من التقوم؛ إذ قوم الشيء بركنه لا من القيام وإلا يلزم أن يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم للعرض والموصوف للصفة وهذا باطل بالاتفاق، ويطلق على جزء من الماهية كقولنا: (القيام ركن الصلاة)، ويطلق على جميعها، وقيل: هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقومها عليه، والغزالي جعل الفاعل ركنا في مواضع: كالبيع والنكاح، ولم يجعله ركنا في مواضع كالعبادات.

ينظر: التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني (٢/ ٣٦٥)، ميزان الأصول، ص (٥٧٤) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٣/ ١٢٦)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص (٣٧٣)، المطلع على أبواب المقنع، ص (١٩٢)، الكليات، للكفوي، ص (٤٨)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ، ص (٧١).

(١) سقط في د.

(٢) هو: عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام العلم. ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة، وعائشة، وجرير، وابن عباس وخلق، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال يحيى بن بكير: توفي سنة ثلاث ومائة.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥)، التقريب (١/ ٣٨٧)، الكاشف (٢/ ٥٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، العبر (١/ ٩٦)، شذرات الذهب (١/ ١٢٦).

(٣) سقط في أ.

الانتظار، وإن كان فقيرا جاز له الانتظار.

وقال أبو الليث ـ رحمه الله ـ: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره؛ لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة.

وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدراك الجائي الركوع خاصة ولا يزيد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى، فهذا مكروه؛ لأن أول ركوعه كان لله عز وجل، وآخر ركوعه للقوم، فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى، فكان(١) أمرًا عظيما، ولا(٢) يكفر؛ لأن إطالة الركوع [لم تكن](٣) على [وجه](٤) العبادة للقوم، وإنما كانت(٥) لأجل إدراك الركوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وإن أطال الركوع تقربًا إلى الله تعالى كما شرع فيه تقربًا إلى الله تعالى ليدرك الجائي الركوع فيكون الركوع من أوله إلى آخره خالصًا لله تعالى فلا بأس به؛ ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى على الثانية في الفجر، وإنما يفعل ذلك لإدراك القوم الركعة، ولا يتحقق الإشراك، كذا هذا وعلى هذا الحمل على ما نقل عن أبي مطيع قول(٦) الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ كان القاضي الإمام يحكي عن أستاذه رحمهما الله أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسبيح والتحميد في حق الإمام عند رفع الرأس من الركوع، وكان يجمع بينهما حين كان إمامًا، والطحاوي ـ رحمه الله ـ كان يختار قولهما أيضًا.

وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين أنهم اختاروا قولهما وهو قول أهل المدينة.

ثم إن محمدًا ـ رحمه الله ـ ذكر في التحميد لفظين:

ربنا لك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، [والثاني أفضل؛ لأن فيه زيادة ثناء، وهاهنا لفظ آخر وهو قوله: ربنا ولك الحمد.

[و](٧) حكي عن الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ أنه لا فرق بين قوله: ربنا [لك

---

(١) في أ: وكان.
(٢) في أ: فلا.
(٣) في أ، ب: ما كانت.
(٤) في أ، ب: معنى التذلل و.
(٥) في أ، ب: كان.
(٦) في د: قال.
(٧) سقط في ب.

الحمد][١] وبين قوله: ربنا][٢] ولك الحمد.

[و][٣] ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: روي في بعض الروايات: ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد.

والمقتدي[٤] يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف، والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد عندهما.

وأما على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ذكر الطحاوي ـ رحمه الله ـ أنه لا رواية فيه نصا عن أبي حنيفة.

[واختلف مشايخنا فيه والأصح أنه يأتي بهما.

وفي القدوري[٥] عن أبي حنيفة فيه[٦] روايتان.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ أنه][٧] يجمع بينهما.

وروى المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أنه يأتي بالتحميد لا غير.

وذكر[٨] شيخ الإسلام في شرحه، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه يأتي بالتسميع لا غير، قال: والصحيح[٩] من مذهبه أنه يأتي بالتحميد، لا غير، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ وشمس الأئمة السرخسي؛ [وهذا][١٠]؛ لأن التسميع حث لمن معه على التحميد وليس[١١] هاهنا معه آخر ليحثه عليه، فلا معنى للإتيان بالتسميع، فيأتي بالتحميد لا غير.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: فالمقتدي.
(٥) زاد في ب: أن.
(٦) في د: ففيه.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: وروى.
(٩) في د: والأصح.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ: فليس.

وذكر [شمس الأئمة][١] الشيخ الإمام الزاهد الصفار ـ رحمه الله ـ [و][٢] [أبو نصر ـ رحمه الله ـ][٣]: أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات[٤] وفي التحميد اختلفت الروايات، والصحيح ما قلنا أنه يأتي بالتحميد لا غير.

* * *

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب، د.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: المشايخ.

مسائل السجود

أجمع[(١)] أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن فرض السجود يتأتى بوضع الجبهة، وإن لم [يكن][(٢)] بالأنف عذر هل يتأتى بوضع الأنف؟

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يتأدى وإن لم يكن بجبهته عذر، وقالا: لا يتأدى إلا إذا كان بجبهته عذر.

وسئل نصير عمن[(٣)] وضع جبهته على حجر صغير، قال: إذا[(٤)] وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا.

فقيل: إن وضع مقدار الأنف على الأرض لم[(٥)] لا يجوز على قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه؟ ـ قال: لأن الأنف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا بأكثره فلا يجوز.

وسئل الفقيه عبد الكريم عمن[(٦)] وضع جبهته للسجدة على الكف، قال: لا يجوز[(٧)].

وقال غيره من أصحابنا: يجوز[(٨)].

وإذا بسط كمه على النجاسة وسجد، قال بعض أصحابنا: يجوز؛ كما لو كان منفصلا عنه.

وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن كمه تبع له، واستدل هذا القائل بما ذكر في كتاب الأيمان: إذا حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ذيله أنه يحنث؛ لأن ذيله تبع [له][(٩)] كذا هاهنا.

وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الأصل أنه يجوز.

---

(١) في أ: أجمعوا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: عن.
(٤) زاد في د: كان.
(٥) في أ: ثم.
(٦) في أ: عن.
(٧) المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤).
(٨) السابق.
(٩) سقط في أ.

وقال الحسن بن زياد والشافعي ـ رحمهما الله ـ: لا يجوز، حجتهما قوله ﷺ: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ»(١).

[و](٢) حجتنا حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «هذا مسجد بناه رسول الله ﷺ ويحضر فيه المهاجرون والأنصار، فمن وجد فيه موضعا سجد فيه، ومن لم يجد [فيه](٣) موضعا سجد على ظهر أخيه»(٤)؛ ولأن فيه ضرورة؛ لأن الزحام أصل في أداء الصلاة بالجماعات.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٨) رقم (١٠٨٢)، وابن حبان (٩٦٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٤)، كلهم من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي: حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر، به.
قال البزار: وقد روى هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق، وحسنه البيهقي، وصححه ابن حبان.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٥) رقم (٨٨٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٥) برقم (١٣٥٦٦)، من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجال البزار موثقون.
وللحديث شاهد من حديث أنس:
أخرجه البزار (٢/ ٩) رقم (١٠٨٣) من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك، به.
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٧٩) وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.
وذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٢٦) رقم (٨٤) وعزاه لمسدد في مسنده.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٣٧) رقم (١٣٢)، وقال: سئل الدارقطني عنه فقال: يرويه سماك بن حرب عنه حدث به عن سماك أبو الأحوص وأسباط ابن نصر واتفقا على أنه سيار بن معرور، وقال يحيى بن معين: إنما هو سيار بن مغرور بـ (الغين) ولست أعلم من أين أخذ هذا، وسيار هذا مجهول لا نعلم حدث عنه غير سماك ابن حرب ولا نعلمه أسند حديثا غير هذا والله أعلم (إسناده لين).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مختصرًا (٣/ ١٨٢، ١٨٣) كتاب الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام.
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٢٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

المصلي، [أما إذا سجد على ظهر غير المصلي][(١)] فلا يجوز؛ لأن الجواز بحكم الضرورة، والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي؛ لأن غير المصلي لا يمكث في المسجد وذكر المسألة في العيون على نحو ما روى الحسن ولكنها مرسلة.

ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر؛ فالمختار أنه لا يجوز؛ لأن الساجد[(٢)] يجب أن يكون[(٣)] غير محل السجود، وإن كان بعذر، فالمختار أنه يجوز.

هكذا ذكر الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ.

ولو سجد على ركبتيه لا يجوز، بعذر أو بغير عذر.

وإذا لم يضع[(٤)] المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود، لا يجزئه هكذا اختاره[(٥)] الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ قال: لأنا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء[(٦)]، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكره القدوري في كتابه والفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ لم يصحح هذه الرواية

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: المساجد.
(٣) في أ: تكون.
(٤) في أ: يوضع.
(٥) في د: اختار.
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٧) كتاب الأذان، باب: السجود على الأنف، الحديث (٨١٢)، و(٢/ ٢٩٩) كتاب الأذان، باب: لا يكف شعرا، الحديث (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود، الحديث (٢٣٠)، وأبو داود (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٨) كتاب الافتتاح، باب: على كم يسجد، والترمذي (٢/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (١/ ٣٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣)، والحميدي (٤٩٣)، وأحمد (١/ ٢٧٠)، والدارمي (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: السجود على سبعة أعضاء، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٣)، وعبد الرزاق (١٩٧٠)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦)، وابن حبان (١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٧)، رقم (٢٣٨٩)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦)، وفي الكبير (١١/ ٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤)، من طرق عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»، وله ألفاظ في الصحيحين وغيرهما.

[أنه][(١)] لو كان [موضع الركبتين][(٢)] نجسًا [أنه][(٣)] يجوز.

وإذا بسط كمه وسجد عليه، إن بسط لنفي التراب عن وجهه يكره ذلك؛ لأن هذا نوع تكبر، وإن بسط لنفي التراب عن [ثيابه ويسجد][(٤)] عليه، لا يكره؛ لأن هذا ليس بتكبر.

وفي أول كراهية النوازل رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه [ليتقي بها][(٥)] الحر لا بأس به.

وإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي في كتابه والجصاص[(٦)] في مختصره.

وفي النوازل: إذا سجد على الثلج إن لبده[(٧)] جاز؛ لأنه بمنزلة الأرض، وإن لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه، لم يجز له؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء[(٨)].

وعلى هذا إذا ألقي في المسجد حشيش كثيرة فسجد عليه، إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا.

وإذا صلى على التبن، أو[(٩)] القطن المحلوج وسجد عليه إن استقرت جبهته وأنفه

---

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: موضعًا.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: ثوبه وسجد.

(٥) في أ، ب ليقي به.

(٦) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، فقيه أصولي مفسر، من أهل الري، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج، واستقر التدريس له ببغداد، وله تصانيف منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح جامع محمد، وكتاب في أصول الفقه، وأدب القضاء. توفي سنة سبعين وثلاثمائة هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، الموصل، ١٣٨٠هـ، ص (٦٨، ٦٩)، الطبقات السنية (١/ ٤١٢ ـ٤١٥)، الفوائد البهية، ص (٢٧)، الجواهر المضية (١/ ٨٤).

(٧) لبد الشيء من باب تَعِبَ بمعنى: لصق، ويقال: لبدت الشيء تلبيدا: ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد. ينظر: المصباح المنير، ص (٥٤٨).

(٨) في أ: الهوي.
وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، فتح القدير (١/ ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٠).

(٩) في د: و.

على ذلك ووجد الحجم يجوز وإن لم تستقر جبهته لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول هو في معنى الأرض، وفي الوجه الثاني لا.

وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز؛ لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت.

وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين [«كه زمين بست بود قيل».

ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة: أنه إن كان التفاوت][١] بمقدار لبنة[٢] أو لبنتين يجوز[٣]، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز وأراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المغروسة[٤].

ولا يزيد على قوله [أشهد ألا إله إلا الله][٥] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله في القعدة الأولى، فإن زاد وصلى على النبي ﷺ فإن كان عامدًا كان ذلك مكروهًا، وهل يلزمه سجود السهو؟ سيأتي [ذلك][٦] بعد هذا في مسائل سجود السهو.

وهذه القعدة سنة، وليست بفرض ولا واجبة، حتى لو تركها عامدا لا تفسد صلاته والقعدة الأخيرة فرض وقراءة التشهد فيها ليست بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا.

وإذا فرغ من التشهد في [القعدة][٧] الأخيرة صلى على النبي ﷺ هكذا ذكر الطحاوي ـ رحمه الله ـ ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ ههنا الصلاة على النبي ﷺ في الأصل والصحيح ما ذكره الطحاوي.

والصلاة على النبي ﷺ في هذه القعدة ليست من الواجبات هكذا ذكره القدوري.

---

(١) سقط في أ، ب، م.

(٢) أراد باللبنة: لبنة بُخارى، وهي ربع ذراع: عرض ست أصابع، فمقدار ارتفاع اللبنتين نصف ذراع: اثنتا عشرة أصبعًا.
ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، درر الحكام (١/ ٧٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٠).

(٣) لأن سجوده حينئذ يكون سجودا حقيقيًا. ينظر: رد المحتار (٢/ ٩٩).

(٤) في أ، ب: المفروشة.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في أ، ب.

قال أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ: الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرة، إن شاء جعلها في الصلاة أو في غيرها.

وعن الطحاوي أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر.

قال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: وما ذكر الطحاوي مخالف للإجماع[(١)]، فعامة العلماء على أن الصلاة [على النبي ﷺ كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة.

قال أبو عبد الله الجرجاني: الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض أصلاً.

بقي الكلام بعد هذا][(٢)] في كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

ذكر عيسى بن أبان في كتاب [الحج: عن][(٣)] أهل المدينة أن محمدًا ـ رحمه الله ـ سئل عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وإنه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة[(٤)] أنه قال: يا رسول الله، عَرَفْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟، فقال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[(٥)] إلى [آخر ما][(٦)] ذكرنا.

وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وكان ابن عباس وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ يصليان عليه على نحو ما بينا إلا أنهما كانا يزيدان: وارحم محمدًا[(٧)] وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك

---

(١) في أ، ب: بالإجماع.
(٢) بدل ما بين المعقوفين في د: بعدها.
(٣) في ب: الحجج على.
(٤) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، القضاعي، البلوي، حليف القواقل، أبو محمد المدني، روى سبعة وأربعين حديثا، قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٥)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٧٩).
(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٦١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (١٠) رقم (٣٣٧٠)، ومسلم (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث (٦٦٤٠٦).
(٦) في د: أخره كما.
(٧) زاد في ب: على.

حميد مجيد[١].

---

(١) الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة، وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه. وقد ورد الترحم على الرسول ﷺ في التشهد، وهو عبارة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

أما الترحم على النبي ﷺ خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: «وارحم محمدا وآل محمد» في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

[أخرجه بهذا اللفظ المعمري في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات الربانية، لابن علان (٣/ ٣٣٠) وضعفه ابن حجر].

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث ـ وإن كانت ضعيفة الأسانيد ـ إلا أنها يشد بعضها بعضا، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلا. وأيضا الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

وما عليه جمهور الفقهاء الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي والنووي وغيرهم إلى أن زيادة «وارحم محمدا. . . إلخ» بدعة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله؛ لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي ﷺ واستدراك عليه.

وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال: ولا يحتج بالأحاديث الواردة، فإنها كلها واهية جدا. إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب. ويؤيده ما ذكره السبكي: أن محل العمل بالحديث الضعيف ما لم يشتد ضعفه.

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره؛ لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة [حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩) وقال: حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢)] وغيرهما رضي الله تعالى عنهم.

فإن قال: السلام عليكم ـ ولم يزد ـ يجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال: تحليلها التسليم [أخرجه الترمذي (١/ ٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد حسنه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (١/ ٣٠٧)] والتحليل يحصل بهذا القول؛ ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب، كقوله: وبركاته. وقال ابن عقيل من الحنابلة ـ وهو المعتمد في المذهب ـ الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على: السلام عليكم؛ لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [أخرجه أبو داود (١/

=

....

= ٦٠٧) من حديث وائل بن حجر وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩)]؛ ولأن السلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد.
قال الشافعية والحنابلة: والأولى ترك (وبركاته) كما في أكثر الأحاديث.
وصرح المالكية: بأن زيادة (ورحمة الله) لا يضر؛ لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة، وإن ثبت بها الحديث؛ لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة، وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على: السلام عليكم، وأن زيادة: ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى.
واختلف الفقهاء في جواز الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقا ووجهه بعض الحنفية: بأن الرحمة إنما تكون غالبا عن فعل يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيمه، وليس في الترحم ما يدل على التعظيم، مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى بها لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام. أما هو ﷺ فمرحوم قطعا، فيكون من باب تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة، فلا حاجة إليها؛ ولأنه يجل مقامه عن الدعاء بها.
قال ابن دحية: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يترحم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾.
ونقل مثله عن ابن عبد البر، والصيدلاني، كما حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه.
وصرح أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في فتاواه، بأن المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها، فيفهم من قوله: حرمته مطلقا.
وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مطلقا: أي ولو بدون انضمام صلاة أو سلام.
واستدلوا بقول الأعرابي فيما رواه البخاري وهو قوله: اللهم ارحمني، وارحم محمدا، ولا ترحم معنا أحدا لتقريره ﷺ على قوله: اللهم ارحمني وارحم محمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحدا [أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٨)].
وقال السرخسي: لا بأس بالترحم على النبي ﷺ؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم؛ ولأن أحدا وإن جل قدره لا يستغني عن رحمة الله.
كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحدا عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» [أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٢٧)، ومسلم (٤/ ٢١٧٠)]؛ ولأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة، فلم يوجد ما يمنع ذلك.
ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عليه الصلاة والسلام عين الرحمة بنص: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ لأن حصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له؛ إذ فضل الله لا يتناهى، والكامل يقبل الكمال.
وفصل بعض المتأخرين، فقال بالحرمة إن ذكرها استقلالا: كأن يقول المتكلم: قال النبي رحمه الله. وبالجواز إن ذكرها تبعا: أي مضمومة إلى الصلاة والسلام، فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمدا.
ولا يجوز: ارحم محمدا، بدون الصلاة؛ لأنها وردت في الأحاديث التي وردت فيها =

وحكي عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلي: وارحم محمدًا وآل محمد وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء فإن أحدًا ما[١] يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يلام عليه ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم، ولهذا إذا ذكر النبي لا يقال: رحمه الله، ولكن يقال: ﷺ، وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال: رضي الله عنهم، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر[٢] زاده.

وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله، ذكر أنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ولا عتب[٣] على من اتبع الأثر؛ ولأن أحدًا لا يستغني عن رحمة الله.

ثم إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى [قوله][٤]: أشهد ألا إله إلا الله، هل يشير بأصبعه السبابة من يده اليمنى؟ لم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار ومنهم من قال: يشير.

وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في غير رواية الأصول حديثًا عن النبي ﷺ أنه كان يشير[٥]، قال محمد: يصنع بصنع النبي ﷺ، قال: هذا قولي وقول أبي حنيفة

= على سبيل التبعية للصلاة والبركة، ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة، ورب شيء يجوز تبعا، لا استقلالا. وبه أخذ جمع من العلماء، بل نقله القاضي عن الجمهور، وقال القرطبي: وهو الصحيح.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، والاختيار (١/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤١)، والأذكار، للنووي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص (١٠٧)، وروضة الطالبين (١/ ٥٦٨)، ونهاية المحتاج (١/ ٢١، ٢٢، ٥٣١)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٥٥٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٦١)، والفتوحات الربانية بشرح الأذكار النووية، لابن علان، دار إحياء التراث العربي (٣/ ٣٢٧) وما بعدها.

(١) في د: لا.

(٢) في أ: جواهر.

(٣) في د: عيب.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٦٥)، ومسلم (١/ ٤٠٨): كتاب المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (١١٦)، والنسائي (٣/ ٣٦ ٣٧): كتاب السهو: باب قبض الأصابع من اليد اليمنى، حديث ابن عمر.

ـ رحمه الله ـ.

ثم كيف يصنع عند الإشارة، حكي عن الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ أنه قال(١): يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وروي ذلك عن النبي ﷺ(٢).

وإذا فرغ الإمام من صلاته أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل [القبلة و[سائر](٣) الصلوات على السواء، وبعد(٤) ذلك ينظر إن كان صلاة لا تطوع بعدها يتخير](٥) إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره وإن شاء ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي.

[ولم يفصل](٦) بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو في(٧) الآخر، وهذا هو ظاهر المذهب أنه إذا كان بحذائه رجل يصلي يكره للإمام أن يستقبل الناس بوجهه(٨)، وإن كان بينهما صفوف وتصير(٩) هذه المسألة رواية(١٠) في مسألة.

تكلموا أن المار بين يدي المصلي إذا كان في المسجد في أي حدّ يكره بعض مشايخنا قالوا: في موضع سجوده، والأصح أن بقاع المسجد في ذلك كله [على](١١) السواء؛ ألا ترى أن في هذه المسألة جعل جلوس الإمام في محرابه

---

(١) في أ: كان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر حديث أبي حميد الساعدي: وصف صلاة النبي ﷺ فقال: إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام والمسبحة لا أصل له في حديث أبي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث أبي حميد: وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه يعني السبابة رواه أبو داود والترمذي.
أخرجه مسلم (٣/ ٨٦ ـ نووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، حديث (١١٥/ ٥٨٠).

(٣) سقط في د.

(٤) في د: فبعد.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في د.

(٧) زاد في د: الصف.

(٨) في أ: خلفه.

(٩) زاد في أ، ب، م: في.

(١٠) زاد في أ: رواية.

(١١) سقط في د.

مستقبل المصلي بمنزلة جلوسه في موضع سجوده.

وأما إذا كانت صلاة بعدها تطوع، كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة.

وإذا قام إلى التطوع لا يتطوع في المكان[١] الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة.

ومن المشايخ من قال: إن كان إمامًا كان من عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب، فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: وهذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له ورد يقضيه[٢] بعد المكتوبات فأراد أن يقضي قبل أن يشتغل بالتطوع فإنه يقوم[٣] عن مصلاه فيقضي ورده قائما، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام إلى التطوع، فمن الصحابة من كان يقضي ورده قائمًا.

ومنهم من كان يجلس في ناحية من المسجد، فيقضي ورده ثم يقوم إلى التطوع، فالأمر فيه واسع، فما ذكره شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نص على كراهة تأخير السنن عن أداء الفريضة.

هذا الذي ذكرنا في حق الإمام وأما[٤] المنفرد والمقتدي فإن أتيا بالتطوع في مصلاهما ويدعوان جاز، وإن أقاما التطوع في مكانهما أو برحا عن مكانهما وأقاما في مكان آخر جاز.

وفي بعض النوادر: إن أقاما التطوع في مكان آخر من المسجد فهو أحسن هذه الجملة من شرح شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

وفي بعض الروايات: إن ذهبا[٥] خطوة أو خطوتين فهو أحب إلي.

وفي شرح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعض مشايخنا قالوا: المؤتمون ينقضون الصفوف ويتأخر بعضهم ويتقدم البعض وهكذا روي عن محمد ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في د: مكانه.
(٢) في أ: نقصه.
(٣) في د: في.
(٤) في د: فأما في حق.
(٥) في أ، ب: ذهب.

نوع آخر فيه بعض مسائل المقتدين[(١)]:

ذكر الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ في واقعاته: رجل جالس [قام][(٢)] مسرعا إن كبر، للافتتاح[(٣)] وهو على هيئة لو كان قائما يركع، فانحط على مثل تلك الهيئة يجزئه عن الركوع لا[(٤)] يجزئه عن تكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح وقعت في حالة الركوع، ومحل تكبيرة الافتتاح القيام المحض لا الركوع.

وهذه المسألة ذكرت[(٥)] في واقعاته في موضع آخر، فقال: رجل جاء إلى الإمام وهو راكع ـ يعني: الجائي ـ فكبر الرجل وهو أقرب إلى الركوع، فصلاته فاسدة؛ لأنه لم يوجد الافتتاح قائما وإن كان إلى القيام أقرب، فصلاته جائزة؛ لأنه وجد الافتتاح قائما.

وإذا أدرك الإمام [والإمام][(٦)] راكع فكبر ينوي تكبيرة الركوع، ينظر: إن كان كبر قائمًا يكون[(٧)] شارعا في صلاة الإمام؛ لأن نيته قد لغت وبقي التكبير حالة القيام وإن كبر وهو راكع فصلاته فاسدة.

وفي نوادر هشام: إذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع وفي يد هذا المسبوق شيء فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة.

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ لو أوقع[(٨)] تكبيرة الافتتاح قائمًا وهو[غير][(٩)] مستو أيضًا، صح الشروع وإن أوقع[(١٠)] وهو منحط غير مستو لا يصح الشروع.

وقد ذكرنا قبل هذا: أن المقتدي متى يأتي بتكبيرة الافتتاح [فقد][(١١)] ذكرنا أيضا

---

(١) في أ: المتقدمين.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: الافتتاح.
(٤) في أ: فلا.
(٥) في ب: ذكر.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: يصير.
(٨) في ب: وقع.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في أ، ب: وقع.
(١١) سقط في أ، د.

أنه مني يأتي بالتعوذ، وإذا نوى الاقتداء [أو كبر ووقع تكبيره][١] قبل تكبير[٢] الإمام فإنه لا يصير شارعًا في صلاة الإمام باتفاق الروايات واتفاق المشايخ وهل يصير شارعًا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعًا فإنه قال: متى جدد تكبيرًا مستأنفًا ونوى صلاة الإمام كان تكبيره قطعًا للصلاة الأولى شروعًا في صلاة الإمام.

وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه لا يصير شارعًا [فإنه قال: إذا قهقه لا تنتقض طهارته فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان. على رواية النوادر أنه يقول: لا يصير شارعا][٣] في صلاة نفسه.

وعلى رواية الأصل يصير شارعًا، وذكر شيخ الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في شرحه: إنما ذكر في الأصل قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وما ذكر في النوادر قول محمد ـ رحمه الله ـ بناء على مسألة أخرى أن الجمعة إذا فسدت هل يبقى أصل الصلاة؟ [تبقى][٤] على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ لا تبقى.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ روايتان، وعامة المشايخ على أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع[٥]، ما ذكر في الأصل أنه كبر قبل الإمام فلم[٦] يقتد به، فلما كبر الإمام نوى هو بقلبه الاقتداء به فلا يصير شارعًا مقتديًا به، ولكن يصير شارعًا في صلاة نفسه وموضوع ما ذكر في النوادر أنه كبر قبل تكبير الإمام مقتديًا به ثم كبر الإمام فلا يصير شارعًا في صلاة الإمام ولا في صلاة نفسه، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده ـ رحمهما الله ـ، فلو أنه كبر بعدما كبر الإمام ونوى الشروع في صلاة الإمام يصير شارعًا في صلاة الإمام قاطعا لما كان فيه، وهذه التكبيرة بعمل عملين، ومثل هذا جائز كمن شرع في النافلة[٧] ثم كبر

(١) في د: وكبر وتكبيره.
(٢) في ب، د: تكبيرة.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) زاد في د: موضوع.
(٦) في د: لم.
(٧) النافلة في اللغة الزيادة، قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ أي: زيادة؛ لأنه =

ينوي الفرض.

وإذا فرغ الإمام من تسبيحات الركوع قبل أن يتمها المقتدي ثلاثا ورفع الإمام رأسه فعلى المقتدي أن يتابعه في رفع رأسه(١) ولا يتمها ثلاثا، وعليه عامة المشايخ.

قال الفقيه أبو جعفر: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ؛ لأن متابعة الإمام واجبة وتسبيحات الركوع سنة.

قال: وعلى قياس قول أبي مطيع يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة حتى لو تركها تفسد صلاته والاشتغال بالفريضة أولى من الاشتغال بالواجب وبه أخذ بعض المشايخ.

وإذا فرغ الإمام من قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي، فإن المقتدي يتم قراءة التشهد ولا يتابع الإمام في القيام إن كان في القعدة الأولى، وإن كان في [القعدة](٢) الأخيرة، ولم يفرغ من قراءة التشهد، فقد قيل يتابعه ويسلم [معه](٣)، وقيل: يتم ما بقي.

وفي النوازل: قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: إذا أدرك الإمام في التشهد، وقام الإمام [أو سلم](٤) في آخر الصلاة، المختار عندي أن يتم تشهده وإن لم يفعل أجزأه.

ورأيت في موضع آخر الإمام إذا فرغ من [قراءة](٥) التشهد في القعدة الأخيرة وسلم وخلفه مسبوق لم يفرغ من قراءة التشهد، [هل](٦) يتم التشهد، أو لا؟.

وقد قيل: لا يتم؛ لأنه إنما يأتي بالتشهد ههنا متابعة للإمام، وقد انقطعت المتابعة بسلام الإمام.

= دعا في إسحاق، وزيد يعقوب من غير دعاء فكان ذلك نافلة، أي زيادة على ما سأل، إذ قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ويقال لولد الولد: نافلة؛ لأنه زيادة على الولد.
وهي في الاصطلاح ما زاد على الفرائض.

(١) في د: الرأس.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، ب.

وقد قيل: يتم؛ لأنه بمنزلة ذكر واحد، فلو قطعه تبطل[(١)] واستدل هذا القائل بالإمام إذا فرغ عن تسبيحات الركوع أو السجود والمقتدي لم يفرغ بعد فرفع الإمام رأسه فالمقتدى يتابعه، وبمثله فرغ الإمام عن قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي، وقام الإمام إلى الثالثة أو كان في القعدة الأخيرة سلم الإمام قبل فراغ المقتدي، فالمقتدي لا يتابعه ويقرأ التشهد بتمامه[(٢)].

بخلاف[(٣)] تسبيحات الركوع و[(٤)] السجود؛ لأن كل تسبيحة ذكر على حدة[(٥)].

فلو ترك البعض لا يبطل المأتي به.

أما التشهد ذكر واحد فلو تركه تبطل، وإبطال الذكر لا يجوز.

وهذا الفرق يشير [إلى][(٦)] أن المسبوق يتم التشهد في تلك المسألة.

وفي فتاوى أهل سمرقند: الإمام إذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد، قرأ التشهد، وإن أحدث عمدًا لم يقرأ [التشهد][(٧)].

وإذا شرع المقتدي في قراءة التشهد، وفرغ قبل فراغ الإمام، ثم تكلم أو ذهب، فصلاته تامة؛ لأن المعتبر هو القعدة دون القراءة، وقد تم قعدة الإمام في حق المقتدي؛ ألا ترى أن الإمام لو كرر قوله: التحيات لله حتى [كان بحال لو][(٨)] قرأ التشهد أمكنه ذلك، جازت صلاته.

وفى صلاة الإملاء[(٩)]: [وفي][(١٠)] رواية بشر بن غياث[(١١)]: إذا أدرك المقتدي الإمام في ركوعه، وركع معه، وسبح مرة، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه أتمها

(١) في أ: يبطل.
(٢) في د، م: ويتمه.
(٣) في أ، ب، م: والفرق أن.
(٤) في ب: أو.
(٥) في د: حالة.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: لو كان بحال.
(٩) في د: أملاه.
(١٠) سقط في ب.
(١١) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة يُرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها، توفي سنة ٢١٨هـ. ينظر: النجوم الزاهرة (٢/ ٢٢٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٥٦).

ثلاثا.

ولو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام وركع مع الإمام، وسبح، فقبل أن يتمها ثلاثا، رفع الإمام رأسه ورفع هو رأسه أيضا تبعا للإمام.

قال ثمة: وكذلك هذا في السجود إذا ركع المقتدي قبل الإمام، وأدركه الإمام في الركوع أجزأه عند علمائنا الثلاثة، رحمهم الله، والمسألة معروفة.

وهذا إذا ركع(١) بعد ما فرغ الإمام من القراءة، فأما إذا ركع قبل أن يأخذ الإمام في القراءة ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع، فأدركه في الركوع.

قال الفقيه أبو محمد الْكَرْمِينِيُّ(٢) ـ رحمه الله ـ: لا يجزئه عن الركوع؛ لأنه ركع قبل أوانه.

ولو ركع بعد [ما](٣) قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز.

ولو ركع الإمام بعدما قرأ الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ثم ركع [و](٤) المقتدي على ركوعه الأول أجزأه الركوع.

ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة(٥) أنه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الإمام فسجد(٦) للثانية فأعاد(٧) التشهد، ثم قام وركع [للثالثة](٨) والرجل على حاله [راكع](٩)؛ لم يجز المقتدي ذلك الركوع.

وإذا سجد المقتدي قبل رفع الإمام رأسه من الركوع(١٠) أو سجد للثانية(١١) قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه لا يجوز.

---

(١) زاد في أ: الإمام.
(٢) في أ، د: الموسى.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: الثانية.
(٦) في د: يسجد.
(٧) في د: وأعاد.
(٨) في أ: الثالثة، وسقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) زاد في د: الثانية.
(١١) في أ، ب: الثانية.

وإذا رفع المقتدي رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود كذا قاله الصدر الكبير برهان الأئمة ـ رحمه الله ـ.

وإذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الأولى فرأى الإمام ساجدًا فظن أنه في السجدة الثانية وهو في السجدة الأولى بعد، فالمسألة على ستة أوجه: في الخمسة[١]، يصير ساجدًا للسجدة[٢] **الأولى** [منها][٣]، إذا لم ينو[٤] شيئًا حملاً لأمره على الصواب[٥].

والثانية: إذا نوى الأولى.

والثالثة[٦]: إذا نوى المتابعة.

والرابعة: إذا نوى الأولى[٧] والمتابعة.

والجواب فيها أظهر.

والخامسة[٨]: إذا نوى الثانية والمتابعة؛ لأنه تقع[٩] المعارضة بين النيتين، فيجعل كأنه لم ينو و[١٠] يترجح بما هو الصواب.

السادسة: إذا نوى الثانية فحسب، وهاهنا يصير ساجدًا عن الثانية؛ لأن هذه ثانية باعتبار فعله؛ فالنية صادفت محلها، ولم يوجد في معارضته نية أخرى، ثم إذا صار ساجدًا عن الثانية فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى فأدركه في هذه السجدة.

قد ذكرنا رواية الحسن [عن أبي حنيفة][١١]، أنه لا يجوز.

وروي عن أبي يوسف أنه يجوز.

وعن محمد[١٢] روايتان.

---

(١) زاد في د: منها.
(٢) في د: السجدة.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: يبق.
(٥) زاد في د: وهو المتابعة.
(٦) في د: وللثالثة.
(٧) في د: الإمام.
(٨) في د: والخامس.
(٩) في أ: نوى.
(١٠) في ب، د: أو.
(١١) سقط في د.
(١٢) زاد في د: فيه.

فإن[١] أطال المقتدي السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدي رأسه فرأى الإمام ساجدًا فظن أنه في السجدة الأولى فسجد؛ فالمسألة أيضًا على ستة أوجه، وفي الوجوه كلها يصير ساجدًا عن الثانية.

أما إذا لم تحضره النية؛ لأن هذه ثانية باعتبار حاله وحال الإمام.

وأما إذا [نوى الثانية أو نوى المتابعة والثانية فظاهر، وأما إذا نوى المتابعة و[الأولى][٢] فكما ذكرنا، وأما إذا][٣]، نوى الأولى فحسب؛ لأن النية لم تصادف محلها، لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام فيلغو.

وفي تسليم المقتدي روايتان عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

في رواية يسلم مع الإمام، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير.

وفي رواية يسلم بعد الإمام، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير.

والفرق أن في مقارنة التكبير سرعة إلى العبادة فيكون أولى، وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن العبادة والاشتغال بأمور الدنيا؛ ولأن يبقى في حرمة الصلاة خير من أن يخرج عن حرمة الصلاة وعلى قولهما يسلم بعد الإمام كما يكبر بعد الإمام.

وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد ـ رحمه الله ـ: يسلم مقارنا للإمام، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ أن عطاء[٤]، وإبراهيم[٥]

---

(١) في أ: وإن.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في د.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد الجندي، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة، ولد سنة سبع وعشرين، روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه: أبان بن صالح، وإبراهيم بن ميسرة، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء، توفي سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٦٩)، طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٦).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ولد سنة خمسين، وقيل: سنة سبع وأربعين، يرسل كثيرًا، روي عن علقمة وهمام بن الحارث =

ـ رحمهما الله ـ يقولان: المقتدي بالخيار، إن شاء سلم بعد فراغ الإمام وإن شاء سلم مع الإمام.

وقال محمد بن سلمة ـ رحمه الله ـ: إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه [بعده][1]، وإذا سلم الإمام عن يساره، يسلم المقتدي بعده عن يساره.

وقال الفقيه أبو جعفر [الهندواني ـ رحمه الله ـ][2]: يسلم المقتدي مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه.

فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة[3].

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في هذا روايتان: في رواية يصير [المقتدي][4] خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام. [وفي رواية لا يصير خارجا [عنها به][5].

فمال الفقيه أبو جعفر إلى أن الرواية التي هو يصير خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام][6] المقتدي إذا تقدم على إمامه فسدت صلاته، والإمام إذا تأخر عن المقتدي لا تفسد صلاته؛ لأن فرض المقام على المقتدي في وسط باب الحدث من شرح الكافي في الكبير[7].

* * *

= والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق، وله عن عائشة في أبي داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ في التقريب: ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا. قال أبو نعيم: توفي سنة ست وتسعين هـ. وقال عمرو بن علي: سنة خمس وتسعين آخر السنة.

ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٣٣٣)، والجرح والتعديل (٢/ ١٤٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٦)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٥٩، ٦٠).

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: السنة.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ، م.
(٧) في د: التكبير.

نوع آخر فيه بعض مسائل المسبوقين:

إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته هل يأتي بالثناء؟، فهذا على وجوه:

الأول إذا أدركه في حالة القيام في الركعة الأولى أو [في][١] الركعة الثانية، وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء، قال: وقال غيره من أصحابنا ـ رحمه الله ـ: [أنه][٢] يأتي، ورأيت عن ابن المبارك ـ رحمه الله ـ أنه لا يأتي به.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: إن كانت الصلاة [صلاة][٣] يخافت فيها بالقراءة، يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنه لو لم يأت بالثناء إنما لا يأتي كي لا يفوته الاستماع فإذا كانت الصلاة مما يخافت فيها بالقراءة لا يلزمه الاستماع.

والثناء ذكر مقصود بنفسه فيأتي به.

فإن قيل: إن[٤] كان لا يفوته الاستماع متى[٥] اشتغل بالثناء فإنه يفوته فرض الإنصات.

قلنا: الإنصات، إنما يفترض حالة استماع القراءة؛ لأن الاستماع إنما يتحقق بالإنصات، والاستماع فرض فما[٦] لا يتحقق الاستماع إلا به فيصير فرضا تبعا له.

فأما في غير حالة الاستماع فالإنصات إنما شرع سنة تعظيمًا لأمر القراءة بقدر الإمكان لا سنة مقصودة [بنفسها، والثناء ذكر مقصود][٧] بنفسه فكان مراعاة الثناء أهم من مراعاة الإنصات.

فإن قيل: الإنصات فرض، وإن كان لا يستمع القراءة حتى سقطت عن المقتدي [القراءة التي هي ركن في الصلاة لأجل الإنصات.

---

(١) سقط في: أ، ب.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: إذا.
(٥) في أ: حتى.
(٦) في أ: مما.
(٧) سقط في أ.

قلنا: القراءة ما سقطت عن المقتدي][1]، لمكان الإنصات، لكن إنما سقطت؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة له متى شارك الإمام في القيام الذي هو محل قراءة الإمام؛ ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع صار مدركًا لهذه الركعة وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام؛ لأنه شاركه في القيام، فجعل قراءة الإمام له قراءة لما شاركه في القيام، فأما ثناء الإمام لم يجعل ثناء للمقتدي فإذا لم يشتغل بالثناء يفوته [الثناء][2] أصلاً، وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة إن أدرك الإمام في الركعتين الآخرتين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء؛ لأن الإمام يخافت بالقراءة في الآخرتين، وإن كان في الركعتين الأوليين [فقد][3] اختلف فيه المشايخ منهم من يقول: يشتغل بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل [بالثناء][4]، بل يستمع القراءة وإليه كان [يميل][5] الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ وهو الأصح.

ومنهم من يقول: ينتظر مواضح سكتات الإمام ويأتي بالثناء [فيما بينهما حرفًا حرفًا.

أما من قال: إنه يشتغل بالثناء، ذهب في ذلك إلى أن الاستماع إن فاته بسبب الاشتغال][6] فإنما فاته في البعض، والثناء يفوته[7] أصلا، فكان الاشتغال بالثناء أولى، وأما من يقول [: لا يشتغل بالثناء، يقول:][8] بأنه لو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع، وإنه فرض مقصود بنفسه، والثناء سنة، فكان ترك السنة أولى من ترك الفرض بخلاف الإنصات؛ لأنه بانفراده ليس بفرض وإنما يفترض حالة الاستماع؛ ألا ترى أن الأمر به على الانفراد لم يرد وإنما ورد مع الأمر بالاستماع فيكون فرضا [على][9] حالة الاستماع سنة [على][10] الانفراد وإذا كانت سنة في هذه الحالة كان

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في د: لو لم يأت.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.

الاشتغال بالثناء أولى من الوجه الذي بيّنا.

وأما من يقول: يأتي بالثناء في سكتات الإمام، [فقد][(١)] ذهب في ذلك إلى أنه يمكنه إقامة هذه السنة من غير أن يفوته فرض الاستماع بأن يأتي بها في سكتات الإمام، [فكان عليه أن يأتي بالثناء في سكتات الإمام][(٢)].

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ، إذا جاء المسبوق إلى الإمام، والإمام في الفاتحة في صلاة [لا][(٣)] يجهر [بالقراءة][(٤)] فيها يثني بالاتفاق.

وإذا خافت الإمام في السورة في صلاة يجهر فيها.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يثني.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا يثني.

وفي صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح.

قال الفضلي ـ رحمه الله ـ لا يثني؛ لأنه على يقين أنه يقرأ فيدخل تحت قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ﴾[(٥)].

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل[(٦)]: يثني؛ لأنه[(٧)] لا يسمع[(٨)]؛ فصار كما لو أدرك الإمام في الأوليين في صلاة لا يجهر فيها، فهناك يثني، وإن تيقن أن الإمام في القراءة كذا هاهنا.

هذا الذي ذكرنا إذا أدرك الإمام في حالة القيام، فأما إذا أدركه في حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائما، هل يأتي بالثناء قائما يتحرى فيه إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به قائما[(٩)] يدرك الإمام في شيء من الركوع، فإنه يأتي به؛ لأن الموضع الذي

---

(١) سقط في أ، ب، م.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سورة الأعراف آية: ٢٤ .
(٦) في أ: الفضلي. وهو: الخَيْزَاخَزي، وقد سبقت ترجمته.
(٧) في أ: أنه.
(٨) في أ: يستمع.
(٩) في أ: وإنما.

أدرك الإمام فيه ليس بموضع القراءة للإمام، وإتيان بالثناء لا يؤدي إلى تفويت هذه [الركعة][١] إذا كان لا يدركها[٢]، فقد أمكنه إدراك الأمرين، والجمع بين الأمرين وإحرازهما فلا[٣] يترك واحدًا منهما وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل [بالثناء][٤] لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، لا يأتي بالثناء بل يتابع الإمام في الركوع؛ وذلك لأنه لو أتى بالثناء [فاته الركوع][٥]، وإدراك الركعة أهم من إتيانه بالثناء.

فإن قيل: الركعة لو فاتته تفوته إلى خلف، فإنه يقضي بعد فراغ الإمام من الصلاة والثناء يفوته أصلا، فإنه لا يأتي به بعد ذلك.

قلنا: الركعة إن كانت تفوته إلى خلف إلا أن سنة الجماعة في[٦] هذه الركعة تفوته أصلا [لا][٧] إلى خلف ومراعاة سنة الجماعة أولى من مراعاة [سنة][٨] الثناء؛ ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر، فإن كان أكبر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه لا يشتغل بركعتي الفجر وقد ورد في ركعتي الفجر من الوكادة ما لم يرد في غيره، لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية، كانت إقامة سنة الجماعة أولى وكذا هاهنا.

ولا يأتي بالثناء في الركوع؛ لأن الثناء سنة والتسبيحات سنة أيضا، إلا أن التسبيحات [في محلها، والثناء ليس في محله، وكان الاشتغال بالتسبيحات][٩] أولى [من هذا الوجه][١٠].

وعن محمد بن سلمة ـ رحمه الله ـ: أنه يأتي بالثناء في الركوع في هذه الصورة.

وإذا ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: يدرك.
(٣) في أ: ولا.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: فاتته الركعة مع الإمام.
(٦) في ب: من.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ، ب، م.

أو لم يقدر، وإن لم يقدر على [تسوية][١] الظهر في الركوع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، فاتته الركعة.

ولو كبر والإمام راكع واشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع[٢]، لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا ـ رحمهم الله ـ الثلاثة خلافا لزفر ـ رحمه الله ـ.

وإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع، يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في السجدة.

وكذا لو أدركه في السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في هذه السجدة.

وكذلك إذا[٣] أدركه بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو أتى بهما[٤] تفسد صلاته؛ لأنه صار منفردا بركعة تامة بعد ما شرع في صلاة الإمام تفسد صلاته.

وأما إذا أدركه في القعدة الأخيرة فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد ويتابعه في التشهد.

ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ وإليه مال الكرخي، وشيخ الإسلام خواهر زاده ـ رحمه الله ـ؛ لأن الدعاء مشروع في آخر الصلاة لا في وسطها.

وقال بعضهم: يأتي بها وهكذا رواه أبو عبد الله البلخي ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل[٥] الخَيْزَاخَزي؛ وهذا لأن المصلي إنما [لا][٦] يشتغل بالدعاء في وسط الصلاة؛ لما فيه من تأخير الأركان،

(١) في د: التسوية يعنى تسوية.
(٢) زاد في د: هو.
(٣) في أ: إن.
(٤) في أ، د: بها.
(٥) في أ: الفضلي.
(٦) سقط في أ.

وهذا المعنى لا يوجد ههنا.

ثم على قول من [لا][(١)] يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم.

قال بعضهم: يكرر التشهد، وقال بعضهم: يصلي على النبي ﷺ.

وقال بعضهم: يأتي بالدعوات التي في القرآن ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[(٣)]، وقال بعضهم: يسكت.

وقال بعضهم: هو بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن وإن شاء صلى على النبي ﷺ.

وإن[(٤)] أدركه[(٥)] في الركوع فدخل في صلاته ولم يركع معه وسجد سجدتين أو [أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع فدخل معه وركع ثم سجد مع الإمام السجدتين][(٦)] لا يصير مدركًا للركعة [لما علم][(٧)] ولا يفسد صلاته.

[وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركًا للركعة ولا تفسد صلاته][(٨)].

فرق بين هذا وبين ما إذا أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى فدخل في صلاته وركع وسجد السجدتين[(٩)]؛ الأولى بنفسها والثانية مع الإمام تفسد صلاته.

والفرق: أن في هذه المسألة لم يدخل في صلاته إلا زيادة ركوع؛ لأنه وجب عليه المتابعة في السجدتين وزيادة الركوع بانفراده لا يوجب فساد الصلاة، وفيما تقدم أدخل ركعة وهو ركوع وسجدة وصار منفردًا بركعة، بعدما دخل في صلاة الإمام وأنه يوجب فساد الصلاة.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٦ .
(٣) سورة آل عمران آية: ٨ .
(٤) في د: وأما إذا.
(٥) زاد في أ: بعد، وزاد في د: وهو.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ، د.
(٩) في د: السجدة.

ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل [سلام](١) الإمام وإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه إما أن يكون مسبوقا بركعة، أو بركعتين، أو بثلاث، [فإن](٢) كان مسبوقا بركعة، فإن وقع(٣) من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الإمام من التشهد [لا تجوز صلاته؛ لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد](٤) لم يقع معتبرًا، فإذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز.

وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين؛ لأنه ترك القراءة في إحداهما.

ولو كان مسبوقا بثلاث؛ كان عليه فرض القراءة في ركعتين(٥) وفرض القيام في ركعة فينظر إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أو في قومة الركوع، وقرأ في الأخريين ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته.

وذكر [في موضع آخر](٦): إذا سلم الإمام [فالمسبوق يتأنى](٧) ولا يتعجل بالقيام وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته؟، فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته فحينئذ يقوم هو إلى قضائه ولا يسلم مع الإمام؛ لأنه في وسط الصلاة وفيه حكاية وهي(٨) أن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ كان على مائدة هارون الرشيد(٩)

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: ركع.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: الركعتين.
(٦) في أ: مواضع أخرى.
(٧) في أ، ب: والمسبوق يأتي.
(٨) في أ: وهو.
(٩) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، ولد بالري سنة تسع وأربعين ومائة. بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة سبعين ومائة، فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان الرشيد عالمًا بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحًا، له شعر، وكان شجاعًا كثير الغزوات، يلقب بجبار بني العباس، حازمًا كريمًا متواضعًا، يحج سنة ويغزو سنة، لم ير خليفة أجود منه، ولايته ثلاث وعشرون سنة وشهران وأيام، توفي في سناباذ من قرى =

فسأل [زفر][١] وقال: ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق، فقال زفر: بعد سلام الإمام، فقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أخطأت، فقال زفر بعد سلام[٢] [الإمام][٣]: تسليمة، فقال أبو يوسف رحمه الله: أخطأت، فقال زفر: قبل سلام الإمام، فقال أبو يوسف: أخطأت، ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ[٤] من صلاته، فقال زفر: أحسنت أيد الله القاضي.

قال الزَّنْدَوستي في نظمه: يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة[٥] بعدها تطوع ويستند إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها[٦].

ولو لم يمكث حتى يسلم الإمام لكن[٧] لما[٨] فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق، ولكنه مسيء فيما صنع، وإنما جازت صلاته لفراغ الإمام من الصلاة، حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة، والإمام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق فخاف أنه لو انتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم هو إلى قضائه[٩] تفسد المارة عليه صلاته.

قالوا: إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هو[١٠] إلى القضاء، وتجوز صلاته. ولو قام إلى قضاء ما سبق بعدما تشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فهذا الفصل يأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

* * *

= طوس، وبها قبره.

ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢١٣)، الذهب المسبوك، للمقريزي، مصر، ١٩٥٥م، ص (٤٧ ـ ٥٨)، الكامل، لابن الأثير (٦/ ٦٩).

(١) سقط في د.

(٢) في ب، د: ما سلم.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: قد فرغ.

(٥) في أ: صلاته.

(٦) في أ: بعد.

(٧) في ب، د: ولكن.

(٨) في د: كما.

(٩) زاد في د: بعدما شهد الإمام.

(١٠) في أ، ب: هذا.

الفصل الخامس
في الجمع بين المسبوق واللاحق(١)

يجب أن يعلم بأن المسبوق من لم يدرك أول الصلاة، واللاحق: من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام إما لأنه(٢) نام(٣)؛ أو لأنه(٤) أحدث وذهب وتوضأ ثم عاد وانتبه النائم وقد صلى الإمام بعض الصلاة.

ومن حكم [المصلي](٥) المسبوق أنه يصلي أولا ما أدرك مع الإمام، فإذا فرغ الإمام من صلاته يقضي ما سبق به.

ومن حكم [المصلي](٦) اللاحق: أن يصلي ما فاته مع الإمام أولا، ثم يتابع الإمام فيما بقي حتى أنه إذا كبر مع الإمام ثم نام(٧) حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصلي الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية، وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة، والمسبوق في الحكم كأنه منفرد، ولهذا كان عليه القراءة فيما يقضي.

ولو سها فيما يقضي كان عليه سجود السهو.

واللاحق في الحكم؛ كأنه خلف الإمام، ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلي ولا سهو عليه إن كان قد سها، وكان الشيخ الإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي ـ رحمه الله ـ يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: إذا قام إلى قضاء ما سبق به فجاء إنسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه، ولو كان كالمنفرد يصح اقتداؤه كما لو كان منفردا حقيقة.

---

(١) اللاحق ـ وهو المدرك لأول صلاة الإمام ـ إذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق، بأن نام خلف الإمام، ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركعة أو فرغ من صلاته، أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته أو فرغ عنها، فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فيه ـ لا سهو عليه؛ لأنه في حكم المصلي خلف الإمام؛ ألا ترى أنه لا قراءة عليه؟!
ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

(٢) في أ، ب: أنه.

(٣) في د: نائم.

(٤) في أ، ب: أنه.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في د، م: قام.

ثانيها(١): إذا قام إلى قضاء ما سبق [به](٢) فكبر ونوى استئناف(٣) تلك الصلاة وقطعها(٤) يصير مستأنفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا وقاطعا، كما لو كان منفردا حقيقة.

ثالثها(٥): إذا قام إلى قضاء ما سبق [به](٦) وعلى الإمام سجدتا السهو فعليه أن يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد(٧) لا يلزمه سجدتا [سهو](٨) سهاه الإمام.

المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهيا ومسح يديه على وجهه بعد التسليم، كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له أن يبني؛ لأن مسح اليدين على الوجه عمل كثير [حتى إن](٩) من رآه يفعل ذلك يظنه خارج الصلاة، [ويؤيده](١٠) رواية مكحول النسفي(١١)، عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع

---

(١) في أ، ب: الثانية.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) الاستئناف لغة: الابتداء والاستقبال، وقد استأنف الشيء أخذ أوله وابتدأه.
ينظر: تاج العروس، مادة (أنف) (٦/ ٤٨)، والمصباح المنير، مادة (أنف) (١/ ٣٥)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٧٥، ٧٦).
وبتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى الفقهاء، يمكن الوصول إلى تعريف بأنه: البدء بالماهية الشرعية من أولها، بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص، فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع الماهية الأولى.
ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٠٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٠٢٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٥٢)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٧)، والفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ (١/ ٤٠١)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٢٤٤، ٢٤٥).
(٤) في أ، ب: وقطعًا.
(٥) في أ، ب الثالثة.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) زاد في د: لكان.
(٨) في د: السهو لسهو.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) هو: مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع: فقيه. من كتبه (الشعاع) في الفقه، و(اللؤلؤيات) في المواعظ، اختصرها عليّ بن عيسى النسائي، توفي سنة (٣١٨هـ). =

الرأس من الركوع تفسد صلاته واعتبره عملا كثيرًا.

وفي نوادر أبي سليمان عن محمد ـ رحمهما الله ـ رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسها الرجل ولا يدري أفاتته الركعة أم لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وإن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه؛ لأن قبل سلام الإمام هو على المتابعة فلا يعتبر سهوه بخلاف ما بعد سلام الإمام.

وعنه: المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ وركع[١] ثم سلم الإمام وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه.

وإذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق.

المسبوق يسجد سجدتي السهو مع الإمام وكذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام، واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى [يفرغ][٢] الإمام من صلاته فإن لم يسجد المسبوق ولا المقيم [المقتدي بالمسافر[٣]][٤] مع الإمام سجد إذا فرغا من صلاتهما استحسانا والقياس ألا يسجدا؛ لأنهما انتقلا من صلاة الإمام إلى غيرها.

وجه الاستحسان: أن التحريمة[٥] واحدة، فكانت صلاة واحدة، فإن سجدا معه ثم سهوا أعادا سجود السهو، فإن لم يسجدا مع الإمام وسهوا كفاهما سجدتان عن السهوين.

فإن سها الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام

= ينظر: الفوائد البهية، ص (٢١٦)، والجواهر المضية (٢/ ١٨٠)، وكشف الظنون، ص (١٤٣٠ و١٥٧١)، وهدية العارفين (٢/ ٤٧٠).

(١) زاد في أ: وقرأ.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في ب: والمسافر.

(٤) سقط في أ.

(٥) التحريمة: التكبيرة الأولى، والتحريم جَعْل الشيء محرمًا، و(الهاء) لتحقيق الاسمية، وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تُحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات.

ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، ص (٨٥).

صلاة الإمام وإن سها الثاني يسجد أيضا.

وإذا[(١)] اجتمع سهو الأول وسهو الثاني كفاه سجدتان، وإن لم يسه الأول وسها الثاني يسجد أيضا ويتابعه الأول في ذلك.

فإن[(٢)] أدركه رجلان سبقا ببعض الصلاة وقاما إلى قضاء ما سبقا به فاقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه اقتدى في موضع الانفراد.

رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري أنه كم صلى الإمام وكم بقي عليه فإن المقتدي يصلي أربع ركعات ويقعد في كل ركعة.

وإذا ظن [الإمام][(٣)] أن عليه سهوًا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو ففيه روايتان في إحدى الروايتين [تفسد صلاة المسبوق، وبه أخذ عامة المشايخ.

وفي الرواية الأخرى][(٤)] لا تفسد، وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير ـ رحمه الله ـ، وإن لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف.

المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ناسيا لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه مقتد بعد وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو؛ لأنه صار منفردا.

وإذا دخل الرجل في صلاة رجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو؛ فعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ اقتداؤه [به][(٥)]، صحيح على كل حال عاد إلى سجود السهو أو لم يعد، وعلى قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ اقتداؤه [به][(٦)] موقوف إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه وإن لم يعد لا يصح اقتداؤه.

ولو دخل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة[(٧)] وهو في الثانية فإنه يسجدها

---

(١) في ب: إذ.
(٢) في أ، ب، م: إن.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: وقعد.

معه، ولا يقضي الأولى وكذلك إن دخل في صلاته بعد ما سجدهما لم يقضهما.

يجب[١] أن يعلم بأن ما يقضي المسبوق أول صلاته[٢] حكمًا وآخر صلاته حقيقة؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة [وآخر صلاته حكمًا من حيث إن الأول اسم لفرد [سابق يكون][٣] ما أدرك مع الإمام أولًا في حقه حقيقة][٤] ومن حيث إنه آخر في حق الإمام؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق [يكون][٥] آخرًا في حقه حكمًا تحقيقًا للتبعية وتصحيحًا للاقتداء؛ لأن بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم؛ فإن القراءة فرض في الأوليين نفل في الأخريين والمغايرة تمنع صحة الاقتداء، ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته حكمًا، وإذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة، وآخره[٦] حكمًا، وما يقضي آخره حقيقة أوله حكمًا اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي وفيما أدرك في حق الثناء[٧] قلنا: إن المسبوق يأتي بالثناء[٨] متى دخل مع الإمام في الصلاة[٩] حتى يقع الثناء[١٠] في محله وهو ما [قبل أداء][١١] الأركان واعتبرنا الحكم[١٢] فيما أدرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما أدرك آخر صلاته وما يقضي أول صلاته، فتجب القراءة عليه فيما يقضي؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة [إلا بها][١٣]، واعتبرنا الحكم فيما أدرك مع الإمام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي [ليس][١٤] هو

---

(١) في أ: بحيث.
(٢) في د: صلاة.
(٣) في د: فيكون.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: فيكون ما أدرك.
(٦) في د: وآخر صلاته.
(٧) في أ، ب: البناء.
(٨) في أ، ب: بالبناء.
(٩) في أ، ب: صلاة.
(١٠) في أ، ب: البناء.
(١١) في أ: قيل أن.
(١٢) في أ: واعتبرنا بالحكم، وفي د: فاعتبرنا الحكم.
(١٣) في د: بدونها.
(١٤) سقط في أ، م.

بمشروع، واعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما أدرك [و][(١)] ألزمناه[(٢)] القعدة متى فرغ من صلاته؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها فألزمناه القعدة في آخر الصلاة؛ عملاً بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين.

في المنتقى إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: رجل دخل في صلاة إمام[(٣)] بعد ما صلى [الإمام][(٤)] ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه الركعة.

قال: يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة أخرى بغير قراءة؛ لأن ثالثته رابعة الإمام[(٥)] ثم يصلي ركعة بقراءة؛ لأنه أول صلاته.

وإذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه، فإنه يصلي[(٦)] الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا تفسد الصلاة.

المسبوق بركعتين إذا قام إلى [قضاء][(٧)] ما سُبق به ولم يكن الإمام قرأ في الأولين وإنما قرأ في الأخريين فإنه يجب عليه القراءة فيما يقضي، ولو ترك القراءة فيما يقضي فسدت صلاته[(٨)].

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سُبق به قبل أن يتشهد الإمام أو بعد ما تشهد [قبل أن يسلم، فقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا.

(١) سقط في م.
(٢) في د: فألزمناه.
(٣) في د: الإمام.
(٤) سقط في أ، ب، م.
(٥) في أ، ب، م: للإمام.
(٦) في أ، ب: فصلى.
(٧) سقط في د.
(٨) ثبت في حاشية د: وأما حكم القراءة إن كان مسبوقًا بركعة أو ركعتين فالقراءة فيما قضى فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلاته، ولو كان مسبوقًا بثلاث ركعات أو أربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين، والمسبوق فيما يقضي لآخر. . . أول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد حتى لو أدرك مع الإمام ركعة، والمغرب. . . ، ولو أدرك المسبوق ركعة مع الإمام في صلاة الجهر أو العصر أو العشاء، وقام إلى القضاء فعليه أن يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة ويتشهد؛ لأنه يقضي آخر الصلاة في حق التشهد ويقضي ركعة أخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار، والقراءة أفضل، ولو أدرك الركعتين منها فقضى ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد، ولو ترك القراءة فيهما أو في أحداهما فسدت صلاته؛ لأن ما يقضي أول صلاته حق القراءة. خلاصة الفتاوى.

ومن فروعات هذه المسألة: إذا قام بعد ما تشهد][1] الإمام، وعلى الإمام سجود السهو، فقرأ وركع ولم يسجد حتى عاد الإمام إلى سجود السهو؛ فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام في سجود السهو؛ لأنه لم يستحكم انفراده[2] بأداء ما دون الركعة؛ [لأن ما دون الركعة][3] ليس له حكم الصلاة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم [يقوم للقضاء][4] ولا يعتد بالذي أدى؛ لأنه صار رافضًا لها بالعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعُد إلى متابعة الإمام ومضى على ذلك جازت صلاته؛ لأنه لم يبقَ على الإمام ركن من أركان الصلاة، ويسجد[5] للسهو في آخر الصلاة[6] استحسانا.

وإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام؛ لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، وإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى[7] في موضع الانفراد، والاقتداء في موضع الانفراد يوجب فساد الصلاة، وهذه ثلاثة فصول أحدها في السهو وقد ذكرناه.

[والثاني][8] في الصلبية[9]: إذا تذكر الإمام سجدة صُلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء فإن لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام كما ذكرنا في سجود السهو، وإن لم يعد فسدت صلاته؛ لأن الصلبية من أركان الصلاة؛ ألا ترى أنه لو لم يأت بها الإمام كانت صلاته فاسدة [فكذا إذا][10] لم يتابع المسبوق فيها وإن [كان][11] قيّد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة؛ عاد إلى متابعة الإمام [أو لم يعد؟ لما ذكرنا أن [السجدة][12] الصلبية ركن وبعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة

---

(١) سقط في م.
(٢) في م: القراءة.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب، م: يعود إلى القضاء.
(٥) في أ، م: وسجد.
(٦) في د: صلاته.
(٧) في ب: اقتداء.
(٨) سقط في د.
(٩) المقصود بها سجدة الركن، وسميت بذلك لقوتها، يقال: صلُب الشيء ـ بضم اللام ـ صلابة اشتد وقوي فهو صلب. ينظر: المصباح المنير، ص (٣٤٥).
(١٠) في أ: وكذلك إن، وفي ب: وكذلك إذا.
(١١) سقط في د.
(١٢) سقط في د.

[بعد][١]؛ فلهذا تفسد صلاته.

والثالث[٢]: إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة، فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة، فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام][٣]، [وإن لم يفعل فصلاته فاسدة][٤]؛ لأن الركعة الناقصة تحتمل الرفض[٥] على ما ذكرنا، فصار كأنه لم يقم، [ولو لم يقم][٦] يتابع الإمام، فكذلك هاهنا، ولو لم يتابع الإمام، ومضى على ذلك؛ فإنه ينظر، إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية، مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فلا؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل أنه لو لم يقعد بعدها لم تجز صلاته، [والقعدة من أركانها كالصلبية][٧].

فإذا ارتفعت القعدة صار كأنه قام إلى قضاء ما سبق [به][٨] قبل فراغ الإمام من التشهد.

ولو قام إلى قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك فإنه يعتبر القيام والقراءة التي وجدناهما بعد فراغ الإمام من التشهد، كذلك هاهنا.

فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجدة التلاوة [ثم عاد الإمام][٩] إلى سجدة التلاوة فإن تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة؛ لأنه لما[١٠] قيد الركعة بالسجدة استحكم انفراده، فإذا تابع الإمام فقد اقتدى في موضع كان عليه الانفراد[١١] فيُوجب فساد الصلاة، وإن لم يتابعه؛ ففيه روايتان:

قال في الأصل: صلاته فاسدة؛ لأنه حين سجد الإمام للتلاوة ارتفعت القعدة [في

---

(١) سقط من أ، ب، د.
(٢) في د: وثالثهما.
(٣) تكرار في أ.
(٤) سقط من أ، ب.
(٥) في أ، د: الفرض.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط من أ، د، م.
(٨) سقط في أ، د، وفي م: منه.
(٩) سقط من أ.
(١٠) في م: كما.
(١١) في أ، ب، م: الإفراد.

حق الإمام، وإذا ارتفعت القعدة][(١)] [في حق الإمام][(٢)] فسدت صلاته؛ لأن القعدة الأخيرة فرض.

وفي نوادر أبي سليمان ـ رحمه الله ـ قال: لا تفسد صلاته؛ لأنه حين قيد الركعة بالسجدة تم انفراده ولم يبقَ على الإمام ركن من أركان الصلاة؛ بدليل أنه لو لم يسجد الإمام للتلاوة وذهب جازت صلاته، بخلاف الصلبية على ما ذكرنا.

[والفقه في[(٣)] هذا الكلام: أن][(٤)] قعوده كان معتدًّا به، وإنما انتقض في حق الإمام بالعودة إلى سجدة التلاوة، وذلك بعد ما استحكم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى ذلك إلى المسبوق، كرجل صلى بقوم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى، بطلت صلاته، ولم تبطل صلاة القوم، [وكرجل][(٥)] صلى الظهر بالناس يوم الجمعة في قرية[(٦)]، ثم راح إلى الجمعة فأدركها انقلب المؤدى في حقه تطوعا، وصار فرضه الجمعة، وبقي المؤدَّى في حق القوم فرضا كما كان؛ فكذا[(٧)] هاهنا.

كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ.

[وذكر الشيخ الإمام [المعروف بخواهر زاده][(٨)] رحمه الله، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ][(٩)] الاختلاف على عكس ما ذكره [الشيخ الإمام][(١٠)] السرخسي، فقالا في ظاهر الرواية: لا تفسد صلاته.

وفي رواية أبي سليمان: تفسد [صلاته][(١١)].

إذا تذكر الإمام فائتة[(١٢)] بعد التسليم[(١٣)] وخلفه مسبوق[(١٤)]، حكي عن الشيخ

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، ب، م.
(٣) في د: وفقه.
(٤) سقط في م.
(٥) في أ، ب: وكذلك رجل.
(٦) في أ، ب: القرية.
(٧) في أ، ب: فكذلك.
(٨) في د: شمس الأئمة.
(٩) وردت هذه الفقرة في أ: بعد قوله: «في ظاهر الرواية»، ولعله خطأ من الناسخ.
(١٠) في د: شمس الأئمة.
(١١) سقط في د.
(١٢) الفائتة: يقال: فاته الأمر فوتًا وفواتًا ذهب عنه، وفي المصباح المنير: فات الأمر، والأصل =

الإمام [الجليل][(١)] أبي بكر [محمد][(٢)] بن الفضل ـ رحمهما الله ـ أنه [قال لا رواية في هذا الفصل.

والصحيح عندي أن صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الإمام بعد السلام وخلفه مسبوق[(٣)].

وإذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيا، فجاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ أنه][(٤)] يصح اقتداء الرجل به؛ لأن الإمام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهو في تحريمة الظهر.

وإن[(٥)] كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق [في ذلك][(٦)] إن كان الإمام [قد][(٧)] قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق؛ لأنه لما قعد على رأس الرابعة تمت [صلاة الإمام][(٨)] في حق المسبوق وصار المسبوق في حكم المنفرد، وهذا اقتداء في موضع الانفراد.

وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق؛ لأن الإمام على الصلاة الأولى حكما.

ولهذا قلنا: إذا لم يقعد الإمام على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة، لا يسلم المقتدي، ما لم يقيد [الإمام][(٩)] الخامسة بالسجدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة؛ فإن هناك للمقتدي أن يسلم.

= فات وقت فعله، ومنه فاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه.
ينظر: تاج العروس (٥/ ٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٢).

(١٣) في ب، د: السلام.

(١٤) في د: مسبوقون.

(١) سقط من أ، ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) في د: المسبوقون.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: وإذا.

(٦) سقط من أ، ب.

(٧) سقط في د.

(٨) في أ، ب: صلاته.

(٩) سقط في د.

وكذلك في الإمام إذا كان يصلي المغرب فقام إلى الرابعة ولم يقعد على رأس الثالثة وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة؛ فإنه تفسد صلاة المقتدي.

وطريقه ما قلنا.

روى ابن سماعة وأبو سليمان ـ رحمهما الله ـ في نوادره عن محمد ـ رحمه الله ـ إذا نام[١] المؤتم خلف الإمام وسها الإمام عن سجدةٍ من أول الركعة[٢] فقضاها في آخر صلاته، وسلم، ثم استيقظ ذلك الرجل، فإنه يصلي، ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الأولى.

وفي رواية أبي سليمان: إن كان الإمام ترك القعود[٣] في الثانية لم[٤] يقعد فيها هذا اللاحق، قال: لأن الإمام يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس.

وفي رواية ابن سماعة: لو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام، فإنه يصلي ما صلى إمامه، ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه، فيسجدها[٥] معه؛ لأنه لا يجزئه[٦] أن يسجدها قبله[٧]، ولذلك إن لم يكن نام، ولكن سبقه الحدث، فذهب وتوضأ ثم انصرف.

وفي نوادر إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: رجل دخل في صلاة إمام بعدما صلى الإمام ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين أخروين وبقيت عليه ركعة، فاتبع الإمام حين جاء ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال: يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة أخرى بغير قراءة ويقعد؛ لأن ثالثته رابعة الإمام، ثم يصلي ركعة بقراءة؛ لأنه أول صلاته.

وفي نوادر أبي سليمان عن محمد ـ رحمهما الله ـ إذا نام [الرجل خلف][٨] الإمام

---

(١) في أ: قام.
(٢) في د: الرباعية.
(٣) في أ: التعوذ.
(٤) في أ: ثم.
(٥) في أ، د: فسجدها.
(٦) في د: يجزئها.
(٧) في د: قبلها.
(٨) سقط في ب.

في التشهد الأخير فلم[(١)] يقرأ التشهد وقرأه الإمام ثم سلم الإمام ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد. قال عليه الوضوء لصلاة أخرى وصلاته تامة وإنما وجب عليه الوضوء، وإن كان الإمام قد سلم؛ لأن المقتدي إنما خرج[(٢)] عن حرمة الصلاة بتسليم الإمام إذا لم يكن عليه [شيء من واجبات الصلاة][(٣)]، وهاهنا عليه التشهد.

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: أمي سبق فقام يقضي [ما سبق به][(٤)].

قال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ صلاته فاسدة.

وقال أبو يوسف: صلاته تامة، وإنما فسدت صلاته عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه بالاقتداء بالقارئ التزم صلاة بقراءة وقد عجز عن إتمامها كذلك فجاء[(٥)] الفساد.

وعلى هذا إذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه التزم صلاة بركوع وسجود خلافا لأبي يوسف.

وروى[(٦)] المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في الأخريين الخلاف على نحو ما ذكرنا في الأمي [يروي][(٧)] ابن سماعة في الرقيات عن محمد رحمهما الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام، فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضي ركعته وقد كان الإمام نسى سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الإمام ذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من[(٨)] ركعته أو لم يفرغ منها حتى سجد الإمام سِجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: إذا ركع وسجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة

---

(١) في أ: ولم.
(٢) في أ، د: يخرج.
(٣) في د: من الواجبات.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: في.
(٦) في د: وذكر.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في أ، ب: عن.

فصلاته تامة؛ لأنه خرج من صلاة [الإمام][١] بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام.

وإن [كان][٢] ركع وسجد بعد ما سجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة؛ لأنه بعود الإمام يبطل تشهده؛ لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة أن تؤدى[٣] في الصلاة، ولا تؤدى[٤] خارج [الصلاة][٥]، [والله أعلم بالصواب][٦].

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: يؤدي.
(٤) في أ: يؤدي.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.

الفصل السادس

في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته [وما لا يكره][١]

ويكره السدل في الصلاة لنهي النبي ﷺ عن ذلك[٢].

قال في الأصل: وتفسير [السدل][٣]: أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه[٤].

وفي القدوري يقول في تفسيره: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

ومن صلى في قباء[٥] [أو في الرداء[٦]][٧] ينبغي أن يدخل يديه في كميه، ويشد

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٩١٨،٧٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢) من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، به.
قال أبو داود: رواه عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة. وهذا الطريق أخرجه أحمد (٢/ ١٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨)، والترمذي (٣٧٨)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٢)، وأخرجه ابن ماجة (٩٦٦) من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) السدل: إسبالُ الرجلِ ثَوْبَهُ من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وَقَالَ صاحب النهاية: هو أن يلتحفَ بثوبه، ويدخل يديه مِنْ داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، مِنْ غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سَدَلَ ثوبه يَسْدُلُهُ ـ بالضم ـ سَدْلا، أي: أرخاه. وقال الخطابي: السدل: إرسال الثوب حَتَّى يصيب الأرض. فعلى هذا، السدل والإسبال: واحد. قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل: سَدْلُ الشعر، ومنه حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَدَلَ نَاصِيَتَهُ»، وفي حديث عائشة: «أَنَّهَا سَدَلَتْ قِنَاعَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ» أي: أَسْبَلَتْهُ. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني، إن كان السدل مشتركًا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود؛ أخرج الخلال في «العلل» وأبو عبيد في «الغريب» من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليّ عليه السلام أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ قُهْرِهِمْ.
ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٥)، الصحاح، مادة (سدل)، معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٥م (١/ ١٧٨).

(٥) القَبَاءُ: ثوب يُلْبس فوق الثياب أو القميص، ويُتمنطق عليه. وهو مشتق من القَبْوَة، وهو انضمام ما بين الشفتين؛ لاجتماع أطرافه. والجمع: أَقْبِيَة.
ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٢٣).

(٦) في أ: النازي، وفي م: الباراني.

القباء بالمنطقة[(١)] احترازا عن السدل[(٢)].

وعن الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء. وكان يقول: كان [يقول فقيهنا][(٣)]: خاف[(٤)] أن يدخل في الكراهة[(٥)].

وتكره الصلاة حاسرا[(٦)] رأسه إذا كان يجد العمامة[(٧)] وقد فعل[(٨)] ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة، ولا بأس به إذا فعله تذللا وخشوعا، بل هو حسن هكذا حكي عن الشيخ الإمام أبي الحسن السغدي ـ رحمه الله.

قال نجم الدين [النسفي][(٩)] ـ رحمه الله ـ في كتاب الخصائل[(١٠)]: قلت لشيخ الإسلام: إن محمدًا ـ رحمه الله ـ يقول في الكتاب: لا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحا به، قال مراد محمد ـ رحمه الله ـ أن يكون الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من يديه[(١١)] أما ليس فيه تنصيص[(١٢)] على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة[(١٣)].

---

(٧) في د: أو في مطرف أو في الباراني.

(١) المِنْطَقَةُ ـ بكسر الميم، وفتح الطاء ـ: ما يشد به الوسط، والهميان: ـ بكسر فسكون ـ الكيس الذي يُجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، ويشبه تكة السروال.
ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١١)، مادة (نطق).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٧٧).

(٣) في أ: فقيهًا.

(٤) في أ، د: يخاف.

(٥) المحيط البرهاني (١/ ٣٧٧).

(٦) الحسر: كشف الرأس والذراع وكل مكشوف الرأس والذراعين يسمى حاسرًا. ينظر: لسان العرب، مادة (حسر) (٢/ ٨٦٨).

(٧) العمامة: لباس الرأس معروفة، وجمعها: عمائم، وعمام، وقد تعممها الرجل واعتم بها، وإنه لحسن العمة، والعرب تقول للرجل إذا سود: قد عمم، وذلك أن العمائم تيجان العرب. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٤)، لسان العرب (١٢/ ٤٢٣)، مادة (ع م م).

(٨) في أ: جعل.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) في أ، ب: الفضائل.

(١١) في أ، ب: بدنه.

(١٢) في أ: تبعيض.

(١٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٧٧).

وكذلك تكره[١] الصلاة في ثياب البذلة[٢]، روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رجلا فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت[٣] تمر في ثيابك هذه، فقال: لا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فالله أحق أن تتزين[٤] له.

وكذلك تكره الصلاة في ثوب[٥] فيه تصاوير.

ولا يقلب الحصى إلا ألا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده مرة أو مرتين لا بأس به.

ويكره مسح جبهته من التراب في أثناء الصلاة.

واعلم بأن هذه المسألة على وجوه.

أحدها: إذا مسح جبهته بعد السلام فإنه لا بأس به بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة وفيه إزالة الأذى [عن نفسه][٦].

والثاني[٧]: إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام وإنه لا بأس به أيضا؛ لأن هذا دون الخروج عن الصلاة، والذهاب وقد أبيح له الخروج وأبيح له الذهاب قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلاته فما دون الخروج والذهاب أولى أن يكون مباحًا[٨].

---

(١) في أ: يكره.
(٢) البِذْلة والمِبْذَلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن ولا يصان. ينظر: لسان العرب، مادة (بذل) (١/ ٢٣٨).
(٣) في أ: كنت.
(٤) في أ: يتزين.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٨)، برقم (١٣٩٠).
(٥) زاد في د: واحد.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: ثانيها.
(٨) المباح في أصل اللغة اسم مفعول من أباحه الشيء أي أحله له.
قال الفيومي: «وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين».
والمباح: ضد المحظور.
ينظر: مختار الصحاح، ص (٥٢)، مادة (ب وح)، والمصباح المنير، ص (٤٤)، مادة (ب وح).
وأما في اصطلاح الأصوليين، فيطلق على متعلق الإباحة، وقد حده الغزالي بأنه: «الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه، غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه».
=

والثالث(١): إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، ذكر شمس الأئمة [السرخسي ـ رحمه الله ـ أنه لا بأس به، وذكر شمس الأئمة](٢) الحلواني أنه اختلفت(٣) ألفاظ الكتب في هذا الوجه:

ذكر في بعضها: لست أكره ذلك وذكر في بعضها أكره ذلك وفي بعضها لا أكره ذلك.

بعض مشايخنا قالوا: [قوله](٤): لا، مقطوع عن قوله: أكره فقوله: لا، نهي.

وقوله: «أكره ذلك» تأكيد له معناه لا يفعل فصارت(٥) هذه اللفظة، وقوله: «أكره ذلك» سواء، وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه [قال](٦): «أربع من الجفاء»(٧) وذكر من جملتها «أن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك»(٨).

وقال بعضهم: قوله «لا» متصل بقوله: «أكره»، فصار هذا اللفظ على قول هذا

= ثم قال: «ويمكن أن يحد بأنه: الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله، ولا نفع من حيث فعله وتركه».

وعرفه البيضاوي بقوله: «ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم».

ينظر: المستصفى (١/ ٢١٤)، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول (١/ ٥١)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٥٢، ٥٣).

ويسمى المباح أيضا بهذا المعنى: حلالا، وجائزا كما في البحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٧٦).

(١) في د: ثالثهما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: اختلف.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في ب: صار.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) الجفاء هو: الإطراح والإبعاد. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٨٨).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦١) كتاب الصلوات، باب: الرجل يمسح جبهته في الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: «أربع من الجفاء: أن يبول قائمًا، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب على وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله».

القائل وقوله: لست أكره ذلك [سواء][(١)].

ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «بت في بيت خالتي ميمونة[(٢)]، فقمت أصلي مع النبي ﷺ فقمت عن يساره فحولني إلى يمينه، ورأيته يمسح العرق عن جبهته[(٣)]»[(٤)].

---

(١) سقط في أ.

(٢) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روية بن عبد الله بن هلال، العامرية الهلالية أم المؤمنين. لها ستة وأربعون حديثًا. وروى عنها ابن عباس، ويزيد بن الأصم، وجماعة. قال الزهري: هي التي وهبت نفسها. قال المزي: توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين. قاله خليفة.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٣٩٢)، أسد الغابة (٧/ ٢٧٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٣)، الإصابة (٨/ ١٢٦).

(٣) في أ، ب: جبينه.

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٢١، ١٢٢) كتاب صلاة الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث (١١)، والبخاري (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، حديث (١٨٣)، و(٢/ ١٩١) كتاب الأذان، باب: الرجل يقوم على يسار الإمام فيحوله إلى يمينه، حديث (٦٩٨) و(٣/ ٨٦) كتاب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، حديث (١١٩٨) و(٨/ ٨٤) كتاب التفسير، باب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾، حديث (٤٥٧٠)، وباب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ حديث (٤٥٧١) وباب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ﴾ حديث (٤٥٧٢)، ومسلم (١/ ٥٣١) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٨٢/ ٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٥)، وأبو داود (١/ ٤٣٣، ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، حديث (١٣٦٤)، والنسائي (٢/ ٢١٨) كتاب التطبيق، باب: الدعاء في السجود، والترمذي (١/ ٤٥١) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي ومعه رجل، حديث (٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ١٤٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد وكراهية التعدي فيه، حديث (٤٢٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١١٦ منحة) رقم (٥٣٨)، وأحمد (١/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٤٧٠٨)، والحميدي (١/ ٢٢٣) رقم (٤٧٢)، وابن خزيمة (١٥٣٣، ١٥٣٤)، وابن حبان (٢٥٧١ ـ الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨)، والبيهقي (٣/ ٧) كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦) كلهم من طريق كريب عن ابن عباس في قصة نومه في بيت خالته ميمونة، وأنه قام إلى جنب النبي ﷺ بعد أن دخل النبي ﷺ في الصلاة. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس: فأخرجه البخاري (٢/ ٢٢٥) كتاب الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، حديث (٦٩٩)، ومسلم (١/ ٥٣٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٢/ ٧٦٣)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٨٧، ٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٦) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، =

الرابع[١]: إذا مسح جبهته في خلال الصلاة؛ ففي ظاهر الرواية لا بأس به.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: أحب إلي [أن][٢] يدعه.

فرق أبو يوسف ـ رحمه الله ـ بين هذا الوجه وبين ما تقدم من الوجوه.

والفرق: أنه[٣] في هذا الوجه لو مسح بثوب جبينه ثانيا وثالثا فلا يفيد[٤]، ولو فعل ذلك في كل مرة يصير[٥] عملا كثيرا و[لا][٦] كذلك الوجوه الثلاثة؛ لأنه [لا][٧] يحتاج إلى السجدة ثانيا في [الوجوه الثلاثة، فكان][٨] المسح مفيدا.

ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذا عد السور يريد به العد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا بأس به.

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩١) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبيّ ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه».

وأخرجه مسلم (١/ ٥٣٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٣/ ٧٦٣)، وأبو داود (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، حديث (٦١٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٢)، وأبو داود (١/ ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، حديث (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (٤٧٠٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٠)، رقم (٢٤٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٣/ ٨) كتاب الصلاة، باب: عدد ركعات قيام النبي ﷺ، كلهم من طريق ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس به.

(١) في د: رابعهما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في م: أن.
(٤) في أ: يعيد.
(٥) في أ، ب: كان.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: الوجه الثالث وكان.

وجه قولهما: أن المصلي قد يضطر إلى هذا[(١)] لمراعاة سنة القراءة في الصلوات والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح ونحوها.

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أن هذا [عمل][(٢)] ليس من أعمال الصلاة، ولا حاجة إليه لمراعاة سنة القراءة؛ لأنه يمكنه أن ينظر إليها يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة ولو احتاج إليها؛ كما في صلاة التسبيح عدها إشارة أو بقلبه[(٣)] فلا حاجة إلى العد بأصابعه.

[ثم][(٤)] من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره وإنما الخلاف في المكتوبة ومنهم من قال: إنه لا خلاف [في المكتوبة][(٥)] أنه يكره وإنما الخلاف في النوافل.

قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيها[(٦)].

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: لا أرى بعدّ الآي في المكتوبة بأسًا، ولا في التطوع.

قال: وأراد بهذا العد العقد بالقلب دون البنان. ويكره أن ينظر إلى السماء، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك [بدءًا][(٧)] فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[(٨)]، فرمى بصره إلى الأرض[(٩)].

ويكره أن يسجد على كور عمامته، ويكره التمايل عن يمناه مرة وعن يساره أخرى، فقد صح عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) في أ: هذه.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بقلب.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في ب، د: فيهما.
(٧) سقط في أ، م.
(٨) سورة المؤمنون الآيتان: ١، ٢ .
(٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣).
«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»، قال الحاكم: وإنَّهُ على شرط الشيخين.

«إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود»[١] ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا وأن يروح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وكثير من مسائل هذا الفصل يأتي في كتاب الكراهية والاستحسان إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٤). من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي: عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت أبي بكر، عن أم رومان، قالت: رآني أبو بكر أتميل في صلاتي؛ فزجرني، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.
والحكم هذا أجمعوا على ترك حديثه.
ينظر: ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط (١)، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م (١/ ٣٤٤).

ومما يتصل بهذا الفصل:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: إذا كان الإمام على الدكان[١]، والقوم على الأرض، أو كان [الإمام على الأرض، والقوم على الدكان][٢]، ففي الفصل الأول يكره، [رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان وفي رواية الأصل يكره][٣].

وذكر الطحاوي ـ رحمه الله ـ في مختصره أنه لا يكره.

وقال بعض مشايخنا وإنما يكره أن يكون الإمام وحده على الدكان أو [وحده][٤] على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا[٥] بأس به.

وذكر شيخ الإسلام [المعروف][٦] خواهر زاده ـ رحمه الله ـ فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر أما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فإن القوم يقومون على الرفاف[٧] والإمام على الأرض ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة لضيق المكان.

وحكي عن شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ نظير هذا فإنه كان يقول: الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه.

وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا بأس به [وهكذا حكي][٨] عن الفقيه أبي الليث [في][٩] مسألة الطاق[١٠] المذكورة[١١] في الجامع

(١) الدكان ـ بضم الدال وتشديد الكاف ـ. قال الجوهري: الدكان: الحانوت، فارسي معرب، ولكن المراد هاهنا مثل الدكة أو السرير يكون المصلي عليه، وقيل: بالمحاذاة؛ لأنه إذا كان الدكان بقدر قامة الرجل المار لا يأثم؛ لأنه يعتبر سترة وكذا كل موضع مرتفع يعتبر سترة كالسطح والسرير، قالوا: الراكب إذا أراد أن يمر ولا يأثم ينزل عن دابته فيسيرها أو يسير هو والدابة بينه وبين المصلي، وكذا لو مر رجلان متحاذيان فإن كراهة المرور وإثمه يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره التمرتاشي. ينظر: الصحاح (٦/ ٢١١٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢٨).

(٢) في أ، ب: على العكس.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في أ، ب: لا.

(٦) سقط في د.

(٧) الرف: هو شبه الطاق. وقيل: الكوة والمشكاة. ينظر: السامي في الأسامي، للميداني، ص (٤١٦).

(٨) في د: وحكى هذا.

الصغير فإنه كان يقول: إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم فالإمام يقوم في الطاق ولا يكره.

ولم يذكر[(١)] محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل للدكان تقديرًا.

وذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله[(٢)] ـ عن الطحاوي أنه قال: إن كان الدكان دون قامة الرجل [لا يكره كيف ما كان][(٣)] وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان على ما مر.

قال ـ رحمه الله ـ: وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قدر الدكان بهذا [المقدار][(٤)].

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ عن الطحاوي: أن الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وإن كان دون ذلك لا يكره.

قال ـ رحمه الله ـ: وقد قال بعض مشايخنا إن كان الدكان قدر ذراع يكره، وإن كان دون ذلك لا يكره.

* * *

---

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) الطاق لغة: ما عطف من الأبنية وجعل كالقوس. وفي الاصطلاح: المحراب.
ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٢٤)، فتح القدير (١/ ٤١٢).

(١١) في ب: المذكور.

(١) في أ، ب: يقدر.

(٢) زاد في د: هذا.

(٣) في أ، ب: كيف ما كان لا يكره.

(٤) سقط في أ، ب.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضًا:

وتكره[١] الصلاة إلى كانون أو تنور فيه نار متوقد[٢]؛ لأنه تشبه بالمجوس[٣].

ولا تكره الصلاة إلى قنديل، أو سراج، أو شمع؛ لأنه ليس فيه تشبه بالمجوس؛ فإنهم لا يعبدون إلا نارًا متوقدا.

ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو مخمرًا.

ومنهم من فرق بينهما؛ قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: أكره[٤] أن تكون[٥] قبلة المسجد إلى الحمام أو المخرج أو القبر.

يجب أن يعلم أن جهة القبلة جهة يجب تعظيمها ويتحرز عن الاستخفاف[٦] بها جاء عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يبزق الرجل في وجه القبلة»[٧].

والاستخفاف[٨] بالقبلة أن يكون بقربها[٩] أنجاس وأرجاس[١٠]، وعلى[١١] هذا

(١) في ب: يكره.

(٢) في أ: توقد، وفي ب: يتوقد.

(٣) منسوب إلى المجوسية وهي نحلة.

وقال أبو علية: المجوس واليهود إنما عرف على حد مجوسي ومجوس، ويهودي ويهود، فجمع على حد شعيرة وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهما لأنهما معرفتان مؤنثتان، فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين.

وقال ابن سيده: «المجوس جيل معروف جمع، واحدهم مجوسِي»، وقيل: وهو معرب أَصله (مِنْج كُوشْ) وكان رجلا صغير الأذنين كان أَول من دانَ بِدين الْمجوس ودعا الناس إليه، فعربته العرب فقالت: مجوس، ونزل القرآن به.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣)، مادة (مجس)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٢٣٨).

(٤) في أ، د، م: وكره.

(٥) في أ: يكون.

(٦) في أ: الاستحقاق.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٦١١) كتاب الصلاة، باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (٤١٧)، وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٧٦)، والدارمي (١/ ٣٢٤) كتاب الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد.

(٨) في أ: الاستحقاق.

(٩) في أ: يقربها.

(١٠) قال الزجاج: الرجس في اللغة: اسم لكل مستقذر من عمل، فبالغ الله في ذم هذه الأشياء المذكورة، وسماها رجسًا، ويقال: رَجُسَ الرجل ـ بالضم ـ رجَسًا ـ بالفتح ـ، ورَجِسَ ـ =

[قلنا](١) إن من صلى وقدامه بول أو عذرة(٢) يكره.

ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد ـ رحمه الله ـ أكره أن [تكون](٣) قبلة المسجد إلى الحمام.

وبعضهم قالوا: لم يرد به حائط الحمام، وإنما أراد [به](٤) [المستحم وهو](٥) الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار؛ لأن ذلك موضع الأنجاس والاستقبال للأنجاس في الصلاة مكروه على ما تقدم ذكره، فأما إذا استقبل حائط الحمام فلا يكره؛ لأنه لا يستقبل الأنجاس وإنما يستقبل الآجر والمدر.

ومنهم من قال: يكره الصلاة إلى حائطه(٦) أيضًا.

وكذلك تكلموا في معنى قوله: «أكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج» فمنهم

= بالكسر ـ يَرْجَسُ ـ بالفتح ـ، إذا عمل عملاً قبيحًا، والرَّجسُ ـ بالفتح ـ: شدة الصوت، فكأن الرجس العمل الذي يقبح ذكره، ويرتفع بالقبح.

وقال ابن الكلبي: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]: أي: مأثم من عمل الشيطان.

وقال الراغب في المفردات: «الرجس» الشيء القذر، يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس، قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، والرجس يكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وأما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك؛ كالميتة، فإنها تعافُ طبعًا، وعقلاً، وشرعًا، والرجس من جهة الشرع الخمر، والميسر، وقيل: ذلك رجس من جهة العقل، وعلى ذلك نبه بقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن كل ما يوفى إثمه على نفعه، فالعقل يقتضي اجتنابه، وجعل الكافرين رجسًا من حيث إن الشرك بالعقل أقبح الأشياء، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] قيل: النتن، وقيل: العذاب؛ وذلك كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وذلك من حيث الشرع.

وعن ابن عباس: «الرجس في الآية: السخط»، وعن جابر بن زيد: «الرجس: الشر»، وعن غيرهما: الرجس: المأثم.

(١١) في ب، د: عن.

(١) سقط في أ، ب.

(٢) العَذِرَةُ: الغَائِطُ. ينظر: الوسيط، مادة (عذر)، والنهاية (٣/١٩٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في ب: حائط.

من [قال][(١)] أراد به نفس المخرج.

ومنهم من قال: أراد به حائط المخرج.

وتكلموا أيضًا في معنى الكراهة إلى القبر.

قال بعضهم: يكره؛ لأنه تشبه باليهود[(٢)].

وقال بعضهم: لأن في المقبرة عظام الموتى، وعظام الموتى أنجاس وأرجاس وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة أما إذا كان [فلا][(٣)] يكره ويصير الحائط فاصلاً.

وإذا[(٤)] لم يكن بين المصلي[(٥)] وبين هذه المواضع [حائط أو][(٦)] سترة فإنما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد[(٧)] الجماعات، أما في مسجد البيوت فلا يكره إذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد؛ ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتي فيه أهله ويبيع ويشتري من غير كراهة.

وأما الصلاة في الحمام فقد اختلف المشايخ فيه، واختار[(٨)] الصدر الشهيد في الواقعات: أنه إذا لم يكن في الحمام صورة أو تماثيل لا تكره[(٩)] الصلاة فيه إذا كان الموضع طاهرًا، وأما قراءة القرآن في الحمام [فقد][(١٠)] ذكر في كتاب العلل أنه إن كان يرفع صوته يكره.

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) روي عن الضحاك بن مزاحم أنه كان يقول في الحمام: خلف بن أيوب عن أبي يوسف: أنه كان يكره أن يكون قبلة المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام وإن كان مصلاه في بيته فلا بأس به، وهو قول أبي يوسف.
ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٧/٥)، عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص (٣٢).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) في د: وأما إذا.

(٥) في أ: الحائط.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ، ب: مساجد.

(٨) في ب: واختيار.

(٩) في أ، ب: يكره.

(١٠) سقط في أ، ب.

الفصل السابع
في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها(1)

هذا الفصل يشتمل على نوعين:

الأول: في الأقوال المفسدة(2) للصلاة.

إذا تكلم في صلاته على وجه لا يسمع منه إن كان يسمع نفسه تفسد صلاته، وإن كان لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا تفسد صلاته، [وإن صحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ أنه لا تفسد](3).

والاختلاف في هذا نظير الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته.

وفي النوازل: إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم فسدت(4) صلاته وهو المختار؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقا، قال عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»(5).

---

(1) في أ، ب: يفسد.

(2) الفساد لغة: نقيض الصلاح، يقال: فسد اللحم: أنتن، وفسدت الأمور: اضطربت، وفسد العقد: بطل. وعند الحنفية: الفاسد الذي لم يشرع بأصله دون وصفه.
وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: الفساد: مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا في الشرع، وقيل: في العبادة عدم إسقاطها القضاء.
ينظر: لسان العرب (5/ 3412)، كشف الأسرار (1/ 259)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (2/ 246)، حاشية العطار (1/ 146).

(3) سقط في د.

(4) في أ: تفسد.

(5) أخرجه أحمد (5/ 447)، والدارمي (1/ 353) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (1/ 381) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (33/ 537)، وأبو داود (1/ 573، 574) كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، الحديث (931)، والنسائي (3/ 14 ـ 18) كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن الجارود، ص (82، 83) كتاب الصلاة، باب: الأفعال الجائزة في الصلاة، وغير الجائزة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 446) كتاب الصلاة، باب: الكلام في الصلاة، والبيهقي (2/ 249، 250) كتاب الصلاة، باب: من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، =

وإذا عطس الرجل فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله، فسدت صلاته، ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف.

وذكر في موضع آخر.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لا تفسد صلاته.

وجه قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لم يدخل في الصلاة ما ليس منها؛ لأنه دعا له بالمغفرة والرحمة، وهذا مما يوجد في الصلاة.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـحديث معاوية بن الحكم السلمي(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: قدمت من أرض الحبشة، فعطس(٢) رجل بجنبي في الصلاة فقلت: يرحمك الله، فلما فرغ النبي ﷺ(٣) قال: «إن صلاتنا(٤) هذه لا تصلح لكلام الناس، إنما هي التسبيح(٥) والتهليل، وقراءة القرآن»(٦).

وفي فتاوى الفضلي ـ رحمه الله ـ: إذا عطس الرجل فقال رجل في الصلاة: الحمد لله لا تفسد صلاته، و[إن](٧) أراد به الجواب؛ لأن جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يأت بما يصير به مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا.

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى، فإن كان وحده [إن شاء](٨) أسر به وحرك لسانه، وإن شاء أعلم، وإن

= وأبو عوانة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، والطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨، ٣٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥ ٣٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم به.

(١) هو: معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ صحابي، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو عمر: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية، قال ابن حجر: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٥).

(٢) في أ: يعطس.

(٣) زاد في ب: من الصلاة.

(٤) في أ: الصلاة.

(٥) في ب: للتسبيح.

(٦) تقدم.

(٧) سقط في د.

(٨) سقط في د.

كان خلف إمام أسر(١) به وحرك لسانه.

وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلي وحده، أو خلف إمام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه.

وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في العاطس: «يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه، ولو حرك تفسد صلاته.

وعن بعض المشايخ: [أن المصلي](٢) إذا عطس وقال: لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بكلام؛ لأن الإنسان لا يتكلم مع نفسه فصار كأنه قال: يرحمني الله، أو قال: الحمد لله وهناك لا تفسد صلاته كذا ههنا.

ولو عطس [رجل](٣) في الصلاة فقال رجل آخر يرحمك الله فقال العاطس آمين فسدت صلاته؛ لأنه أجابه.

وإذا أخبر المصلي بخبر سوء(٤) فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، [وأراد جوابه بأن قال له: مات أبوك، أو قيل له: ماتت أمك، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون](٥)، فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه لا يقطع الصلاة، ذكر المسألة من غير ذكر خلاف.

ولو أخبر بخبر يسره بأن قيل له: قدم أبوك، فقال: الحمد لله، وأراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقطع.

وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال: سبحان الله، أو قال: لا إله إلا الله، وأراد جوابه فمن مشايخنا من قال: مسألة الاسترجاع على الخلاف أيضًا، وهذا القائل لا يحتاج إلى أن يفرق بين مسألة الاسترجاع وبين هاتين المسألتين.

ومنهم من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق.

وهذا القائل يحتاج إلى الفرق، لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في أ: مرَّ.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في د: يسوؤه.
(٥) سقط في أ، د.

والفرق له: أن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله.

ولأبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ أن الجواب ينتظم الكلام فيصير كأنه قال: الحمد لله على قدوم أبي، وأشباه ذلك ولو صرح بذلك أليس أنه تفسد صلاته كذا هذا، أو نقول[١]: الكلام ينبني على قصد المتكلم فمتى قصد بما قال التعجب يجعل متعجبا لا مسبحا، فإن قال سبحان الله على قصد التعجب[٢] [وهناك][٣] كان متعجبا لا مسبحا؛ ألا ترى أن من رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾[٤] وأراد خطابه لا يشكل على أحد أنه متكلم وليس بقارئ وكذلك إذا كان الرجل في سفينة وابنه خارج السفينة وقال: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾[٥]، وأراد خطابه يجعل متكلما لا قارئًا، وكذلك إذا كان بجنب المصلي رجل اسمه موسى وفي يديه عصا قال له المصلي ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[٦] وأراد خطابه يجعل متكلما لا قارئًا.

وكذلك لو قال رجل للمصلي بأي: موضع مررت، فقال المصلي (بَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ) وأراد جوابه يجعل متكلما لا قارئًا.

وكذا إذا أنشد شعرًا فيه ذكر الله تعالى نحو قوله:

تبارك ذو العلا والكبرياء ....

يجعل متكلمًا، حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه [كلها][٧] كذا في[٨] مسألتنا هذه.

وكذا إذا قرع الباب على المصلي ونودي من الخارج فقال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[٩] وأراد به الجواب، والإذن بالدخول، تفسد صلاته، وإن أراد قراءة القرآن

---

(١) في أ، د: ويقول.
(٢) في ب: المتعجب.
(٣) سقط في د.
(٤) سورة مريم آية: ١٢ .
(٥) سورة هود آية: ٤٢ .
(٦) سورة طه آية: ١٧ .
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) زاد في أ: وجوه.
(٩) سورة آل عمران آية: ٩٧ .

في هذه الصور[(١)] كلها، لا تفسد صلاته.

وفي القدوري يقول: إذا عرض للمصلي شيء في صلاته فذكر الله تعالى، يريد به خطاب الغير؛ نحو: أن يزجره عن فعل، أو يأمره، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا تفسد.

وإن عرض للإمام [شيء][(٢)] فسبح له فلا بأس به، وكذا إذا سبح يعلم غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته.

[ولا سبح الإمام إذا [قام للأخيرتين][(٣)].

وإذا دعا في صلاته فسأل الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته][(٤)].

واعلم أن[(٥)] الدعاء في الصلاة مندوب إليه، قال عليه السلام: «وأما في سجودك فاجتهد في الدعاء فإنه قمن[(٦)] أن يستجاب لك بعد هذا»[(٧)].

قال في الأصل: إذا دعا بما يشبه [ما][(٨)] في القرآن، ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته؛ [لأنه ذكر الله، وذكر][(٩)] الله تعالى لا يكون مفسدًا للصلاة.

---

(١) في ب: السور.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: قال إلى الأخريين.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: فإن.
(٦) قمين: خليق، وجدير، وهو من الفعل قمن.
ينظر: مختار الصحاح، ص (٢٣٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١١١).
(٧) أخرجه مسلم (١/ ٣٤٨) كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢٠٨/ ٤٧٩)، وأبو داود (١/ ٢٣٢) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ١٨٩، ١٩٠) كتاب الافتتاح، باب: تعظيم الرب في الركوع.
كلهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ، فَعَظِّمُوا اللَّهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: لأن.

وإذا[(١)] دعا بما يشبه كلام الناس، تفسد صلاته؛ لحديث معاوية بن [الحكم][(٢)] السلمي ـ رضي الله عنه ـ أنه: أجاب العاطس في الصلاة، وقال: يرحمك الله[(٣)]، وجعل رسول الله ﷺ ذلك من جنس كلام الناس.

والفرق بين ما يشبه ما في القرآن [وبين][(٤)] ما يشبه كلام الناس: أن كل ما يسأل [به الله ولا][(٥)] يسأل به غيره، فهذا مما يشبه ما في القرآن، و[ذلك][(٦)] نحو قوله: اللهم اغفر لي اللهم أدخلني الجنة؛ لأن المغفرة والإدخال في الجنة لا يسأل إلا من الله تعالى.

وكل ما يسأل به الله تعالى، ويسأل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس [فتفسد صلاته][(٧)] وذلك نحو قوله: اللهم زوجني فلانة، اللهم اكسني ثوبا اللهم اقض ديني؛ [لأن هذا كما يسأل من الله تعالى يسأل به من غيره، يقول الرجل لغيره: زوجني أمتك، اكسني ثوبًا، اقض ديني][(٨)]، والذي يؤيد ما ذكرنا[(٩)] ما روي عن أبي بكر [الصديق[(١٠)]][(١١)] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لرسول الله ﷺ علمني [يا رسول الله][(١٢)] دعاء أدعو به في صلاتي، فقال عليه السلام: قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) في أ: وإن.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: الله به.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، ب: قلنا.
(١٠) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر الصديق الأكبر، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، وقيل: اسمه عتيق، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، قال عنه رسول الله ﷺ: أبو بكر عتيق الله من النار، ولي الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وشيئًا، وقيل: عشرين شهرًا، توفي يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه عمر، ودفن مع رسول الله ﷺ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٧٩)، تقريب التهذيب (١/ ٤٣٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ٧٨).
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) سقط في د.

ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[(١)] وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٢)].

وذكر في الجامع الصغير: ادع في صلاتك[(٣)] بكل شيء في القرآن. وبنحوه نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر بن محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ؛ فإنه كان يقول: كل دعاء في القرآن إذا دعا المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلاته، وكان يقول: إذا قال: اللهم اغفر [لي ولوالدي][(٤)] لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن وكذلك إذا قال: اللهم اغفر لأبي[(٥)]، ولو قال: اللهم اغفر لأخي تفسد صلاته، ولو قال: اللهم اغفر [للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات][(٦)] لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن ولو قال: [اللهم][(٧)] اغفر لزيد أو لعمرو تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن.

ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته؛ لأن عينه في القرآن.

ولو قال: اللهم ارزقني بقلا وقثاء[(٨)] وعدسًا وبصلاً تفسد [صلاته][(٩)]؛ لأن عين

---

(١) زاد في أ: فاغفر لي، فإنه، وزاد في د: وإنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٠) كتاب الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، حديث (٨٣٤) و(٣٦٢٦) كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، برقم (٧٣٨٧، ٧٣٨٨) كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨) كتاب الذكر، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٠٧٥)، والترمذي (٥/ ٥٠٧) كتاب الدعوات، باب: (٩٧)، حديث (٣٥٣١)، والنسائي (٣/ ٥٣) كتاب السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، وابن ماجه (٢/ ٢٦١) كتاب الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٤، ٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٨)، برقم (٦٩٥)، وابن خزيمة، برقم (٨٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣١٣، ٣١٤)، برقم (١٩٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٧، ٣٨)، برقم (٣١، ٣٢).

(٣) في أ، ب: الصلاة.

(٤) في د: لوالدي.

(٥) في د: لي.

(٦) في ب: للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) القثاء: معروف. وهو اسم لما يسميه الناس بالخيار والعجور والفقوس. والواحدة قثاءة. وقيل: هو ليس بعربي.
ينظر: المغرب، ص (٣٧٢)، المصباح المنير، ص (٤٩٠).

(٩) سقط في أ، ب.

هذه الألفاظ[١] ليس في القرآن.

وقول محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: إذا دعا بما يشبه ما في القرآن لم يرد به حقيقة التشبيه[٢]؛ لأن الدعاء كلام العباد والقرآن كلام الله تعالى وكلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها [معنى][٣] الدعوات المذكورة في القرآن.

ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ [أنه][٤] إذا دعا بالدعوات[٥] التي ذكرها[٦] محمد ـ رحمه الله ـ في الكتاب[٧] فقال: اللهم أصلح أمري، اللهم أكرمني، اللهم أنعم علي، اللهم عافني من النار، اللهم سددني وارفعني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك، اللهم استعملني[٨] في طاعتك، وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين، فهذا كله حسن ولا يقطع الصلاة.

وإذا نفخ التراب من موضع سجوده فهذا على وجهين: إن كان نفخًا لا يسمع، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا تنفس[٩] لا بد للحي منه، وإن كان نفخًا [يسمع][١٠]، تفسد [صلاته][١١] عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) في أ: هذا اللفظ.

(٢) في ب: التشبه. والتشبيه ـ في اللغة ـ يعني: التمثيل، وفي ذلك يقول ابن منظور: «الشَّبه والشِّبْه، والشبيه: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله، وفي المثل: «من أشبه أباه فما ظلم»، وشبهه إياه، وشبهه به: مثَّله، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات، والتشبيه: التمثيل».
ينظر: لسان العرب، مادة (شبه) (٤/ ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في د.

(٥) في أ، ب: بدعوات.

(٦) في أ، ب: ذكر.

(٧) في ب: الأصل.

(٨) في أ: أشغلني.

(٩) في أ: بنفس.

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ، ب.

فظن بعض مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة نحو قوله «أف» و«تف» و«يف»، وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

ووجه ذلك: أن الكلام ما يكون [له](١) حروف مهجاة بصوت مسموع، فالصوت(٢) شرط الكلام كالحروف(٣) من حيث إنه لا يحصل الإفهام إلا بهما، ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسد، فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب(٤) أن يكون مفسدًا، وكأنه مال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه، ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ [أولًا](٥) يقول: لا تفسد صلاته إلا إذا أراد به التأفيف، يريد به لغة العرب: أف، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٦). وقال القائل:

أَفًّـــا وَتُـــفًّـــا لِمَـــنْ مَـــوَدَّتُـــهُ(٧) .... (٨)

فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده عن التراب فلا يقطع صلاته، ثم رجع وقال: لا تفسد صلاته، وإن أراد به التأفيف لغة العرب.

ووجه هذا القول: ما روي أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف: «أُفٍّ أُفٍّ، أَلَمْ تَعِدْنِي ألا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟! و[غفرت لي ما] تقدم وتأخر ومضى على صلاته»(٩).

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فبالسوط.
(٣) في أ، ب: بحروف.
(٤) في أ: بحيث.
(٥) سقط في أ.
(٦) سورة الإسراء آية: ٢٣ .
(٧) في أ: يف لمن طالت موته.
(٨) تروى الأبيات في المبسوط للسرخسي (١/ ٣٣).

أُفًّـــا وَتُـــفًّـــا لِمَـــنْ مَـــوَدَّتُـــهُ ... إنْ غِـبْـتُ عَـنْـهُ سُـوَيْـعَـةً زَالَتْ
وَإِنْ مَـالَتْ الـرِّيـحُ هَـكَـذَا وَكَـذَا ... مَـال مَـعَ الـرِّيـحِ أَيْـنَـمَـا مَـالَتْ

ينظر: التمثيل والمحاضرة، ص (٢٤٢).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣١٠) كتاب الصلاة، باب: من ركعتين، رقم (١١٩٤)، =

وقاسه بالتنحنح والعطاس، فإنه لا يقطع الصلاة، وإن كان مسموعا، وله حروف مهجاة.

حجة أبي حنيفة ومحمد: أن النبي ﷺ مر بمولى [له][١] يقال له «رباح»[٢] وهو ينفخ، التراب فقال: «أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم»[٣].

ولأن قوله: أف من جنس كلام الناس؛ لأنه حروف مهجاة بذكر مقصود، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤]، والكلام قاطع للصلاة.

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ: ذكر النفخ في الكتاب ولم يذكر تفسيره[٥] قال ـ رحمه الله ـ: [وتفسيره][٦] أف وتف [ويف][٧]: والعطاس لا يقطع الصلاة على كل حال [أيضًا][٨]؛ لأنه مما لا يمكن الامتناع عنه، [وإن لم يكن مدفوعًا إليه][٩] [كان عفوًا، والتنحنح كان مدفوعًا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضًا؛ لأنه مما لا يمكن الامتناع عنه، وإن لم يكن مدفوعًا إليه[١٠] إلا أنه][١١] لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة لا يقطع الصلاة.

= وأحمد في المسند (٢/ ١٥٩)، رقم (٦٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩).

(١) سقط في د.
(٢) هو: رباح الأسود مولى رَسُول اللَّهِ ﷺ كان أسود، وكان يأذن عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ أحيانًا، وهو الذي استأذن لعمر بْن الخطاب رضي اللَّه عنه، عَلَى النَّبِيّ ﷺ لما اعتزل نساءه في المشربة، قال بلال، وسلمة بْن الأكوع: كان للنبي غلام اسمه رباح.
ينظر: أسد الغابة (٢/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ١٩٦) كتاب الصلاة، باب: النهي عن النفخ في الصلاة، برقم (٥٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٨٩) كتاب الصلاة، باب: النفخ في الصلاة، برقم (٣٠١٧). عن أم سلمة، وذكره ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨٧)، وقال إسناده فيه ضعف.
(٤) سورة الإسراء آية: ٢٣ .
(٥) في أ: تفسير.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في أ: لا يقطع الصلاة على كل حال.
(١١) سقط في د.

وإن ظهر له حروف نحو قوله: [آح آخ وتكلف لذلك][١] كان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول: يقطع الصلاة عندهما؛ لأنهما حروف مهجاة.

وقال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكر شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ.

[وإذا ساق الدابة بقوله: هر أو ساق [الكلب][٢]، فقال: هن[٣] يقطع عندهما أيضًا؛ لأن له حروفًا مهجاة وإن ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على ما ذكر شمس الأئمة ـ رحمه الله][٤].

وكذا إذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة [يقطع الصلاة عندهما][٥]، وإذا دعا بما ليس له حروف مهجاة][٦] لا يقطع، وكذلك[٧] إذا نفرها لما له حروف مهجاة قطع عندهما.

وإذا تجشأ ولم يكن مدفوعا به وحصل به [حروف][٨] مهجاة تقطع[٩] الصلاة عندهما، وإن لم يكن مدفوعا[١٠] إلا أنه لم يحصل به حروف مهجاة لا يقطع عندهما.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة [فيفتح][١١].

قال: هذا الكلام[١٢] اعلم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون على إمامه، أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلاً، أو على رجل هو في صلاة [على][١٣] غير صلاة الفاتح.

---

(١) في أ: آخ آح وكلف كذلك.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: هر.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: ولذلك.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: يقطع، في د: قطع.
(١٠) زاد في ب: به.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ب، د: كلام.
(١٣) سقط في ب.

فإن كان الفتح على إمامه لا تفسد صلاته لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ»[(١)]، أي إذا استفتح منك فافتح عليه.

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ سورة والنجم وسجد فلما عاد إلى القيام أرتج[(٢)] عليه فلقنه واحد، إذا زلزلت فقرأها[(٣)] ولم ينكر [عليه][(٤)] فلأنه[(٥)] سعى إلى إصلاح صلاة الإمام؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه شيء يفسد صلاته وفي إصلاح صلاة الإمام إصلاح صلاة نفسه وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلي لا يفسد الصلاة وإن [كان كثيرًا][(٦)]؛ ألا ترى أنه إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ لا تفسد صلاته، كذا ههنا بعض مشايخنا قالوا هذا، إذا[(٧)] كان [فيه][(٨)] إصلاح صلاته بأن أرتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ [ذلك المقدار][(٩)] إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى.

أما إذا لم يكن فيه إصلاح الصلاة بأن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى [بعد ما قرأ ذلك المقدار][(١٠)]، تفسد صلاته؛ لأنه تعلم في غير موضع الحاجة.

وبعضهم قالوا لا تفسد صلاته على كل حال؛ لأنه محتاج إليه لإصلاح صلاته؛ لأنه ربما يقرأ ما يفسد صلاته لما اشتبه عليه الصواب وكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة.

ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد [صلاته أم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢) رقم (٤٧٩٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب: إذا حصر الإمام لقن، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب: شروط الصلاة، وقال: قد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي.
(٢) أرتج عليه: استغلق عليه الكلام. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٧٩).
(٣) في أ: نقرأ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: ولأنه.
(٦) في أ، ب: وإن كثر.
(٧) في أ: إن.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ، ب.

لا][1]؟

حكي عن القاضي الإمام أبي بكر الزرنجري[2] ـ رحمه الله ـ أنه قال: تفسد وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد.

ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه وإنه مكروه، ولكن [إن][3] قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة [يركع وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة][4]، ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقًا والكل قرآن.

ولا ينبغي للمقتدي [أن يفتح][5] على الإمام من ساعته؛ لأنه ربما يتذكر الإمام من ساعته فتكون قراءته خلفه قراءة من غير حاجة.

وإن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة أصلا فهو على وجهين:

إن أراد به التعليم[6] تفسد صلاته، وإن لم يرد به التعليم[7] وإنما أراد به قراءة القرآن لا تفسد [صلاته][8].

أما إذا أراد به التعليم؛ لأنه أدخل في الصلاة ما[9] ليس من [أفعال][10] الصلاة؛

---

(١) في ب: صلاة الإمام.

(٢) لعله: بكر بن محمد بن علي الأنصاري، القاضي، شمس الأئمة، أبو الفضائل الزرنجري، شمس الأئمة، من أهل بخارى، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، تفقه على شمس الأئمة الحلواني، وبرع في الفقه وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب الحنفي وكان مصيبًا في الفتاوى وجواب الوقائع، ولقب بأبي حنيفة الأصغر، وكان له اطلاع واسع في معرفة الأنساب والتواريخ، وكان الفقهاء إذا وقع لهم إشكال في الرواية يرجعون إليه ويحكمون بقوله، توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٤٦٥)، المنتظم (٩/ ٢٠٠)، العبر (٤/ ٢٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢١٦)، الفوائد البهية، ص (٥٦)، طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، ص (٧٧).

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

(٦) في ب: التعلم.

(٧) في ب: التعلم.

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) في أ: من.

(١٠) سقط في ب.

لأنه انتصب معلما في أفعال الصلاة؛ لأن الذي يفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا وكذا فخذ مني والتعليم[١] ليس من الصلاة في شيء وإدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة يوجب [فساد الصلاة][٢]؛ ولأن[٣] هذا من كلام الناس؛ لأن معنى المسألة أن غير المصلي استفتح من المصلي فيصير فتح المصلي جوابًا، عرفًا فيصير من كلام الناس.

فقضية هذين المعنيين: أن تفسد صلاته إذا فتح على إمامه، لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الأول ويسقط[٤] اعتبار الواجب[٥] على المعنى الثاني [لمكان الأحاديث الواردة في هذا الباب][٦]، ولمكان الحاجة إلى إصلاح صلاة نفسه ولا

(١) في ب: التعلم.
(٢) في د: فسادها.
(٣) في أ: لأن.
(٤) في د: وسقط.
(٥) في أ، ب الجواب.
(٦) في أ، ب: للأحاديث.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن فتح المؤتم على إمامه إذا أرتج عليه في القراءة وهو في الصلاة ورده إذا غلط في القراءة إلى الصواب مشروع إجمالا، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، وعطاء، والحسن، وابن سيرين وابن معقل، ونافع بن جبير.

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟ [أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٨، ٥٥٩) من حديث ابن عمر. وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢٤١)].

وبحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ: يقرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها». [أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٨) وجود إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢٤١)].

وكرهه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وشريح، والشعبي، والثوري.

واختلف الفقهاء في بعض أحكام الفتح على الإمام بعد اتفاقهم على مشروعيته إجمالا.

فذهب الحنفية إلى أن المؤتم إن فتح على إمامه بعد توقفه في القراءة لم يكن كلاما مفسدا للصلاة؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، سواء أقرأ الإمام مقدار الفرض في القراءة أم لم يقرأ؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا للصلاة، فكان في الفتح عليه صلاح صلاته في الحالين، ولما روي عن علي رضي الله عنه قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه.

واستطعامه سكوته، وينوي الفاتح الفتح لا التلاوة على الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، =

....

= وقراءته ممنوع عنها، ولو فتح عليه بعد انتقاله إلى آية أخرى لم تفسد صلاته، وهو قول عامة مشايخهم، لإطلاق المرخص.

وفي البحر الرائق: وفي المحيط ما يفيد أنه المذهب، فإن فيه: وذكر في الأصل والجامع الصغير أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقا؛ لأن الفتح وإن كان تعليما، لكنه ليس بعمل كثير، وأنه تلاوة حقيقية فلا يكون مفسدا، وإن لم يكن محتاجا إليه، وصحح في الظهيرية أنه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال، وتفسد صلاة الإمام، إذا أخذ من الفاتح بعد أن انتقل إلى آية أخرى، وفي الكافي: لا تفسد صلاة الإمام أيضا.

والحاصل أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح، ولا الآخذ في الصحيح، ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح، ويكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يسكت بعد الحصر، أو يكرر الآية، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلى آية أخرى ليس في وصلها ما يفسد الصلاة، أو ينتقل إلى سورة أخرى.

واختلفت الروايات في أوان الركوع، ففي بعضها: اعتبر أوانه إذا قرأ المستحب، وفي بعضها: اعتبر فرض القراءة: أي إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ركع.

وإن فتح المصلي على غير إمامه فسدت صلاته؛ لأنه تعليم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، إلا إذا نوى التلاوة، فإن نوى التلاوة لا تفسد صلاته عند الكل، وتفسد صلاة الآخذ، إلا إذا تذكر قبل تمام الفتح، وأخذ في التلاوة قبل تمام الفتح فلا تفسد، وإلا فسدت صلاته؛ لأن تذكره يضاف إلى الفتح.

قال ابن عابدين: إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا، سواء أشرع في التلاوة قبل تمام الفتح أم بعده، لوجود التعلم، وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا، وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه، ويشمل هذا إذا كان المفتوح عليه مصليا أو غير مصل، وإن سمع المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على إمامه فسدت صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج، وفتح المراهق كالبالغ فيما ذكر.

هذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن الفتح على الإمام لا يكون مفسدا للصلاة، فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا؛ لأنه قراءة فلا تتغير بقصد القارئ.

وقال المالكية: إذا أرتج على الإمام في الفاتحة يجب على المأموم أن يفتح عليه على القول: بأن قراءة الفاتحة تجب في الصلاة كلها أو جلها.

أما على القول: بأن الفاتحة تجب في جل الصلاة لا في كلها، وحصل الرتاج بعد قراءة الفاتحة في جل الصلاة، كأن يقف في ثالثة الثلاثية، أو رابعة الرباعية، فالفتح عليه سنة، أما صلاة الإمام فصحيحة مطلقا؛ لأنه كمن طرأ له العجز عن ركن في أثناء الصلاة، أما في غير الفاتحة فيسن الفتح عليه إن وقف حقيقة: بأن استفتح ولم ينتقل لغير سورة ولم يكرر آية، أو وقف حكما: بأن ردد آية، إذ يحتمل أن يكون للتبرك أو التلذذ بها، ويحتمل للاستطعام، كقوله: (والله) ويكررها أو يسكت فيعلم أنه لا يعلم أن بعدها (غفور رحيم).

ومن الحكمي أيضا: خلط آية رحمة بآية عذاب، أو تغييره آية تغييرا يقتضي الكفر، أو وقفه وقفا قبيحا فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب، ولا سجود عليه للفتح على إمامه، وأما إن انتقل إلى آية أخرى من غير الفاتحة، أو لم يقف فيكره الفتح عليه حينئذ ولا تبطل صلاة =

نص في هذه الصورة ولا حاجة إلى إصلاح صلاة نفسه فيعمل فيه بقضية القياس.

وأما إذا أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته أما على المعنى الأول فلأنه ما انتصب معلمًا في الصلاة، وأما على المعنى الثاني؛ فلأنه ليس من كلام الناس بعض

= الفاتح ولا سجود عليه.

وذهب الشافعية إلى أن الفتح على الإمام مستحب، قال النووي: إذا أرتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه، وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره استحب تلقينه، وإذا سها عن ذكر فأهمله، أو قال غيره استحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه، واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة» [أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١)، وضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٢٣٩)]. والأخبار السابقة في مشروعية الفتح على الإمام.

ولا يقطع الفتح على الإمام موالاة الفاتحة؛ لأنه في مصلحة الصلاة، فلا يجب استئنافها، وإن كان التوقف في قراءة غير الفاتحة؛ لأنه إعانة للإمام على القراءة المطلوبة.

ولا بد في الفتح عليه من قصد القراءة، ولو مع الفتح، وإلا بطلت صلاة الفاتح على المعتمد.

ويكون الفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة وسكت، ولا يفتح عليه ما دام يردد.

فإن لم يقصد القراءة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما، وإلا فلا تبطل؛ لأنها مما يخفى على العوام غالبا، والفتح مندوب عندهم ولو في القراءة الواجبة، وفي حاشية القليوبي: وفيه نظر في القراءة الواجبة في الركعة الأولى من الجمعة، وقياس نظائره الوجوب في هذه، وأنه لا يقطع موالاة الفاتحة وإن طال، وهو كذلك على المعتمد.

وقال الحنابلة: إذا أرتج على الإمام في القراءة الواجبة كالفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، وكذا إن غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب عليه تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان الفعلية.

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يعيدها كالأمي، فإن كان إماما صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له، والقارئ يفارقه للعذر ويتم لنفسه؛ لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي، هذا قول ابن عقيل، وقال الموفق: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته.

ولا يفتح المصلي على غير إمامه مصليا كان أو غيره؛ لعدم الحاجة إليه فإن فعل كره ولم تبطل الصلاة به؛ لأنه قول مشروع فيها.

ينظر: فتح القدير (١/ ٣٤٧)، والبحر الرائق (٢/ ٦، ٧)، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ٤١٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٨١)، ومغني المحتاج (١/ ١٥٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٤٨)، وحاشية قليوبي (١/ ١٤٩، ١٥٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٥٥، ٥٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٧٩).

مشايخنا قالوا: ما ذكره[١] من الجواب فيما إذا أراد به التعليم يجب[٢] أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ أما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ينبغي ألا تفسد؛ لأنه قرآن فلا يتغير[٣] بقصد[٤] القارئ وأراد به أصل المسألة إذا أجاب رجلا في الصلاة بلا إله إلا الله.

وإن كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الإمام فهو على هذين الوجهين أيضًا إن[٥] أراد به[٦] التعليم تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ على ما ذكره بعض المشايخ.

وإن أراد به [قراءة][٧] القرآن لا تفسد وهل تفسد[٨] صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو [ما][٩] إذا لم تكن الصلاة واحدة لم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في شيء من الكتب.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصلاة: أنها تفسد؛ لأنه انتصب معلمًا[١٠]؛ لأن المستفتح كأنه يقول لغيره بعد ما قرأت كذا فذكرني؛ ألا ترى أنه فسدت صلاة الفاتح لانتصابه معلمًا.

وذكر القدوري في شرحه: إذا افتتح[١١] على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل، ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار في الفتح وشرط في الأصل فقال: إذا افتتح[١٢] غير مرة فما ذكر في الأصل يدل على أنه بالفتح[١٣] مرة لا تفسد

(١) في أ، ب: ذكر.
(٢) في أ: بحسب.
(٣) في أ: يتعين.
(٤) في أ: يقصد.
(٥) في أ، ب: لأن.
(٦) في ب: إرادته.
(٧) سقط في أ، ب، م.
(٨) في م: تبطل.
(٩) سقط في د.
(١٠) في ب: متعلمًا.
(١١) في أ، ب فتح.
(١٢) في ب: فتح.
(١٣) في أ، ب: بفتح.

الصلاة، والمعنى الثاني يؤيد ما ذكر في الجامع الصغير؛ لأن الكلام يضاد[١] الصلاة والشيء يبطل بضده قل أو كثر، والمعنى [الأول][٢] يؤيد ما ذكر في الأصل؛ لأن إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة إنما يوجب فساد الصلاة إذا كثر أما إذا قل فلا.

وإذا جرى على لسان المصلي نعم، فإن [كان][٣] ذلك عادة له يجري[٤] على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته؛ لأنه من كلامه، وإن لم يكن ذلك عادة لا تفسد صلاته؛ لأنه قرآن.

وإن قال بالفارسية: «آرى» فهو بمنزلة قوله: «نعم» إن كان ذلك عادة له [لا][٥] تفسد صلاته، وإلا فلا.

وكان الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ يقول: [ينبغي][٦] أن تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عربيته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا تفسد صلاته بالإجماع إنما الاختلاف في الاعتداء.

المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال[٧]: لا حول ولا قوة إلا بالله إن كان ذلك في[٨] أمر الآخرة لا تفسد صلاته، وإن كان[٩] ذلك في أمر الدنيا تفسد [صلاته][١٠].

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ إذا قال المصلي في صلاته: صلى الله على محمد [إن][١١] لم يكن مجيبًا لأحد لا تفسد صلاته؛ لأنه دعا بصيغته ولم ينو جوابًا

---

(١) في أ، ب يضادد.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ: تجري.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: قال.
(٨) في أ: من.
(٩) زاد في ب: في.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) سقط في د.

حتى يتغير[(١)] [فلا تفسد صلاته[(٢)]][(٣)].

وفي فتاوى أهل سمرقند إذا سمع اسم النبي ﷺ فصلى عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته؛ لأن هذا إجابة ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه [فهذا ليس][(٤)] بإجابة فلا تفسد صلاته.

وإذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلاته[(٥)] وهذا قول أبي حنيفة

(١) في أ، ب: يغير.
(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٩٠).
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ، ب: فليس.
(٥) اختلف الفقهاء في قراءة القرآن من المصحف في الصلاة على قولين:
القول الأول: أن القراءة من المصحف تفسد الصلاة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وابن حزم الظاهري، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي، ونسبه بعضهم إلى الشافعي، واستنكر هذه النسبة إليه صاحب التوضيح، فقال: وهو غريب لم أره عنه. والصحيح من مذهب الشافعي الجواز.
قال ابن حزم: «لا تجوز القراءة من المصحف، ولا من غيره لمصلٍّ، إمامًا كان أوغيره، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته».
واختُلف عن أبي حنيفة في مقدار القراءة الذي تفسد الصلاة بقراءته من المصحف على ثلاثة أوجه:
أحدها: الفساد مطلقًا بأي مقدار قرأه.
ثانيها: تفسد إذا قرأ مقدار آية، ولا تفسد إذا قرأ ما دون ذلك؛ لأنه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده.
ثالثها: تفسد إذا قرأ مقدار الفاتحة، ولا تفسد إذا قرأ ما دون ذلك.
واختلفوا - أيضًا - عن أبي حنيفة، هل الفساد يتعلق بكل مصلٍّ، أو يقتصر على غير الحافظ؟
فقيل: يستثنى من الفساد ما لو كان حافظا لما قرأه، وقرأ بلا حمل؛ فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد.
قال الرازي: «قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا، وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير على ما في «النهاية»، وأبو نصر الصفار على ما هنا، معللا بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، وجزم به في فتح القدير والنهاية والتبيين - وهو أوجه كما لا يخفى - وفي الظهيرية».
وحاصل ذلك: أنه لا بد من تقييد عدم الفساد في الحافظ بأن يكون من غير حمل للمصحف.
=

. . . .

= القول الثاني: أن القراءة من المصحف لا تفسد الصلاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، لكنهم اختلفوا بعد اتفاقهم على عدم الفساد في الكراهة، أي: هل تكره القراءة من المصحف في الصلاة أو لا، وهل تختص الكراهة بالفرض دون النفل أو لا؟

فأطلق الشافعية القول بجواز القراءة من المصحف في الصلاة مطلقًا، فقالوا: تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، سواء في ذلك ما إذا قرأها من حفظه، أو من المصحف، أو قرأها تلقينًا ونحو ذلك.

ومقتضى ذلك: أن القراءة من المصحف في الصلاة عند الشافعية جائزة بلا كراهة، سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفضيل القراءة من المصحف على القراءة عن ظهر قلب؛ لأنه يجمع مع القراءة النظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، لكن قال النووي: «إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب، فهو أفضل في حقه».

وقال المالكية بكراهة القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقًا، سواء قرأ منه في أول الصلاة أم في أثنائها، وأما في صلاة النفل فلا تكره عندهم القراءة من المصحف إذا قرأ من أول الصلاة، وتكره إن قرأ في أثناء الصلاة، يقول الخرشي: «يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله؛ لاشتغاله غالبا، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف لا في الأثناء؛ فكُرِه».

وعلة التفريق بين النفل والفرض عند المالكية: أنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

وأجاز الحنابلة القراءة من المصحف في قيام رمضان بلا كراهة؛ فجاء في مطالب أولي النهى: «لمصلٍّ قراءة بمصحف، ونظر فيه ـ أي: المصحف ـ قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف».

وأما أبو يوسف ومحمد، فقد ذهبا إلى كراهة القراءة من المصحف في الصلاة إذا قصد بذلك التشبه بأهل الكتاب.

وتعقب ذلك ابن نجيم في البحر الرائق فقال: «ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموما، وفيما يقصد به التشبيه، كذا ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير؛ فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما».

وقال المصنف: «قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخسوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا؟ قال: لا، فقلت: إن سفيان وثور بن يزيد ـ رحمهما الله تعالى ـ كرها ذلك؛ لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وأنها من لباس الرهبان. ذكر هذا الحديث الفقهاء.

ينظر: البحر الرائق (٢/ ١١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٣)، رد المحتار (١/ ٦٢٤). فقد =

. . . .

= أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، وقد تعلق بهذا النوع من الإحكام صلاح العباد؛ فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الإحكام».

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بالمنقول والمعقول:

أما المنقول: فاستدلوا بما يلي:

١ ـ ما روي عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علَّم رجلاً الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع». أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٦٠)، والنسائي (٢/ ١٩٣) كتاب الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، والترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، والشافعي في الأم (١/ ٨٨)، والدارمي (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وابن الجارود، ص (١٠٣، ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٠٢)، من طرق عن رفاعة بن رافع به. وقال الترمذي: حديث حسن.

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» [أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٠) كتاب الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣) كتاب الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وابن حبان كما في الموارد ص (١٢٩) كتاب الجماعة، باب: فيمن لم يحسن القرآن (٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١)، وصححه ووافقه الذهبي].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلَّا على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما تجوز به الصلاة، انتقل إلى الذكر ما دام عاجزًا، ولم يقل أحد من الأئمة بوجوب القراءة عليه من المصحف، ولو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها، لكان ذلك واجبًا على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادرًا على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة أيضًا، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزًا عن القراءة من المصحف؛ فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجز الانتقال إلى المنكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول في التعليل لأبي حنيفة: «أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزئه، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة، لما أبيحت الصلاة بغير قراءة».

٣ ـ يقول ابن نجيم في البحر الرائق: «وربما يستدل لأبي حنيفة ـ كما ذكره العلامة الحلبي ـ بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس =

. . . .

= في المصحف» [ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٠)]؛ فإن الأصل كون النهي يقتضي الفساد، وأراد بالمصحف: المكتوب فيه شيء من القرآن؛ فإن الصحيح أنه لو قرأ من المحراب فسدت».

وأما المعقول: فقد استدلوا لفساد صلاة القارئ من المصحف من المعقول ـ بوجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق، عملٌ كثير.

الثاني: أنه تلقن من المصحف؛ فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا الثاني لا فرق بين القراءة من المصحف الموضوع والمحمول، وعلى الأول يفترقان.

واستدل القائلون بعدم فساد صلاة القارئ من المصحف بالمنقول والمعقول أيضًا:

أما المنقول: فاستدلوا بما رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الأذان، باب: العبد والمولى، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف» [ينظر: فتح الباري (٢/ ٤١٣)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٠٣) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: «أنها كان يؤمها مُدَبَّرٌ لها»، وإسناده صحيح، وأخرجه الشافعي (١/ ١٠٦ ـترتيب المسند) من طريق آخر عن ابن أبي مليكة، وزاد الحافظ في الفتح عزوَه إلى ابن أبي داود في المصاحف وعبد الرزاق في المصنف].

ووصل ابن أبي شيبة هذا الحديث عن عائشة بلفظ: «أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف» [أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢١٧)، وقد تقدم تخريجه بلفظ آخر قريبًا].

واحتجوا ـ أيضًا ـ بما روي عن الزهري أنه سئل عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

وأما المعقول: فقد جاء في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: «قرأ في مصحف ولو قلَّب أوراقه أحيانا، لم تبطل ـ أي الصلاة ـ؛ لأن ذلك يسير أو غير متوالٍ لا يشعر بالإعراض، والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمده بلا حاجة مكروه».

وقالوا ـ أيضًا ـ: إن النظر في المصحف عبادة، انضافت إلى عبادة أخرى، هي القراءة في الصلاة؛ فلا ينبغي أن تفسد الصلاة بذلك.

ويمكن أن يناقش ما استدل به من قال بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف من حديث ابن عباس قال: «نهانا أمير المؤمنين عمر. . .» إلخ ـ بأنه حديث لا يعرف له سند؛ فلا يصح الاحتجاج به.

وأجاب عن هذا في إعلاء السنن، فقال: «والحديث وإن لم نقف له على سند، لكنه متأيد بالقياس الصحيح؛ لأن القراءة من المصحف تلقن منه؛ فصار كما إذا تلقن من غيره، والتعليم والتعلم ينافي الصلاة، وأيضًا: فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد، فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به».

ونوقش ما استدل به أصحاب هذا القول على صحة صلاة القارئ من المصحف، بخبر ذكوان في إمامته لعائشة من المصحف ـ بأنه يمكن حمله على أكثر من وجه كالتالي:

١ ـ أنه يحمل على أن ذكوان كان حافظًا لما يقرؤه؛ فلم يوجد التلقن، بل إنما وجدت =

ـ رحمه الله ـ و[أما قولهما][(١)] لا تفسد [صلاته][(٢)].

حجتهما أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمرت ذكوان[(٣)] بإمامتها، وكان ذكوان يقرأ من المصحف[(٤)].

= الاستعانة بالمصحف في الجملة، وبها لا تفسد.

٢ ـ يحتمل أن يكون معنى «يؤمها في رمضان في المصحف»: أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه في الصلاة، بل كان يراجع المصحف مرة بعد مرة في جلسات ترويحاته، فهذا يطلق عليه الإمامة من المصحف عرفًا.

٣ ـ قال العيني في شرح الهداية: «هو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة، أي: ينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي».

٤ ـ وقيل: مؤول بأنه كان يقعد بين كل شفعتين، فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين؛ فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف.

ومثل هذه التأويلات يمكن أن يحمل عليها أيضًا ما جاء عن الزهري من قوله: «كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان» [أخرجه مالك في المدونة (١/ ٢٩٠)، وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٥)].

وبالنظر في أدلة الفريقين؛ يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم فساد الصلاة بالقراءة من المصحف.

ينظر: البحر الرائق (٢/ ١١)، فتح القدير (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/ ١١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ (١/ ٣٠٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (١/ ٤٨٤، ٤٨٥)، نصب الراية (٢/ ٨٥)، إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (٥/ ٦٠ ـ ٦٢).

(١) في أ، ب: قالا.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) هو: ذكوان المدني أبو صالح السمان، روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق، وروى عنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث. قال أحمد: ثقة ثقة شهد الدار، قال محمد بن عمر الواقدي: توفي سنة إحدى ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣١١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة، باب: من تصفح في صلاته كتابا ففهمه، حديث (٣١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٣) كتاب الصلوات، في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف (٧٢١٧). وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٩١)، وقال: الأثر صحيح. وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، المبسوط (١/ ٢٠١).

ولأبي حنيفة وجهان:

أحدهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكير[١] ليفهم ما فيه ويقرأ[٢] عمل كثير، والعمل الكثير مفسد، وعلى هذا الطريق يفترق[٣] الحال بين[٤] ما إذا كان المصحف في يديه، أو[٥] بين يديه، أو كان يقرأ من المحراب.

الوجه الثاني: أنه تلقن[٦] من المصحف، فكأنه تلقن من معلم آخر، وذلك يفسد [الصلاة][٧] [فهاهنا كذلك][٨]، وعلى هذا الطريق لا يفترق الحال بين ما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه أو [كان يقرأ][٩] من المحراب. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ يقول في التعليل لأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ على ظهر قلبه أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزئه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما أبيحت الصلاة بغير قراءة، ولكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة. وبه قال بعض المشايخ.

وتأويل حديث ذكوان أنه كان ينظر في المصحف ويتلقن ثم يقوم ويصلي يدل عليه أن هذا مكروه عندهما، ولا يظن بعائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت ترضى بالمكروه، وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن، فنظر[١٠] المصلي في ذلك وتأمل[١١] حتى فهم على قياس قول [أبي حنيفة][١٢] لا تفسد، وبه أخذ مشايخنا وعلى قياس قول محمد تفسد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ـ رحمهم الله ـ، هذا إذا نظر

(١) في أ، ب: التفكير.
(٢) في أ، ب: فيقرأ.
(٣) في أ: يفرق.
(٤) في أ: بينهما.
(٥) زاد في أ: كان.
(٦) في أ: يلقن.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب: فكذا هذا.
(٩) في أ، ب: قرأ.
(١٠) في ب: فينظر.
(١١) في ب: ويتأمل.
(١٢) في د: أبي يوسف.

مستفهمًا، أما إذا نظر غير مستفهم لا[١] تفسد بالإجماع.

وقاسوا[٢] هذه المسألة على مسألة اليمين فإن من حلف لا[٣] يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان فبسطه ونظر فيه حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأه حقيقة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يحنث [في يمينه][٤]؛ لأنه وجد معنى القراءة وهو فهم[٥] ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين فعلى [قياس][٦] تلك المسألة يجعل قارئًا ههنا عند محمد خلافًا لأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وعلى قياس هذا قالوا: ينبغي: للفقيه [ألا يضع الجزء][٧] بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما [يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك][٨] فيدخل فيه[٩] شبهة الاختلاف.

ومن المشايخ من قال على قول محمد ـ رحمه الله ـ: لا تفسد صلاته وإن فهم ما في المصحف وما على المحراب وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ ذلك أيضًا[١٠].

ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين ما إذا قرأ قليلاً أو كثيرًا، قال بعض مشايخنا: إذا قرأ مقدار [آية][١١] تامة تفسد صلاته، عند أبي حنيفة رضي الله عنه وفيما دون ذلك لا [تفسد صلاته][١٢].

وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته[١٣].

---

(١) في أ: ألا.
(٢) في أ، ب: قاسوا.
(٣) في د: ألا.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: يفهم.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: لا يصنع خبر يعلقه، وفي ب: لا يصنع جزء تعلقيته، وفي م: ألا يضيع جزء تعليقه.
(٨) في د: يقع بصره على ما في الحرف.
(٩) في ب: في ذلك.
(١٠) في أ، ب: نصًّا.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ، ب: يفسد، وفي د: تفسد.
(١٣) زاد في د: وفيما دون ذلك لا تفسد صلاته.

وكذلك لم يفصل في الكتاب بين ما إذا لم يكن حافظًا للقرآن وبينما إذا كان حافظا [للقرآن][١].

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ: إذا كان حافظًا للقرآن ومع هذا نظر في المصحف أو في المكتوب على المحراب وقرأ، جازت صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف.

وفي العيون: المصلي إذا سلم على أحد، أو رد السلام على غيره فسدت صلاته.

ورأيت في موضع آخر إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهيًا، فلما قال السلام، تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد صلاته.

وإذا أمن المصلي بدعاء[٢] رجل ليس في الصلاة تفسد [صلاته][٣] وإذا أذن وأراد به الأذان تفسد صلاته في قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول[٤] حي على الصلاة.

وإذا سمع الأذان [و][٥] قال مثل [ما][٦] قال المؤذن وأراد جوابه، فسدت صلاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا تفسد حتى يقول[٧]: حي على الصلاة حي على الفلاح.

* * *

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: لدعاء.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: يقرأ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) في د: يقرأ.

النوع الثاني في بيان الأفعال المفسدة للصلاة:

روى ابن ثعلبة العبسي[١] عن الأزرق بن قيس[٢] أنه رأى أبا برزة[٣] يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياد فرسه ثم رجع ناكصا[٤]

على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين[٥].

قال محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير: [لا تفسد صلاته][٦] وبهذا نأخذ[٧]. الصلاة تجزئ [مع][٨] ما صنع ولا يفسدها الذي صنع؛ لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه ولو استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت

---

(١) في الظاهرية: العتكي. والعتكي نسبة إلى عتيك بطن من الأزد، ولم أجد من ترجم ابن ثعلبة في كتب السير والأعلام.
ينظر: الأنساب (٤/١٥٣)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (٢/٩١).

(٢) هو: الأزرق بن قيس الحارثي، روى عن ابن عمر وأنس وأبي برزة الأسلمي وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في ولاية خالد على العراق.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/١٨١)، تهذيب الكمال (٢/٣١٨)، الثقات (٤/٦٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٣٩).

(٣) هو: أبو برزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ، نضلة بن عبيد على الأصح ـ وقيل: نضلة بن عمرو، وقيل: نضلة بن عائذ. ويقال: ابن عبد الله، وقيل: عبد الله بن نضلة، ويقال: خالد بن نضلة ـ روى عدة أحاديث، نزل البصرة، وأقام مدة مع معاوية، قال ابن سعد: أسلم قديمًا، وشهد فتح مكة، قال أبو نعيم: هو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ، يقال: مات قبل معاوية في سنة ستين، وقال الحاكم: توفي سنة أربع وستين، وقال ابن سعد: مات بمرو، قيل: كان أبو برزة وأبو بكرة متواخيين.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٩٨) (٧/٩، ٣٦٦)، التاريخ الكبير، للبخاري (٨/١١٨)، تاريخ بغداد (١/١٨٢)، تهذيب التهذيب (١٠/٤٤٦).

(٤) النكوص: الرجوع إلى الوراء، والإحجام عن الشيء. ينظر: مختار الصحاح (نكص).

(٥) أخرجه الروياني في المسند (٢/ ٣٤٠) رقم (١٣٢٠) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق به

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في أ: يأخذ. وينظر: بدائع الصنائع (١/٢٤١، ٢٤٢)، شرح السير الكبير (١/٢٣٧)، الفتاوى الهندية (١/١٠٣).

(٨) سقط في أ.

صلاته.

ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير، فهذا يبين لك [أن][١] المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر[٢].

بعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل، فمنهم من [قال: تأويله][٣] أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك تفسد صلاته؛ لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد فخطاه في مصلاه عفو، كما قالوا في المصلي إذا ظن أنه رعف في صلاته[٤] فذهب للبناء مستقبل القبلة، ثم علم أنه ما رعف قبل أن يخرج من المسجد، ثم عاد إلى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده فسدت صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد وكذلك[٥] إذا رأى سوادًا في صلاته فظن أنه عدو، ثم ظهر أنه سواد بقر، فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد.

ومنهم من قال [في][٦] تأويله: إن مشيه لم يكن متلاحقًا[٧] بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وأنه لا يوجب فساد الصلاة، فإذا[٨] كان المشي متلاحقًا تفسد[٩] صلاته وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه [عمل كثير][١٠].

ومنهم من قال: حديث أبي برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين

---

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٢٧)، شرح فتح القدير (١/ ٣٥٢).
(٣) في م: إن تأويله.
(٤) في د: الصلاة.
(٥) في أ: ولذلك.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: ملاحقًا.
(٨) في أ، ب: فأما.
(٩) زاد في د: به.
(١٠) في أ، ب: كثر العمل.

الصفوف[١]، فإن المشي في الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا يفسد صلاته، وهذا كما قالوا في رجل[٢] في الصف الثاني فرأى فرجة في الصف الأول فمشى إليها فسدها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمور بالمراصة، قال عليه السلام: «تَرَاصُّوا فِي الصُّفُوفِ»[٣]، فلم يوجب ذلك فساد الصلاة لما كان المشي مقدار الصفين ولو كان في الصف الثالث، فرأى [فرجة][٤] في الصف الأول، فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة.

ومن المشايخ من أخذ[٥] بظاهر هذا الحديث، ولم يقل بالفساد، قل المشي أو كثر استحسانًا.

والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشي، كما لو لم ينسل قياد[٦] الفرس من يده فمشى مشيًا كثيرًا، فإن هناك تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة وأنه خص حالة العذر وفي غير حالة العذر نعمل بقضية القياس.

وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي[٧] ـ رحمه الله ـ يحكي عن أستاذه أنه كان يقول بجواز الصلاة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازيًا قال: وهكذا الجواب في كل حاج أو مسافر كان سفره لعبادة وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة، فأما إذا استدبر القبلة فسدت صلاته.

فأما[٨] إذا استدبر القبلة على ظن أنه رعف، قال في الجامع الأصغر: قال ابن[٩] شجاع ـ رحمه الله ـ: إذا نظر المصلي إلى فرج المرأة بشهوة؛ ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه استمتع[١٠] بها؛ ألا ترى أنه يحرم

---

(١) في ب، د: الصفين.
(٢) زاد في ب: كان.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٠٦) برقم (٣٣٠)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١/ ١٣٣) برقم (٢٦٢).
(٤) سقط في د.
(٥) في د: قال.
(٦) في أ: رسان.
(٧) في أ: الصفدي.
(٨) في أ، ب: كما.
(٩) في د: أبو.
(١٠) في أ: استمع.

عليه أمها وابنتها ثم قال صاحب الجامع الأصغر: ولنا في قياسه[١] هذا نظر؛ لأن النظر إلى الفرج إنما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شيء آخر فلا يظهر ذلك في حق فساد الصلاة وهذا شيء حكمي يجوز أن يظهر في حق حكم دون حكم قيل[٢] هذا طعن صاحب الجامع الأصغر وتأيد هذا الطعن بما حكى الناطفي في أجناسه عن نوادر ابن رستم فإنه[٣] ذكر هناك:

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ المصلي إذا نظر إلى فرج المرأة عن شهوة لا تفسد صلاته، [ويحرم عليه أمها وابنتها وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

قال أبو يوسف في صلاة الأثر لهشام ـ رحمهما الله ـ: لا تفسد صلاته][٤] وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية.

وهكذا حكى أبو الليث في نوازله جواب نصير بن يحيى[٥] وقال: هو القياس.

وهكذا ذكر في الواقعات، فلو كان المذكور في الجامع الأصغر قياس قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فهذا القياس مطعون بما مر من[٦] المعنى والرواية نصًّا، ولو كان اللفظ المذكور هناك قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكر خواهر زادة والصدر الشهيد ـ رحمهما الله ـ لا قياس قولهما: كان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في هذا الفصل روايتان.

رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من الجامع.

وذكر الصدر الشهيد في شرحه للجامع الصغير رواية مكحول عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه[٧] تفسد صلاته.

---

(١) في أ: قياس.
(٢) في أ، ب: قبل.
(٣) في أ، ب: فإن.
(٤) سقط في أ.
(٥) هو: نصير بن يحيى البلخي، اجتمع بأحمد بن حنبل، وبحث معه، روى عنه محمد بن محمد ابن سلام.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٤٦)، والطبقات السنية برقم (٢٦٠٣).
(٦) في أ: في.
(٧) في أ: أنها.

وفي الأصل: إذا أخذ قوسًا ورمى بها تفسد صلاته.

وقالوا: وهذا[١] إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومده[٢] حتى رمى؛ لأنه يصير عملا كثيرًا، فأما[٣] إذا رمى بالقوس[٤] لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل يسير؛ كما لو رمى بالحجر، وكذا[٥] لو كان القوس في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته إذا رمى؛ لأنه عمل قليل.

ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل الكثير وبين العمل القليل.

[بعضهم][٦] قالوا: العمل الكثير ما[٧] اشتمل على عدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ إذا تروح[٨] المصلي بمروحة[٩] مرة أو مرتين لا تفسد صلاته[١٠]، وإن زاد على ذلك فسدت [صلاته][١١].

[وبعضهم][١٢] قالوا: العمل الكثير عمل يكون [مقصود الفاعل][١٣] [على][١٤] أن يفرد له مجلس على حدة، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها، أو قبلها بشهوة، فسدت صلاتها، وكذلك إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد

---

(١) في أ: فهذا.

(٢) في أ: مدّ.

(٣) في أ: لأنه.

(٤) القوس هو: آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام.
قال ابن سيده: «القَوْس: الذي يرمى عنها». وأصله «قُوُوس»؛ لأنه فعول، ثم قدّمت لامه فصار «قُسُو» على فلوع، ثم قلبت واوه ياءً فصار «قُسي»، وكسّرت فاؤه.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٢١)، لسان العرب (٦/ ١٨٥)، المعجم الوجيز، ص (٥١٩).

(٥) في أ، ب: وكذلك.

(٦) سقط في د.

(٧) في د: لما.

(٨) في أ: تزوج.

(٩) في أ: بمزوجه.

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٥).

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) في أ: مقصودًا لفاعل وفي ب: مقصودًا للفاعل.

(١٤) سقط في: ب، د.

صلاتها.

المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ امرأة تصلي فباشرها زوجها، قال: قليل المباشرة لا يفسد الصلاة، وكثيرها يفسد وكذلك القبلة فإن كانت المباشرة عن شهوة فكثيرها وقليلها يفسد.

وروى ابن سماعة عنه: إن لمس بشهوة فسدت صلاته، وكذا إن قبل بشهوة أو بغير شهوة.

وعن أبي يوسف: إن لمسته [امرأة][١] بشهوة ولم يشته هو أو قبلته امرأة[٢] على فمه فلم يقبلها هو؛ لا تفسد صلاته[٣].

وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته[٤] إلا باليدين فهو كثير، حتى قالوا: لو شد الإزار فسدت صلاته.

وكذلك إذا اعتم وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا: لو حل الإزار لا تفسد صلاته، وكذلك إذا كانت [عليه عمامته][٥] فانتقض منها كور فسواه لا تفسد صلاته.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: إذا فتح بابًا أو أغلقه بدفعه بيده لا تفسد صلاته، وإن عالجه بمفتاح علق أو قفل فسدت صلاته.

وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو عمل يسير، وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو[٦] عمل كثير.

قال الصدر الشهيد: وهكذا رواه[٧] البلخي عن أصحابنا وهو اختيار الفضلي.

وقال بعضهم: يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به وهو [رأي][٨] المصلي إذا استفحشه واستكثره فهو[٩] كثير وما لا فلا.

---

(١) في ب: امرأته وسقط في أ.
(٢) في أ: امرأته.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب: إقامتها.
(٥) في أ: عمامته عليه وفي ب: عليه عمامة.
(٦) في أ: أنه.
(٧) في د: روى.
(٨) سقط في ب، د.
(٩) في أ: وهو.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرًا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به.

وإذا ادهن أو سرح رأسه أو حملت المرأة صبيها فأرضعته أو قاتل[١] رجلًا أو قطع ثوبًا أو خاطه، فهذا كله عمل كثير وهو يخرج على الأقوال كلها.

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ: إذا صلت ومعها صبي ترضعه فإن مصَّ الثدي ولم ينزل منه[٢] لبن لا تفسد صلاتها، وإن نزل [منها اللبن][٣] فصلاتها فاسدة.

وإذا [تروح[٤] بمروحة تفسد[٥] صلاته، وإن[٦]][٧] تروح بكمه لا تفسد صلاته، وهذا إشارة إلى القول الرابع.

وسئل أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة، قال: إن نتف ثلاثًا فسدت صلاته وإنه يرجع إلى القول [الأول][٨]، وستأتي المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى مع زيادة فرع.

وعن الحسن: في المصلي على الدابة إذا ضربها ـ لاستخراج السير فسدت صلاته.

وبعض مشايخنا قالوا: إن ضرب[٩] مرة أو مرتين لا تفسد صلاته؛ لأن الضرب يقام بيد واحدة وإن ضربها ثلاثًا في ركعة واحدة فسدت صلاته.

يريد به إذا كان على الولاء، وإذا كان في صلاة الظهر أو في أربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة لا تفسد صلاته.

---

(١) في أ: شال.
(٢) في ب: منها.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: تزوج.
(٥) في ب: فسدت.
(٦) في ب: وإذا.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) في د: خربهما.

ولو ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد [صلاته][(١)].

يريد به إذا كان على الولاء.

وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته وإن أهوى به وضربها تفسد صلاته وإن حرك رجلًا واحدًا لا على الدوام لا تفسد صلاته وإن حرك رجليه تفسد [صلاته][(٢)] واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين، والعمل برجل واحدة[(٣)] بالعمل بيد واحدة.

وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا [لا تفسد][(٤)]. وإن فعل ذلك كثيرًا [فسدت صلاته][(٥)].

في باب الحدث من الأصل: إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه [تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم.

قالوا: وهذا إذا كان ما بين أسنانه][(٦)] قليلًا مقدار الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم.

[وقال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته[(٧)] بما دون ملء الفم.

وفرق هذا القائل بين الصلاة والصوم][(٨)].

وفي أول باب الحدث من شرح الطحاوي: إذا بقي بين أسنانه شيء فابتلع ذلك الشيء في الصلاة إن كان شيئا يفسد به الصوم وهو قدر حمصة فصاعدًا تفسد صلاته وما لا فلا، وهكذا رأينا في غريب الرواية للفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ.

وفي أجناس الناطفي ـ رحمه الله ـ: إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام قد أكله أو فضل [شراب][(٩)] قد شربه قبل الصلاة، فصلاته تامة ولم يذكر المقدار.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: واحد.
(٤) زاد في د: صلاته.
(٥) في د: تفسد.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: الصلاة.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.

وهذه الرواية توافق قول محمد ـ رحمه الله ـ في باب الحدث فإن محمدا ـ رحمه الله ـ لم يذكر المقدار ثمة.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في المصلي إذا مضغ العلك أن صلاته فاسدة.

وعنه أيضًا: إذا كان في فيه هليلجة[١] فلاكها فسدت صلاته، ولو دخل حلقه منها شيء من غير أن يلوكها لا تفسد صلاته، إلا إذا أكثر ذلك.

وإذا أخذ سمسمة وجعلها في فيه وابتلعها[٢] تفسد صلاته[٣].

وإن عبث بلحيته أو حك بعض جسده لا تفسد [صلاته][٤].

قيل هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين، وكذلك إذا فعل ذلك مرارا، [لكن بين كل مرتين فرجة، أما إذا فعل ذلك مرارا][٥] متواليات تفسد صلاته؛ ألا ترى أنه [لو][٦] نتف شعره مرة أو مرتين لا تفسد [صلاته][٧] [ولو نتف ثلاث مرات على الولاء تفسد][٨] صلاته وعلى هذا قتل القملة.

ثم في كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته لو أقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد صلاته؛ حكي [عن][٩] الفقيه أبي جعفر أنه قال: تفسد [صلاته][١٠]، على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل [بحال][١١] يحتاج لإقامته إلى اليدين.

وذكر نجم الدين النسفي ـ رحمه الله ـ [أنه][١٢] لا تفسد فإنه [قال][١٣]: لو تعمم

---

(١) الهَلِيلِجُ: عِقِّيرٌ من الأدوية معروف، وهو يؤخذ من شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حبِّ الصَّنَوْبَر الكبار.
ينظر: لسان العرب (٦/ ٤٦٨٤)، الصحاح (١/ ٥١٨).

(٢) في أ: فابتلعها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، المبسوط (١/ ١٩٥).

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) سقط في أ، ب.

بيد واحدة لا تفسد صلاته ولو تعمم بيدين تفسد.

ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الأرض أو رفع [العمامة][(١)] عن الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد صلاته؛ [لأنه][(٢)] يحصل بيد واحدة من غير تكرار.

ولو نزع القميص لا تفسد صلاته، ولو لبس [القميص][(٣)] تفسد.

ولو تنعل أو خلع نعليه لا تفسد [صلاته][(٤)]؛ لأنه لا يحتاج إلى اليدين ولا إلى المعالجة [في ذلك][(٥)].

ولو لبس الخفين تفسد صلاته؛ لأنه يحتاج فيه إلى اليدين.

ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته؛ إلا أن يطول فيصير عملاً كثيرًا، فحينئذ تفسد صلاته.

وحد الطول: أن يزيد على ثلاث كلمات ذكره في مجموع النوازل.

ولو كتب على يده أو على الهواء شيئًا [لا][(٦)] [يستبين][(٧)] لا تفسد صلاته وإن كثر.

المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: إذا كتب في شيء [يقرأ فسدت صلاته، ولو كتب في شيء][(٨)] لا يقرأ لا تفسد، هكذا وقع في بعض النسخ.

وفي [بعض][(٩)] النسخ إذا كتب في الصلاة في يده، أو في الهواء، أو على شيء لا يستبين لا تفسد صلاته وإن كان يستبين تفسد[(١٠)] صلاته، فأبو يوسف ـ رحمه الله ـ جعل الكتابة على وجه يقرأ أو يستبين[(١١)] كلاما والكلام مفسد للصلاة[(١٢)].

---

(١) سقط في د.
(٢) في: أ: لا.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، ب فسدت.
(١١) زاد في أ: فسدت صلاته.
(١٢) في د: لها.

ومما يتصل بهذا الفصل القهقهة والضحك وما[1] يتصل بهما:

وإذا قهقه الإمام بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام[2] فصلاته تامة، وإن لم يأت بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ[3] السلام ليس بفرض عندنا، [و][4] إنما الفرض عند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ الخروج بصنع المصلي وقد وجد صنع المصلي فتمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة ـ رحمهم الله ـ [خلافا لزفر.

لعلمائنا][5] أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة، بعد؛ ألا ترى [أنه][6] لو اقتدى [به][7] رجل في هذه الحالة يصح اقتداؤه فيوجب انتقاض الطهارة، كما لو وجدت في وسط الصلاة إلا أنه لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس عليه ركن من أركان الصلاة ولا واجب من واجباته، وأما صلاة القوم فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة، وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي قولهما صلاتهم تامة.

حجتهما: أنه لم يوجد من المقتدي[8] ما يوجب فساد الصلاة، فلو فسدت صلاتهم إنما تفسد [لفساد][9] صلاة الإمام ولم تفسد صلاة الإمام ههنا.

حجة أبي حنيفة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة [الأخيرة][10] وقعد قدر التشهد ثم أحدث فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وصلاة من كان [بمثل حاله][11] »[12].

---

(١) في أ: مما.
(٢) في أ، ب: أن يسلم.
(٣) في ب، د: بلفظة.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في د: المؤتم.
(٩) سقط في أ، وفي ب: بفساد.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ، ب: بمثله.
(١٢) أخرجه الترمذي (١/ ٤٣٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد =

ولولا أن صلاة من ليس بمثل حاله فاسدة[١] لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

والمعنى في ذلك: أن الإمام لما قهقه فسد ذلك الجزء الذي لاقته القهقهة وذلك الجزء مشترك بينه وبين القوم فيفسد مشتركا إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء فمضت صلاته على الصحة والقوم بقى عليهم البناء و[قد][٢] تعذر بناء ما بقي على هذا الجزء الفاسد ففسدت صلاتهم [ضرورة][٣].

وهذا بخلاف ما لو[٤] سلم الإمام أو تكلم، أو خرج [من المسجد][٥] بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم.

والفرق: أن السلام منهي؛ لأنه من موجبات[٦] التحريمة فتنتهي به التحريمة والكلام قاطع لا مفسد؛ لأنه لا يفوت [به][٧] شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق فأما[٨] القهقهة والحدث العمد مفسد للصلاة [لا قاطع][٩]؛ لأنه يفوت به شرط الصلاة [وهو الطهارة][١٠].

= (٤٠٨)، وأبو داود (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (٦١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٦) من طريق عبد الرحمن بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو. . . الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال البيهقي: وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ.

(١) زاد في أ، ب: وإلا.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في د: إذا.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، ب واجبات.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في د: وأما.
(٩) في أ: ولا قاطع وفي ب: وقاطع.
(١٠) سقط في أ، ب.

ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم بعد ما قعد قدر التشهد؛ فعلى القوم أن يسلموا ولو أحدث الإمام متعمدًا أو قهقه لم يسلم القوم بل يقومون ويذهبون [ولأن][١] الكلام قاطع [للصلاة][٢]، وليس بمفسد فلا يمنع جواز البناء.

وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قلت هذا، أو[٣] فعلت هذا فقد تمت صلاتك؛ إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، وإذا تمت صلاة الإمام يقوم المسبوق ويقضي ما عليه»[٤].

وإن قهقه الإمام والقوم جميعا في وسط الصلاة، فإن [كانت قهقهة[٥]][٦] الإمام أولا، فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة، وليس على القوم إعادة الوضوء؛ لأن القوم صاروا خارجين من الصلاة بخروج الإمام، فضحكهم لا يصادف حرمة الصلاة، ولا يوجب انتقاض الطهارة، وإن كانت قهقهة القوم أولا، فعلى الكل إعادة الصلاة والوضوء؛ لأن قهقهة القوم صادفت حرمة الصلاة؛ وهذا ظاهر؛ لأنه[٧] لم يتقدمها ما يوجب خروج القوم عن حرمة الصلاة، وكذلك قهقهة الإمام صادفت حرمة الصلاة؛ لأن الإمام لا يخرج عن الصلاة بخروج القوم عن الصلاة، وكذلك إذا قهقهوا معا؛ لأن قهقهة [الإمام][٨] والقوم صادفت حرمة الصلاة، أما قهقهة

---

(١) في د: دل أن.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: و.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٢٢ رقم (٤٠٠٦)، و(١/ ٤٥٠) رقم (٤٣٠٥)، والدارمي في سننه (١/ ٣٥٥) باب في التشهد، رقم (١٣٤١)، وأبو داود (١/ ٢٥٣) كتاب الصلاة، باب: التشهد، رقم (٩٧٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٣) باب: صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه رقم (١٢) أربعتهم من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد الحديث
وعندهم زيادة مدرجة من قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ وهي: إذا قضيت هذا. أو إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.
(٥) في أ: القهقة.
(٦) في د: كان قهقه.
(٧) في أ، ب: إذا.
(٨) سقط في أ، ب.

الإمام فظاهر[(١)]، وأما[(٢)] قهقهة القوم [فلأنها][(٣)] لما اقترنت قهقهتهم بقهقهة الإمام [كانت مصادفة حرمة الصلاة كقهقهة الإمام][(٤)].

ولو تكلم الإمام بعدما قعد قدر التشهد، ثم ضحك القوم فلا[(٥)] وضوء عليهم؛ لأنهم [صاروا][(٦)] خارجين[(٧)] عن الصلاة بكلام الإمام فضحكهم لم يصادف حرمة صلاتهم فلا تنتقض طهارتهم.

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه، فعليه الوضوء[(٨)]، علل فقال: لأني كنت آمرهم أن يسلموا. أشار[(٩)] إلى أن القوم [لا][(١٠)] يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك[(١١)] الإمام.

قال الحاكم أبو الفضل: و[قد][(١٢)] روي عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه قال: لا آمرهم أن يسلموا [أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة][(١٣)]، فلا[(١٤)] يحتاجون إلى التسليم، [لأن التسليم][(١٥)] للتحلل [وقد حصل بضحك الإمام][(١٦)].

ذكر الحاكم في المنتقى[(١٧)]: إمام قعد في آخر صلاته[(١٨)] قدر التشهد، ولم

---

(١) في أ، ب: ظاهر.
(٢) في أ: لذلك، وفي ب: وكذلك.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: لا.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: خارجون.
(٨) في أ: وضوء.
(٩) في د: إشارة.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ: فضحك.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في د: إشارة إلى أن القوم يخرجون من حرمة الصلاة لضحك الإمام.
(١٤) في أ: ولا.
(١٥) سقط في أ.
(١٦) سقط في أ، ب.
(١٧) زاد في د: في.

يتشهد، والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه، قال: أما في[1] قول أبي حنيفة رحمه الله فعلى الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم، من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقي [من الصلاة][2].

وقال أبو يوسف ـ رحمة الله عليه ـ الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا أو يسلموا، فلم يفسد الإمام عليهم شيئًا.

ولو كان الإمام، والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام، ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا[3] فعليهم الوضوء عندهما؛ لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقى.

وكذلك عند محمد ـ رحمه الله ـ: لا وضوء على القوم في هذه الصورة، وهو ما إذا ضحكوا بعد سلام الإمام، [لأن عنده[4] سلام الإمام][5] يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ في غير هذه الصورة [أنه ليس على القوم الوضوء.

وذكر في بعض النوادر: أنه لا تنتقض طهارتهم[6] في هذه الصورة][7] ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

والقهقهة في سجدتي السهو تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة؛ لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة [فإنه][8] قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة.

وعن أبي [يوسف][9] ـ رحمه الله ـ رواية شاذة: أن العود إلى سجدتي السهو يرفع القعدة كالعود إلى سجدة[10] التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة كما

---

(١٨) في د: الصلاة.

(١) في د: على.

(٢) سقط في أ، وفي د: صلاتهم.

(٣) في أ: يسلم.

(٤) في د: عند.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ، ب: طهارته.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في د.

(٩) سقط في د.

(١٠) في أ: سجدتي.

يلزمه إعادة الوضوء.

إمام أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة، فعليه أن يصلي بهم بقية[(١)] صلاة الإمام؛ لأن المسبوق شريك الإمام في التحريمة وصحة الاستخلاف، بوجود المشاركة في التحريمة، والحاجة ماسة إلى إصلاح صلاته فيجوز تقديمه[(٢)]، ويتم ما بقي على الأول، وإذا جاء أوان السلام تأخر، وقدم رجلا من المدركين[(٣)] ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به.

فإن قهقه الإمام الثاني، وقد بقيت عليه ركعة أو ركعتان، فإن صلاته وصلاة الإمام الأول وصلاة من خلفه فاسدة، أما فساد صلاته فلأن[(٤)] قهقهته لاقت حرمة الصلاة فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه؛ لأن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام صحة وفسادا، فإذا فسدت صلاة الإمام تفسد[(٥)] صلاة المقتدي.

وأما فساد صلاة الإمام الأول فلأن[(٦)] الأول لما استخلف الثاني تحولت [الإمامة إلى الثاني][(٧)] وصار الأول مقتديا بالثاني، و[تعلقت صلاة الأول][(٨)] بصلاة الثاني صحة وفسادًا كما في سائر المقتدين، وقد فسدت صلاة الثاني، فتفسد صلاة الأول ضرورة، ولا وضوء على القوم ولا على الإمام الأول؛ لأن القهقهة وجدت من الثاني لا منهم[(٩)].

فإن لم يضحك الثاني حتى توضأ الأول والإمام الثاني في الصلاة مع القوم تابعه الإمام الأول؛ لما ذكرنا أن الإمام الأول صار مقتديا به، فيكون حكمه حكم سائر المقتدين والمقتدي يتابع الإمام فكذلك ههنا.

فإن أراد الإمام الأول أن يصلي في بيته ينظر إن صلى بعد فراغ الإمام الثاني من

---

(١) في أ: ففيه.
(٢) في أ: بتقديمه.
(٣) في أ: المذكورين.
(٤) في أ، ب: لأن.
(٥) في د: فسدت.
(٦) في أ، ب: لأن.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في أ، ب: تعلق صلاته.
(٩) في د: من القوم والأول.

بقية صلاته، فصلاته تامة، وستأتي المسألة بعد هذا في فصل الاستخلاف إن شاء الله تعالى.

وإن قعد الإمام في الرابعة قدر التشهد، وهي له الثالثة، ثم قهقه أعاد الوضوء والصلاة؛ لأنه بقيت عليه [ركعة][١] فضحكه حصل في خلال الصلاة، فتفسد صلاته وطهارته.

وأما[٢] صلاة من خلفه إن كان مسبوقا فكذلك فاسدة أيضا؛ لأنهم خرجوا عن حرمة الصلاة بضحك[٣] الإمام، وقد بقي عليهم ركن، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأن القهقهة وجدت من[٤] الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم كما لو أحدث الإمام حدثا آخر وصلاة المدركين تامة؛ لأنهم خرجوا عن حرمة الصلاة، ولم يبق عليهم ركن من أركان الصلاة، فلا تفسد صلاتهم كما لو خرجوا بضحك أنفسهم.

وذكر الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في غريب الروايات أن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ قال في الأمالي: صلاة المدركين فاسدة [أيضا][٥] كصلاة[٦] المسبوقين؛ لأن صلاتهم مربوطة بصلاة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم، إلا أن ظاهر الجواب ما قلنا؛ لأن صلاة القوم، وإن كانت مربوطة بصلاة الإمام، لكن لم يبق عليهم شيء، فمضت صلاتهم على الصحة، هكذا[٧] ذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ.

وأما صلاة الإمام الأول، فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم، فصلاته تامة بلا خلاف كغيره[٨] من المدركين[٩] وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: فأما.
(٣) في أ، ب: لضحك.
(٤) في أ، د: عن.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: الصلاة.
(٧) في د: كذا.
(٨) في أ: لغيره.
(٩) في أ: المذكورين.

الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه، في رواية أبي سليمان: تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في مختصره.

وفي رواية أبي حفص ـ رحمه الله ـ: صلاته[١] تامة؛ لأنه مدرك لأول الصلاة، فكأنه[٢] خلف الإمام[٣] من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد صلاته وكذلك إذا كان خلفه حكما واعتبارا.

وجه رواية أبي [سليمان][٤] أنه وإن كان مدركا لأول الصلاة، فقد بقي عليه شيء من صلاته بعد ما ضحك الإمام الثاني، وقد ذكرنا أن ضحك الإمام يوجب خروج المقتدي عن حرمة الصلاة، فقد خرج [عن الصلاة][٥] وعليه شيء من صلاته؛ لأن الكلام فيما إذا بقي عليه ركعة أو ركعتان فتفسد صلاته كما لو خرج بضحك[٦] نفسه، والإمام [الزاهد][٧] أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص ـ رحمه الله ـ.

أبو سليمان عن محمد ـ رحمه الله ـ فيمن سها عن التشهد خلف الإمام في الثانية حتى سلم الإمام في آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه، وليس هذا كسهوه عن التشهد في الرابعة.

في الأمالي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: لو أن إمامًا انصرف من غير أن يسلم وخرج من المسجد وضحك، أو ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم.

ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في النوادر: إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه.

وهذه المسألة تنبني على أصل أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن خروج الوقت في صلاة الجمعة يوجب الخروج عن الجمعة فالقهقهة [بعد ذلك][٨] لم تصادف[٩]

(١) في د: صلاة.
(٢) في أ: وكأنه.
(٣) زاد في م: الإمام الثاني.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: يضحك.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: تصدق منه.

حرمة [الصلاة مطلقة][(١)].

أبو سليمان عن محمد: ظن القوم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم.

[عن][(٢)] عمرو بن أبي عمرو[(٣)] في مسافر صلى ركعة في الظهر بغير قراءة ثم قهقه؛ فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وفي قول محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ لا وضوء عليه.

وكذلك المقيم إن صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه.

وكذلك قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فيمن طلعت [عليه][(٤)] الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو في صلاة أخرى ثم قهقه [فعليه الوضوء][(٥)].

وكذلك[(٦)] إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة فقامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء، [فأما على][(٧)] قول محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ فلا وضوء عليه في شيء من ذلك، إذا فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه، حكي عن بشر عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها على

---

(١) في د: صلاة مطلقة.

(٢) سقط في د.

(٣) هو: عمرو بن أبي عمرو ميسرة، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، المدني، مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب. روى عن مولاه المطلب بن أبي حنطب، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وعن الأعرج، والمقبري، ومحمد بن كعب القرظي، وآخرين. روى عنه مالك بن أنس، وابن أبي الزناد، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وآخرين. صدوق ثقة ربما وهم. مات بعد سنة ١٥٠هـ. وعَدَّه خليفة بن خياط فيمن قُتل يوم الحرَّة. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ينظر: طبقات خليفة، لخليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٢م، ص (٢٤٨، ٢٦٦)، التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٨٢).

(٤) سقط في أ، د.

(٥) سقط في أ.

(٦) زاد في أ: قال.

(٧) في أ: أما في.

وجه مما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء، وهو إشارة إلى المسائل التي تقدم ذكرها.

وذكر المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في رجل صلى ركعتين تطوعًا ولم يقرأ في إحداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه.

وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المتقدمة وقال في المتحري [في رجل صلى ركعتين][1] إذا تبين له القبلة ثم ثبت على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته وإن قهقه فلا وضوء عليه.

وقال في موضع آخر في هذا الكتاب أن عليه الوضوء.

فالحاصل أن في جنس [هذه][2] المسائل روايتين عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه؛ لأن هذا غير ظاهر وكذلك في الجبائر إذا برأ [الجرح][3] في صلاته، قال[4] ولو أن صحيحًا افتتح مكتوبة قاعدًا أو مضطجعًا من غير عذر ثم قهقه [أعاد الوضوء وكذا لو افتتح صلاته خلف مومئ أو أخرس[5] أو أمي ثم قهقه][6] فعليه الوضوء، وكذلك افتتح المتوضئ

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ: قالوا.
(٥) الأخرس: هو الممنوع من الكلام خلقة، أي: خُلِق ولا نطق له، يقال: خرس الإنسان خرسًا، أي: منع الكلام خلقة فهو أخرس، والأنثى: خرساء، والجمع: خرس.
ينظر: المصباح المنير (١/ ١٦٦)، لسان العرب، مادة (خرس)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (٥).
وفي الاصطلاح: هو العجز الكلي الدائم عن الكلام لعاهة.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٩٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٦)، والشرح الكبير للدردير وعليه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣١)، ومواهب الجليل (٣/ ٤١٩، ٤٢٢)، وشرح منح الجليل، محمد عليش، طرابلس، بدون تاريخ (٢/ ١١)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٧)، وروضة الطالبين، للنووي (١٠/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٠٥)، والمغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩)، والمنثور في القواعد، للزركشي (١/ ١٦٤)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٣٤٣، ٣٤٤).
(٦) سقط في د.

خلف المتيمم [والمتوضئ][١] يرى الماء والمتيمم لا يراه، وكذا من يأتم بمن يعلم أن عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الإمام، أو الإمام على غير قبلة ولا يعلمها والمؤتم[٢] يعلم وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم.

بشر عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: لو صلى على تمام في نفسه ثم تذكر سجدة تلاوة[٣] ثم قهقه قبل أن يسجد لها فلا وضوء عليه، ولو اقتدى رجل بهذا الرجل بعد السلام لم يكن الرجل داخلاً في صلاته.

قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب خلاف جواب الأصل.

بشر عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء إن قهقه.

وعنه أيضًا إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبًا فلبس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه إن قهقه.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب عليه الضوء، فصار في المسألة روايتان، ويجب أن تكون المسألة الأولى على الروايتين أيضًا؛ إذ لا تفاوت[٤] بينهما.

وعنه أيضًا: أمة صلت بغير قناع[٥] ركعة ثم أعتقت فصلت ركعة أخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال: إنها ليست في صلاة[٦] ولا وضوء عليها إن قهقهت.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الوضوء.

وعنه أيضًا: لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء إن قهقه. ولو وقعت المرأة بجنب الإمام وهو يؤمها فلا وضوء عليها في القهقهة وليست هي في صلاة، وقال في [هذا][٧] الكتاب في موضع آخر عليها الوضوء.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، ب: والمقيم.
(٣) في أ، ب: التلاوة عليه.
(٤) في ب: تفارق، وفي د: تقارب.
(٥) القناع: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: لسان الميزان (٥/ ٣٧٥٥).
(٦) في د: صلاتها.
(٧) سقط في أ.

ومما يتصل بمسائل هذا الفصل:

إذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر، فإن من اقتدى بالإمام والإمام ساجد، كان عليه أن يسجد معه وتلك السجدة له زيادة وكذلك لو تلا آية السجدة في الصلاة [لزمته سجدة التلاوة وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة][١] لا تفسد الصلاة.

وكذلك إذا زاد سجدتين أو أكثر لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس [واحد][٢] فهي وإن كثرت كأنها سجدة واحدة.

والدليل عليه أن من ختم القرآن في صلاته يلزمه أربع عشرة سجدة وهي كلها زوائد في الحقيقة؛ لأنها [ليست][٣] من موجبات تحريمة الصلاة؛ ولأن ما شرع في الصلاة مثنى[٤]، وللواحد حكم المثنى، فإن الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بسجدتين، وكذلك التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ما شرع في الصلاة [مثنى][٥] حكمه حكم الواحد، ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذلك بالمثنى، والذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد، و[كذلك][٦] الركوعان وما زاد على ذلك.

فإن قيل: أليس أن المسبوق لو تابع الإمام في سجود السهو، ثم تبين أنه ليس على الإمام سهو، فصلاة المسبوق فاسدة، وما زادت[٧] إلا سجدتين؟

قلنا: فساد الصلاة هناك ليست لزيادة السجدة؛ بل لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فيه، وذلك مفسد [للصلاة][٨].

وروي عن محمد أنه قال: في السجدة الزائدة أنها تفسد صلاته وهكذا ذكر الكرخي في كتابه عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: مشى.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: زاد.
(٨) سقط في د.

ووجه هذه الرواية: أن السجدة عمدة الصلاة؛ ألا ترى أن الركعة تتقيد بها؛ ولأنها قربة بنفسها، دليله سجدة التلاوة، وإن(١) كانت قربة في نفسها أشبهت الركعة التامة(٢).

ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته، فكذا(٣) إذا زاد سجدة.

ثم فرق محمد ـ رحمه الله ـ على هذه الرواية بين السجدة وبين الركوع، فقال: بزيادة السجدة تفسد الصلاة، وبزيادة الركوع لا تفسد.

والفرق: أن السجدة قربة بنفسها [والركوع ليس بقربة](٤) في نفسه، والركعة تتقيد بالسجدة ولا تتقيد بالركوع، فدل [ذلك](٥) أن للسجدة من القوة ما ليس للركوع، فجاز أن تفسد الصلاة بزيادة السجدة ولا تفسد بزيادة الركوع.

وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدتين(٦) لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته.

وكذا(٧) لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته.

فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه في الصلاة فركع(٨) وسجد سجدتين فإنه تفسد صلاته.

والفرق: أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع؛ لأنه وجبت عليه متابعة الإمام في السجدتين [وزيادة الركوع](٩) لا تفسد الصلاة.

[وفي المسألة الثانية](١٠) أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وأنها تفسد

---

(١) في ب: وإذا.
(٢) في أ: الثانية.
(٣) في أ، ب: فكذلك.
(٤) في أ، ب: وليس الركوع قربة.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في د: سجدتين.
(٧) في ب: كذلك.
(٨) في أ، ب: وركع.
(٩) في أ، ب: وذا.
(١٠) في أ، ب: أما هاهنا.

الصلاة.

وبعض مشايخنا قالوا: إذا زاد في الركوع أو في السجود إن كانت الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعا زائدًا أو سجد سجودًا زائدًا [لا][(١)] تفسد صلاته بالإجماع.

فأما إذا تعمد ذلك يجب أن[(٢)] تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ لا تفسد صلاته وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر.

وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي ـ رحمه الله ـ يقول بالفساد في صورة العمد.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ رجل دخل مع الإمام في أول صلاته، ثم نام فانتبه وقد سجد الإمام سجدة تلاوة، فظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الإمام [قال][(٣)]: لا تفسد[(٤)] صلاته؛ لأنه متبع للإمام فيها، وهي التلاوة، فإن سجد أخرى فسدت صلاته؛ لأنه قد زاد في صلاته ركعة وسجدة لا تكون سجدة التلاوة فصلا بين الركعة والسجدة الثانية.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في أ، ب.
(٢) زاد في م: أن.
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في د: عليه.

الفصل الثامن

في بيان من يصح الاقتداء به ومن لا يصح

وفي [بيان][(١)] تغير حال المصلي إمامًا كان أو مقتديًا أو منفردًا

وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصلاة، الصلاة خلف أهل الأهواء [على التفصيل][(٢)]، وقال: حاصل الجواب فيه: أن كل من[(٣)] كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرًا ولا يكون ماجنا، ولكن مال عن الحق بتأويل فاسد تجوز الصلاة [خلفه][(٤)] وإن كان هو يكفر[(٥)] أهلها كالجهمي[(٦)] والقدري[(٧)] الذي قال بخلق القرآن[(٨)]، [والرافض[(٩)] الغالي الذي ينكر خلافة أبي

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ: ما.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: مكفر.
(٦) الجهمي نسبة إلى الجهمية وهم: أتباع جهم بن صفوان الترمذي الفارسي، الذي قتل في سنة ١٣١هـ أواخر الدولة الأموية، كان ينفي الصفات الإلهية كلها، وينفي رؤية الله، ويزعم أن الجنة والنار تفنيان وتنقطع حركات أهلهما؛ محتجًّا بأن عدم فنائهما يتعارض مع معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾.
ينظر: الفرق الإسلامية، لمحمود محمد البشبيشي، المطبعة الرحمانية بمصر، القاهرة، ط (١)، ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م، ص (٥٦).
(٧) القدري: نسبة إلى القدرية وهم المغالون في إثبات القدرة للإنسان، وأنه لا يحتاج إلى معونة إلهية في أعماله، وهذا مذهب قريب من مذهب المعتزلة ـ كما لا يخفى ـ وزعيم هذا المذهب النظام من شيوخ المعتزلة، وأول من قال بالقدر بهذا المعنى: معبد الجهني، وكان يجالس الحسن البصري، وتبعه أهل البصرة، فعذبه الحجاج وصلبه سنة ٨٠هـ بأمر عبد الملك بن مروان.
ينظر: الفرق الإسلامية، لمحمود البشبيشي، ص (٥٧).
(٨) خلق القرآن، هي مسألة قديمة قد امتحن فيها الأئمة الكبار وضرب فيها الإمام أحمد وحبس، وامتنع باقي الأئمة من القول بخلق القرآن، وخرج الإمام البخاري فارا، وسجن عيسى بن دينار.
(٩) الرافض: نسبة إلى الرافضة وهم فرقة من الشيعة، وسمي الشيعة فيما بعد: (روافض)؛ لأن زيد بن علي بن الحسين امتنع عن لعن الشيخين أبي بكر وعمر، وقد طلبوه منه؛ حتى يظلوا =

بكر ـ رضي الله عنه ـ][(١)] لا تجوز الصلاة خلفه[(٢)].

وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف من انتحل من هذه الأهواء شيئا أي من ادعى فهو صاحب بدعة، ولا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة][(٣)].

وعن الشيخ الفقيه الزاهد أبي محمد إسماعيل بن الحسين ـ رحمه الله ـ أنه قال: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز[(٤)].

= على نصرته، وهو محارب لهشام بن عبد الملك، فقالوا: نحن ما خرجنا معك إلا لذلك، ورفضوا رأيه وانفضوا من حوله؛ فسموا (روافض).

وقيل: لأنهم رفضوا رأي الصحابة في الشيخين، والمؤدى واحد.

وافترقت الشيعة على فرق شتى.

ينظر: الفرق الإسلامية، لمحمود البشبيشي، ص (٢٧).

(١) سقط في أ، ب.

(٢) ينظر: البناية على الهداية (٢/ ٤١٦)، فتح القدير (١/ ٣٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٤).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي لا يصح الصلاة خلفه وإنما انعقد الخلاف بينهم في الفاسق الذي لا يخرجه فسقه عن ملة الإسلام مع اتفاقهم على كراهية الصلاة خلفه.

وفي هذا يقول الشوكاني: «واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك» على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة الفاسق بحال وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يشترط في الإمامة العدالة ومن ثم تصح إمامة الفاسق مع الكراهة وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في المعتمد عندهم، والشافعية ورواية عند الحنابلة.

قال بدر الدين العيني: «وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد: أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا ولا كرامة».

وقال القاضي عبد الوهاب: «وإمامة الفاسق لا تجزئ عندنا».

وقال المزني: «أكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما».

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٨٧)، ومجمع الأنهر (١/ ١٦٣)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط (١)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص (١٦٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣)، والمدونة (١/ ١٧٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد ابن عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه، وخرّج أحاديثه، وقدّم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (١/ ٢٨٠)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٧٠)، والفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، والتلقين في الفقه =

وفي نوادر ابن سماعة وهشام [عن محمد][1] ـ رحمهما الله ـ أنه لا يصلى [خلف][2] أهل الأهواء.

وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف من يستثني في إيمانه؛ لأنهم شاكون في أصل دينهم.

[وأما الصلاة خلف شفعوي المذهب فقد ذكر شيخ الإسلام: أن من كان منهم يميل عن القبلة، أو يعلم يقينا أنه احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز، وإن كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالأشياء التي ذكرنا يجوز[3].

= المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٥هـ، ص (٢٤)، ومختصر المزني (٨/ ١١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط (١)، ٢٠٠٠م (٢/ ٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٧٩)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٩٩)، والإنصاف (٤/ ٣٥٤)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٢٠)، والمبدع (٢/ ٦٤)، وأحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر (١/ ٨٥)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤م (٣/ ١٩٦)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٣).

(١) سقط في د.

(٢) سقط في د.

(٣) اختلف الفقهاء فيمن صلى خلف إمام أخل بركن من أركان الصلاة، أو واجب أو شرط من شروطها، يسوغ فيه الاجتهاد، يعتقده المأموم دون الإمام، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من صلى خلفه يعيد الصلاة؛ لأنه لا صلاة له، ولا لمن صلى خلفه، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وجمهور الشافعية.

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن صلاة المأموم صحيحة، وإلى هذا ذهب المالكية ورواية عند الحنابلة قال بها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهي الصحيح من المذهب.

قال ابن عابدين: «وظاهر كلام شرح المنية أيضًا حيث قال: وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع، إنما اختلف في الكراهة. اهـ. فقيد بالمفسد دون غيره كما ترى. وفي رسالة «الاهتداء في الاقتداء» لملا على القارئ: ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلا فلا.

وبحث المحشي أنه إن علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة، وإن علم تركها في الثلاثة لم يصح، وإن لم يدر شيئًا كره؛ لأن بعض ما يجب تركه عندنا يسن =

وقال شمس الأئمة الحلواني ويصح[١] الاقتداء بشافعي[٢] المذهب إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة والوتر ثلاثا بتسليمة واحدة.

وقال ركن الإسلام علي السغدي: ما لم يستيقن بالمفسد فصلى خلفه وهكذا أجاب شيخ الإسلام الأوزجندي[٣]][٤].

[و][٥] سئل ركن الإسلام عن الصلاة خلف من شك في إيمانه، فقال: من شك في إيمانه لا يكون مؤمنًا.

وقيل: إن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، لا يصح الاقتداء به، وإن قال: أموت مؤمنا إن شاء الله يصح الاقتداء به.

= فعله عنده فالظاهر أن يفعله، وإن علم تركها في الأخيرين فقط ينبغي أن يكره؛ لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالأولى، وإن علم تركها في الثالث فقط ينبغي أن يقتدي به؛ لأن الجماعة واجبةٌ فتقدم على تركه كراهة التنزيه».

وقَالَ الْعَوْفِيُّ: «كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَا تَضُرُّ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ وَالعبرةُ فِيهِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ».

وقال ابن الرفعة: «والخلاف جار فيما لو صلى الحنفي خلف شافعي على وجه لا يراه الحنفي صحيحًا؛ مثل أن فصد وصلى من غير وضوء. وحاصله يرجع إلى أن الاعتبار في الصحة والفساد باعتقاد المقتدي، أو المقتدى به، وعلى هذا المأخذ يخرج ما لو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده صحيحًا، فاقتدى به شافعي، وهو يعتقده صحيحًا ـ فعلى ما ذكره الشيخ أبو حامد يصح اقتداؤه، وعلى ما ذكره القفال: لا يصح».

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٦٣)، فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ«ابن الفراء»، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (١/ ١٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ١١٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد ابن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ٢٠٠٩م (٤/ ٢٨)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠)، والاختيارات، ص (١٠٧).

(١) في د: ولا يصح.
(٢) في د: بشفعوي.
(٣) هو: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي القاضي الملقب بشيخ الإسلام، فقيه حنفي.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٤٤٦).
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ، ب.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق؛ لأن التكلم بدعة، ولا تجوز الصلاة خلف المبتدع.

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: هل يصلي خلف شارب خمر، قال: لا، ولا كرامة. معنى قوله: (لا) ما ينبغي، فأما الصلاة خلفه فجائزة.

وفيه أيضا: المعلى عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: معتوه[١] يفيق أحيانا إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، إن كان في أكثر حالاته معتوهًا فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه[٢]، فإن صلى في حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة وإن كان لإفاقته وقت معلوم، فهو في حال إفاقته بمنزلة الصحيح.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: لا يؤم القاعد الذي يومئ قومًا قيامًا

---

(١) المعتوه: يطلق على المجنون، والناقص العقل. ينظر: لسان العرب، مادة (عته) (٩/ ٤٢).

(٢) المطبق: ينقسم الجنون باعتبار استمراره وعدمه إلى جنون مُطْبِقٍ وجنون مُتَقَطِّع: أما الجنون المطبق: فهو الجنون الملازم الممتد، الذي يستوعب جميع الأوقات. وهذا النوع من الجنون يسمى ـ أيضًا ـ بالمستمر، وبالجنون الكلي؛ لأنه يستوعب جميع أوقات المريض، ولا تتخلله نوبة انقطاع؛ ولذلك يعبر بعض الفقهاء عن صاحبه بالمجنون المغلوب، ويخرج بذلك المعتوه؛ لأنه يجن ويفيق. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن المراد بالمجنون المغلوب: مَن صار مغلوبًا للجنون، بحيث لا يفيق صاحبه بحال، ولا يرجى أن يزول عنه ما به من الجنون، سواء أكان الجنون قويًا؛ فلا يجعله يعقل شيئًا، أم ضعيفًا بحيث يعقل بعض الأشياء دون بعض، ويكون صاحبه مجنونًا أو معتوهًا. وذكر الحنفية في الوقت الذي يستمر فيه الجنون؛ ليعتبر جنونًا مطبقًا أربعة أقوال: القول الأول: أن الجنون المطبق هو الذي يمتد إلى سنة كاملة؛ لأن المجنون إذا تقلبت عليه الفصول الأربعة، ولم يُفِق من جنونه، علم أن جنونه مستحكم. القول الثاني: أن الجنون المطبق هو الذي يمتد شهرًا كاملاً. القول الثالث: أنه الذي يمتد أكثر من سنة. القول الرابع: أنه الذي يستوعب أكثر من يوم وليلة. وأما الجنون المتقطع: فهو الجنون الذي تتخلله فترات إفاقة، وهو جنون غير مستمر، لكن يصيب الشخص تارة، ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصاب صاحبه؛ فقد عَقَلَه ومنعه من التفكير السليم في عامة الأحوال، وبذلك يكون كالجنون المطبق، وإذا أفاق عاد إليه عقله، فهو الجنون المطبق نفسه، إلا أنه يختلف عنه في الامتداد والاستمرار. فالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده، فلا يكون مسؤولا جنائيًا، فإذا انقشع عنه عاد له الإدراك، وصار مسؤولاً جنائيًا عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، بعكس المجنون جنونًا مطبقًا، فإنه لا يُسأل جنائيًا؛ لأن جنونه تام ومستمر.

ينظر: درر الحكام (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩٤)، والمبسوط (٧/ ٢٠٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٦/ ٥٣٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٣٣)، وكشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٤٨١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤).

يركعون ويسجدون، ولا قومًا قعودًا يركعون ويسجدون[١].

---

(١) زاد في أ: لا.

اختلف الفقهاء في صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام على ثلاثة أقوال:

الأول: صحة الصلاة خلفه مطلقًا، وإلى هذا ذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الثاني: عدم صحة الصلاة خلفه مطلقًا، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، وبه قال بعض الحنابلة.

الثالث: لا تصح إلا إذا كانت خلف إمام الحي الذي يرجى زوال علته، وإلى هذا ذهب الحنابلة على الصحيح عندهم.

قال فخر الدين الزيلعي: «فَلَا يَجُوزُ... وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ أَقْوَى حَالًا مِنْهُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ أُمِّيٍّ بِأَخْرَسَ؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ أَقْوَى حَالًا مِنْهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمَةِ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ وَغَيْرِ مُومِئٍ بِمُومِئٍ لِقُوَّةِ حَالِهِمَا وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ».

وقال الخرشي: «وَأَمَّا الصَّحِيحُ إذَا اقْتَدَى بِمِثْلِهِ ثُمَّ مَرِضَ الْإِمَامُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إمَامَهُ عَاجِزٌ عَنْ رُكْنٍ».

وقال أبو عبد الله المالكي: «وَبَطَلَتْ بِاقْتِدَاءٍ بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةِ وَالسَّلَامِ أَوْ فِعْلِيٍّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْمَأْمُومُ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَإِنْ عَجَزَ غَيْرُهُ».

قال في المهذب: «وَفِي صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الْأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لا يحسن الفاتحة أو خلف الأرت والألثغ قولان:

أحدهما: تجوز؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام.

والثاني: لا تجوز؛ لأنه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز... وقوله ركن احتراز من الشرط وهو إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا وصلى بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن إزالتها فلا يجوز الاقتداء بهما».

وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن قولي كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام أو فعلي كالركوع والسجود والقيام والمأموم قادر عليه وإن عجز غيره فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل.

وأما الخنثى وإن أشكل الأمر فلا يصح أن يؤم الرجال ولا النساء على المشهور ويؤمهن على الشاذ.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، المبسوط (١/ ١٩٦)، الهداية (١/ ٣٧٨)، البحر الرائق (١/ ٦٣٧)، كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (١)، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م (١/ ٦٣٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٠)، منح الجليل (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٧٩)، الذخيرة (٢/ ٢٤٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٢)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٨)، الحاوي (٢/ ٣٨٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، بيروت، =

والأصل في هذا أن يقال بأن صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام فكان كالتبع له والشيء يستتبع ما [هو][(١)] دونه أو ما هو مثله ولا يستتبع ما هو فوقه، فإن كان حال الإمام مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن[(٢)] كان حال الإمام دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام ولا تصح صلاة المقتدي.

* * *

= لبنان، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م (٤/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (١/ ٢٥٧)، المنهاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي مع السراج الوهاج، للشيخ محمد الزهري العمراوي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط (١) (١/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، الفروع (٢/ ٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٧٦، ٣٨٠)، منتهى الإرادات (١/ ٥٦٣)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، السعودية، ص (٨٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه ـ قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م (١/ ٤٤١).

(١) سقط في د.

(٢) في أ: فإن.

بيان هذا الأصل في المسائل:

إذا كان الإمام يصلي قائما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، [و][(١)] قوم يصلون قعودا بركوع وسجود، [و][(٢)] قوم يصلون بالإيماء مستلقين[(٣)] على قفاهم فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض وأقوى من حال البعض.

وإن كان الإمام يصلي قاعدا[(٤)] بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود[(٥)] القياس [أنه لا][(٦)] تجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد ـ رحمه الله ـ؛ [لأن][(٧)] إحرام القوم انعقد للقيام، وإحرام الإمام لم ينعقد [للقيام][(٨)]، فلا يتحقق البناء عليه[(٩)] وحال القوم أقوى من حال الإمام.

وفي الاستحسان[(١٠)]: تجوز صلاة القوم وهو قولهما، فقد صح أن النبي ﷺ صلى [في آخر عمره][(١١)] قاعدًا والقوم خلفه قيام[(١٢)]، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

ولو كان القوم يصلون قعودا بالإيماء ولا يقدرون على السجود، أو يصلون قياما يالإيماء بأن كانوا لا يقدرون على القعود فصلاة الكل[(١٣)] جائزة؛ لأن حال[(١٤)] الإمام مثل حال[(١٥)] البعض وفوق حال البعض؛ فإن الصلاة قاعدا بركوع

---

(١) في ب: أو.
(٢) في ب: أو.
(٣) في ب، د: مستلقيًا.
(٤) في أ: قائمًا.
(٥) زاد في أ، ب: و.
(٦) في ب، د: ألا.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في أ، ب: فيه.
(١٠) في أ: استحسان.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٦).
(١٣) في أ، ب: كلهم.
(١٤) في أ: حالة.
(١٥) في أ: حالة.

[وسجود][(١)] أقوى من الصلاة قائما[(٢)] وقاعدا بالإيماء.

ولو كان الإمام يصلي قاعدا بالإيماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودًا بالإيماء أيضا يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم.

فإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، و[(٣)] قوم قعود يركعون ويسجدون لا تجوز صلاة القوم عندنا.

وعند زفر ـ رحمه الله ـ تجوز[(٤)]؛ لأن الكل صلاة.

ولنا: أن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم لا يتحقق وإحرام الإمام لم ينعقد للركوع والسجود [حقيقة.

و][(٥)] فرع على هذا الأصل في نوادر الصلاة فقال: إذا كان الإمام مستلقيا يومئ وخلفه من يومئ مستلقيا ومن يومئ قاعدًا تجوز[(٦)] صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف، فإن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد؛ ألا ترى أنه لا تجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقيا إذا كان قادرا على القعود.

ولهذا فرق أبو حنيفة وأبو يوسف بين هذا، وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وهاهنا[(٧)] بخلافه.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير [أيضًا][(٨)] عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [في أمي][(٩)] صلى بقوم أميين وبقوم قارئين فصلاتهم جميعا فاسدة.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ صلاة الإمام ومن [هو في][(١٠)] مثل[(١١)]

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: أو.
(٣) في أ، ب: أو.
(٤) في أ: يجوز.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: يجوز.
(٧) في أ: هنا.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: ممن.
(١٠) سقط في أ، ب.

حاله تامة.

يجب أن يعلم بأن[١] الأمي[٢] إذا أم قوما أميين فإن[٣] صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية فهو كالعاري إذا أم قوما عراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أم قوما جرحى.

والأمي[٤] إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف[٥]، وإنما فسدت

---

(١١) في ب: بمثل.

(١) في ب: أن.

(٢) الأمي منسوب إلى الأم، أي: هو كما ولدته أمه. والمراد به حيثما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب: من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا، وفي الخلاصة: أن من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون أميًّا، حتى يصلي بغير قراءة، فعلى هذا: من قدر على القراءة من المصحف ولم يحفظ ـ يكون أميًّا.

وقال في الغاية: فالأمي عندنا: من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته.

قال الأكمل: ومنَ أَحْسَنَ قراءة آية من التنزيل، خرج عن كونه أميًّا عند أبي حنيفة، وثلاثِ آيات أو آية طويلة عندهما؛ فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به؛ لأن فرض القراءة يتم بهذا. ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٤١).

(٣) في ب: إن.

(٤) في د: وكالأمي.

(٥) اتفق الفقهاء على قراءة الفذِّ الفاتحةَ في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن من أركانها.

واختلف الفقهاء في إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة أو أحال المعنى عمدا في الصلاة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن صلاة الإمام والمأموم باطلة؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

القول الثاني: يرى أصحابه أن صلاة الإمام باطلة دون صلاة المأموم؛ وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية.

قال أبو البركات النسفي: «وإن اقتدى أمّيٌّ وقارئٌ بأمّيٍّ أو استخلف أمّيًّا في الأخريين فسدت صلاتهم».

وقال أبو عمر القرطبي: «ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي».

وقال الشافعي: «صلاة الأمي صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان: الجديد كقول مالك وأحمد، والقديم: تصح، وللشافعي قول ثالث: تصح في صلاة الإسرار، بناء على قوله: لا تجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام»؛ وقال المزني: «فَإِنْ أَمَّ أُمِّيٌّ بِمَنْ يَقْرَأُ أَعَادَ الْقَارِئُ».

ينظر: الهداية (١/ ٣٢٢)، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ٦١٨)، وكنز الدقائق، ص (١٦٨)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٨١)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٤)، والشرح الصغير (١/ ١٥٦، ١٥٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٨)، والكافي =

صلاة الإمام؛ لأنه ترك القراءة في صلاته[(١)] مع القدرة عليها فتفسد صلاته؛ كالقارئ إذا لم يقرأ في صلاته مع [القدرة عليها][(٢)]، وإنما قلنا: إنه ترك القراءة مع القدرة عليها؛ لأن القارئ إذا كان يصلي معه كان يمكنه أن يقتدي به حتى [تصير][(٣)] صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة للمقتدي، فإذا ترك الاقتداء مع القدرة عليها فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المقتدين ضرورة.

وكان أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ يقول: اقتداء القارئ [بالأمي][(٤)] صحيح في الأصل، ولكن إذا [جاء أوان][(٥)] القراءة تفسد [صلاته][(٦)] وكان أبو جعفر الطحاوي يقول: لا يصح اقتداء القارئ بالأمي أصلا.

و[القارئ إذا أم قوما قارئين فصلاتهم جميعا جائزة وهذا ظاهر، وكذلك][(٧)]

= في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ (١/ ٢١٠)، ومنح الجليل (١/ ٣٦٠)، ومختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م (٨/ ١١٦)، والمهذب (١/ ٨١)، والمجموع (٤/ ١٦٤، ١٦٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، والنجم الوهاج شرح المنهاج، للدميري، مطبوع معه سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد ميقري شميلة الأهدل، والابتهاج بيان اصطلاح المنهاج، لأحمد بن أبي بكر بن سميط، مطبوع في مقدمة النجم الوهاج، دار المنهاج، جدة (٢/ ٣٤٨)، والإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، حققه وعلق عليه: خضر محمد خضر، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ط (١)، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص (٤٧)، والمغني، لابن قدامة (١/ ٤٨٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م (١/ ٢١٠، ٢١١)، وفتح القدير (١/ ٢٦٦).

(١) في ب: صلاة.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: جاوز.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.

القارئ إذا أم [قومًا][(١)] أميين فصلاة الكل جائزة بلا خلاف؛ لأن الإمام أعلى حالا من المقتدي وأنه لا يمنع صحة الاقتداء[(٢)] كالمتنفل إذا اقتدى بالمفترض، وكالمومئ[(٣)] إذا اقتدى بمن يركع ويسجد.

وأما الأمي إذا أم قوما أميين وقوما قارئين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعندهما صلاة الإمام ومن بمثل حاله [من الأميين][(٤)] جائزة وصلاة القارئيين فاسدة وهي مسألة الجامع الصغير.

والأخرس إذا أم قوما خرسا[(٥)] فصلاة الكل جائزة[(٦)].

---

(١) سقط في د.
(٢) زاد في د: به.
(٣) في د: كالأمي.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: خرس.
(٦) اختلف الفقهاء في إمامة الأخرس على قولين:
الأول: يرى أصحابه عدم صحة إمامة الأخرس مطلقًا، سواء كانت إمامته بمثله أو بمن هو فوقه، وإلى هذا ذهب الحنابلة.
الثاني: يرى أصحابه عدم صحة إمامته إلا بمن كان مثله وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.
قال سراج الدين الحنفي: «وعلم منه عدم جواز الاقتداء بالأخرس بالأولى؛ لأن الأمي أقوى حالًا منه ومن ثم لم يجز اقتداءه به لقدرته على التحريمة دونه».
قال السرخسي: «وكذلك لو افتتحها خلف أخرس أو صبي أو مجنون أو مريض يومئ؛ لأن هؤلاء لا يصلحون للإمامة فلا يصير شارعًا في الصلاة إذا اقتدى بهم».
قال ضياء الدين الجندي: «وأشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأخرس والأمي مقيد بعدم وجود القارئ، وأما إذا أمكنهم أن يصليا خلف القارئ فلا».
قال: «ولا تصح من غير مميز، ولا من مجنون وجاهل بما ذكر، وعاجز عن ركن كفاتحة، كالأخرس والأمي إن وجد قارئ، لا إن لم يوجد على الأصح فيهما، وبطلت كقائم خلف جالس على الأصح، لا كجالس».
وقال الشيخ الدردير: «قدرة على الأركان، لا إن عجز عن ركن من أركانها فلا تصح الصلاة خلفه إلا أن يساويه المأموم في العجز في ذلك الركن فتصح صلاته خلفه؛ كأخرس صلى بمثله».
وقال الماوردي: «فأما الأخرس فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة، ولا يجوز أن يؤم ناطقًا ويجوز أن يؤم مثله أخرس».
وقال النووي: «وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت وقلنا بالصحيح إنه لا تصح إمامتهم».
=

وأما إذا أم أميًّا [فقد][(١)] ذكر في بعض المواضع قال بعض المشايخ[(٢)] لا يجوز؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض، والأمي يأتي بها فصار كاقتداء القارئ بالأمي وذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا [الثلاثة ـ رحمهم الله ـ][(٣)].

وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: [أن][(٤)] الأخرس [مع الأمي إذا أرادا الصلاة كان الأمي أولى بالإمامة فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس][(٥)] والأمي إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف.

و[أما][(٦)] الأخرس إذا أم قوما خرسى وقوما قارئين فصلاة[(٧)] الكل [فاسدة][(٨)] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعندهما صلاة الإمام ومن هو بحاله[(٩)] جائزة حجتهما

= ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٣٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٢٤)، والبحر الرائق (١/ ٦٣١)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م (١/ ٢٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٩٥)، وشرح فتح القدير (١/ ٣٧٧)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٢١)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٥٢١)، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، ١٣٧٥هـ ـ١٩٥٥م (١/ ٢٨٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١/ ٣٧٩)، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط (١)، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م (١/ ٤٥٨)، وبلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (١/ ٤٣٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٥٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٨١)، وحاشية قليوبي (١/ ٢٦٥)، والفروع (٢/ ١٧)، والإنصاف (٤/ ٣٧٠، ٣٧١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٢).

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: مشايخنا.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: صلاة.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، ب: أمي أو أخرس.

أنه اقتدى بهذا الإمام من هو بمثل حاله في المسألتين جميعًا[١] ومن هو أعلى [حالا][٢] منه فتجوز صلاة من هو بمثل حاله قياسا على العاري إذا أم قوما كساة وعراة وقياسا على صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا وجرحى وقياسا على المومئ إذا أم قومًا مومئين [وقومًا قادرين][٣] فإنه[٤] في هذه الصور تجوز[٥] صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله بلا خلاف [كذا هاهنا][٦].

حجة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: [أن][٧] الإمام ترك القراءة مع القدرة على القراءة فإنه قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بالاقتداء بالقارئ على نحو ما بينا وهو بمعنى قولنا ترك القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، و[إذا فسدت][٨] صلاته [فسدت][٩] صلاة القوم [ضرورة][١٠].

وعلى هذه الطريقة نقول[١١]: إذا كان بجنب الأمي[١٢] رجل قارئ يصلي والأمي[١٣] يعلم أن صلاته موافق لصلاة الإمام فصلى[١٤] الأمي وحده لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لما قلنا وفي هذا الفصل كلمات تأتي عند تمام المسألة إن شاء الله تعالى، بخلاف العاري إذا صلى بقوم عراة وكساة؛ لأن العاري غير قادر على أن يجعل صلاته بكسوة بالاقتداء بالكاسي؛ لأن كسوة الإمام لم تجعل كسوة للمقتدي حتى يقال إذا لم يقتد فقد ترك الكسوة مع القدرة عليها.

وبخلاف صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا وجرحى؛ لأن صاحب

---

(١) في أ، ب: المسلمين.
(٢) سقط في: د.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في ب، م: فإن.
(٥) في م: الصورة يجوز.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: وفساد.
(٩) في د: يوجب فساد.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ: يقول.
(١٢) في د: الإمام.
(١٣) في د: الإمام.
(١٤) في أ: فصلاة.

الجرح السائل غير قادر على[(١)] أن يجعل صلاته بطهارة بالاقتداء بالصحيح؛ لأن طهارة الإمام لم تجعل طهارة للمقتدي[(٢)] حتى يقال إذا لم يقتد فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها وهذا هو المومئ إذا أمَّ قومًا أميين وقارئين ورأيت مسألة الأمي إذا كان يصلي وحده، وهناك قارئ يصلي وحده، [أن صلاة الأمي جائزة بلا خلاف][(٣)].

في بعض النسخ: أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد يصلي وحده فصلاة الأمي جائزة بلا خلاف.

وكذلك إذا كان القارئ في [صلاة غير صلاة][(٤)] الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق.

وأما إذا كان القارئ في ناحية من المسجد والأمي في ناحية أخرى وصلاتهما موافقة فقد ذكر أبو حازم[(٥)] أن على قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يجوز، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ.

ولئن سلمنا أنه يجوز فوجه تخريجه[(٦)] أنه لم يظهر [من القارئ][(٧)] رغبة في أداء الصلاة بالجماعة فلا يعتبر وجود القارئ في حق الأمي.

وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني عن القاضي أبي حازم في مسألة الأخرس إذا

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) لعلها الأمي.
(٣) سقط في ب، د.
(٤) سقط في د.
(٥) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز: أبو حازم القاضي، أصله من البصرة، أخذ عن أبي حفص وغيره، وعنه الطحاوي، قال ابن كثير: كان من خيار القضاة، وأعيان الفقهاء، ومن أئمة العلماء، ورعًا، نزهًا، كثير الصيانة، والديانة، والأمانة. قال الخطيب: ولقد حدثني أبو الحسن محمد بن أحمد بن بندار، عن حامد بن العباس، عن عبيد الله بن سليمان بن وهب، قال: ما رأيت رجلاً أعقل من الموفق، ولا من أبي حازم القاضي، وكانت وفاة أبي حازم في جمادى الأولى، وقيل: جمادى الآخرة، من سنة اثنتين وتسعين ومائتين، ولم يغير شيبه، كذا في المغاني. توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين هجريًّا.
ينظر: الثقات (٨/ ٤٠٠)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م (٢/ ١٦٤).
(٦) في أ: تحريمه.
(٧) سقط في أ.

صلى بقوم خرس[(١)] وبقوم قارئين، وفي مسألة الأمي إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئين إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله إذا علم أن خلفه قارئ أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته كما قالا إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل[(٢)].

ووجه ذلك: أن القراءة فرض وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بالعلم[(٣)] والجهل؛ ألا ترى أنه لو ترك القراءة ناسيا أو جاهلاً أو عامدا لا تجوز [صلاته][(٤)]، وطريقه ما قلنا وإلى هذا [كان][(٥)] يميل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ.

وروى هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: قال عامة أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: إذا أم الأخرس الأميين [والقارئين][(٦)] فصلاتهما تامة يعني صلاة الإمام والأمي.

قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: أراد محمد ـ رحمه الله ـ بقوله: قال عامة أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: من كان معه من المتعلمين ولم يرد[(٧)] به أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ لأنه يخالفهم في ذلك ثم إن محمدا ـ رحمه الله ـ لا[(٨)] يذكر في الجامع الصغير أن القارئ إذا اقتدى بالأمي هل يصير شارعا في الصلاة؟.

---

(١) في أ: أميين.

(٢) الجهل في اللغة: ضد العلم، وقد يراد به السفه، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [جزء من الآية: ١٩٩ من سورة الأعراف]. وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وعرفه التفتازاني وابن نجيم: بأنه عدم العلم عما شأنه العلم. وعرفه الجرجاني: بأنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. إلَّا أن هذا التعريف أُعترِضَ عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء. وأجابوا عنه: بأنه شيء في الذهن أو المراد به اللغوي فيشمل الموجود والمعدوم. وعرفه الهروي: بأنه التفريط في العلم.

ينظر: لسان العرب (١/ ٧١٣)، المصباح المنير، ص (٧٢)، مختار الصحاح، ص (١٣١)، التلويح (٢/ ١٨٠)، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٤/ ٣٣٠)، كشف الأسرار، للنسفي (٢/ ٥١٩)، التعريفات للجرجاني، ص (٧١)، شرح المنار، لابن الملك (٢/ ٩٧٢)، فتح الغفار (٣/ ١٠٢).

(٣) في د: بين العلم.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في د.

(٧) في أ، ب، م: إما لم يرد.

(٨) في د: لم.

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ:

بعضهم قالوا: لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع، لا يجب القضاء.

[وبعضهم قالوا: يصير شارعًا، ثم تفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء][١]. والصحيح هو الأول.

نص محمد ـ رحمه الله ـ [في الأصل][٢] وذكر القدوري في شرحه أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمي متطوعًا ثم أفسدها لم يلزمه القضاء.

[و][٣] عند زفر ـ رحمه الله ـ قال: ولا رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في هذا الفصل وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر.

ولو نذر [القارئ][٤] أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه، فكذلك[٥] إذا شرع وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة والصبي والمحدث والجنب ثم أفسده على نفسه.

ولا يؤم[٦] المومئ من[٧] يركع ويسجد.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ يجوز.

[قال][٨] ولا تؤم المرأة الرجل؛ لأن الرجل إن قام خلفها فهو منهي عنه ضرورة للأمر[٩] بالتأخير، وإن قام بحذائها لا يجوز؛ لهذه العلة[١٠]، ولعلة المحاذاة فإنها

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: فكذا.
(٦) في أ، ب: يلزم.
(٧) في أ: أن.
(٨) سقط في د.
(٩) في ب، د: الأمر.
(١٠) العلة في اللغة: المرض، والجمع علل كسدرة وسدر.
وتطلق أيضا على الحدث الذي يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول.
وقال الكفوي: «العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة».
ينظر: مختار الصحاح، ص (٢١٣)، مادة (ع ل ل)، والمصباح المنير، ص (٢٥٣)، =

تفسد صلاة الرجل.

ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح والبدل[١] الصحيح حكمه [عند العجز عن الأصل حكم الأصل][٢] بخلاف صاحب الجرح السائل فإنه ليس بصاحب بدل صحيح.

ويؤم الأحدب[٣] القائم، كما يؤم القاعد [القائم][٤] ولا يؤم الراكب النازل.

والألثغ[٥] إذا أمَّ غير الألثغ؛ ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ: أنه يجوز؛ لأن ما يقول صار[٦] لغة له.

= مادة (ع ل ل)، والكليات للكفوي، ص (٦٢٠).

وأما في اصطلاح العلماء، فتطلق على عدة معان، ولكل معنى منها اسم يخصه.

فمنها ما يسمى: علة عقلية.

قال التهانوي: «وهي في اصطلاح الحكماء: ما يحتاج إليه الشيء إما في ماهيته كالمادة والصورة، أو في وجوده كالغاية والفاعل والموضوع. وذلك الشيء المحتاج يسمى معلولا...».

ومنها ما يسمى: علة شرعية.

قال الزركشي: «وإنما تسمى العلل الشرعية علة مجازا أو اتساعا، وإلا ففي الحقيقة العلة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلة العقلية.

وأما التي توجبه بغيرها، فليست بعلة في وضع المتكلمين، وإنما هي أمارة على الحكم».

هذا، وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة الشرعية:

فقال الباجي: «هي الوصف الجالب للحكم».

وعرفها البيضاوي بأنها: «المعرف للحكم».

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٠٣٦ ـ١٠٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ١١٤)، الحدود للباجي، ص (٧٢)، ومنهاج البيضاوي (٢/ ٨٣٣)، وبيان المختصر (٣/ ٢٥)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦)، وفتح الغفار (٣/ ١٩).

(١) في أ: فالبدل.

(٢) في أ: عند العجز عن الأصل وفي د: حكم الأصل عند العجز في الأصل.

(٣) حَدِبَ الإنسانُ حَدَبًا، من باب: تَعِبَ: إذا خرج ظهرُه وارتفع عن الاستواء، فالرجل: أَحْدَبُ، والمرأة: حَدْبَاءُ، والجمع: حُدْبٌ مثل: أَحْمَرَ وحَمْرَاءَ وحُمْرٍ.
ينظر: المصباح المنير، ص (١٢٣).

(٤) سقط في د.

(٥) الألثغ: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، فيجعلها غينًا، أو لامًا، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب، مادة (لثغ).

(٦) زاد في د: هو.

وقال غيره: لا تجوز إمامته.

والمفتصد إذا أم غيره، فإن[(١)] كان يأمن خروج الدم يجوز.

[وفي غريب الرواية أنه يجوز مطلقا، وهذه المسألة تدل على صحة ما قيل: إن المفتصد ليس بصاحب جرح سائل؛ لأن إمامة صاحب الجرح السائل الأصحاء لا تجوز][(٢)].

أمي[(٣)] اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام قام الأمي لقضاء ما عليه، فصلاته فاسدة في القياس.

وقيل: هذا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وفي الاستحسان: يجزئه، وهو قولهما.

[و][(٤)] وجه القياس: [وهو][(٥)]: أنه لما اقتدى بالقارئ صارت صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام [قراءة له][(٦)] لما روينا[(٧)] من الحديث، وإذا كان[(٨)] قراءة الإمام له قراءة وصار كأنه [كان][(٩)] قارئًا في الابتداء ولو[(١٠)] كان قارئا في الابتداء ثم قام إلى قضاء ما سبق به وعجز عن القراءة بأن نسي القرآن لا تجوز صلاته لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى [فكذا هاهنا][(١١)].

ووجه الاستحسان: [وهو][(١٢)] أنه يلزمه القراءة ضمنا للاقتداء، وهو مقتد فيما بقي على الإمام لا فيما سبق به، يوضحه[(١٣)] أنه لو بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة، ولو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة، ولا

(١) في د: إن.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: أو.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: له قراءة.
(٧) في أ، ب: روي.
(٨) في أ، ب: كانت.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، ب: أو لو.
(١١) في أ: في كذا هذا وفي ب: كذا هذا.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في د: من حجته.

شك[١] أن أداء بعض الصلاة بقراءة أولى من أداء جميع الصلاة بغير قراءة، بخلاف ما إذا نسي القراءة حيث تفسد صلاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة بقراءة بأن يسأل قارئا حتى يذكره فيذكر فتصير جميع صلاته[٢] بقراءة، أما هاهنا لو أمرناه بالاستقبال صار مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة، وكذلك الجواب في الأخرس.

وفي الأصل: الأمي إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميون وبعضهم قارئون، فأحدث قبل أن يصلي شيئًا فانصرف وقدم رجلاً من القارئين فإن صلاتهم فاسدة.

وخص قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [في الكتاب، [وأنه قولهم جميعًا][٣]: أما على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فلأن][٤] صلاة الإمام فاسدة من الابتداء فالاستخلاف[٥] من الأمي إنما حصل في صلاة فاسدة، [والاستخلاف في صلاة فاسدة][٦] فاسد، وأما على مذهبهما فلأن[٧] صلاة القارئين كانت فاسدة، [وهذا قد استخلف من][٨] ليس له صلاة فلا يصح [الاستخلاف][٩] كما لو استخلف صبيًّا أو محدثًا أو جاء رجل ساعتئذ ولم يشرع في صلاة الإمام كان الاستخلاف باطلاً؛ لأنه استخلف من لا صلاة له كذا هاهنا، إلا أن الذي جاء ساعتئذ إذا كبر ينوي الدخول في صلاة الإمام تجوز الخلافة؛ لأن الذي سبقه الحدث إمام، ويصلح للإمامة[١٠] وفي مسألتنا[١١] القارئ إن[١٢] كبر ناسيًا[١٣] ونوى الشروع في صلاة الإمام لا تصح

(١) زاد في د: في.
(٢) في د: الصلاة.
(٣) في د: وهو قول الكل.
(٤) في أ: فإن.
(٥) في أ: في الاستخلاف.
(٦) في د: وذلك.
(٧) في أ: فإن.
(٨) في د: فكان هذا استخلافا لمن.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: لإمامته.
(١١) في أ، ب: مثلها.
(١٢) في د: وإن.
(١٣) في أ، د: ثانيا.

الخلافة أيضًا؛ لأنه حصل[١] مقتديًا بالأمي، والأمي لا يصلح[٢] إمامًا للقارئ قبل سبق الحدث [فبعد سبق الحدث][٣] أولى [والله أعلم][٤].

* * *

---

(١) في أ: جعل.
(٢) زاد في أ: له.
(٣) في د: وبعده.
(٤) سقط في د.

مسائل تغير حال المصلي:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: أمي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي؛ فإنه لا تجزئه صلاته، وصلاة من خلفه بمنزلة الأخرس يزول ما به من الخرس في خلال[(١)] صلاته، وهذا قول علمائنا [الثلاثة][(٢)] ـ رحمهم الله ـ؛ لأنه يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم تنعقد للقراءة، فلا يصح هذا البناء؛ قياسًا على القارئ إذا اقتدى بالأمي؛ فإنه لا يصح اقتداؤه [به][(٣)]، وإنما لا يصح لوجهين:

أحدهما[(٤)]: [ما][(٥)] مر قبل هذا.

والثاني: [وهو][(٦)] أن المقتدي [يريد][(٧)] أن يبني صلاته بقراءة على تحريمه لم تنعقد لها، وكذا القادر على الركوع والسجود إذا اقتدى بالمومئ[(٨)] لا يصح اقتداؤه، وإنما لا يصح لما قلنا.

بيان ما قلنا: أنه إذا تعلم سورة لزمته القراءة وتحريمته لم تنعقد لها في الابتداء؛ لكونه عاجزًا [عن القراءة][(٩)] عند التحريمة، هذا إذا كان إماما وتعلم سورة في وسط الصلاة.

وكذا[(١٠)] الجواب فيما إذا كان منفردًا، وتعلم سورة في وسط الصلاة، وأما إذا كان مقتديا بالقارئ وتعلم سورة في وسط الصلاة، لا[(١١)] ذكر لهذه[(١٢)] المسألة في الكتب المشهورة، وقد اختلف المشايخ فيه.

كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ يقول: لا تفسد صلاته؛

---

(١) في أ: حال.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في ب، أ.
(٤) في ب: أحدها.
(٥) في أ: من، وسقط في ب.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: بالأمي.
(٩) في د: عنها.
(١٠) في أ، ب: وكذلك.
(١١) في أ، ب: فلا.
(١٢) في د: هذه.

لأنه كان قارئا حكما في أول صلاته من حيث إن قراءة الإمام جعلت له قراءة فانعقدت[١] تحريمته للقراءة، فإذا تعلم سورة فإنما[٢] تبنى صلاته بقراءة[٣] على تحريمة انعقدت لها فلا تفسد صلاته؛ كالقارئ إذا تعلم سورة.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقولون: تفسد صلاته؛ لأن تحريمة المقتدي لم تنعقد للقراءة[٤] حقيقة؛ لأنه لم يكن قادرًا على القراءة [حقيقة][٥] إلا أنه اعتبر قارئا حكما من حيث إن قراءة الإمام جعلت له قراءة وحين تعلم سورة، فقد قدر على القراءة حقيقة؛ فلا يمكنه البناء على تحريمة انعقدت للقراءة من حيث الحكم؛ [لأن ما][٦] لزمه فوق ذلك.

القارئ إذا صلى بعض صلاته [ثم نسى القراءة][٧] وصار أميًّا؛ فسدت صلاته عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ويستقبلها.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ لا تفسد صلاته، ويبني عليها استحسانا، وهو قول زفر ـ رحمه الله ـ.

حجتهم في ذلك: أن فرض القراءة في الركعتين؛ ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين[٨] أجزأه، فإذا كان قارئا [في الابتداء][٩] وقرأ في الركعتين قد أدى فرض القراءة فعجزه بعد ذلك لا يضره، كتركه القراءة مع القدرة [بعد ما أدى فرض القراءة][١٠].

ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنه إذا كان قارئا في الابتداء فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم فيتعين الاستقبال.

القارئ إذا صلى بقوم وقرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث واستخلف أميا فسدت

(١) في أ، ب: فانعقد.
(٢) في أ، ب: وإنما.
(٣) في أ، ب: بالقراءة.
(٤) في أ، ب: بالقراءة.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: لا إن.
(٧) في أ: فنسي من.
(٨) في أ: الأخرتين.
(٩) في د: بالابتداء.
(١٠) سقط في أ، ب.

صلاتهم إلا على قول زفر ـ رحمه الله ـ فإنه يقول: الإمام الأول أدى فرض القراءة وهو القراءة في الركعتين ولم تبق القراءة فرضا في الركعتين الأخريين [فكان استخلاف][١] القارئ والأمي فيه سواء.

وإنا نقول القراءة فرض في جميع ركعات الصلاة[٢] تؤدى في موضع معين، فإذا كان الإمام قارئا فقد التزم أداء جميع الصلاة[٣] بصفة القراءة، والأمي عاجز عن ذلك فلا يصلح خليفة[٤] واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح خليفة له يفسد صلاة الإمام؛ كما لو استخلف صبيا أو امرأة.

وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث فاستخلف أميا فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا[٥].

وإن كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلف فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه ـ رحمهم الله ـ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تفسد. وعندهما: لا [تفسد][٦] وهو من جملة الاثنى[٧] عشرية هكذا ذكره[٨] شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ والشيخ [الإمام][٩] أبو عبد الله الجرجاني ـ رحمهما الله ـ.

و[قد][١٠] ذكر الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في كشف الغوامض أن على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا تفسد صلاته؛ لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة فيخرجه من[١١] الصلاة، كما لو تكلم أو خرج من المسجد.

وفي الأصل: الأمي إذا افتتح صلاة الظهر وقعد قدر التشهد وسلم، ثم تعلم

---

(١) في أ، ب: فاستخلاف.
(٢) في أ: الصلوات.
(٣) في أ: الصلوات.
(٤) زاد في د: له.
(٥) في د: عنده.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: اثني.
(٨) في أ: ذكر.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: عن.

سورة، ثم تذكر أن عليه سجدتي السهو؛ فإنه لا يعود وصلاته [جائزة](١) عند الكل.

أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمه الله ـ فلأنه يصير خارجًا [عن الصلاة](٢) بالسلام إذا كان عليه سهو وإنما تعود [الحرمة متى](٣) أمكنه العود إلى السجود وبعدما تعلم سورة(٤) لا يمكنه العود إلى السجود؛ لأنه متى عاد لا يكون محسوبًا من [السهو](٥)؛ لأنه يؤدي سجدتي السهو بتحريمة لم تنعقد للقراءة بعدما صار قارئًا فلا يمكنه ذلك؛ كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة صلبية، فإنه لا يمكنه [إتيان الباقي](٦) بعدما تعلم السورة(٧) وإنما لا يمكنه لما قلنا(٨)، كذا هاهنا.

وإذا تعذر [عليه](٩) العود بقي خارجًا [عن الصلاة](١٠) بالسلام السابق فتعلم السورة يحصل بعد الخروج فلا تفسد صلاته.

نظير هذا: ما لو كان مسافرًا فنوى الإقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو؛ فإنه يصير خارجًا بالسلام السابق، [لأن العود تعذر](١١) بسبب الإقامة كذا هاهنا.

وعلى(١٢) قول محمد ـ رحمه الله ـ [لا يخرج](١٣) بالسلام إذا كان عليه السهو؛ لأنه(١٤) تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم [السورة](١٥) قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد تجزئه(١٦) صلاته(١٧)؛ لأنه لم يبق عليه واجب(١٨) كذا هاهنا.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) في د: إذا.
(٤) في أ: السجدة، وفي ب: السجود.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: الإتيان بالباقي.
(٧) في د: سورة.
(٨) في د: قلت.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في د: لتعذر العود.
(١٢) في د: وأما على.
(١٣) في د: فلا يصير خارجًا.
(١٤) في أ، د: فكأنه.
(١٥) سقط في د.
(١٦) زاد في أ: ولو من تعلم.
(١٧) في د: تجوز.

وأما إذا عاد إلى سجدتي السهو [فلا يسجد][1] سجدة تعلم [السورة، فإن صلاته تفسد على قول][2] أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعلى قولهما لا تفسد؛ لأنه عاد إلى الحرمة حين سجد، فصار كما لو تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فتصير المسألة[3] اثني عشرية.

وأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، أو قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب، ويجب أن تكون المسألة اثني عشرية؛ لأنه سلام ساه فيجعل وجوده كعدمه، فكأنه تعلم قبل السلام بعدما قعد قدر التشهد فيكون على الاختلاف.

وأما إذا سلم [ثم][4] تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، [فإن صلاته تفسد][5] عندهم جميعًا؛ لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة.

* * *

(١٨) زاد في د: آخر.
(١) في أ: فلما سجد.
(٢) في د: سورة تفسد صلاته عند.
(٣) في د: من.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: فصلاته فاسدة.

وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع:

وإذا كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجزأته صلاته، أطلق الجواب في الأصل إطلاقا.

[قالوا هذا][(١)] إذا كان الحائط دليلا قصيرًا، أما إذا كان بخلافه منع صحة الاقتداء ونص على هذا الحاكم الشهيد في المختصر، فإنه قال وبينه وبين الإمام حائط دليل[(٢)] قصير وأشار إلى المعنى فقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلا.

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين[(٣)] القصير الدليل[(٤)] وغيره حكي عن القاضي الإمام أبي طاهر الدباس[(٥)] ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: الدليل[(٦)] الذي يصعد عليه من غير كلفة[(٧)] ولا مشقة يخطو الرجل خطوة ويضع قدمه[(٨)] عليه.

وعن محمد بن سلمة ـ رحمه الله ـ أنه قال: الدليل[(٩)] [القصير هو][(١٠)] الذي][(١١)] لا يشتبه على المقتدي حال الإمام بسببه [وغيره هو الذي يشتبه][(١٢)] عليه حال الإمام بسببه[(١٣)].

---

(١) في د: وهذا.
(٢) في ب: ذليل.
(٣) زاد في د: الدليل.
(٤) في د: وبين.
(٥) هو: محمد بن محمد بن سفيان. إمام أهل الرأي بالعراق. درس الفقه على القاضي أبي خازم. وكان من أهل السنة والجماعة، وصحيح المعتقد. وتخرج به جماعة منهم الخليل ابن أحمد القاضي، وغيره. قال الصيمري: «وكان من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي». وكان موصوفا بالحفظ، ومعرفة الروايات ضريرا وبخيلا بعلمه، وضنينا به. وولي القضاء بالشام، قال ابن النجار: وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس في آخر عمره، وسافر إلى الحجاز. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٠ هـ.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١١٦)، تاج التراجم، ص (٣٣٦).
(٦) في ب: الذليل.
(٧) في د: تكلفة.
(٨) في ب: قدميه.
(٩) في ب: الذليل.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) سقط في د.
(١٢) في أ: غير الدليل بسببه وغير الذليل الذي يشتبه، وفي د: وغير الدليل الذي يشتبه.
(١٣) المحيط البرهاني (١/ ٤١٥).

وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده ـ رحمه الله ـ [أن][(١)] الدليل الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه مثل حائط المقصورة؛ لأنه إذا لم يمنع الوصول إلى الإمام لم يكن حائلا بينه وبين الإمام، والمانع من صحة الاقتداء هو الحائل.

وإن كان الحائط عريضا طويلا بحيث يمنعه عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه.

وإن كان على هذا الحائط العريض الطويل ثقب إن كان بحيث لا يمنعه عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه، لا يمنعه[(٢)] صحة الاقتداء وإن كان الثقب صغيرا يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية.

فمن[(٣)] مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان.

ومنهم من قال: لا يمنع؛ لأن الحائط إنما يصير مانعا لاشتباه حال الإمام [عليه][(٤)] لا لاختلاف المكان؛ لأن بالقدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغا لا يختلف المكان هذا هو الصحيح.

وإن كان على هذا الحائط باب إن كان الباب مفتوحا لا يصير حائلاً؛ لأنه لا يشتبه عليه حال الإمام ولا يمنعه من الوصول [إلى الإمام][(٥)] فلا يمنع صحة الاقتداء.

وإن كان الباب مسدودًا قال الفقيه أبو بكر الإسكاف ـ رحمه الله ـ: يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتداء؛ لأنه يمنع الوصول إلى الإمام لو قصد.

وقال الفقيه أبو بكر الأعمش ـ رحمه الله ـ: لا يمنع صحة الاقتداء؛ لأن الباب وضع للوصول والنفاذ، فيكون[(٦)] على ما عليه وضع الباب المفتوح[(٧)].

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: يمنع.
(٣) في أ، ب: ومن.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: إليه.
(٦) في د: فكان.
(٧) في د: الحائل.

وإن كان الحائط طويلًا إلا أنه مشبك[١]، فمن اعتبر الوصول إلى الإمام يجعله حائلا، [ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام حال الاشتباه لا يجعله حائلا][٢].

وذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا فرجة ولا ثقب ففيه روايتان:

في رواية: يمنع الاقتداء[٣]؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام.

وفي رواية: لا يمنع.

قال: وعليه عمل الناس بمكة فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك.

ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم لا يجوز الاقتداء[٤] عندنا، لقوله ﷺ: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء»[٥]، [ولأنه تخلل][٦] بينهما ما ليس بمكان الصلاة حقيقة وحكما، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء.

وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع [صحة][٧] الاقتداء.

[قال بعضهم: أن يكون مقدار ما تمر فيه العجلة أو حمل بعير.

وقال بعضهم: إن[٨] كان طريقا متطرفا يمر فيه العامة يكون عظيما يمنع الاقتداء، وإن كان الطريق[٩] لا يمر فيه العامة][١٠]، وإنما يمر فيه الواحد [والاثنان، لا يمنع

---

(١) في د: مشكك.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في د: به.
(٤) زاد في د: به.
(٥) أخرجه موقوفًا عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨١) برقم (٤٨٨٠)، وذكره ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٩٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر بن الخطاب: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصل مع الإمام، وقال: خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي».
(٦) في أ: ولا يحلل، وفي م: يحل.
(٧) سقط في أ، ب، م.
(٨) في م: إذا.
(٩) في م: طريقا.
(١٠) سقط في أ، ب.

الاقتداء][1].

وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة [[على الطريق][2]، [أما إذا كانت متصلة][3]][4] لا[5] يمنع الاقتداء؛ لأن الكل بحكم اتصال الصفوف صار مكان الصفوف إن[6] كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال [بالاتفاق، وبالثلاث يثبت بالاتفاق][7]، وبالمثنى خلاف على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يثبت وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ لا يثبت.

وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء.

قال بعضهم: النهر العظيم ما يجري فيه السفن والزواريق، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح؛ لأنه إذا كان هكذا يصير حائلا.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان بحيث [لا][8] يمكن المشي في بطنه كان عظيما.

ومن المشايخ من قال: إذا كان لا يمكن للرجل القوي أن [يجتازه بوثبة][9] فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء.

وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء.

وللثلاث حكم الصف بالإجماع، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع، وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق.

وإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ: وأما إن اتصلت الصفوف على الطريق، وفي ب: فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق.
(٤) في م: وأما إذا اتصلت.
(٥) في د: فلا.
(٦) في د: وإن.
(٧) في أ: بالاتفاق، وفي ب: وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ: يختار توقيه، وفي ب: يجتاز بوثبة.

جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع صحة الاقتداء، وإن [كان لا يتنجس][1] يمنع [صحة][2] الاقتداء ويكون كبيرًا، كذا ذكره الإمام [الزاهد][3] أبو نصر الصفار.

وفي[4] فتاوى أبي الليث: رجل صلى بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى[5] تجوز صلاتهم، حكي عن الفقيه أبي القاسم ـ رحمه الله ـ أنه قال: مقدار أن يصطف فيه القوم. وغيره من المشايخ قال مقدار ما يقف فيه الصفان.

فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد حيث[6] يجوز وإن كان بين الصفوف فصل.

والفرق: أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة؛ لأن ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة.

وفي الفتاوى: إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال: إذا لم يكن بين الإمام و[بين][7] القوم مقدار ما يمر [فيه][8] الحمل جازت صلاتهم وإلا فلا، وكذلك بين الصف الأول وبين الصف الثاني؛ لأن المانع من الاقتداء ههنا [هو][9] الطريق؛ لأن الأثر جاء بكون الطريق مانعا وقدرنا الطريق المانع بهذا [المقدار][10]، [لما][11] قلنا بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع ثمة مجرد الانفصال فقدرناه[12] بالصف [والصفين][13].

---

(1) في د: كان بحال لا يتنجس الجانب الآخر.
(2) سقط في: ب، د.
(3) سقط في أ، ب.
(4) في أ، ب: في.
(5) زاد في أ، ب: لا.
(6) في أ: حتى.
(7) سقط في د.
(8) سقط في أ، ب.
(9) سقط في د.
(10) سقط في أ، ب.
(11) سقط في أ.
(12) في أ: فقدناه.
(13) في أ: وبالصفين، وفي ب: أو بالصفين.

رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة[(١)] من الأرض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده [مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده][(٢)]؛ لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز، كذا إذا تقدم هذا القدر.

وفيه أيضًا: رجل يصلي في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه مقدار موضع سجوده، لا تفسد صلاته، ويعتبر مقدار موضع سجوده من خلفه، وعن يمينه وعن يساره ويعطي لهذا[(٣)] القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته، ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطًّا ولم يخرج عن الخط ولئن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته في هذا الموضع أيضًا.

قوم يصلون خارج المسجد أو في الصحراء أو وسط الصفوف موضع لم يقم فيه أحد مقدار حوض أو فارقين تجوز صلاته[(٤)] من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد.

وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد وإن لم يكن المسجد ملآن وفي باب الجمعة في صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول، وصورتها: إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بالإمام[(٥)] في المسجد جاز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد اعتبر اتصال الصفوف ولم يعتبر كون المسجد ملآن.

وإذا صلى الرجل في المئذنة مقتديا بإمام [في][(٦)] المسجد يجوز.

ولو صلى على سطح المسجد مقتديا بإمام في المسجد تجوز [صلاته][(٧)] هكذا

(١) في د: أرض فلاة.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بهذا.
(٤) في د: صلاة.
(٥) في د: بإمام.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.

روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يفعل ذلك[١].

ولأن[٢] غالب حال سطح المسجد أنه لا يخلو عن كوة ومنفذ فصار كالحائط بينه وبين الإمام عليه باب.

وهذا إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام أو بإزائه فوق رأسه لا يجوز، [هذا هو][٣] المنقول عن أصحابنا، ذكر هذه الجملة شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصلاة.

[وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ـ رحمه الله ـ هذه المسألة وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط إن [كان][٤] عليه ثقب أو باب مفتوح أو مسدود. . . إلخ[٥].

وذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصلاة][٦] في باب الحدث أنه إذا قام على السطح بحذاء الإمام [أنه][٧] تجوز صلاته.

هذا إذا صلى على سطح المسجد، أما[٨] إذا صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرحه أنه يجوز، وعلل فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائط.

ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير

---

(١) زاد في د: هكذا.

أخرجه البخاري (١/ ٢٨٣) كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء (١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٣٤/ ٢٤٦). من حديث نُعَيْم الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(٢) في أ: فلأن.

(٣) في أ: هذا، وفي ب: هو.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في ب: إلى آخره.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) في أ، ب: وإن.

من الإمام أو من المكبر تجوز[(١)] صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك.

وذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات[(٢)] هذه المسألة وقال: لا يجوز الاقتداء، وعلل فقال: لأن الحائط حائل كما لو كان على أرض تلك الدار.

ووجه التوفيق بين القولين يظهر لمن تأمل في المسألة المتقدمة.

وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذي بين[(٣)] المسجد وبين منزله، ذكر[(٤)] علاء الدين ـ رحمه الله ـ في شرح المختلفات قالوا: يجوز الاقتداء؛ لأنه [لا][(٥)] حائل، وذكر علاء الدين أيضًا[(٦)] إذا كان على رأس الحائط صف وصف على سطح المنزل فصحة[(٧)] اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف[(٨)] فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلاً [بالمسجد][(٩)] وهناك إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآن:

قال بعض المشايخ: لا يجوز[(١٠)] الاقتداء.

وقال بعضهم: يجوز[(١١)]، وهو الصحيح وسيأتي بيانه[(١٢)] بعد هذا إن شاء الله تعالى هاهنا.

فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالإمام صح اقتداؤه وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن، وإليه أشار محمد ـ رحمه الله ـ في باب صلاة الجمعة فقال: يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة[(١٣)]، وإن لم

---

(١) في أ: نحو.
(٢) في أ: المتخلفات، وفي م: مختلفات.
(٣) في د: يكون بين.
(٤) في أ: وذكر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: أنه.
(٧) في أ: فسحة.
(٨) زاد في د: الذي ذكرنا.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: يصح.
(١١) في د: يصح.
(١٢) في د: بيان هذا.
(١٣) الكوفة: مصر مشهور بأرض بابل من سواد العراق، وكان تمصيرها أيام عمر بن الخطاب، حيث بعث إليها سعد بن أبي وقاص، في السنة التي مُصرت فيها البصرة (١٧هـ)، وقيل: =

تكن الصفوف[١] متصلة ولا يصح في دار الصيارفة إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف، فأما دار الصيارفة منفصلة[٢] عن المسجد [لأنه][٣] بينها وبين المسجد طريق فيشترط[٤] فيها اتصال الصفوف، فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكان الذي يكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصل بالمسجد.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ إمام صلى بالناس في المسجد الجامع صلاة[٥] غير [يوم][٦] الجمعة فقام [خلف الإمام صف][٧] عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد تكلموا فيه، منهم من قال: لا يجوز.

وقال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان [في المقصورة][٨] [والقوم بسراي][٩] خاصة يجوز [وكذا إذا كان [في مسجد[١٠] أنبار[١١]][١٢] [والقوم بسراي خاصة يجوز، وإذا[١٣]][١٤] كان الإمام في المقصورة][١٥] والقوم بمسجد منارة[١٦] لا يجوز[١٧].

= بعدها بعامين. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠).
(١) غير واضحة في: أ.
(٢) في ب، د: فمنفصلة.
(٣) سقط في: أ، ب، م.
(٤) في ب، م: فلا يشترط.
(٥) في أ، ب: من.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: صف خلفه.
(٨) في أ، ب، م: بالمقصورة.
(٩) في أ: بشراي.
(١٠) في ب بمسجد.
(١١) في أ: أبناء.
(١٢) في أ: الإمام بمسجد اثنان.
(١٣) في ب: وإن.
(١٤) بدل ما بين المعقوفين في م: وإن.
(١٥) سقط في أ.
(١٦) هي في رستاق همذان، في ناحية يقال لها: ونجر، في قرية أسفجين، بناها سابور الملك من الحجارة والجص، وسَمَّرَ حوافر الوحش حولها بمسامير الحديد، وطولها خمسون ذراعًا. وإليها ينسب المسجد المعروف.
ينظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٣١٤).

واتحاد[١] الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لم يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر. [وعلى العكس ولا][٢] من يصلي [ظهر يوم][٣] بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك، ولا اقتداء المفترض بالمتنفل، ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يصح الاقتداء في جميع ذلك ـ رحمه الله ـ.

ثم إذا لم يصح الاقتداء [عندنا في هذه المسائل][٤]، ولم يصر شارعًا في الفرض، هل يصير متطوعا شارعا في الصلاة، ذكر في باب الحدث. أنه لا يصير شارعا، وذكر في باب الأذان: [أنه][٥] يصير شارعا.

فمن المشايخ من قال: [في المسألة روايتان][٦].

ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد ـ رحمه الله ـ وما ذكر في باب الأذان قولهما بناء على أن الفريضة[٧] إذا بطلت هل ينقلب [المؤدى][٨] تطوعا.

وذكر في [زيادة الزيادات][٩]: إذا اختلف الفرضان فأمَّ أحدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأموم وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه [لم يصر][١٠] شارعا في الصلاة.

---

(١٧) أساس هذه المسألة قائم على قرب المأمومين لمكان الإمام أو بعدهم عنه: فإذا كان المأمومون على مقربة من الإمام كما في مسجد أنبار فصلاتهم صحيحة، وإن كان المأمومون بعيدًا عن موضع الإمام كما في مسجد منارة فالاقتداء غير صحيح؛ لوجود فصل كبير بين الإمام والمأمومين. وذكر هذين المسجدين لا يراد خصوصهما، وإنما هما مثلان لمكان اتصال المأمومين بالإمام أو بعد موضع الإمام عن المأمومين، فمع الاتصال يصح الاقتداء سواء كان في الأنبار أم في غيره، ومع ابتعاد الإمام عن المأمومين يصح الاقتداء، سواء كان في مسجد منارة أم في غيره. ينظر: الفتاوى الخانية (٩٦/١).

(١) ثبت في حاشية د: اتحاد الصلاتين شرط للاقتداء.

(٢) في د: ولا يصح اقتداء.

(٣) في ب: ظهرا.

(٤) في ب: في هذه المسائل عندنا.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في د: إن في المسألتين روايتين.

(٧) في د: الفرضية.

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) في أ، د: زيادات الزيادات، وفي ب: زياد الزيادات.

(١٠) في أ: يصير.

وذكر في باب افتتاح الصلاة: إذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام حتى لم يصر شارعا في صلاة الإمام هل يصير شارعا في صلاة نفسه، اختلفوا فيه:

قال بعضهم: يصير شارعا؛ وإليه أشار(١) محمد ـ رحمه الله ـ في هذا الباب حيث قال [في](٢) تعليل المسألة؛ لأنه دخل في صلاة غير صلاة الإمام.

وذكر في نوادر أبي سليمان ـ رحمه الله ـ، وأشار إلى أنه لا يصير شارعا، والأصح أن في المسألة روايتين.

قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: والاعتماد على أنه لا يصير شارعا.

ثم بَيَّن المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، قال عامتهم: اقتداء المفترض [بالمتنفل](٣) كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد [منها](٤)؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ لأن الاقتداء بناء على سبيل المشاركة وإنما يصح [بناء](٥) الموجود(٦) على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية وفي حق هذا المعنى جميع أفعال الصلاة، [وفعل واحد](٧) منها على السواء.

وبعض المشايخ(٨) قالوا: إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع أفعال الصلاة، وإنما(٩) يجوز في فعل واحد؛ ألا ترى إلى ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان، واقتدى به، فقبل أن يسجد السجدتين سبق الإمام الحدث فاستخلف(١٠) هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذ صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى

---

(١) في أ: مال.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب، وفي م: فيها.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: الوجود.
(٧) في أ: والفصل الواحد، وفي ب: الفعل الواحد.
(٨) في ب، د: مشايخنا.
(٩) في أ: ما، وفي ب: أما.
(١٠) في م: واستخلفه، وفي د: واستخلف.

يعيدهما[١] بعد ذلك وفرضا في حق [من أدرك][٢] أول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء.

وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في[٣] الشفع الأخير يجوز هذا[٤] اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة[٥]، ومع هذا صح [الاقتداء][٦]، والصحيح ما عليه عامة المشايخ أن اقتداء المفترض بالمتنفل [كما][٧] لا يجوز في جميع أفعال الصلاة، [لا يجوز][٨] في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل [بينهما][٩] على ما مر.

وأما ما ذكر من المسألتين.

أما المسألة الأولى: قلنا: نحن لا نقول بأن السجدتين نفل في حق الخليفة، بل هو فرض لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض أنه إذا لم [يؤده][١٠] في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه، وإذا [عجز][١١] عن الإعادة بأن خرج عن حرمة الصلاة تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا [وهذا][١٢]؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول، فكان الأول في مكانه، ولو كان الأول في مكانه، كانت[١٣] السجدتان فرضا في حقه، فكذا في حق خليفته[١٤]، إلا أنه لا يعتد بهما[١٥] في صلاته، وكم من فرض لا يعتد به فعدم الاعتداد لا يدل على عدم فرضيته[١٦].

---

(١) في د: يقدرهما.
(٢) في د: إدراك.
(٣) في أ: وفي.
(٤) زاد في أ، د: وهذا.
(٥) في ب: العراة.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: ولا.
(٩) سقط في أ، ب، م.
(١٠) في د: يؤد.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في د: فكان.
(١٤) في أ، ب: الخليفة.
(١٥) في د: يعيدهما.
(١٦) في أ، ب: الفرضية.

وأما المسألة الثانية: قلنا[١]: صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب [الاقتداء][٢]، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذا[٣] لو أفسد المقتدي الصلاة على نفسه يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت[٤] صلاة المقتدي [حكم][٥] الفرض كانت القراءة نفلا في حقه، كما في [حق][٦] الإمام، فكان[٧] هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة.

وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، [و][٨] وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا.

وفي القياس: تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء؛ لأن المحاذاة وجدت في حقهم[٩] فصار كالمرأة الواحدة، وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة فكذا هاهنا.

ووجه الاستحسان: حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوفا عليه [و][١٠] مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو [طريق أو صف من النساء][١١] فلا صلاة له»[١٢] ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي ووجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام [وبين][١٣] المقتدي يمنع صحة الاقتداء على الاختلاف[١٤] الذي مر، فكذلك الصف من النساء فإن كن

---

(١) في د: فقلنا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: وكذلك.
(٤) في أ: أحدث.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: فيكون.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في د، م: صفهم.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في أ، ب: صف من النساء أو طريق.
(١٢) أخرجه محمد في الأصل (١/ ١٩٨)، وينظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣/ ٨١)، والمصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٣٥).
(١٣) سقط في أ، ب.
(١٤) زاد في أ: و.

ثلاثا وقفن في الصف تفسد[١] صلاة [واحد من][٢] يمينهن و[٣] واحد عن[٤] شمالهن، و[٥] ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع متفق عليه هذا هو جواب ظاهر الرواية.

وذكر في واقعات الناطفي: وجعل الثلاث صفا تاما حتى قال[٦] بفساد تلك الصفوف إلى آخرها.

فإن كانتا امرأتان فالمروي عن محمد ـ رحمه الله ـ أن المرأتين تفسدان[٧] صلاة أربعة نفر[٨] واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنين خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تام فهما [على][٩] قياس الواحد[١٠]، لا يفسدان[١١] صلاة من خلفهما.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان: في رواية جعل الثلاث كالاثنين، وقال: لا يفسدان[١٢] إلا صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن وثلاث خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صف تام والثلاث ليس بصف تام.

وفي رواية أخرى جعل المثنى كالثلاث، وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد[١٣] عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، و[صلاة][١٤] رجلين خلفهما، إلى آخر الصفوف، [لأن للمثنى][١٥] حكم الثلاث في الاصطفاف، حين يصطفان[١٦] خلف

---

(١) في أ، ب: تفسدون.
(٢) في أ: واحدة على، وفي ب: واحد على.
(٣) زاد في د: صلاة.
(٤) في أ، ب: على.
(٥) زاد في د: صلاة.
(٦) في أ: يقال.
(٧) في أ: يفسدان.
(٨) زاد في أ: و.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في ب: الواحدة.
(١١) زاد في أ، ب: إلا.
(١٢) في ب، م: يفسدن، وفي د: تفسد.
(١٣) في أ: واحدة.
(١٤) سقط في د.
(١٥) في أ، د: لأن المثنى، وفي م: وأن للمثنى.
(١٦) في أ، ب: يصطفا.

الإمام، وقال عليه السلام: «الاثْنَانِ فَمَا[١] فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[٢].

ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ في قوم وقفوا على ظهر ظلة[٣] والمسجد تحتهم، والنساء قدامهم لا تجوز صلاتهم[٤]، هكذا ذكر في واقعات الناطفي.

وفي فوائد الرُّسْتُغْفَنِيّ رحمه الله: إذا كان في المسجد رف، وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف

---

(١) زاد في أ، ب: و.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢) كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة، حديث (٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٨) كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة، حديث (١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩، ١٩٠)، رقم (٧٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٣٤) كتاب الفرائض، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة، باب: الاثنين فما فوقهما جماعة، كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٣١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١) كتاب الصلاة، حديث (٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف جدًا.

عثمان بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقريب (٢/ ١١): متروك وكذبه ابن معين.

ومن حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفًا. وللحديث طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٨).

وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

ومن حديث أنس:

أخرجه البيهقي (٣/ ٦٩) كتاب الصلاة، باب: الاثنين فما فوقهما جماعة. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): هو أضعف من حديث أبي موسى ومن حديث الحكم بن ظهر. أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١٥) وابن أبي خيثمة كما في «التلخيص» (٣/ ٨٢).

وقال الحافظ: إسناده واه.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن المغلس في الموضح كما في «التلخيص» (٣/ ٨٢) وضعفه الحافظ في «التلخيص».

(٣) الظُّلَّة: كل ما أَظَلَّكَ من بناء أو جبل أو سحاب، أي: سترك، وظلة المسجد: التي عند باب المسجد أو حوله.

ينظر: المغرب، ص (٢٩٩)، لسان العرب (٤/ ٢٧٥٤).

(٤) زاد في ب، د: و.

خلف النساء؟ قال: لا تفسد وكذلك الطريق.

قال: وإن كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء أجزأهم[(١)] بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط، فإن[(٢)] قام ثلاث نسوة خلف الإمام، أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف فصلاتهم تامة.

بشر عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في إمام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال، قال: تفسد صلاة رجل واحد الذي بيمين النساء، ويسار الرجال وصار ذلك الرجل كسترة أو حائط بينهم وبينهن؛ ألا ترى [أنه][(٣)] لو كان بين صف الرجال وبين صف النساء سترة قدر مؤخرة الرحل كان[(٤)] ذلك سترة للرجال فلا[(٥)] تفسد صلاة واحد منهم وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط [قدر ذراع][(٦)] كان سترة، وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة، فإن كان النساء[(٧)] فوق ذلك الحائط[(٨)] الذي هو قدر الذراع فليس[(٩)] بسترة، وإن كان الحائط قدر قامة الرجل أو أطول، فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط وإن قام الرجل على الحائط والنساء على الأرض، فهذا وما لو قام النساء [على الحائط][(١٠)] والرجال على الأرض سواء[(١١)].

❊ ❊ ❊

(١) في أ: إحداهم.
(٢) في أ، ب: وإن.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ، ب: أن.
(٥) في د: ولا.
(٦) وفي ب، د: قدر الذراع.
(٧) زاد في ب، د: من.
(٨) زاد في أ، ب: يعني.
(٩) في د: فهو ليس.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: على السواء.

ومما يتصل بهذه المسائل:

إذا صلى رجل برجال ونساء مكتوبة فلما افتتح الصلاة أحدث، رجل وامرأة وذهبا يتوضآن ثم جاءا وقد فرغ الإمام من صلاته، وقاما[١] يقضيان [الصلاة، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد حتى فرغا مما يقضيان][٢]، فصلاة الرجل فاسدة، وصلاة المرأة تامة.

ولو كانا مسبوقين بأن دخلا في الصلاة بعد ما صلى الإمام وهو في التشهد فلما سلم الإمام قاما يقضيان ما سبقهما به الإمام فقاما في مكان واحد حتى فرغا من صلاتهما، فصلاتهما تامة؛ [لأن محاذاة][٣] المرأة الرجل وهما مسبوقان لا توجب فساد صلاة الرجل ومحاذاتها إياه وهما مدركان لا يوجب فساد صلاة الرجل.

والمحاذاة في الطريق[٤] في المدركين ذهبا ليتوضآ لا توجب فساد صلاة الرجل استحسانًا.

وفي كتاب الغنية[٥]: اقتدى رجل وامرأة برجل في الركعة الثالثة [ثم أحدثا فذهبا وتوضآ ثم جاءا يصليان فحاذت المرأة الرجل إن حاذته في الثالثة][٦] والرابعة للإمام[٧]، هي أولى وثانية لهما تفسد صلاة الرجل، وإن حاذته في الثالثة والرابعة لهما[٨] لا تفسد صلاة الرجل؛ لأنهما مسبوقان فيهما وأجناس هذه المسألة ثمة.

* * *

(١) في د: فقاما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: فمحاذاة.
(٤) في أ: الطريقين.
(٥) في أ: الغيبة.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في د: و.
(٨) زاد في أ، ب: حينئذ.

ومما يتصل بهذه المسائل أيضا:

إذا نوت المرأة التطوع واقتدت بإمام يصلي[١] الفرض ونوى الإمام إمامتها وحاذته[٢] فسدت صلاة الإمام والقوم[٣]، أما فساد صلاة الإمام فلتحقق[٤] المشاركة في الصلاة، وأما فساد صلاة القوم فلفساد[٥] صلاة الإمام، وإذا وقف الرجل والمرأة في مكان واحد[٦] يصلي كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل وبهذه المسألة تبين أن ما[٧] قال بعض المشايخ أن محاذاة المرأة [الرجل][٨] في صلاة مطلقة مشتركة إنما توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة فربما[٩] تشوش[١٠] الأمر على المصلي فيكون ذلك سببا لفساد صلاة الرجل، [وهذا][١١] ليس بصحيح.

حكي عن مشايخ العراق، صورة[١٢] في المحاذاة تفسد صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل.

بيانها[١٣]: إذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلاة، ناويا إمامة النساء، وقامت بحذائه [وهذا][١٤]؛ لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة عرف ذلك بقوله ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ من حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ الله»[١٥]، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من

---

(١) في أ، ب: فصلى.
(٢) في ب: فحاذته.
(٣) زاد في د: و.
(٤) في أ، ب: لتحقق.
(٥) في أ، ب: لفساد.
(٦) في أ، ب: وحده.
(٧) في د: من.
(٨) سقط في: د.
(٩) في د: وربما.
(١٠) في أ، د: يشوش.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) ثبت في حاشية د: نوع في مسألة المحاذاة تفسد صلاة المرأة لا الرجل.
(١٣) في ب: وبيانها.
(١٤) سقط في د.
(١٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في مجمع =

فروض المقام، [وأما[١] المرأة ما تركت فرضا من فروض المقام][٢]، وإن صارت مأمورة بالتأخر[٣] [لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخير نصًّا][٤] وإنما صارت مأمورة [أيضا][٥] إذا وجد التأخير[٦] من الرجل ليقع تأخير الرجل معتدا[٧] وإذا[٨] كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير، فلا يلزمها التأخر، فلم تترك[٩] فرضا من فروض المقام، فأما إذا جاءت بعد ما شرع الرجل[١٠] في الصلاة، فلا[١١] يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة أو باليد وما أشبه ذلك [فإذا][١٢] فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر[١٣]، فإذا لم تتأخر[١٤] فقد تركت[١٥] فرضا من فروض المقام، فتفسد صلاتها[١٦]، وهذه مسألة عجيبة.

* * *

= الزوائد (٢/ ٣٨)، عن ابن مسعود من قوله. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٦): غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعًا ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا.

(١) في د: فأما.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: بالتأخير.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في د: التأخر.
(٧) في أ: مفسدا.
(٨) في أ، ب: فإذا.
(٩) في أ: يترك.
(١٠) زاد في أ: مكروه.
(١١) في أ، ب: لا.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في أ: التأخير.
(١٤) في أ: يتأخر.
(١٥) في أ، ب: ترك.
(١٦) في أ: صلاتهما.

الفصل التاسع

في المرور بين يدي المصلي ودرء[١] المار وفي مسائل[٢] السترة

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: وامرأة تريد أن تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرأها[٣]، فإن مرت لا تقطع صلاته.

اعلم بأن[٤] الكلام في هذه المسألة في مواضع:

أحدها: أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة أي شيء كان المار[٥]. هذا مذهبنا لما روي عن النبي ﷺ [أنه قال][٦]: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مرور شَيْءٍ، وَادْرَؤُوا[٧] مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٨].

---

(١) في أ: ورد.
(٢) في ب، د: ومسائل.
(٣) في أ: يذرها.
(٤) في أ، ب: أن.
(٥) زاد في أ، ب: و.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: فادرءوا.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٩) كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، من طريق أبي أسامة عن مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ عن أبي الوداك عن أبي سعيد، به.
ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٣، ٢١٤).
وقد توبع أبو أسامة، تابعه عبد الواحد بن زياد: ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان».
والحديث أعله ابن الجوزي بمجالد بن سعيد، وقال: ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وبه أعله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٧٦)، وأشار النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٥) إلى ضعف الحديث.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٦) وقال: سمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»، أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء».
وفي الباب عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وأبي هريرة: =

. . . .

= حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧، ٣٦٨) من طريق إسحاق بن بهلول: ثنا يحيى بن المتوكل ثنا إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت».

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٣) وأعله بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقال: قال أحمد بن حنبل والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: ليس بشيء، وأورده ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٠، ١٠١) في ترجمة إبراهيم بن يزيد وأعله به، وقال: روى عن عمرو بن دينار وأبي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ سيئ الرأي فيه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨) في ترجمة أبي عقيل يحيى بن المتوكل، وضعفه ونقل تضعيفه عن ابن معين وعثمان بن سعيد الدارمي والنسائي وعمرو بن علي، ووافقهم الحافظ في التقريب (ت: ٧٦٨٣).

والحديث ذكره ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٣٢) وقال: تفرد به إبراهيم بن يزيد المكي وعنه يحيى بن المتوكل، ضعيفان.

قلت: وقد توبع يحيى بن المتوكل، تابعه المعافى بن عمران ـ وهو ثقة ـ عن إبراهيم بن يزيد كما في رواية المجروحين لابن حبان، فعلة الحديث هو إبراهيم بن يزيد الخوزي.

وقد ورد من طريق آخر عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب:

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي (٤٠) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩) وقال: ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي عن إبراهيم بن يزيد المكي عن سالم بن عبد الله فرفعه والصحيح موقوف.

وقد توبع مالك عن ابن شهاب، تابعه معمر:

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٦٦) عنه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر... فذكره بنحوه.

حديث أبي أمامة:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٤) عن عفير ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

وأعله ابن الجوزي بعفير بن معدان ونقل عن أحمد قال: ضعيف منكر الحديث.

وقال الذهبي في التنقيح: عفير بن معدان: واه.

ثم ترجم له في الميزان (٥/ ١٠٤) وقال: قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له، وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة: ليس بثقة.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ٣٧٨)، من طريق إدريس بن يحيى أبي =

....

= عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول: عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفًا: سبحان الله»، قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال ـ يعني رسول الله ـ: «لا يقطع الصلاة شيء».

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢١٥) وقال: فيه صخر بن عبد الله قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.

وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح بقوله: وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر ابن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: هو صالح وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث.

حديث جابر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٧٤) من طريق يحيى بن ميمون نا جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قائما يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط ثم قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم»، قال الطبراني: تفرد به يحيى بن ميمون.

قلت: ترجم له ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٠ ـ١٢١) وقال: يروي عن السدي وغيره العجائب... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢) في ترجمة إسحاق بن أبي فروة، رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة كلب ولا حمار ولا امرأة، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، إن أبى أن تلاطمه فلاطمه؛ فإنما تلاطم شيطانًا».

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله في إسحاق بن أبي فروة: تركوه، وقال النسائي: وعمرو بن علي متروك الحديث، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة، وقال علي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة منها... فذكره، ثم قال: قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعا.

إنما هو عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان، فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعًا من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله: «لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار» والأخبار الصحيحة أنه ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة. =

والثاني: أن المصلي يدرأ المار وأنه رخصة[(١)]

= قوله: «وادرؤوا ما استطعتم (الدرأ) الدفع يعني: إذا مرّ بين أيديكم شيء وأنتم في الصلاة لا يقطع صلاتكم، ولا يبطل صلاتكم ولكن ادفعوا وامنعوا المارّ فإن المارّ بين يدي المصلي شيطان».

(١) الرخصة كغرفة: وفيها لغات ثلاث: رخصة ـ ساكنة الخاء ـ ورخصة ـ مفتوحة الخاء ـ ورخصة ـ مضمومة الخاء ـ وهي في اللغة: اسم من (رخص)، وتطلق في لسان العرب على معان كثيرة، أهمها: نعومة الملمس: يقال: «رخص البدن رخاصة»: إذا نعم ملمسه ولان، فهو: رَخْص ـ بفتح فسكون ـ ورخيص، وهي: رخصة ورخيصة. انخفاض الأسعار: يقال: «رخص الشيء رُخْصا ـ بضم فسكون ـ فهو: رخيص ضد الغلاء»، واسترخص الشيء: رآه رخيصا، وارتخصه: اشتراه رخيصا، ويقال: «رخص السعر»: إذا كثرت الأعيان وتيسرت إصابتها. الإذن في الأمر بعد النهي عنه: يقال: «رخص له في الأمر»: إذا أذن له فيه، والاسم: رخصة على وزن «فُعْلَة» مثل: غرفة، وهي ضد التشديد: أي أنها تعني السهولة والتوسيع والتيسير في الأمور، يقال: «رخص الشارع في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا»: إذا يسره وسهله، ويقال: «ترخيص الله للعبد في أشياء»: تخفيفها عنه، والرخصة: فسحة في مقابلة التضييق والحرج.

ينظر: مختار الصحاح، ص (١٣٩)، القاموس المحيط، ص (٦٢٨)، الصحاح، ص (٤٣٤)، لسان العرب (٤/ ١٠٧).

وشرعا: اسم لما تغير من الأمر الأصلي لعارض أمر إلى يسر وتخفيف، لقوله تعالى: ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وفي ميزان الأصول: اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض، إلى تخفيف وتيسير، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار، سواء كان التغيير في وصفه أو في حكمه. قال النسفي في الكشف: الرخصة: ما بني على أعذار العباد، وهو ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم. أو هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج. أو: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. أو: الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناء من العزيمة. أو: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض: أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني على أعذار العباد. وقال الغزالي: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. فالعزيمة قد تكون في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم المتغير عنه، وقد لا تكون في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير أصلا.

ينظر: ميزان الأصول، ص (٥٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٣٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٤٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٤)، أصول الشاشي، ص (٢٤٢)، مرآة الأصول (٢/ ٣٩٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٤٦)، حاشية الرهاوي على شرح المنار، للشيخ يحيى الرهاوي، طبعة دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، ص (٥٩٣)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/ ٨)، الإبهاج (١/ ٥١)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٦٨)، المستصفى (١/ ٦٣)، التمهيد في تخريج الفروع على =

ومباح[(١)] كقتل الأسودين[(٢)]، واختلف المشايخ في كيفية الدرء منهم من قال [يدرأ بالإشارة.

ومنهم من قال][(٣)] يدرأ بالتسبيح.

وفي الأصل إذا سبح وأشار بأصبعه ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلاته، وأحب إلي ألا يفعل، واختلف المشايخ في معنى قوله: [و][(٤)] أحب إلي ألا يفعل.

قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفيه أحدهما.

وقال بعضهم: لأنه سبح والنص ورد بالإشارة.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه إن ترك الإشارة والتسبيح للدرء أولى؛ لأن الكراهة في المرور ثابتة من غيره وهاهنا ثابت بفعله. وفعل النبي عليه السلام في هذا الباب محمول على الابتداء حتى كان يجوز إدخال ما ليس [من الصلاة][(٥)] في الصلاة.

= الأصول، للإسنوي (٧/ ١٧)، جمع الجوامع، ص (٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧، ٤٧٨)، شرح الإسنوي على شرح منهاج الوصول في علم الأصول، البدخشي، محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٩٨٤م (١/ ٨٩)، فواتح الرحموت (١/ ١١٦).

(١) في أ: وتباح.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة قال: أمر رسول الله بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٥) كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي (١/ ٤١٤) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠) كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن ماجه (٢/ ٤٠٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، من طريق ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٠٠)، وأقر كلام الحاكم ولم يذكر الحافظ له علة في تلخيص الحبير (١/ ٥١٤).

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في د.

ثم إذا أشار أو سبح [أو جمع بينهما][١]، ولم يمتنع المار عن المرور لا يزيد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة، هذا هو مذهب علمائنا، ومن العلماء من أطلق المصلي أن يأخذ ببعض ثيابه أو ببعض بدنه فيدرأه[٢] لظاهر قوله ﷺ: «فادرؤوا[٣] ما استطعتم» ومن العلماء من أطلق[٤] أن يضربه ضربا وجيعا، وأن يقاتله، فإن النبي ﷺ قال في آخر حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «وادرؤوا ما استطعتم فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»[٥].

وعندنا: لا يزيد على الإشارة، والحديث محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا.

الثالث: أن المرور بين يدي المصلي مكروه، والمار آثم[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ

---

(١) في أ: بنيتها.
(٢) في أ: فقد رآه.
(٣) في أ، ب: وادرأوا.
(٤) في ب: أطلقه.
(٥) تقدم.
(٦) لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه».
ويرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة. وذلك إذا مر قريبا منه، واختلفوا في حد القرب. قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقل. أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده. والصحيح عند الحنابلة تحديد ذلك بما إذا مشى إليه، ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته. والأصح عند الحنفية أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: إنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي راميا ببصره إلى موضع سجوده.
وقيد المالكية الإثم بما إذا مر في حريم المصلي من كانت له مندوحة أي سعة المرور بعيدا عن حريم المصلي، وإلا فلا إثم، وكذا لو كان يصلي بالمسجد الحرام فمر بين يديه من يطوف بالبيت وقالوا: يأثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور، ومر بين يديه أحد.
ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا:
الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.
الثانية: أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار.
الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة، فيأثمان معا، أما المصلي =

أنه قال: «لو علِمَ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ما عَلَيْهِ [من الوزر][١] لوقف أَرْبَعِينَ».
قال أبو أيوب[٢]:
لا أدري، [ماذا][٣] أراد بقوله أربعين عاما، أو شهرًا أو يوما[٤].

= فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان ألا يفعل.
الرابعة: ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما.
ومثله ما ذكره بعض المالكية.
أما الشافعية: فقد صرحوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وإن لم يجد المار سبيلا آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق أو استتر بسترة في مكان مغصوب فلا حرمة ولا كراهة. ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها، أو لم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديه بصلاته في ذلك المكان.
هذا، واستثنى الفقهاء من الإثم المرور بين يدي المصلي للطائف أو لسد فرجة في صف أو لغسل رعاف أو ما شاكل ذلك.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٢٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٠٠)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٤٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٣).

(١) سقط في د.
(٢) هكذا في النسخ، والصواب: أَبُو النَّضْرِ، وهو: سالم بن أبي أمية القرشي التيمي. روى عن أنس بن مالك وأبي سلمه بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وخلق. وروى عنه عبد الله بن لهيعة والثوري والليث وابن إسحاق وخلق. وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، روى له الجماعه مات سنه ١٢٩هـ.
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٢٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٧٩).
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) أخرجه مالك (١/ ١٥٤) كتاب قصر الصلاة، باب: لا يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث (٣٤)، والبخاري (١/ ٥٨٤) باب: إثم المار بين يدي المصلي، الحديث (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣) كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، الحديث (٢٦١/ ٥٠٧)، وأبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة، باب: النهى عن المرور بين يدي المصلي، الحديث (٧٠١)، والترمذي (٢/ ١٥٨) كتاب الصلاة، باب: كراهية المرور بين يدي المصلي، الحديث (٣٣٦)، والنسائي (٢/ ٦٦) كتاب القبلة، باب: المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي، الحديث (٩٤٥)، وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤)، وابن خزيمة (٨١٣)، وابن حبان (٢٣٦٠)، من طريق أبي جهيم، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».
قوله: «أربعين» ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين:
إحداهما: كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. =

الرابع(١): [في](٢) مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي، وبين يدي المار حتى لا يكره المرور، وهذا فصل لا ذكر له في الأصل، وقد اختلف المشايخ [فيه](٣).

بعضهم قال(٤): خمسون ذراعا(٥).

وبعضهم قالوا: مقدار موضع صلاته، وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده.

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا مر في موضع يقع بصر المصلى عليه [وبصره إلى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه(٦).

= ثانيتهما: كون كمال أطوار الإنسان بأربعين، كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد، قال الحافظ: ويحتمل غير ذلك. وفي «سنن ابن ماجه»، وابن حبان في «صحيحه»، من حديث أبي هريرة: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا»، وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين؛ للمبالغة في تعظيمٍ الأمر، لا لخصوص عدد معين. وفي مسند البزار: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قوله: «خيرا له» روي بالنصبِ على أنه خبر «كان»، وبالرفع على أنه اسم «كان»، وهي رواية الترمذي. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. قوله: «قال أبو النضر... إلى آخره» فيه إبهامُ ما على المار من الإثم؛ زجرًا له.

والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي، من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره: عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٦٩).

(١) زاد في أ: أن يكون.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، د: قالوا.

(٥) يطلق الذراع في اللغة على بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد.

وفي الاصطلاح: الذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضات، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات.

قال المقريزي: وذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى، البنصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعًا كل أصبع ست شعيرات، والذراع الهاشمي ثمان قبضات وهي اثنان وثلاثون أصبعًا. فالذراع الهاشمي ذراع وثلث من ذراع اليد العادلة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤)، لسان العرب (١/ ٤٤٧)، الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، لابن الرفعة، مطبعة كردستان، القاهرة، ١٩٥٥م، ص (٨).

(٦) قال في البحر: وهذا هو الأصح، ورجحه في النهاية بأنه أشبه إلى الصواب.

ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، شرح فتح القدير (١/ ٣٥٣).

وعنه أيضا: إذا مر في موضع يقع بصره[١] عليه][٢]، لو صلى بخشوع يكره وإن مر في موضع لا يقع بصر المصلي عليه لو صلى بخشوع[٣] لا يكره.

وقال الفقيه أبو القاسم الصفار ـ رحمه الله ـ: إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الأول[٤] إلى حائط القبلة فمروره لا[٥] يضر[٦].

هذا إذا كان في الصحراء، أو[٧] لم يكن له سترة[٨]، فإن كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وإن مر من وراء السترة فهو ليس بمكروه[٩].

[و][١٠] قال بعض مشايخنا: وإنما لم يكن للمار[١١] المرور بين المصلي وبين

---

(١) في أ، ب: بصر المصلي.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: بخضوع.
(٤) في أ: الأولى.
(٥) في أ، ب: لم.
(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٧)، شرح فتح القدير (١/ ٣٥٤).
(٧) في أ، ب: و.
(٨) السترة: يقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره: سترة؛ لأنه يستر المار من المرور أي يحجبه. ينظر: المصباح المنير، ص (٢٦٦).
وقال في الغاية: واعلم أن السترة من محاسن الصلاة، وفائدتها: قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر من الاسترسال؛ حتى يكون المصلي مجتمعًا لمناجاة ربه ومحض عبوديته. ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦١).
(٩) قال صاحب البدائع: المستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عودًا أو يضع شيئًا أدناه طول ذراع كي لا يحتاج إلى الدرء، وإنما قدر أدناه بذراع طولًا دون اعتبار العرض، وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ إصبع، لقول ابن مسعود: يجزئ من السترة السهم؛ ولأن الغرض منه المنع من المرور، وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع. وليدن منها لحديث «من صلى إلى سترة فليدن منها» بألا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع. فإن لم يجد سترة هل يخط بين يديه خطًّا؟ حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه فإن الخط وتركه سواء؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يمتنع فلا يحصل المقصود، ومن الناس من قال: يخط بين يديه خطًّا، إما طولًا شبه ظل السترة أو عرضًا شبه المحراب، لحديث أبي هريرة، ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا نأخذ به.
ينظر: الهداية (١/ ٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠، ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٢)، المبسوط (١/ ١٩٢).
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في أ، ب: له.

السترة إذا كان بين المصلي والمار أقل من مقدار صفين، أما إذا كان مقدار صفين[١] فصاعدا فلا يكره.

[وإن كان][٢] يصلي في المسجد، فإن كان بينه وبين المار[٣] أسطوانة أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره؛ لأن [به وقعت الحيلولة بين المار وبين المصلي، وإن لم يكن بينهما حائل إن كان المسجد صغيرا يكره في أي موضع يمر.

إلى[٤]][٥] هذا أشار محمد في الأصل فإنه قال في الإمام إذا فرغ من صلاته، فإن كانت[٦] صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار إن شاء انحرف عن يمينه أو شماله، وإن شاء قام وذهب، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنه[٧] إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حال قيامه يكره ذلك، وإن كان بينهما صفوف.

ووجه الاستدلال بهذه المسألة أن محمدا ـ رحمه الله ـ جعل جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده، وكذا مرور المار في أي موضع يكون[٨] [في المسجد][٩] يجعل بمنزلة مروره بين يديه وموضع[١٠] سجوده.

وإن كان المسجد كبيرًا مثل [مسجد][١١] الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الأماكن.

وقال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء، فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء.

---

(١) في أ: الصفين.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: ألما.
(٤) زاد في أ، ب: و.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: كان.
(٧) زاد في د: رجل يصلي.
(٨) في د: كان.
(٩) في أ، ب: من المسجد.
(١٠) في أ، ب: في موضع.
(١١) سقط في أ، ب.

ومن المشايخ من قال: الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع فيترك[١] ذلك القدر وفيما وراء ذلك الأمر واسع عليه، وإن[٢] كان الرجل يصلي على الدكان أو على السطح فمر إنسان بين يديه على الأرض فقد مر بين يديه إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل، هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الأصل وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير إن كان بحيث يحاذي [أعضاء المار][٣] أعضاء المصلي يكره وإلا[٤] فلا.

ولو مر رجلان بين يدي المصلي][٥] متحاذيين فالذي [يلي المصلي[٦]] هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة [فهو ليس][٧] بمار بين يديه.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: رجل يصلي في الصحراء، يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوه، وإن كان لا يجد العصا يستتر بحائط أو سارية أو شجرة، والكلام ههنا في مواضع.

أحدها: في أصل السترة؛ وإنه[٨] مستحب، والأصل فيه ما روي عن عون[٩] بن أبي جحيفة[١٠]، عن أبيه[١١]، قال: رأيت النبي ﷺ بالبطحاء، فِي قُبَّةٍ[١٢] حَمْرَاءَ

(١) في أ، ب: ويترك.
(٢) في أ: فإن.
(٣) سقط في د.
(٤) في ب: مالا.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، ب: يليه.
(٧) في أ، ب: فليس.
(٨) في د: فإنه.
(٩) في د: عرر.
(١٠) هو: عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي. روى عن: مالك بن صحار ومخنف بن سليم وأبي جحيفة السوائي (أبيه) وغيرهم. روى عنه: سعيد بن مسروق وسفيان الثوري وصدقة ابن أبي عمران وشعبة وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة من الرابعة مات سنة ست عشرة ومائة.
ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٥)، الثقات (٥/ ٢٦٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٥١)، تقريب التهذيب، ص (٤٣٣).
(١١) هو: وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له: وهب الخير. روى عن: النبي ﷺ والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب. روى عنه: الشعبي وعون بن أبي جحيفة وعلي بن الأقمر وغيرهم. قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب =

مِنْ أَدَم فأخرج بلال عنزة وغرزها فخرج النبي ﷺ فصلى إليها والناس يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا»[(١)].

وقال ﷺ: «من كان يصلي في الصحراء فليضع بين يديه مِثْل مُؤْخِرَةِ[(٢)] رحله أو واسطة رحله[(٣)] ثم لا يضره مرور شيء بين يديه»[(٤)].

[و][(٥)] **الثاني**: السنة فيها الغرز[(٦)] لما روينا من حديث بلال ـ رضي الله عنه ـ.

والثالث: ينبغي أن يكون مقدار طولها ذراعًا؛ لأن العنزة قدر ذراع ولم يذكر في الأصل قدرها عرضا.

قيل: وينبغي أن تكون[(٧)] في غلظ أصبع هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي

= عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة وسماه علي وهب الخير. قال ابن حجر: صحابي معروف وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين.

ينظر: الإصابة (٦/ ٦٢٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٤٥)، تقريب التهذيب، ص (٥٨٥).

(١٢) في أ: فيه.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، (١/ ٢٩٤)، وفي (٢/ ١١٢) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٣٣)، ومسلم (١/ ٣٦٠، ٣٦١) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٩/ ٥٠٣)، (٢٥٠/ ٥٠٣)، (٢٥٢/ ٥٠٣).

(٢) في أ، د: مؤخر.

(٣) في ب: رجله.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤١/ ٤٩٩)، والترمذي (١/ ٣٦٦) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥)، وأبو داود (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) كتاب الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٩٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٠)، وأحمد (١/ ١٦١، ١٦٢)، وعبد بن حميد (١٠٠)، والبزار (٩٣٩ ـ البحر الزخار)، وأبو يعلى (٦٢٩، ٦٣٠ ـ ٦٦٤)، وابن خزيمة (٨٠٥، ٨٤٢، ٨٤٣)، وابن حبان (٢٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩)، من طريق سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة عن أبيه، به.

وله عند مسلم لفظ آخر قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه».

(٥) سقط في د.

(٦) في د: القدر.

(٧) في أ: يكون.

ـ رحمه الله ـ، وإنه موافق لما روي [عن][(١)] ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يجزئ من السترة السهم»[(٢)]، وهكذا ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير، [قال محمد في السترة][(٣)]: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «يجزي من السترة السهم»[(٤)] بفتح الياء معناه يكفي، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾.

---

(١) سقط في أ.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧).
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) من حديث سَبَرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ».
أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) رقم (٩٤١).
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح».
قال العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٥٨): «في مسند أحمد بإسنادين صحيحين».
قال ابن قدامة رحمه الله: «وقدر السترة في طولها: ذراع أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد، أنها قدر عظم الذراع. وهذا قول مالك، والشافعي.
والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم.
فأما قدرها في الغلظ والدقة: فلا حد له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط، فإن النبي ﷺ: «كان يستتر بالعنزة». وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة، وروي عن سبرة، أن النبي ﷺ قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم. وقال الأوزاعي: يجزئه السهم والسوط. قال أحمد: «وما كان أعرض فهو أعجب إلي؛ وذلك لأن قوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى منه».
ينظر: المغني (٢/ ٣٨).
يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، ولا يزيد على ذلك؛ لحديث: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع»، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكية؛ لأن الفاصل بين المصلي، والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.
وذهب آخرون إلى أن المسافة بمقدار ممر شاة من مكان سجود المصلي؛ لما روى =

قال: وطول السهم قدر ذراع وعرضه[(١)] قدر أصبع، وقال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم [وبين يديه مؤخرة الرحل[(٢)]][(٣)] أو واسطة الرحل[(٤)] فليصل إليها ولا يبالي ما مر [به][(٥)] من كلب أو حمار»[(٦)].

ومؤخرة الرحل[(٧)] وواسطته تبلغ[(٨)] قدر ذراع وأما إذا كان طول السترة أقل من

= البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٥٠٨) عَنْ سَهْلِ بن سعد رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

قال النووي رحمه الله: «قَوْله: (كَانَ بَيْن مُصَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ وَبَيْن الْجِدَار مَمَرّ الشَّاة) يَعْنِي بِالْمُصَلَّى: مَوْضِع السُّجُود، وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّة قُرْب الْمُصَلَّى مِنْ سُتْرَته».

ومن العلماء من جمع بين حديث ابن عمر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهم جميعًا، فحمل حديث ابن عمر (ثلاثة أذرع)، على حال القيام، وحديث سهل (ممر الشاة)، على حال السجود.

(١) في د: وغلظه.

(٢) في ب: الرجل.

(٣) في د: أخره الرجل.

(٤) في ب: الرجل.

(٥) سقط في د.

(٦) تقدم بمعناه، وذكره بلفظه المصنف في المحيط البرهاني (١/ ٤٣٣).

وعن أبي ذرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ إِذَا لم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ... الحَدِيثَ»، وَفيهِ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

أخرجه مسلم (١/ ٣٦٥) كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، الحديث (٢٦٥/ ٥١٠)، وأبو داود (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والترمذي (١/ ٢١٢) كتاب الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٣) كتاب القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٠٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٢)، وأحمد (٥/ ١٥١)، والدارمي (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، والبيهقي (٢/ ٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن خزيمة (٢/ ١١) رقم (٨٠٦)، من طريق عبد الله بن الصامت عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(٧) في ب، د: الرجل.

(٨) في أ: يبلغ.

قدر الذراع[١] ففيه اختلاف المشايخ.

قال شيخ الإسلام: فعلى [هذا][٢] إذا وضع قباءه أو جبته[٣] بين يديه إن كان ارتفع قدر ذراع تصير سترة بلا خلاف وإن كان دون ذلك يكون فيه خلاف.

[و][٤] **الرابع**: [أن][٥] سترة الإمام تجزئ أصحابه فقد صح أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة بالبطحاء[٦] ولم يكن للقوم سترة.

والخامس: ينبغي للمصلي أن يقرب إلى السترة، قال ﷺ: «من صلى إلى سترة فليدن منها»[٧].

والسادس: [ينبغي][٨] أن يجعل السترة على أحد حاجبيه إما الأيمن أو[٩] الأيسر، والأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن، قال في الكتاب؛ لأن النبي ﷺ لم يصل إلى شجرة ولا إلى عمود [ولا إلى عود][١٠] إلا [جعله][١١] على حاجبه الأيمن.

والسابع: إذا تعذر غرز[١٢] السترة لصلابة الأرض أو للحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم يضع؛ لأن الشرع كما ورد [بالغرز ورد][١٣]

---

(١) في ب، د: ذراع.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: حقيبته.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٦٢) كتاب القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة، وأحمد (٤/ ٢)، وابن حبان كما في موارد الظمآن للهيثمي، ص (١١٧) كتاب المواقيت، باب: السترة للمصلي، برقم (٤٠٩)، والحاكم (١/ ٢٥١، ٢٥٢) كتاب الصلاة، باب: لا تصلي إلا إلى سترة وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في أ: و.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) في أ: عذر.
(١٣) سقط في أ.

بالوضع لكن يضع طولا؛ لأنه لو أمكنه الغرز غرز طولا ففي[١] الوضع يكون كذلك.

والثامن: لا بأس[٢] بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه[٣] الطريق؛ لأن الداعي إلى السترة قد زال، وقد فعل محمد ـ رحمه الله ـ في طريق مكة [ذلك][٤] غير مرة.

[و][٥] **التاسع**: إذا لم يكن معه[٦] خشبة أو شيء يغرز أو يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه؟ عامة المشايخ [على][٧] أنه لا يخط وهو رواية عن محمد أيضا، والذين[٨] قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط، قال بعضهم: يخط طولا. وقال بعضهم: يخط كالمحراب.

* * *

(١) في أ، ب: وفي.
(٢) زاد في أ: به.
(٣) في أ: يواجد.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: له.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب: والذي.

الفصل العاشر

في النوافل وفواتها عن وقتها وفي التراويح والوتر والقنوت

قال محمد رحمه الله: لو تطوع بأربع ركعات قبل العصر، فحسن فقد خير بين أن يفعل وبين ألا يفعل؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها[(١)] تارة، ويترك أخرى، والسنة ما واظب عليها النبي ﷺ، لكن[(٢)] لو فعل كان حسنا، فقد ورد في الترغيب فيها آثار كثيرة، [ولا[(٣)] تطوع بعدها.

قال: ولو تطوع قبل العشاء بأربع ركعات، فحسن والتطوع بعدها ركعتان][(٤)]، وإن[(٥)] تطوع بعدها [بأربع][(٦)] فهو أفضل.

وذكر [الشيخ][(٧)] الإمام[(٨)] أبو نصر الصفار، [والشيخ الإمام][(٩)] شيخ الإسلام ـ رحمهما الله ـ: أن التطوع بعد العشاء حسن إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ لأنه لم ينقل إلينا أن النبي ﷺ واظب عليه، والسنة ما واظب عليها النبي ﷺ.

من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ، وأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فالأفضل أن يصلي أربعا، وهذا القائل يجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى أن صلاة الليل مثنى بتسليمة واحدة أفضل أو أربع، فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أربع، وعندهما: مثنى.

---

(١) في ب، د: يفعله.
أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، حديث (١٢٧١)، والترمذي (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر حديث (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧)، والطيالسي (١٩٣٦)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣) كتاب الصلاة، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٧)، كلهم من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: غريب حسن.

(٢) في أ، ب: ولكن.

(٣) في أ: فلا.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: ولو.

(٦) سقط في د.

(٧) سقط في د.

(٨) زاد في د: الزاهد.

(٩) في د: وذكر.

واختلف العلماء في التطوع بعد الجمعة؛ فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وعن أبي حنيفة أيضا أنه ركعتان، وعن علي(١) ـ رضي الله عنه ـ أنه يصلي [بعده](٢) ستا ركعتين ثم أربعا(٣).

وعنه رواية أخرى: أنه يصلي [بعدها](٤) ستا أربعا ثم ركعتين(٥) وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي، وكثير من المشايخ ـ رحمهم الله ـ على هذا القول.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: [الأصل](٦) أن يصلي أربعا ثم ركعتين، فقد أشار إلى أنه مخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى، ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها.

اتفق أصحابنا ـ رحمهم الله ـ على أن ركعتي الفجر إذا فاتتا(٧) وحدها بأن جاء رجل وقد وجد الإمام في صلاة الفجر فدخل مع الإمام في صلاته، ولم يشتغل بركعتي الفجر أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس، وإذا ارتفعت الشمس لا تقضى قياسا وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف وتقضى استحسانا إلى وقت الزوال [وهو قول

---

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: أمير المؤمنين، كناه رسول الله ﷺ أبا تراب، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وروى عنه: أولاده: الحسن، والحسين، وروي أن النبي ﷺ قال: أنا مدينة العلم وعلي بابها، وقال عمر: علي أقضانا وأُبيّ أقرؤنا، قال ابن عبد البر: بويع لعلي بالخلافة يوم قتل عثمان، فقتْلُه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت ـ وقيل: بقيت ـ من رمضان سنة أربعين. وقيل: في أول ليلة في العشر الأواخر.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٨)، التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٢٥٩).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٠) برقم (٩٥٥١) عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا» حتى جاء علي رضي الله عنه «فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعا».

(٤) سقط في أ.

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥).

(٦) في د: الأفضل.

(٧) في أ، ب: فاتا.

محمد ـ رحمه الله ـ، وإذا فاتتا مع الفرض تقضى مع الفرض إلى وقت الزوال][١) وإذا زالت الشمس يقضى الفرض، ولا تقضى السنة.

فمن مشايخنا من قال: لا خلاف في الحقيقة؛ لأن عند محمد ـ رحمه الله ـ لو لم يقض لا شيء عليه، وعندهما لو قضى [يكون حسنا][٢).

ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدأ أو سنة.

وجه قول محمد ـ رحمه الله ـ: أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس[٣) بعد طلوع الشمس[٤).

وحجتهما[٥): أن السنة إحياء طريقة رسول الله ﷺ [والنبي ﷺ][٦) قضاهما مع الفرض غداة[٧) ليلة التعريس لا بدون الفرض فلا يكون في قضائهما بدون الفرض إحياء طريقة رسول الله ﷺ.

وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر، ما دام وقت الظهر باقيا [فقد][٨) اختلف المشايخ فيه:

قال [بعضهم]: لا يقضيها، [و][٩) عامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله ـ وهو[١٠) الصحيح، فقد روت عائشة

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ب، وهو حسن.
(٣) التعريس: النزول آخر الليل للنوم والاستراحة.
ينظر: لسان الميزان، مادة (عرس) (٤/ ٢٨٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٠/ ٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٩٨) كتاب المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، وابن خزيمة (٩٨٨، ٩٩٩، ١١١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...» الحديث.
(٥) في أ، ب: ولهما.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ، ب: ضحى.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) زاد في أ: في.

ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر»[(١)] ثم اختلف العامة فيما بينهم أن هذا يكون سنة، أو نفلا مبتدأ، بعضهم قال[(٢)]: يكون نفلا مبتدأ، وهكذا روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [وقال بعضهم][(٣)] يكون سنة.

وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد ـ رحمه الله ـ][(٤)] وهو قول إبراهيم النخعي وهو الأظهر[(٥)]؛ لأن[(٦)] عائشة ـ رضي الله عنها ـ أطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت: «قضاها بعد الظهر»، ثم كيف [يأتي بها][(٧)] قبل[(٨)] الركعتين[(٩)] [أو بعدهما][(١٠)]، فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدأ، [يقول][(١١)] يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أتى بها قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتهما[(١٢)] وعلى قياس قول من يقول بأنه سنة، يقول بأنه يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحد منهما سنة إلا أن إحداهما فائتة، والأخرى وقتية، ولو كان عليه الفرضان وأحدهما فائت والآخر وقتي، يبدأ بالفائت أولا، كذا هاهنا.

وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية، وكان الفقيه أبو جعفر [الهنداوني

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم (٤٢٦). وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا. وينظر: البناية على الهداية (٢/ ٥٧١).
(٢) في أ، ب: قالوا.
(٣) سقط في أ، وفي ب: بعضهم قالوا.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ب: أظهر.
(٦) في ب، د: فإن.
(٧) في أ: بها يأتي.
(٨) في د: هل قبل.
(٩) زاد في أ: لأنه لو أتى بها قبل الركعتين.
(١٠) في أ، ب: وبعد الركعتين.
(١١) سقط في ب.
(١٢) في أ، ب: وقتها.

ـ رحمه الله ـ][(١)] يقول في ركعتي المغرب أن يقضيهما[(٢)] ذكره في غريب الرواية.

إذا كان الإمام في فريضة الفجر فجاء رجل ليقتدي به فإن [كان][(٣)] لا يخاف فوت الركعتين يشتغل بالسنة وإن كان يخاف فوت ركعة [فكذلك][(٤)].

وفي صلاة الظهر يدخل مع الإمام ولا يشتغل بالسنة سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة، أو لم يخف هكذا ذكر في الواقعات، وفي الجامع الصغير شرط للدخول مع الإمام فوت الجماعة[(٥)] لو اشتغل بالسنة.

❋ ❋ ❋

(١) سقط في د.
(٢) في أ، يقضيها.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) زاد في أ: قال.

مسائل التراويح

وإذا ختم القرآن في التراويح[(١)] ليلة العشرين مثلا، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ، وإذا ختم، وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح جاز من غير كراهة [فإن التراويح][(٢)] ما شرع لحق نفسه بل لأجل القراءة فيها والسنة وهو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرناه [به][(٣)] لحق نفسه وأنه ما شرع لحق نفسه وعن هذا قلنا: إن النساء من كانت قارئة تصلي عشرين[(٤)] ركعة في كل ليلة[(٥)] تختم فيها القرآن.

ومن لم تكن قارئة منهن تصلي ستًّا، وثمانيًا وعشرًا [والأفضل تعديل][(٦)] القراءة بين التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وبنحوه[(٧)] ورد الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وإن خالف هذا فلا بأس به؛ لأن السنة هي الختم وإنها لا تفوت بترك التعديل.

وأما [في][(٨)] التسليمة[(٩)] الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الأولى،

---

(١) التراويح: جمع ترويحة، أي ترويحة للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب، والترويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

وصلاة التراويح: هي قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها.

ينظر: فتح القدير (١/ ٣٣٣)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٣٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٥)، المجموع (٤/ ٣٠)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٥)، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، طبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط (١)، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ص (٢٢٥).

(٢) في أ: والتراويح، وفي ب: فالتراويح.

(٣) سقط في أ.

(٤) غير واضحة في ب.

(٥) في أ: ركعة.

(٦) سقط في أ.

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٧٤).

(٨) سقط في أ.

بلا خلاف فإن طول الركعة الأولى فقد قيل لا بأس به من غير ذكر خلاف.

وقيل: يجب أن تكون المسألة على الاختلاف.

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف المختار(١) التسوية، وعلى قول محمد المختار هو تطويل(٢) الركعة الأولى على الثانية على حسب اختلافهم في القراءة في الظهر والعصر.

وإذا صلى ترويحة بتسليمة واحدة، فهذا(٣) على وجهين:

الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، وفي هذا اختلاف المشايخ.

قال بعض المتقدمين: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين: [أنه](٤) تجزئه(٥) عن تسليمتين.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ: هو الصحيح؛ لأنه أكمل ولم يخل بشيء إلا أنه جمع المتفرق واستدام(٦) التحريمة فكان(٧) أولى بالجواز.

وإن صلى ستا أو ثمانيا أو عشرا بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزه(٨) إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين، وبعض المتقدمين وعامة المتأخرين اختلفوا فيما بينهم عامتهم على أنه تجزئه كل ركعتين عن تسليمة واحدة؛ لأنه قد أكمل كل شفع بالقعود وسائر الأفعال والتسليم قطع وخروج وليس بمقصود.

وقال بعضهم: متى صلى عددا بتسليمة واحدة [و](٩) هي مستحبة في صلاة الليل [وكل ركعتين من ذلك تجزئه عن تسليمة واحدة، ومتى صلى عددا بتسليمة واحدة بعضها مستحبة في صلاة الليل](١٠)، وبعضها غير مستحبة، فإنما يجزئه عن القدر

---

(٩) في د: التسمية.

(١) زاد في ب: هو.

(٢) زاد في د: يعنى.

(٣) في أ: فهذه.

(٤) سقط في د.

(٥) في أ: يجزيه.

(٦) في أ، ب: استلام.

(٧) في أ: وكان.

(٨) في أ: تجزه.

(٩) سقط في د.

(١٠) سقط في د.

المستحب؛ لأنه في الزيادة مسيء وما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلاف أيضا.

فعلى هذا إذا صلى ستا تجزئه عن ثلاث تسليمات عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وعند صاحبيه[١] عن تسليمتين؛ لأن الأربع في صلاة الليل مستحب عندهما أيضا، ولكن الأفضل ركعتان، والصحيح قول عامة المتأخرين.

الوجه الثاني: إذا صلى ترويحة بتسليمة، ولم يقعد على رأس الركعتين ففي القياس، وهو قول محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة.

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ يجوز.

ثم اختلف [المشايخ][٢] على قولهما أنه تجزئه[٣] عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين.

قال[٤] بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ قال وهو نظير من أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة أجزأه، هكذا قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في الأمالي: [فكذا هاهنا][٥].

وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزي ـ رحمه الله ـ هكذا يفتي: أنه يجوز عن تسليمتين وكان يقول بأنها سنة مؤكدة كسنة الظهر ولو صلى سنة الظهر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين أجزأه على الأربع كذا هاهنا[٦].

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ يقول: يجوز عن تسليمة واحدة وهكذا كان يفتي الفقيه أبو جعفر رحمه الله.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: قول الفقيه أبي جعفر والشيخ الإمام [أبي بكر][٧] أولى بالأخذ؛ لأنه أقرب إلى[٨] الاحتياط وهكذا اختار[٩] الصدر الشهيد

---

(١) زاد في أ: هما.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: يجزئه.
(٤) زاد في أ: وقال.
(٥) في أ، ب: فهنا كذلك.
(٦) في د: هذا.
(٧) في د: الجليل.

ـ رحمه الله ـ ورأيت في نسخة: إذا لم يقعد على رأس الثانية فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يكون عن تسليمتين وعند أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ يكون عن تسليمة واحدة.

وأما إذا صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة إن قعد على رأس الثانية يجزئه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني وصح الشروع فيه وقد أفسده(١) [فيجب عليه](٢) قضاء الشفع الثاني وإن لم يقعد في(٣) الثانية، ساهيًا أو عامدًا لا شك أن صلاته باطلة في القياس، وهو قول محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ وعليه قضاء الركعتين(٤) فحسب [و](٥) على جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

واختلف المشايخ، قال بعضهم: تجزئه عن تسليمة.

وقال بعضهم: لا تجزئه أصلا، وكذلك(٦) الخلاف في غير التراويح إذا تنفل ثلاثًا(٧) ولم يقعد على رأس الثانية هل تجوز هذه الصلاة فوجه قول من قال [أنه يجوز؛ لأن](٨) الفرض يجوز بهذه الصفة وهو المغرب فيجوز النفل أيضا، وإذا جاز النفل جازت التراويح؛ لأنها نافلة وصار هذا، وما(٩) لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء.

[وجه](١٠) قول من قال [لا يجوز؛ لأن](١١) القعدة المشروعة قد تركها والتي

---

(٨) في أ، ب: على.
(٩) في د: اختيار.
(١) في أ: أفسد.
(٢) في د: فعليه.
(٣) في د: على.
(٤) في ب، د: ركعتين.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: ولذلك، وفي د: وكذا.
(٧) في أ، ب: بثلاث.
(٨) في أ: بجواز، وفي ب: يجوز أن.
(٩) في أ: وأما.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ، ب: بأنه يجوز أن.

فعلها في غير موضعه فصار وجودها والعدم بمنزلة ولو لم يقعد فيها[١] أصلا لا يجوز كذا هذا بخلاف الأربع؛ لأن القعدة في آخرها قعدة في موضعها فيجوز ثم على قول من يقول تجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة هل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة إن كان ساهيا لا؛ لأنه شرع في المظنون[٢] وإن كان عامدا يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ؛ لأن الثالثة قد صحت حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد في آخر الصلاة ولم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء، وعلى قول من يقول لا تجزئه الثلاث أصلا لزمه قضاء الأوليين وهل يلزمه لأجل الثالثة شيء إن كان ساهيا لا شيء عليه؛ لأنه شرع في المظنون[٣] وإن كان عامدا يلزمه[٤] ركعتان في قول أبي يوسف؛ [لأن الثالثة قد صحت][٥] لبقاء التحريمة، وفي قول أبي حنيفة لا يلزمه شيء؛ لأن التحريمة له[٦] فسدت حين لم يقعد على رأس الثانية، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة وذلك يوجب القضاء عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا [يوجب][٧] في الصحيح من مذهبه، فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ وهو رواية عن أبي حنيفة عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأبي يوسف رحمهما الله فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة تجزئه عن تسليمة أجزأه ههنا عن التراويح كلها ولا شيء عليه إن[٨] قام ساهيا وإن[٩] قام عامدًا فعليه قضاء عشرين ركعة وعلى قول من يقول لا تجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة عليه قضاء

---

(١) في أ، ب: فيه.
(٢) في أ، ب: مظنون.
(٣) في أ، ب: مظنون.
(٤) في أ، ب: لزمه.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، ب: قد.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) زاد في أ، ب: كان.
(٩) زاد في ب: كان.

التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كيف ما كان.

وفي قول أبي يوسف: إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه [قضاء عشرين ركعة أخرى مع التراويح أيضًا][١].

وإذا اقتدى في التسليمة الأولى أو الثانية بمن[٢] [يصلي][٣] التسليمة الخامسة أو السادسة اختلف المشايخ فيه.

قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ: والصحيح أنه يجوز؛ لأن الصلاة واحدة ونية الأولى أو الثانية لغو؛ ألا ترى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى لم يكن إلا الثانية؛ وألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز فهذا كذلك، وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام إلى الوتر، يتابعه في الوتر و[٤] يأتي بما فاته من الترويحات، فقد اختلف مشايخ زماننا فيه، وذكر في واقعات الناطفي عن أبي عبد الله الزعفراني، أنه يوتر مع الإمام ثم يقضي ما فاته من الترويحات.

اختلف العلماء في أن الجماعة هل هي سنة التراويح، ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته وذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول في القديم صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلي.

قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ: وقد قال قوم أن الجماعة في ذلك أفضل منهم عيسى بن أبان.

وذكر الطحاوي في مختصره يستحب[٥] أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به فيكون[٦] في حضوره ترغيب[٧] لغيره، وفي الامتناع عن

---

(١) في أ: من التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى، وفي ب: مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى.
(٢) في أ: من.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: أم.
(٥) زاد في د: له.
(٦) في د: لأن.
(٧) في د: ترغيبا.

الحضور تقليل [الجماعة][١] فحينئذ لا يستحب له أن يصلي في بيته وينبغي أن يحضر المسجد.

وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به، فصلاته في المسجد أحب إلي.

وقال أبو سليمان: كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع، وخلف، وشداد، وإبراهيم بن يوسف ـ رحمهم الله ـ.

ومن المشايخ [من قال][٢]: من صلى التراويح منفردا، كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني ـ رحمه الله ـ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة[٣]، وهكذا نقل عن الصحابة رضوان الله

---

(١) سقط في د.

(٢) سقط في: أ، د.

(٣) قال الحنفية: صلاة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها الكل أساؤوا، أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلى في البيت بالجماعة لم ينل فضل جماعة المسجد. وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال المالكية: تندب صلاة التراويح في البيوت إن لم تعطل المساجد، وذلك لخبر: «عليكم صلاة المرء في بيته، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» [أخرجه البخاري (١/ ١٤١) كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم (٧٣٧)، و(٣/ ١٢٤٧) في كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم (٦١٨١)، و(٣/ ١٤٧١، ١٤٧٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الصلاة النافلة في بيته، حديث رقم (١٨٦١) واللفظ لهما عن زيد بن ثابت]، ولخوف الرياء وهو حرام. وندب صلاة التراويح ـ في البيوت عندهم ـ مشروط بثلاثة أمور: ألا تعطل المساجد، وأن ينشط لفعلها في بيته، ولا يقعد عنها، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل.

وقال الزرقاني: يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد، واختلفوا فيما إذا صلاها في بيته، هل يصليها وحده أو مع أهل بيته؟ قولان، قال الزرقاني: لعلهما في الأفضلية سواء.

وقال الشافعية: تسن الجماعة في التراويح على الأصح، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ـ حديث المطلب ـ وللأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه ولعمل الناس على ذلك. ومقابل الأصح عندهم أن الانفراد بصلاة التراويح أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء، وقال الحنابلة: صلاة التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى، قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله رضي الله عنهم يصلونها في الجماعة. وفي حديث أبي ذر =

عليهم[(١)].

ومن المشايخ من قال: يكون تاركا للفضيلة ولا بأس به، فقد صح عن عمر[(٢)] [ونافع[(٣)] وسالم[(٤)]][(٥)] ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون[(٦)] فدل

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣)، وأبو داود في السنن (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ١٣٧٧) كتاب شهر رمضان، باب: في قيام شهر رمضان، والترمذي في السنن (١/ ٢٢٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان، حديث رقم (٨١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن (١/ ٢٢٤) كتاب السهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، حديث رقم (١٣٧٢)، و(١/ ٢٧٠، ٢٧١) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان، حديث رقم (١٦١٦)، وابن ماجه في السنن (١٩١ ـ ١٩٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في قيام شهر رمضان، حديث رقم (١٣٨٨)، والدارمي في السنن (٥٣٢) كتاب الصوم، باب: في قيام رمضان، حديث رقم (١٧٨٣) عن أبي ذر]. وقالوا: إن تعذرت الجماعة صلى وحده لعموم قول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» [أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٣) كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث رقم (٣٧)، وفي كتاب التراويح، باب: فضل من قام رمضان (١/ ٣٧٤)، حديث رقم (٢٠٤٧، ٢٠٤٨)، ومسلم في الصحيح (١/ ٣٠١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (١٨١٥، ١٨١٦)].

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٥٢)، شرح مختصر خليل (٢/ ٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٨٠)، شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المطبعة الخيرية، ١١٢٢هـ (١/ ٣٣٦، ٣٣٩)، المجموع (٤/ ٧، ٢١، ٣٦ ـ ٣٨، ٤٠)، المغني، لابن قدامة (١/ ٤٥٦)، كشاف القناع (١/ ٤١٤، ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤٥٧).

(٢) في د: عمرو.

(٣) هو: نافع العدوي مولاهم، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد: مات سنة عشرين ومائة.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٨٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٦).

(٤) هو: سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد السبعة، قال: ابن إسحاق: أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه. وقال مالك: كان يلبس الثوب بدرهمين. وعن نافع: كان ابن عمر يقبل سالمًا، ويقول: شيخ يقبل شيخًا، مات سنة ست ومائة على الأصح. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣٦١).

(٥) في أ، ب: وسالم ونافع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٨)، برقم (٧٧١٣ ـ ٧٧١٤، ٧٧١٧)، والمروزي =

أن الجماعة فضيلة[١] وليست بسنة.

وأكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها[٢] بالجماعة، فقد أساؤوا وتركوا السنة، فإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئا.

وإن صلوا بالجماعة في بيت فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن للجماعة فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهذا قد حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة.

إذا كان الإمام لا يختم في مسجد حيهِ في التراويح ولكن يقرأ مقدار المسنون وهو قدر ما يقرأ في العشاء، فالأفضل أن يصلي في مسجده، هكذا ذكر الصدر[٣] الكبير برهان الأئمة ـ رحمه الله ـ ومراده إذا كان يقرأ قدر المسنون في الركعتين وهو عشرون آية[٤] في كل ركعة عشر آيات ولا يقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم [بل][٥] يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في الركعتين[٦] ويعيد تلك الآيات بعينها في التسليمة[٧] الأخرى، هكذا إلى أن يتم الترويحات بها.

إذا شرع في شفع من التراويح ثم أفسده ثم قضى، لا شيء عليه.

في آخر زيادات[٨] الزيادات إمام صلى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا فعليهم إعادة العشاء و[عليهم][٩] إعادة

= في قيام الليل ص (٢٣١ ـ المختصر)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٧هـ (١/ ٣١٥).

(١) في أ: أفضل، وفي ب: فضل.

(٢) زاد في د: فقد ترك الفضيلة.

(٣) زاد في د: الشهيد.

(٤) في أ: ركعة.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب، د: ركعتين.

(٧) في أ، ب: تسليمه.

(٨) في د: أبواب زيادات.

(٩) سقط في د.

التراويح [أيضًا][(١)]؛ لأن وقتها بعد العشاء [هذا][(٢)] هو المختار فلا يجوز الأداء قبلها.

إذا صلى من الشفع الأول من التراويح ركعة وسلم ساهيا، ثم أدى ما بقي على وجهها[(٣)] ركعتين ركعتين، إن كان حين سلم تكلم أو نحو ذلك مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع، وأما إذا لم يفعل شيئا مما قلنا، قال مشايخ سمرقند: التراويح كلها فاسدة؛ لأن ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة الصلاة، فإذا قام إلى الشفع الثاني صح الشروع الأخير[(٤)]، وتقع قعدته[(٥)] على رأس الثالثة [وإذا[(٦)] سلم كان ساهيًا أيضًا ويصح الشروع في الشفع الأخير[(٧)] وتقع القعدة على رأس الثالثة][(٨)]. هكذا إلى آخر التراويح، فهذا الرجل[(٩)] ترك القعود على الركعتين في الأشفاع كلها.

وقال مشايخ بخارى: عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فإذا كبر ودخل في الشفع الآخر خرج عن الأول؛ كالفرضين المختلفين كيف وإنه نوى الشفع الثاني بلسانه وأنه يقطع الصلاة.

* * *

(١) سقط في د.
(٢) سقط في: ب، د.
(٣) في أ، ب: وجههما.
(٤) في ب: منها.
(٥) في د: قعدة.
(٦) في ب: فإذا.
(٧) في ب: الآخر.
(٨) سقط في د.
(٩) في ب، د: رجل.

مسائل[(١)] الوتر والقنوت

ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي ـ رحمه الله ـ أن الوتر[(٢)] بالجماعات في رمضان أحب إلي.

قال: واختار علماؤنا ـ رحمهم الله ـ أن يوتر في منزله في رمضان ولا[(٣)] يوتر[(٤)] بجماعة؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان، كما اجتمعوا على التراويح فيها، فعمر ـ رضي الله عنه ـ كان يؤمهم في الوتر في رمضان وأبي بن كعب[(٥)] كان [لا][(٦)] يؤمهم فيه[(٧)].

وفي المنتقى عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة ـ رحمهما الله ـ يقول: الوتر فريضة واجبة، فقيل: كيف جمع بين صفة الفريضة، وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفرض[(٨)].

---

(١) في د: فصل في مسائل.

(٢) الوتر ـ بالكسر ـ لغةً: الفرد، خلاف: الشفع، يقال: أوتر، أي: صلى الوتر، وأوترت العدد، أي: أفردته.
ينظر: المصباح المنير ص (٦٤٧)، مختار الصحاح، ص (٧٠٧).
وفي الشرع: صلاة مخصوصة، وهي ثلاث ركعات بعد العشاء بسلام واحد.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦).

(٣) في أ: فلا.

(٤) في د: وتر.

(٥) هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، من بني النجار، من الخزرج، صحابي أنصاري، كان من أحبار اليهود، سيد القراء، ومن كتاب الوحي، أمره عثمان بجمع القرآن، فشارك في جمعه، له أربع وستون ومائة حديثٍ، شهد بدرًا وما بعدها.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٨).

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ، ب: فيها. وينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٧٥).

(٨) اختلف الفقهاء في حكم الوتر على مذهبين:
المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء ـ مالك والشافعي وأحمد ـ أن الوتر سنة مؤكدة.
المذهب الثاني: اختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقد روى يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وهذا آخر أقوال الإمام، وهو الصحيح عند جمهور فقهاء المذهب، وروى حماد ابن زيد أنه فرض، وبه أخذ الإمام زفر، وروى نوح بن أبي مريم المروذي عنه أنه سُنة. =

....

= وسبب اختلافهم في حكم الوتر هو تعارض الأحاديث، أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط، بل هي نص في ذلك ـ فمشهورة، وثابتة، ومن أبينها في ذلك: ما ورد في حديث الإسراء المشهور: «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس، قال له موسى: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالى: هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي». [أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨، ٤٥٩) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء حديث (٣٤٩)، ومسلم (١/ ١٤٩) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ حديث (٢٦٣ ـ ١٦٣)].

وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع». [أخرجه البخاري (١/ ١٠٦) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، الحديث (٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠، ٤١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (٨/ ١١)].

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، فمنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة؛ وهي الوتر، فحافظوا عليها». [أخرجه الطيالسي، ص (٢٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٦)، والمروزي في «كتاب الوتر»، ص (١١٥) من طريق المثنى بن الصباح، وأحمد (٢/ ٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطأة، والدارقطني (٢/ ٣١) من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي، كلهم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أما طريق الدارقطني فقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٠): والعزرمي ضعيف، ونقل ابن الجوزى عن النسائي، وأحمد، والفلاس: أنه متروك الحديث، والطريق الأول ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣)، وقال المثنى بن الصباح: ضعيف.

قال النسائي: متروك الحديث، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين. وقال الترمذي: يضعف في الحديث.

ينظر: الضعفاء والمتروكين، للنسائي (٦٠٤)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٣٣)، الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٦٣٧).

أما الطريق الثانية: ففيه الحجاج بن أرطأة].

وحديث خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٣) القسم الأول، باب: خارجة، الحديث (٦٩٥)، وأبو داود (٢/ ١٢٨) كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر، الحديث (١٤١٨)، والترمذي (٢/ ٣١٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، الحديث (٤٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، الحديث (١١٦٨)، ومحمد بن نصر المروزي في الوتر (١١٥) باب: الترغيب في الوتر والحث عليه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢٠) كتاب الصلاة، باب: الوتر =

. . . .

= هل يصلى في السفر، والدارقطني (٢/ ٣٠) كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، الحديث (١)، والحاكم (١/ ٦٠٣) كتاب الوتر، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) كتاب الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، كلهم من حديث عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة به. وقال البخاري: (لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض) وقال الترمذي: (غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي)].

وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». [أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (٢/ ١٢٩) كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٣٣٧) الحديث (١٤١٩)، ومحمد بن نصر المروزي، ص (١١٥) كتاب الوتر، باب: الترغيب في الوتر، باب: الترغيب في الوتر والحث عليه، والدولابي في الكنى (٢/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ٣٠٥) كتاب الوتر، والبيهقي (٢/ ٤٧٠) كتاب الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٧٥) كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار: فمن لم يوتر فليس منا، ثلاثا.

وقال الحاكم: (حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة)، وقال الذهبي: قال البخاري: عنده مناكير.

وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه، وقال عباس بن مصعب: رأى أنسًا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

ينظر: التقريب (١/ ٥٣٥)، التهذيب (٧/ ٢٧) للإمام البغوي.

فمن رأى أن الزيادة هي نسخ، ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة، رجح تلك الأحاديث، وأيضًا فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء: أنه ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾، وظاهره أنه لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ، ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل، أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخًا، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة.

احتج الجمهور بسنية صلاة الوتر بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: من السنة: فقد روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث كتبت عليّ، وهي لكم سنة: الوتر والضحى والأضحى». [أخرجه أحمد (١/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢١) كتاب الوتر، باب: صفة الوتر، وأنه ليس بفرض حديث (١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) كتاب الوتر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) كتاب الصلاة، باب: جمع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، من طريق أبي بدر عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك: سكت عنه الحاكم وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه =

. . . .

= النسائي والدارقطني.

وقال البيهقي: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية، ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس].

وعن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر لواجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم ينقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٣) كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١٤)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٢)، في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، في الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٤٨) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٤٠١)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، والدارمي في السنن (١/ ٣٧٠)].

وعن عاصم بن حمزة عن علي قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سَنَّهَا رسول الله ﷺ». [أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة، باب: استحباب الوتر حديث (١٤١٦)، والترمذي (٢/ ٣١٦) كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم حديث (٤٥٣ ـ ٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الأمر بالوتر، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر حديث (١١٦٩)، وأحمد (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٠، ١١٥، ١٢٠)].

وعن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتَرَ، فلما كانت القابلة جئنا المسجد؛ رجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتَمَعوا في المسجد؛ رجونا أن تصلي بنا! قال: «إني خشيت ـ أو كرهت ـ أن يكتب عليكم». [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٨) حديث (١٠٧٠)، والمروزي في قيام الليل (٢٥٢)].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وفي حديث ابن عباس نص على المطلوب.

ثانيًا: من المعقول: استدل الجمهور بالمعقول فقالوا: ولو كان الوتر واجبًا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة، وزيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة؛ فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة؛ فإنها تؤدى تبعًا للعشاء، والفرض ما لا يكون تابعًا لفرض آخر، وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولفرائض الصلاة أوقات وأذان وإقامة وجماعة؛ ولذا وجب القراءة في الثلاث كلها وذا من آيات السنن.

=

. . . .

= احتج الإمام أبو حنيفة بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة: استدل بما روى عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» قاله ثلاثًا.

وبحديث خارجة بن حذافة المتقدم في سبب اختلاف الفقهاء.

وجه الدلالة من الحديث الأول: أن التوعد على الترك دليل الوجوب، والحق لا يكون إلا واجبا.

أما الحديث الثاني فهو من باب الأمر بها، ومطلق الأمر للوجوب، وأنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه؛ ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، وأما النفل فليس بمقدر؛ فلا تتحقق الزيادة عليه.

ثانيًا: المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول فقالوا:

هي صلاة تقضى إذا فاتت، والقضاء عن الفوات دليل على وجوب الأداء.

المناقشة والترجيح: نوقشت أدلة الجمهور من قبل الحنفية فقالوا: أما حديث: «ثلاث كتبت عليّ، وهي. . . إلخ» فهو ضعيف جدًّا؛ لأنه وإن روي بروايات متعددة وألفاظ متقاربة، إلا أن مداره على أبي جناب المدني وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف؛ كالإمام أحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي، والنووي وغيرهم، وضعفه أيضًا الحافظ الزيلعي والإمام الشوكاني.

وأما حديث: «خمس صلوات. . .»: ففيه نفي الفرضية دون الوجوب؛ لأن الكتابة عبارة عن الفرضية، والحنفية تقول: إنها ليست بفرض ولكنها واجبة، وهذا آخر أقوال الإمام.

وهو محمول أيضًا على ما قبل الوجوب، فلا يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأنه كان في أول الإسلام، ثم وجب الوتر بعده، حتى إنه لما سأله الأعرابي عن العبادة المالية، فأخبره بالزكاة فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا، كما ذكر في الصلاة، مع أن صدقة الفطر كانت واجبة بالاتفاق، والحديث يدل على فرضية الخمس، والوتر عند الحنفية ليس بفرض، بل هي واجبة؛ ولهذا لا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية؛ لأنه ليس بفرض قطعي، بل هو واجب؛ بناء على مذهبهم في الأصول: أن الفرض والواجب لفظان مختلفان.

وقد ناقش الحنفية المعقولَ القائل: إذا لم يكن فرضًا لم تصر الفرائض الخمس ستًّا بزيادة الوتر عليها، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخًا لها؛ لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضًا.

وأما قولهم: إنه لا وقت لها، فليس كذلك، بل لها وقت وهو وقت العشاء، ولكن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر، وهذا لا يدل على التبعية؛ كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض؛ ولهذا اختص بوقتٍ استحسانًا، فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة؛ إذ لو =

. . . .

= كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعًا، وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض المطلقة؛ ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء، وصلاة العيدين والكسوف، وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط ـ عند تباعد الأدلة ـ عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة؛ لأنه وإن كان واجبًا، لكن الواجب هو ما يحتمل أنه فرض ويحتمل أنه سنة، لكن يرجح جهة الفرضية فيه بدليل فيه شبهة؛ فيجعل واجبًا مع احتمال السنية، فكان الاحتياط في وجوب القراءة في الكل.

ولقد وفق مشايخ الحنفية بين الروايات الثلاث فقالوا: إنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك، وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده، وسنة ثبوتًا ودليلا؛ لثبوته بالسنة؛ ولهذا قال بعض المشايخ: الواجب نوعان: واجب في قوة الفرض في العمل: كالوتر عند الإمام، حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وواجب دون الفرض العملي فوق السنة: كتعين الفاتحة، حتى وجب سجود السهو بتركها، ولكن لا تفسد الصلاة.

وناقش الجمهور أدلة الإمام أبي حنيفة الدالة على الوجوب بأن الأحاديث الواردة ضعيفة لا تنهض على الاحتجاج، والصحيح منها ليس على معناه، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على تأكيد السنية؛ جمعًا بين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، وأجابوا عن حديث: «الوتر حق. . . إلخ» معناه: من لم يوتر؛ رغبة عن السنة فليس منا، قال ابن المنذر في الأوسط معقبًا على قول الإمام أبي حنيفة: وهذا القول ـ مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ـ خلافُ ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٦)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٤٠)، شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (١/ ٣٧٢)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/ ٦٦)، مختلف الرواية، للسمرقندي، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، ١٩٨٥م، ص (٤٠٠)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١/ ٣٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٤٢١)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي (١/ ٧٥)، الأم، للشافعي (١/ ٢٥٩)، المجموع شرح المهذب، للشيرازي (٣/ ٥٠٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط (١)، ١٩٨٠م (٢/ ١٤٢)، الحاوي، للماوردي (٢/ ٢٩٣)، روضة الطالبين (١/ ٤٣٠)، كشاف القناع (١/ ٤١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٦٧)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٥٧٨)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط (٢)، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (٢/ ٥٠٠).

قيل في الجواب[١]: أراد به أنها[٢] فريضة عملا وواجبة علما.

ومعنى ذلك: أن من نفى فرضيته لا يكفر، أو نقول[٣]: عنى بقوله: واجبة أن وجوبها لم يثبت بدليل قطعي كسائر الواجبات في اليوم والليلة.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قال: الوتر سنة واجبة، وطريق الجمع بين الوصفين[٤] مختلف فيه، بعضهم قالوا: [معناه عرف وجوبها بالسنة وبعضهم][٥] قالوا السنة الطريقة فمعنى قوله سنة واجبة، أي طريقة مستقيمة، والاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوادر[٦].

[و][٧] في مختصر القدوري أنه لا يجوز.

قيل: معنى عدم الجواز المذكور[٨]: الكراهة، لا أصل الجواز.

والكلام في القنوت[٩] في مواضع:

أحدها: أنه لا قنوت إلا في الوتر عندنا.

والثاني: أن القنوت في الوتر مشروع قبل[١٠] الركوع.

---

(١) زاد في أ: إن.
(٢) في أ: أنه.
(٣) في أ، ب: يقول.
(٤) في أ، ب: الصفتين.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، ب: النوازل.
(٧) سقط في أ.
(٨) زاد في ب: ثمة.
(٩) القنوت في اللغة له معان، منها: الدعاء؛ ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا، ويطلق على الدعاء بخير وشر.
وعند الحنفية اختلفوا في حقيقة القنوت: فنقل في المجتبى: القنوت طول القيام دون الدعاء. وعن أبي عمرو: لا أعرف من القنوت إلا طول القيام، وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾. وعن الفتاوى الصغرى: القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام.
وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: القنوت في الشرع: هو الدعاء الواقع في قيام ثالثة صلاة الوتر.
ينظر: البحر الرائق (٢/ ٤٥)، حاشية الطحطاوي، ص (١٦٨)، شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).
(١٠) في أ، ب: بعد.

والثالث: [أن][1] القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا[2].

---

(١) سقط في د.

(٢) القنوت منحصر في ثلاثة مواطن: صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي النوازل، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ ـ القنوت في الصبح:

واختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على أربعة أقوال:

الأول: للحنفية والحنابلة، والثوري: وهو أن القنوت في الصبح غير مشروع، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة: القنوت في الفجر بدعة، وقال الحنابلة: يكره.

واستدلوا على ذلك: بما ورد أن النبي ﷺ «قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه» [أخرجه البخاري في فتح الباري (٧/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٩)، من حديث أنس بن مالك واللفظ المذكور مركب من عدة روايات لهما]، قالوا: فكان منسوخا، إذ الترك دليل النسخ، وبما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث. وفي لفظ: يا بني إنها بدعة [أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، واللفظ الآخر للنسائي (٢/ ٣٠٤)]. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

والثاني: للمالكية على المشهور: وهو أن القنوت في الصبح مستحب وفضيلة؛ لأن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح فيما روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء والبراء وأنس بن مالك. قال أنس: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا [أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، وضعفه ابن التركماني كما في هامش سنن البيهقي، وكذا ابن الجوزي كما في نصب الراية (٢/ ١٣٢)]، وقال علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته.

ويجوز قبل الركوع وبعده في الركعة الثانية، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله، وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة؛ ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي وروي عن أبي رجاء العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيره عمر قبله ليدرك المدرك وروي أن المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع؛ لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت؛ ولأن في القنوت ضربا من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر.

ويندب كونه بلفظ: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق.

ومن ترك القنوت عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت =

. . . .

= صلاته. وليس لدعاء القنوت حد محدود.

ولا يرفع يديه في دعاء القنوت، كما لا يرفع في التأمين، ولا في دعاء التشهد.

والإسرار به هو المستحب في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، فينبغي الإسرار به حذرا من الرياء.

والمسبوق إذا أدرك الركعة الثانية لا يقنت في القضاء؛ لأنه إنما يقضي الركعة الأولى ولم يكن فيها قنوت، قال ابن رشد: إن أدرك قبل ركوع الثانية لم يقنت في قضائه، سواء أدرك قنوت الإمام أم لا.

الثالث للشافعية: وهو أن القنوت في صلاة الصبح سنة، قال النووي: اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة، وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

قالوا: ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدا أو سهوا.

أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو.

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت [أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٨) وقال: حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا]، وزاد العلماء فيه: ولا يعز من عاديت قبل: تباركت ربنا وتعاليت وبعده: فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك.

قال النووي: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: مستحبة.

ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

قال النووي: واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة.

ولو قنت بالمنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسنا، فقد روي أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق [أخرجه =

. . . .

= البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠، ٢١١) وله ألفاظ أخرى في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١٠، ١١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٨)، والأذكار، ص (٨٧)].

ثم إنه يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق، فإن جمع بينهما، فالأصح تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر فليقتصر على الأول، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام جماعة محصورين يرضون بالتطويل.

ويستحب إذا كان المصلي إماما ألا يخص نفسه بالدعاء، بل يعمم، فيأتي بلفظ الجمع «اللهم اهدنا. . . إلخ»، لما روي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم امرؤ قوما، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم» [أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٩)].

أما رفع اليدين في القنوت ففيه وجهان مشهوران، أصحهما استحباب رفع اليدين فيه.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ـ إن قلنا بالرفع ـ ففيه وجهان، أصحهما عدم استحباب المسح.

وأما الجهر بالقنوت أو الإسرار به في صلاة الصبح، فيفرق بين ما إذا كان المصلي إماما، أو منفردا، أو مأموما.

فإن كان إماما: فيستحب له الجهر بالقنوت في الأصح.

وإن كان منفردا فيسر به بلا خلاف.

وإن كان مأموما: فإن لم يجهر الإمام قنت سرا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه، وشاركه في الثناء على آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سرا.

واختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الوتر على أربعة أقوال:

الأول لأبي حنيفة: وهو أن القنوت واجب في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: هو سنة في كل السنة قبل الركوع.

فعند الحنفية: إذا فرغ مصلي الوتر من القراءة في الركعة الثالثة كبر رافعا يديه، ثم يقرأ دعاء القنوت، واستدلوا على ذلك بما روي أنه ﷺ قنت في آخر الوتر قبل الركوع [أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢)، وذكر ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٣) أن في إسناده عمرو بن شمر، وهو واه].

وذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك. . . إلخ [ذكر الدعاء الأول ورد من حديث ابن عباس، أورده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩، ٢٥٠) معزوا إلى الحاكم وضعفه والآخر ورد من تعليمه الحسن بن علي]» «اللهم اهدنا فيمن هديت. . . إلخ» وكلاهما على مقدار هذه السورة.

وليس في القنوت دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية في حال القنوت؛ ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من =

. . . .

= غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه لله تعالى، فيبعد عن الإجابة؛ ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى، وقد روي عن محمد أنه قال: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء مؤقت ما سوى قوله: «اللهم إنا نستعينك. . .»؛ لأن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته «اللهم اهدنا فيما هديت. . .» إلخ.

ومن لا يحسن القنوت بالعربية أو لا يحفظه، ففيه ثلاثة أقوال مختارة، قيل: يقول: «يا رب» ثلاث مرات، ثم يركع، وقيل: يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات، وقيل: يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال ابن نجيم بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة: والظاهر أن الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز، وأن الأخير أفضل لشموله، وأن التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر لما علمت أن ظاهر الرواية عدم توقيته.

وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة، فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إن كان منفردا فهو بالخيار: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر كما في القراءة.

وإن كان إماما يجهر بالقنوت، لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة، والقوم يتابعونه هكذا إلى قوله: إن عذابك بالكفار ملحق.

قال أبو يوسف: يسن أن يقرأ المقتدي أيضا وهو المختار؛ لأنه دعاء كسائر الأدعية، وقال محمد: لا يقرأ بل يؤمن؛ لأن له شبهة القرآن احتياطا.

وقال في الذخيرة: استحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا، كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق، ونص في الهداية على أن المختار المخافتة، وفي المحيط على أنه الأصح.

وفي البدائع: واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ وقول النبي ﷺ: «خير الذكر الخفي» [أخرجه أحمد (١/ ١٧٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨١): فيه محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين].

أما الصلاة على النبي ﷺ في القنوت. فقد قال أبو القاسم الصفار: لا يفعل؛ لأن هذا ليس موضعها، وقال الفقيه أبو الليث: يأتي بها؛ لأن القنوت دعاء، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ ذكره في الفتاوى.

وأما حكم القنوت إذا فات عن محله، فقالوا: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت ويسجد للسهو، وإن تذكره في الركوع، فكذلك في ظاهر الرواية، كما في البدائع، وصححه في الفتاوى الخانية، وروي عن أبي يوسف: أنه يعود إلى القنوت؛ لأن له شبها بالقراءة فيعود، كما لو ترك الفاتحة أو =

....

= السورة فتذكرها في الركوع أو بعد رفع الرأس منه، فإنه يعود وينتقض ركوعه، كذا هاهنا.
والثاني للمالكية: في المشهور وطاوس، وهو رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لا يشرع القنوت في صلاة الوتر من السنة كلها، فعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وعن ابن عمر: أنه لا يقنت في صلاة بحال، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر.
وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.
والثالث للشافعية في الأصح: وهو أنه يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، فإن أوتر بركعة قنت فيها، وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة.
وفي وجه للشافعية: أنه يقنت في جميع رمضان.
وحكى الروياني وجها أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الأخير من رمضان، قال: وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان.
قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي كراهة القنوت في غير النصف الأخير من رمضان.
أما محل القنوت في الوتر، فهو بعد رفع الرأس من الركوع في الصحيح المشهور.
أما لفظ القنوت في الوتر فكالصبح.
واستحب الشافعية أن يضم إلى ما ذكرنا من دعاء القنوت قنوت عمر رضي الله عنه.
أما الجهر بالقنوت في الوتر ورفع اليدين ومسح الوجه فحكمها ما سبق في قنوت الصبح نفسه.
والرابع للحنابلة: وهو أنه يسن القنوت جميع السنة في الركعة الواحدة الأخيرة من الوتر بعد الركوع، لما روى أبو هريرة، وأنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع [أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٩٣)، ومسلم (١/ ٤٦٨)، وحديث أنس أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٩٠)، ومسلم (١/ ٤٦٨)]، قال ابن قدامة في تعليل مشروعيته كل السنة؛ لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير من رمضان؛ ولأنه ذكر شرع في الوتر، فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.
ولو كبر ورفع يديه بعد القراءة، ثم قنت قبل الركوع جاز، لما روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع [أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٥) معلقا، ثم ضعفه].
وهيئة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموما، ويقول جهرا ـ سواء أكان إماما أو منفردا ـ: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».
وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة، قال المجد ابن تيمية: فقد صح عن =

. . . .

= عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت بقدر مائة آية، ثم يصلي على النبي ﷺ ويفرد المنفرد الضمير، فيقول: اللهم اهدني. اللهم إني أستعيذك. . . إلخ، وهو الصحيح في المذهب. وعليه نص أحمد، وعند ابن تيمية: يجمعه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

والمأموم إذا سمع قنوت إمامه أمن عليه بلا قنوت، وإن لم يسمعه دعا، وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ على روايتين (أشهرهما) أنه يمسح بهما وجهه، نقله أحمد، واختاره الأكثر، لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه [أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٦)، وفي إسناده راو مجهول كما في الميزان للذهبي (١/ ٥٦٩)]، وكخارج الصلاة.

والثانية لا، نقلها الجماعة، واختارها الآجري لضعف الخبر، وعنه: يكره، صححها في الوسيلة، وعنه: يمرهما على صدره، وبعد ذلك يرفع يديه إذا أراد السجود؛ لأن القنوت مقصود في القيام، فهو كالقراءة.

ب ـ القنوت عند النازلة:

واختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النوازل على أربعة أقوال:

الأول للحنفية: وهو أنه لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة: كفتنة وبلية، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية، قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ.

وهل القنوت للنازلة قبل الركوع أو بعده؟ احتمالان، استظهر الحموي في حواشي الأشباه والنظائر كونه قبله، ورجح ابن عابدين ما استظهره الشرنبلالي في مراقي الفلاح أنه بعده.

والثاني للمالكية في المشهور، والشافعية في غير الأصح: وهو أنه لا يقنت في غير الصبح مطلقا، قال الزرقاني: لا يوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة خلافا لزاعميه، لكن لو قنت في غيرها لم تبطل، والظاهر أن حكمه في غير الصبح الكراهة، ودليلهم على ذلك ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ قنت شهرا ثم تركه [أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٩)].

والثالث للشافعية في الصحيح المشهور وبعض المالكية: وهو أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، وقحط، أو مطر يضر بالعمران أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، قال النووي: مقتضى كلام الأكثرين أن الكلام والخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب، قلت: الأصح استحبابه، وصرح به صاحب العدة، ونقله عن نص الشافعي في الإملاء، فإن لم تكن نازلة فلا قنوت إلا في صلاة الفجر، قال ابن علان: وإن لم تنزل فلا يقنتوا، أي يكره ذلك لعدم ورود الدليل لغير النازلة، وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت، وبالتثويب، وبكونها أقصرهن، فكانت بالزيادة أليق، وليعود على يومه بالبركة، لما فيه ـ أي القنوت ـ من الذلة والخضوع.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قنت رسول الله ﷺ شهرا =

. . . .

= متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، ويؤمن من خلفه [أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٣)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢/ ٢٨٨)] قال ابن علان: إنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة، لدفع تمرد القاتلين، لا لتدارك المقتولين لتعذره. وقيس غير خوف العدو عليه.

وإذا قنت في غير الصبح من الفرائض لنازلة، فهل يجهر بالقنوت أم يسر به؟ قال النووي: الراجح أنها كلها كالصبح، سرية كانت أم جهرية، ومقتضى إيراده في الوسيط أنه يسر في السرية، وفي الجهرية الخلاف.

والرابع للحنابلة على الراجح عندهم: وهو أنه يكره القنوت في غير وتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ـ غير الطاعون ـ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره؛ ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه، فيسن للإمام الأعظم ـ وهو الصحيح في المذهب ـ القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات المكتوبات ـ وهو المعتمد في المذهب ـ لرفع تلك النازلة، ذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه [أخرجه مسلم (١/ ٤٦٩)، وبمعناه في البخاري (فتح الباري ٧/ ٤٩٠)]، وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قنت ثم قال: إنما استنصرنا على عدونا هذا. [الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٠].

ويقول الإمام في قنوته نحوا مما قال النبي ﷺ وأصحابه، ويجهر بالقنوت للنازلة في صلاة جهرية، قال ابن مفلح وظاهر كلامهم مطلقا، ولو قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل، لم تبطل صلاته؛ لأن القنوت من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين يا رب العالمين.

وينظر: منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ط (٢) (٢/ ٤٧، ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٨، ١٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢١٢)، بداية المجتهد (٣/ ٨٩)، منح الجليل (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٣٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٨٨)، حاشية البناني على الزرقاني (١/ ٢١٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين ابن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م (١/ ٢٦٦)، القوانين الفقهية، ص (٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع، للنووي (٣/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦ ـ٢٢٨)، المبدع (٢/ ٧ ـ ١٢)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٥٨٠ ـ٥٨٥) وما بعدها، وكشاف القناع (١/ ٤٨٩ ـ٤٩٣)، وشرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة (١/ ٢٤١ ـ ٢٥٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (١/ ١٦٣)، عقود الجواهر المنيفة، للزبيدي، =

وقال[١] الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا قنوت إلا في النصف الأخير من رمضان.

الرابع: أن مقدار القيام في القنوت قدر سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٢] وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأن القراءة أهم من القنوت، فإذا لم يؤقت في القراءة بشيء من الصلاة ففي الدعاء أولى.

وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة[٣] القلب، قال بعض مشايخنا: يريد بقوله: ليس فيه دعاء مؤقت، ليس فيه سوى قوله: اللهم إنا نستعينك دعاء مؤقت، فالصحابة اتفقوا على هذا في الوتر.

وقال بعضهم: لا بل ليس فيه شيء [من الدعاء][٤] مؤقت [أصلا][٥] لما ذكرنا، والأولى أن يقرأ: «اللهم إنا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت»، هكذا علم رسول الله ﷺ الحسن [بن علي[٦]][٧] ـ رضي الله عنهما ـ.

= مؤسسة الرسالة (١/ ١٤٧)، والأذكار، ص (٨٦، ٨٨، ٨٩)، الفتوحات الربانية، لابن علان (٢/ ٢٨٩، ٢٩٣).

(١) في د: وعند.

(٢) سورة الانشقاق آية: ١ .

(٣) في د: رقة.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في أ.

(٦) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته. له عن جده ﷺ ثلاثة عشر حديثا. ولد سنة ثلاث في رمضان. ومات ـ رضي الله عنه ـ سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين، أو بعدها.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٢١٦)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٥).

(٧) في د: والحسين. والحديث أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، والدارمي (١/ ٣٧٣ ٣٧٤) كتاب الصلاة، باب: الدعاء في القنوت، وأبو داود (٢/ ١٣٣) كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، الحديث (١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨) كتاب قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه (١/ ٣٧٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، الحديث (١١٧٨)، وابن الجارود (١/ ١٠٣) كتاب الصلاة، باب: قنوت الوتر، الحديث (٢٧٢)، والحاكم (٣/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١، ١٥٢) رقم (١٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٧٥، ١٧٦) رقم (٢٧٠٨)، وأبو نعيم (٩/ ٣٢١)، وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢)، وابن حبان (٥١٢ ـ موارد)، كلهم من رواية ابن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به. =

[و][١] **الخامس**: إذا نسي القنوت حتى ركع، وتذكر [في الركوع][٢]، فعن أصحابنا [فيه][٣] روايتان في رواية يعود إلى القيام، ويقنت؛ لأن الركوع له حكم القيام؛ ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة.

وفي رواية أخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع رأسه للقنوت؛ لأنها سنة فاتت عن وقتها، بخلاف تكبيرات العيد، إذا تذكرها في الركوع فإنها لا تسقط.

والفرق: أن محل القنوت القيام المحض؛ [لأن للقنوت][٤] شبها بالقراءة، [ومحل القراءة القيام المحض، وكذا محل القنوت؛ فلا يمكن الإتيان به في الركوع؛ لأن الركوع ليس بمحله][٥]، فلا[٦] يمكن نقض الركوع لأجله؛ لأن الركوع فرض، والقنوت سنة، فلا[٧] يجوز نقض الفرض لأداء السنة، فأما تكبيرات

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصحح سنده النووي في «الأذكار»، ص (٨٩).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٧)، الحديث (٣٧١): (ونبه ابن خزيمة، وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر، تفرد بها أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس، وإسرائيل كذا قال: قال: ورواه شعبة، وهو من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

أما يونس بن أبي إسحاق فقال في قنوت الوتر كما رواه أحمد والجارود، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل في الوتر بل قال: علمني هذا الدعاء أقوله في القنوت. .

رواه الدارمي، والبيهقي، فهو مخالف لأبيه وأخيه.

ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر، فقد رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: قل اللهم اهدني فيمن هديت، فذكره. وزاد في آخره بعد قوله: «تباركت ربنا وتعاليت وصلَّ الله على النبي محمد».

أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨) كتاب الوتر، باب: الدعاء في الوتر. وينظر: نتائج الأفكار، للحافظ ابن حجر (٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: لأنه في القنوت.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب، د: ولا.
(٧) في ب: ولا.

العيد، فكما شرعت في القيام المحض، شرعت فيما له حكم القيام [المحض][(١)]، وهو الركوع، [إلا][(٢)] أن تكبيرة الركوع يؤتى بها حالة الانحطاط فلم يفت محل التكبيرات بالركوع، فيأتي بها في الركوع، كذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع أنه يعود إلى القيام، ويأتي[(٣)] بها في حال القيام.

السادس: أن يجهر بالقنوت أو[(٤)] يخافت به، وقع في بعض النسخ أن على قول محمد ـ رحمه الله ـ [يخافت به][(٥)]؛ لأنه دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يجهر به؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر به حتى روي أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تعلموا القنوت من قراءة النبي ﷺ، ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يخافت به، وعلى قول محمد يجهر به، وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف: يعني في شرح المختلفات[(٦)] أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشايخ، منهم الشيخ الإمام[(٧)] أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام أبو حفص السفكردري؛ وجرى التوارث[(٨)] [بالمخافتة][(٩)] في مسجد أبي حفص الكبير ـ رحمه الله ـ فلولا [تعلم][(١٠)] من أستاذه محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أن من سنته المخافتة وإلا لما خالف أستاذه؛ وهذا؛ لأنه دعاء على الحقيقة، «وخير الدعاء الخفي»، [كما روي عن النبي ﷺ: «خير الدعاء الخفي، وخير الرزق ما يكفي»[(١١)]][(١٢)].

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: ألا ترى.
(٣) في د: بالقنوت.
(٤) في أ: و.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: التخلفات.
(٧) زاد في د: الأجل.
(٨) في أ: في الرواتب.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: أنه علم.
(١١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠)، وأبو يعلى (٧٣١)، وعبد بن حميد (١٣٧)، ووكيع في الزهد (١١٧)، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٤٥)، والطبراني في الدعاء (١٨٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٨)، وابن حبان (٨٠٩ ـ الإحسان)، والبيهقي =

قال ـ رحمه الله ـ: وقد كانوا استحسنوا الجهر في بلاد العجم، ليتعلموا كما جهر عمر ـ رضي الله عنه[(١)] ـ حين قدم عليه وفد العراق.

وقال بعض مشايخ زماننا: إن كان الغالب في القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر؛ ليتعلموا منه، وإن كان الغالب فيهم[(٢)] أنهم يعلمون يخفي.

وقال بعض المشايخ: يجب أن يجهر به؛ لأن له شبها بالقرآن[(٣)]، فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا فيه، قال بعضهم: هما سورتان من القرآن، ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة، [فكذلك][(٤)] بما له شبه بالقرآن[(٥)].

وقال صاحب شرح الطحاوي: الإمام يجهر بالقنوت، ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة.

السابع: أن المقتدي هل يقرأ القنوت؟ ذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات أن على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: [يقرأ][(٦)]، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ لا يقرأ، وهكذا ذكر في الفتاوى.

وذكر في موضع [آخر أن][(٧)] [القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون عند أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وذكر في موضع آخر][(٨)] أن على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: القوم بالخيار إن

= في الشعب (٥٥٢ ـ٥٥٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعد بن أبي وقاص به، قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ضعفه الدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال آخر: ليس بالقوي.

ينظر: الميزان (٦/ ٢٢٦). ثم هو لم يدرك سعدًا فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة، كما في المراسيل لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجانى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص (١٨٤).

(١٢) سقط في د.

(١) زاد في أ، ب: إلينا.

(٢) في د: في القوم.

(٣) في أ، ب: بالقراءة.

(٤) سقط في أ، وفي د: فكذا.

(٥) في د: من القرآن.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في د.

شاؤوا قرأوا، وإن شاءوا سكتوا.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ إن شاءوا قرأوا، وإن شاؤوا أمنوا لدعائه[١].

وذكر الطحاوي أن القوم يتابعونه إلى قوله إن عذابك بالكفار ملحق، فإذا دعا الإمام، فعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يتابعونه وعند محمد ـ رحمه الله ـ يؤَمِّنون.

الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

التاسع: اختلف المشايخ في الصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

قال بعضهم: هذا ليس موضعها.

وقال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ: هذا دعاء.

والأفضل في الدعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ، فإن صلى على النبي ﷺ في القنوت، لم يصل في القعدة الأخيرة، وكذا الذي سها فصلى في القعدة الأولى على النبي ﷺ لا يعيد في القعدة الأخيرة عند بعضهم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أن عليه السهو، وقال محمد ـ رحمه الله ـ: أستقبح [أن ألزمه][٢] السهو لأجل الصلاة على النبي ـ عليه السلام ـ.

وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة؛ لأنه لا يتكرر في الصلاة الواحدة وإن شك أنه قنت[٣] أم لا ـ يعني في الثالثة ـ يتحرى فإن لم يحضره رأي قنت؛ لأنه عسى لم يقنت.

ذكر في الواقعات: رجل شك في الوتر، وهو في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة يتم تلك الركعة، ويقنت فيها، لجواز أنها الثالثة ثم يقعد، ويقوم، فيضيف إليها أخرى ويقنت فيها أيضا، هو المختار.

فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة [من صلاة الإمام، حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة][٤]، إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعًا.

---

(١) في د: الدعاء به.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في ب: أقنت.
(٤) سقط في أ، ب.

والفرق: أن تكرار[١] القنوت في موضعه ليس بمشروع، وهاهنا أحدهما في موضعه، والآخر في غير موضعه، وأما[٢] المسبوق فهو مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعا له، فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرارًا للقنوت في موضعه.

وإذا[٣] صلى الفجر خلف [إمام يقنت][٤] فيها، لا يتابعه في القنوت، في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يتابعه.

ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر، بعد الركوع يتابعه[٥] فيه، وكذا لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام يتابعه[٦] فيه وكذا لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها. ما لم يخرج [عن][٧] حد الاجتهاد[٨]، وإن اقتدى في صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة.

الوتر إذا فات [عن وقته][٩] يقضى في ظاهر رواية أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في غير رواية الأصول [أنه][١٠] لا قضاء عليه، وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: أحب إليَّ أن يقضيه[١١].

التطوع بجماعة في غير قيام رمضان يكره، [وإن[١٢] فعلوا بالليل أو بالنهار أجزأهم، مذكور في زيادة[١٣] الزيادات][١٤].

---

(١) في د: يكون.
(٢) في أ: فأما.
(٣) في أ: فإذا.
(٤) في د: الإمام الذي يقنت.
(٥) في أ، ب: تابعه.
(٦) في أ، ب: تابعه.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) الاجتهاد: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، وقيل: عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، فيقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة. ينظر: المصباح المنير، ص (٦٥)، مادة (الجهد).
(٩) في أ، ب، د: وقتها.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ، ب: يقضيها.
(١٢) في ب: ولو.
(١٣) في أ، ب: زيادات.
(١٤) سقط في د.

حكي عن شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا صلوا التطوع بالجماعة على سبيل[١] التداعي، أما إذا اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد، فلا[٢] يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو ـ رحمه الله ـ: أن فيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: يكره.

وقال بعضهم: لا يكره، وإذا[٣] اقتدى أربعة بواحد يكره بلا خلاف ولو فعلوا بالليل والنهار أجزأهم، مذكور في زيادات الزيادات.

الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز وهو في النوازل.

وفي واقعات الصدر الشهيد في الأيمان وذكر في مختصر القدوري: أنه لا يجوز، والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم أصل الجواز القنوت في الوتر هو الدعاء دون القيام في أول حيض الصدر الشهيد في أحكام الحيض. من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث مرات، ثم يركع كذا [ذكر][٤] في فتاوى أهل سمرقند وفي شرح الطحاوي، يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات. وهو اختيار الفقيه أبي الليث ـ رحمه الله ـ واختيار مشايخنا ـ رحمهم الله ـ أن يقول: [ربنا][٥] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. . إلخ[٦]، مذكور في الواقعات.

* * *

(١) في ب: سبل.
(٢) في أ، ب: لا.
(٣) في أ، وإن.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب: إلى أخره.

الفصل الحادي عشر
في بيان المكان الذي يأتي فيه الرجل بالسنن

السنة في ركعتي الفجر أن يأتي الرجل بهما في بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك، ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إن كان الإمام في الخارج.

وإن كان المسجد واحدًا فخلف[١] أسطوانة أو نحو ذلك.

ويكره أن يصلي خلف الصفوف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، أما قبل الشروع [في الصلاة][٢] إذا أتى بهما في المسجد في أي موضع أتى بهما لا بأس به.

وأما السنن بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها[٣] في المسجد في المكان الذي يصلي فيه الفريضة، [والأولى أن يتنحى عنه خطوة أو خطوتين، والإمام يتنحى عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة][٤] لا محالة.

وفي الجامع الأصغر: إذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة، [يصلي][٥] ركعتي المغرب في المسجد، إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء [يمنعه عن ذلك][٦] وإن كان لا يخاف فالأفضل أن يصلي في بيته، قال عليه السلام: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة»[٧].

(١) في ب: خلف.
(٢) في د: فيها.
(٣) في أ: بهما.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥١) في كتاب صلاة الجماعة، باب: صلاة الليل (٧٣١)، وأطرافه في (٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم (١/ ٥٣٩) في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود (١/ ٤٥٨) في كتاب الصلاة، باب: في فضل التطوّع في البيت (١٤٤٧)، والنسائي (٣/ ١٩٨) في قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت، والترمذي (٢/ ٤٥٠) كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوّع في البيت (٤٥٠)، وأحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٧)، وابن خزيمة برقم (١٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٣٨) (٢٤٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١٤) (٩٨٩).

وفي شرح الآثار للطحاوي: أن الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد، وأما ما سواهما فلا ينبغي أن يصلى في المسجد، وهذا قول البعض.

والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن.

وفي البيت أحسن، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلاة أن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء إن شاء صلى التطوع في المسجد وإن شاء رجع وتطوع في منزله.

وإذا صلى ركعتين [في][١] آخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع لا تجزئه[٢] عن ركعتي الفجر، وكذلك إذا وقع الشك في طلوع الفجر أو وقع الشك في إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر.

ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فإذا تبين أن الفجر كان طلع ذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات [أنه][٣] لا رواية في هذا الفصل. وقال المتأخرون: تجزئه.

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزئه عن ركعتي الفجر؛ لأن الأداء حصل في الوقت.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لا تجزيه[٤].

قال شمس الأئمة هذا، وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: يجزئه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب: يجوز.

الفصل الثاني عشر
فيمن سلم وعليه شيء من أفعال الصلاة
وفي ارتفاض[(١)] بعض أفعال الصلاة

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل، وإذا سلم وعليه سجدة صلبية[(٢)] أو سجدة تلاوة، فإنه يأتي بها؛ لأنها في حرمة الصلاة، [لأن سلام الساهي لا يخرجه عن [حرمة][(٣)] الصلاة][(٤)].

فصار وجود هذا السلام والعدم بمنزلة ولو لم يوجد السلام أليس أنه يأتي بها كذا ههنا وإذا أتى بها ترتفض القعدة، وهذا لا يشكل في السجدة الصلبية[(٥)]؛ لأن الصلبية[(٦)] ركن، والقعدة الأخيرة فرض، ورفض الشيء بمثله جائز، [كما جاز رفض][(٧)] الظهر بالجمعة، وإنما يشكل في سجدة التلاوة [لأن سجدة التلاوة][(٨)] واجبة، والقعدة الأخيرة فرض، ولا يجوز رفض الفرض لأجل الواجب، [والوجه في ذلك أن][(٩)] القعدة الأخيرة وإن كانت فرضا إلا أنها لا تتم ما لم يخرج من الصلاة؛ لأن القعدة ما شرعت لعينها، وإنما شرعت للخروج [عن الصلاة والخروج عنها][(١٠)] لا يصح بدون القعدة فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة، فإنها[(١١)] لا تتم فيجوز رفضها [بسجدة التلاوة][(١٢)]؛ لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان

---

(١) في أ: ارتفاع.
والرفض لغة: الترك، ومنه: الرافضة؛ لتركهم زيد بن علي رضي الله عنه حين نهاهم عن الطعن في الصحابة. ينظر: المغرب، ص (١٩٣).
(٢) في د: صلاتيه.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: الصلاتين.
(٦) في د: الصلاتين.
(٧) في د: كرفض.
(٨) سقط في أ.
(٩) في د: لأن.
(١٠) في أ، ب: لأن الخروج عن الصلاة.
(١١) في د: وهو الخروج.
(١٢) في أ، ب: بالتلاوة.

الواجب جائز؛ كمن شرع في الظهر وصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت [صلاة الظهر][١] فإنه يتركها، ويشرع [مع الإمام ليدرك فضيلة][٢] الجماعة، والجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لأجل السنة، فلأن يجوز][٣] رفضه، لأجل الفرض أولى.

وهذا بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ساهيا، وقام إلى الثالثة و[٤] استتم قائما ثم تذكر، فإنه لا يعود إلى القعدة؛ لأن القيام مشروع لعينه، فإذا وجد أدنى ما ينطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلو عاد إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب، وإنه لا يجوز حتى لو تذكر القعدة قبل أن يستتم[٥] قائما يعود إلى القعدة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وبخلاف ما إذا تذكر القنوت في الركوع حيث لا يعود إلى القيام لأجل القنوت في رواية؛ لأن الركوع ركن شرع لعينه فمتى ما وجد أدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركوع في نفسه لوجود عينه.

فلو قلنا: إنه يعود إلى القنوت، يصير رافضا للركوع الذي هو ركن بعد التمام لأجل الواجب، وإنه لا يجوز، [فلا يعود][٦] [وفي رواية يعود][٧] حتى لو تذكر [قبل أن يتم][٨] [انحناء الظهر نقول بأنه يعود إلى القنوت باتفاق الروايات.

فإن قيل: أليس أنه][٩] لو تذكر سجدة التلاوة في الركوع يعود إليها، فإذا عاد إليها يرتفض الركوع، والركوع ركن؟

قلنا: يعود إليها ولكن لا يرتفض الركوع بل يبقى الركوع معتبرًا بعد العود[١٠]، متى لو لم يعد الركوع ثانيًا تجزئه صلاته لكن بالعود يصير تاركًا للفرض إلا أن ترك

---

(١) في أ: الظهر، وفي ب: للظهر.
(٢) في ب: فضل.
(٣) في أ: في الذي.
(٤) في د: أو.
(٥) في أ: يستقيم.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: في إحدى الروايتين.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في أ: حتى.
(١٠) في أ: العدم.

الفرض لمكان الواجب جائز؛ ألا ترى أنه لو قرأ في حالة القيام [آية السجدة][١] فإنه يأتي بها وإن صار تاركًا للفرض، كذا هاهنا.

وإذا سلم وعليه سجدة سهو فعاد إليه يرتفض السلام، ولا ترتفض القعدة؛ لأن محله بعد الفراغ من القعدة [والسلام][٢] لكن ارتفض السلام لضرورة حتى يكون مؤديا في حرمة الصلاة ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد لا تفسد صلاته، وإذا سها عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر فإنه يعود إلى قراءة التشهد؛ لأنه ترك الواجب، وقد أمكنه التدارك [بالعود إليه][٣]، [لأن بسلام السهو][٤] لا يخرج عن حرمة الصلاة.

وإذا عاد إلى التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها تفسد صلاته، أم[٥] لا.

ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ أنه [لا][٦] ترتفض، قال ـ رحمه الله ـ: وجدت الرواية عن محمد ـ رحمه الله ـ نصا أن العود إلى قراءة التشهد [لا][٧] يرتفض[٨] القعدة وهو قول زفر ـ رحمه الله ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان، وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ [وشمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ][٩] أنه ترتفض؛ لأن قراءة التشهد واجبة[١٠]، ومحلها قبل الفراغ من القعدة والعود إليها يرفع القعدة؛ كالعود إلى سجدة التلاوة والصلبية[١١].

وجه قول الفضلي: أن في سجدة التلاوة والصلبية[١٢] إنما ارتفضت القعدة بالعود

(١) في د: سجدة التلاوة.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، ب، م.
(٤) في د: لأنه.
(٥) في أ، ب: أو.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: يرتفع.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، ب: واجب.
(١١) في د: أو الأصلية.
(١٢) في د: والأصلية.

إليها؛ لأنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة فترتفض به القعدة، هذا المعنى معدوم ههنا؛ لأن محل التشهد القعدة[١] فبالعود إليه[٢] لا يصير رافضا[٣] للقعدة.

وذكر في النوازل[٤] [أن][٥] من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم، فسلم قبل تمامه، قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: تفسد[٦] صلاته؛ لأن القعدة الأولى قد ارتفضت بعوده إلى قراءة التشهد، وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية[٧] فتفسد صلاته.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا تفسد؛ لأن بقدر ما قرأ من التشهد يرتفض[٨] من القعدة الأولى وأما[٩] ما وراءه[١٠] لا يرتفض فإنما سلم عن قعود إمام[١١] فتجزئه صلاته.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه وانتصب[١٢] قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد إلى الركوع، منهم من قال: تفسد صلاته؛ [لأنه قد ارتفض ركوعه حين انتصب ليقرأ، ومنهم من قال: لا تفسد صلاته][١٣]، وركوعه لا يرتفض؛ لأن عليه فرضين قيامًا وقراءة، فما لم يأت بهم[١٤] جميعا لا ينتقض ركوعه.

وذكر في النوادر: أنه إذا تلا آية السجدة بعدما قعد قدر التشهد فإنه يسجد لها

---

(١) في أ: للقعدة.
(٢) في أ: إليها.
(٣) في أ: رافعا.
(٤) في د: النوادر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: يفسد.
(٧) زاد في د: قائما سلم عن قعود.
(٨) في أ: يرتفع.
(٩) في أ، ب: فأما.
(١٠) في أ: رواه.
(١١) في ب، د: تام.
(١٢) في أ، ب: فانتصب.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) في د، م: بهما.

ويعيد القعدة والقعدة الأولى ترتفض بسجوده حتى أنه لو سجد لها ولم يعد القعدة فسدت صلاته؛ لأنه سلم [قبل][(١)] القعدة فمن أصحابنا من لم يأخذ بهذه الرواية فقال هاهنا لا يرتفض القعدة وإنما يرتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها.

وفي الأصل: إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد، ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى[(٢)] قراءة التشهد، لما مر ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم؛ لأنه أخر الواجب عن محله.

وإذا سها عن القعدة الأولى في الظهر أو العصر، وقام إلى الثالثة[(٣)] ثم تذكر فإن لم يستتم[(٤)] قائما يعود ويسجد للسهو، وإن استتم قائما لا يعود وقد مر هذا، وذكر أبو يوسف في الأمالي: [أنه][(٥)] إذا تذكر قبل أن يستتم[(٦)] قائما فإن كان إلى القعود أقرب يعود، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وإذا كان [إلى][(٧)] القعود أقرب وعاد هل يلزمه سجود السهو.

حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ أنه قال: لا يلزمه [سجود السهو][(٨)]؛ لأنه إذا كان إلى القعود أقرب فكأنه[(٩)] لم يقم.

[وقال غيره][(١٠)]: يلزمه [سجود][(١١)] السهو؛ لأنه أخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام فيلزمه سجود السهو، هكذا ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

قال شمس الأئمة [الحلواني][(١٢)]: إن مشايخنا استحسنوا رواية أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في د: القراءة يعنى.
(٣) في أ: الثانية.
(٤) زاد في أ: فإنه، في ب: يستقم.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: يستقم.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: السجود.
(٩) في أ: وكأنه.
(١٠) في أ، ب: وغيره قال.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في د.

مصلي الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة، وتذكر [أنه][(١)] لم يسجد في الثانية[(٢)] إلا سجدة واحدة، فإنه يسجد[(٣)] تلك السجدة ثم يتشهد للثانية، ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته؛ لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بعد تمامه، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن على ما يأتي بيانه في آخر الفصل الذي [يلي][(٤)] هذا الفصل، ويلزمه السهو؛ لأنه أخر السجدة في الركعة الثانيه[(٥)] عن محلها.

وإن تذكر وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الثانية[(٦)] سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما؛ لأن الركوع قبل التمام قابل للرفض.

[وإذا[(٧)] تذكر[(٨)] في الركوع من الركعة الثالثة أن عليه سجدة [من][(٩)] الركعة الثانية وعاد إليها، فقد ارتفض هذا الركوع فيجب إعادته بخلاف ما بعد رفع الرأس من الركوع؛ لأن الركوع قد تم برفع الرأس منه، والركوع بعد التمام غير[(١٠)] قابل للرفض][(١١)] على ظاهر الرواية.

* * *

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ: الثالثة.
(٣) في أ: سجد.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ، ب: الثالثة.
(٦) في ب: الثالثة.
(٧) في ب: فإذا.
(٨) ثبت في حاشية د: تذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في ب: ليس.
(١١) سقط في أ.

الفصل الثالث عشر
في السهو[١] في الصلاة

(١) السهو لغة: نسيان الشيء؛ والغفلة عنه.
وقيل: السهو زوال صورة الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها منهما معًا، فيحتاج في تحصيلها إلى سبب جديد، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة.
وقال في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم به، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به، وبهذا يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ أكثر من مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله؛ بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤، ٥].
ينظر: المحكم، لابن سيده (٤/ ٢٩٣)، النظم المستعذب (١/ ٩٥).
ومشروعية سجود السهو ثابتة بالسنة والإجماع.
قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، قام من اثنتين ولم يتشهد.
قال الإمام النووي ـ رضي الله عنه ـ في المجموع: الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنها تتشعب مذاهب العلماء ستة أحاديث:
الأول: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس» [أخرجه البخاري (٢/ ٨٤، ٨٥) كتاب الأذان، باب: فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم (١/ ٢٩١، ٢٩٢) كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان (١٩/ ٣٨٩)].
وفي رواية لأبي داود: «فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم» [أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٦، ٣٣٧) كتاب الصلاة، باب: من قال يتم على أكبر ظنه (١٠٣٠)].
الثاني: عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى ـ إما الظهر وإما العصر ـ فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت في الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» [أخرجه البخاري (١/ ٦٧٤) كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم (١/ ٤٠٣) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٩٧/ ٥٧٣)].
الثالث: عن عبد الله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» [أخرجه البخاري (٣/ ١١١) كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو (١٢٢٥)، ومسلم (١/ ٣٩٩) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة (٨٧/ ٥٧٠)]. =

. . . .

= الرابع: عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» [أخرجه البخاري (٢/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٩/ ٥٧٢)] وفي رواية لمسلم: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» وفي رواية لهما عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر خمسًا فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين». [أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٣) كتاب سجود القرآن (١٢٢٦)، وأطرافه في (٤٠١، ٤٠٤، ٧٧٦١، ٧٢٤٩)، ومسلم (١/ ٤٠١) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له].

الخامس: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم: فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» [أخرجه مسلم (٨٨/ ٥٧١)].

السادس: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثًا؟ فليبن على اثنتين. فإن لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [أخرجه الترمذي (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته (١٢٠٩)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود السهو في الصلاة، وقد أجمعت الأمة على طلبه وفعله جبرًا عن السهو الذي حدث في الصلاة.

وحكمته: مبنى الصلاة على خشوع الأطراف، وحضور القلب، وكف اللسان، إلا عن ذكر الله، وقراءة القرآن، كل ذلك واجب مراعاته لتتم الصلاة، وتقع كاملة على النحو المطلوب، فكل هيئة باينت الخشوع، وكل كلمة ليست بذكر الله تكون منافية للصلاة، والغفلة والسهو عما يجب لها، وكل قول أو فعل يقع في غير محله كالقراءة في القعود، والقيام في محل القعود، والقعود في محل القيام يعود عليها بالخلل والنقصان. فإذا وقع من المصلي ما لا ينبغي أن يكون حال قيامه بين يدي مولاه ـ سبحانه وتعالى ـ تطرق الخلل إليها، وعد ذلك تقصيرًا ومنافيًا لواجب الإخلاص، فشرع له السجود آخر الصلاة لجبر الخلل الحاصل، ويكون ذلك بمثابة اعتذار عما فرط منه أثناء الصلاة؛ استجلابًا لعفوه، وطلبًا لمرضاته، وعسى أن يقبل الله عمله، ويثيبه عليه كاملاً غير منقوص.

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في بيان [صفتها، وكيفيتها][١].

أما بيان صفتها [فقد][٢] كان أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ يقول هو واجب استدلالا بما قاله محمد ـ رحمه الله ـ إذا سها الإمام وجب على المأموم[٣] أن يسجد.

[ووجهه: أنه][٤] جبر لنقصان العبادة فكان[٥] واجبا كدم الجبر في الحج.

وهذا؛ لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان [فيجب عليه جبره][٦].

وقال غيره من أصحابنا أنه سنة استدلالا بما قاله محمد ـ رحمه الله ـ أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا[٧] للتشهد كسجدة التلاوة؛ ولأنه[٨] [يجب بتركـ][٩] بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل.

* * *

(١) في أ: صلتها وكيفيتها.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: المؤتم.
(٤) في د: لأنه.
(٥) في أ: وكان.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) زاد في د: له.
(٨) في د: ولا.
(٩) في أ: لو ترك، وفي ب: هو يجب بترك.

وأما الكلام في كيفيتها:

قال القدوري ـ رحمه الله ـ في كتابه: يكبر بعد سلامه[(١)] الأول [إشارة أنه يكتفي بتسليمة واحدة][(٢)] [ويخر ساجدا][(٣)] ويسبح في سجوده ثم يفعل[(٤)] ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم.

وقوله: يكبر بعد سلامه الأول إشارة إلى أنه يكتفي بتسليمة واحدة، [وهذا فصل اختلف فيه المشايخ عامتهم على أنه يكتفي بتسليمه واحدة][(٥)] [لأن الحاجة إلى السلام للفصل بين الأصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة][(٦)].

وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام في [شرح كتاب][(٧)] الصلاة: [أنه][(٨)] لو سلم تسليمتين[(٩)] لا يأتي بسجود[(١٠)] السهو بعد ذلك.

وقال بعضهم: يسلم تسليمتين؛ لأن محمدا ـ رحمه الله ـ ذكر السلام مطلقا في الأصل فينصرف إلى [السلام المعهود وهو][(١١)] السلام من الجانبين.

ثم اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ وفي الدعوات أنها في قعدة الصلاة أم في [قعدة سجدتي][(١٢)] السهو، ذكر الكرخي ـ رحمه الله ـ في مختصره أنها في قعدة سجدتي السهو؛ لأنها هي القعدة الأخيرة في الحاصل[(١٣)]، فإن ختم الصلاة بها والفراغ منها[(١٤)] يحصل بهذه القعدة وقال الطحاوي ـ رحمه الله ـ [أنها][(١٥)] في كل

---

(١) في أ، ب: سلام.
(٢) سقط في ب، د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: يقعد.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: شرحه لكتاب.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، ب: تسليمه.
(١٠) في أ: في سجود.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) في أ: سجدة، وفي ب: سجدتي.
(١٣) في أ: فالحاصل.
(١٤) في د: عنها.
(١٥) سقط في أ، ب.

قعدة في آخرها سلام، ففيها الصلاة على النبي ﷺ فعلى هذا القول يصلى على النبي ﷺ في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسألة اختلاف.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: يصلي في القعدة الأولى.

[و][١] عند محمد ـ رحمه الله ـ: يصلي[٢] في القعدة [الأخيرة][٣]، وهي قعدة سجدتي السهو بناء على أصل [وهو][٤] أن سلام من عليه السهو يخرجه عن[٥] الصلاة عندهما فإذا كان يخرجه عن[٦] الصلاة كانت القعدة الأولى هي قعدة[٧] الختم فيصلي فيها على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب [و][٨] المستحبات.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ: سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن[٩] الصلاة فيؤخر[١٠] الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدتي السهو فإنها هي الأخيرة [له][١١].

وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو[١٢] لا ينتقض طهارته عندهما، وعند محمد ـ رحمه الله ـ ينتقض.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما [أمر بها][١٣] بعد سجود السهو لتقع ختم الصلاة بها فيوافق ذلك[١٤] موضوع الصلاة ونظمها فإما أن يكون ركنًا فلا، حتى لو تركها بأن

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فصلى.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: من.
(٦) في أ: من.
(٧) في ب: القعدة.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: من.
(١٠) في أ، ب: ويؤخر.
(١١) سقط في د.
(١٢) زاد في د: حتى.
(١٣) في أ: أمرتها.
(١٤) زاد في أ، ب: من.

سجد[١] سجدتين بعد السلام، ثم قام وذهب لم تفسد صلاته، [لأنه لو لم يسجد للسهو لم[٢] تفسد صلاته فإذا سجد ولم يقعد أولى ألا تفسد صلاته][٣].

* * *

(١) في أ: يسجد.
(٢) في د: لا.
(٣) سقط في أ.

وأما بيان محله:

فنقول: سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان[(١)].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يسجد قبل السلام، [ولو سجد قبل السلام][(٢)] أجزأه عندنا.

قال القدوري ـ رحمه الله ـ: هذه[(٣)] رواية الأصول.

---

(١) لا خلاف بين العلماء في جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده.

وإنما الخلاف في المسنون، والأولى، والأفضل، هل قبل السلام أم بعده؟ على ستة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن الأفضل في سجود السهو أن يكون قبل السلام. وهو مذهب الشافعي، ورواية عند الحنابلة حكاها أبو الخطاب عن الإمام، وبه قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، ومكحول، والزهري وربيعة، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والليث.

القول الثاني: يرى أصحابه أن الأفضل في سجود السهو بعد السلام في الزيادة والنقصان. وهو مذهب الحنفية، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن الزبير، وأنس، والحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى.

القول الثالث: يرى أصحابه أن الأفضل في سجود السهو إذا كان لنقصان فعله قبل السلام، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام. وهو مذهب مالك، وأبي ثور، والمزني من الشافعية، وقول للشافعي، ورواية عند الحنابلة حكاها أبو الخطاب عن الإمام أحمد.

القول الرابع: يرى أصحابه أن السجود كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الخامس: يرى أصحابه أن المصلى بالخيار إن شاء قدم السجود قبل السلام، وإن شاء أخره، وهما سواء وهو قول عند الشافعية.

القول السادس: يرى أصحابه أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي مخير فيهما بين أن يسجد قبل السلام، أو بعده:

أحدهما: من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد.

والثاني: ألا يدري أصلى ركعة أم ثلاثًا، أم أربعًا فيبني على الأقل، ويخير كذلك بين السجود قبل السلام أو بعده. وهو مذهب الظاهرية كما حكاه عنهم الشوكاني، وبه قال ابن حزم.

ينظر: المجموع، للنووي (٤/ ٦٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٣٥، ٣٣٦)، فتح الباري (٣/ ١٧١)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣/ ١١٢).

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ، ب: هذا.

قال: وروي عنهم أنه لا يجزئه[١]؛ لأنه أداه قبل وقته.

وجه رواية الأصول: أن فعله حصل في فصل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده؛ ولأنا لو أمرناه بالإعادة يتكرر[٢] السجود، وهذا [شيء][٣] لم يقل به أحد من العلماء؛ ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون[٤] على وجه لم يقل به أحد من العلماء.

وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سواء.

* * *

(١) في د: يجوز.
(٢) في أ: فيكرر.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في د: فعله.

نوع آخر في بيان ما تجب به هذه السجدة:

تكلم المشايخ في هذا [و][١] أكثرهم على أنه يجب بستة أشياء: بتقديم ركن، وتأخير[٢] ركن، [وبتكرار ركن][٣]، وبتغيير[٤] واجب، وبترك واجب، وبترك سنة، تضاف إلى جميع الصلاة.

أما تقديم ركن[٥] نحو أن يركع قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع.

وتأخير الركن أن يترك سجدة صلبية[٦] سهوا فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها ويؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، وتكرار الركن بأن[٧] يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات، وتغيير الواجب[٨] بأن[٩] يجهر بالقراءة فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر، وترك الواجب [نحو][١٠] أن يترك القعدة الأولى في الفرائض، وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، وكان القاضي الإمام صدر الإسلام ـ رحمه الله ـ يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب.

وهذا أجمع ما قيل فيه فإن هذه الوجوه الستة تخرج على هذا.

أما التقديم والتأخير فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله، وإن[١١] لم يكن فرضا كما قاله زفر ـ رحمه الله ـ فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا، وإذا[١٢] كرر ركنًا، فقد أخر الركن الذي بعده وأداؤه من غير تأخير واجب، والجهر في محله واجب، والمخافته كذلك.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ، ب: وبتأخير.
(٣) في أ: وبتكرر واجب.
(٤) في أ: تغيير.
(٥) في أ، ب: الركن.
(٦) في د: صلاتين.
(٧) في أ، ب: أن.
(٨) في أ: الركن.
(٩) في أ، ب: أن.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: فإن.
(١٢) في أ، ب: فإذا.

وأما التشهد في القعدة الأولى فكان[١] صدر الإسلام[٢] يقول: هو واجب وعليه المحققون من أصحابنا، وهو أوضح[٣] وكذا[٤] يجب سجود السهو عندنا في تكبيرة[٥] الافتتاح، بأن شك في حالة القيام أو بعده أنه هل كبر للافتتاح أم لا، وطال تفكيره[٦] فيه، وعلم أنه قد كبر فبنى أو ظن أنه لم يكبر، فكبر وقرأ وبنى عليه، فعليه سجدتا السهو فيهما.

وأما في القراءة وما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه حتى إنه إذا ترك [فاتحة الكتاب][٧] أو السورة فعليه [سجود السهو][٨].

وإن سها عن فاتحة الكتاب في الأولى أو في الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة.

وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو.

وذكر ابن سماعة[٩] عن محمد ـ رحمه الله ـ إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يريد [به][١٠] إذا لم يقرأ السورة وعلل من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة.

ولو قرأ الفاتحة[١١] وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه. وعن هذا قيل إذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة، وقرأ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾[١٢] لا سهو عليه وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنه ما قرأها على الولاء.

---

(١) في أ، ب: فإنه رحمه الله يعني.
(٢) زاد في أ، ب: كان.
(٣) في أ: أصح.
(٤) في ب: وكذلك.
(٥) في أ، ب: تكبير.
(٦) في أ، ب: تفكره.
(٧) في أ، ب: الفاتحة.
(٨) سقط في د.
(٩) زاد في د: في نوادره.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ، ب: فاتحة الكتاب.
(١٢) سورة السجدة آية: ١٦ .

[وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا قرأ الفاتحة في ركعتين[(١)] مرتين، فإن كان ذلك في الأوليين فعليه[(٢)] السهو، من غير فصل [بين ما][(٣)]

إذا قرأ بينهما سورة[(٤)]، أو لم يقرأ، وإن كان[(٥)] في الأخريين فلا سهو عليه.

وفي جميع التفاريق عقيب ذكر هذه المسألة.

وكذا[(٦)] في تكرار التشهد على هذا التفصيل، يعني إن كرره[(٧)] في القعدة الأولى فعليه السهو، وإن كرره[(٨)] في القعدة الثانية فلا سهو عليه، وذكر عقيبه أنه إذا تشهد مرتين فلا سهو عليه من غير تفصيل، فيحتمل أن يكون [المراد القعدة الأخيرة، ويحتمل أن يكون المراد][(٩)] القعدتين جميعا.

وذكر هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ إذا سها عن الأكثر من [فاتحة الكتاب][(١٠)] فعليه السهو، وإذا بدأ بقراءة غيرها في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ حرفا[(١١)] وجب عليه السهو.

وإذا قرأ في الأخريين من الظهر أو العصر [فاتحة الكتاب][(١٢)] وسورة[(١٣)] ساهيا، فلا سهو عليه وهو المختار فإن محمدًا ـ رحمه الله ـ قال[(١٤)] في الكتاب: إن شاء قرأ في الأخريين وإن شاء سكت ذكر القراءة مطلقا.

وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة و[قرأ][(١٥)] في الركعة الثانية سورة قبلها، فلا

---

(١) في أ، ب: ركعة.
(٢) في د: عليه.
(٣) في أ، ب: بينهما.
(٤) في أ: السورة.
(٥) زاد في أ: الآخر.
(٦) في أ، ب: وكذلك.
(٧) في أ، ب: كررها.
(٨) في أ، ب: كررها.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، ب: الفاتحة.
(١١) في أ، ب: أحرفا.
(١٢) في أ، ب: الفاتحة.
(١٣) في أ، ب: السورة.
(١٤) في أ، ب: يقول.
(١٥) سقط في أ.

سهو عليه، ولو قرأ مع[١] فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات قصار مع الفاتحة أو [قراءة][٢] آية طويلة مع الفاتحة من [واجبات الصلاة][٣] بالإجماع.

وعن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ: إذا لم يقرأ في الأخريين من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يسبح، فقد أساء إن كان متعمدًا وإن كان ساهيا فعليه سجود السهو.

[وروى أبو][٤] يوسف رحمه الله عنه أنه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه[٥]، عليه سجودًا، وإذا أخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو.

وإذا[٦] جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي[٧] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في د: في.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: الواجبات.
(٤) في د: وروي عن أبي.
(٥) في أ: سهو.
(٦) في د: وكذا.
(٧) ذهب الحنفية إلى أنه يجب الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت فيه.
ثم اختلفوا فيما يوجبه الجهر في موضع الإسرار أو العكس:
فذهب الشافعية والأوزاعي إلى أن من جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه، ولكنه ارتكب مكروها.
وبهذا يقول الحنابلة إن ترك الجهر والإخفات في موضعهما عمدا.
وإن ترك سهوا ففي مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد:
إحداهما: لا يشرع كما هو مذهب الشافعي والأوزاعي.
والثانية: يشرع.
ويرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات، لمواظبة النبي ﷺ عليهما، فبتركهما يلزم سجود السهو.
هذا في حق الإمام، أما المنفرد فلا سهو عليه؛ لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة.
وعد المالكية الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه من السنن المؤكدة التي تنجبر بالسجود.
وقالوا: لا سجود في يسير جهر في سرية بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط، أو يسير سر في =

لنا قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»[(١)]، من غير فصل بين سهو

= جهرية، ولا في إعلان أو إسرار في مثل آية في محل سر أو جهر.

وعبر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله:

إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان.

وإن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة، لكن لا سجود عليه بعد السلام، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يلاصقه، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر.

ينظر: البناية (١/ ٦٦٠، ٦٦١)، فتح القدير (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط (١)، مطبعة عيسى البابي الحلبي (١/ ٢١٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٧٩)، الشرح الصغير (١/ ١٥٥، ١٥٦، ٣٨٢)، المجموع (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٣١، ٣٢).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٩) كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث (١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥) كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، حديث (١٢١٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧) من حديث ثوبان.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود وابن ماجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقالٌ وخلاف، قال البخاريُّ: إذا حَدَثَ عن أَهْلِ بلده، يعني: الشاميين فصحيح، وهذا الحديثُ من رِوَايَتِهِ عن الشاميين، فتضعيفُ الحديث به فيه نَظَرٌ.

ينظر: تهذيب الكمال (١/ ١٠٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١)، تقريب التهذيب (١/ ٧٣)، الكاشف (١/ ١٢٧)، التاريخ الكبير، للبخاري (٢/ ٣٦٩)، التاريخ الصغير للبخاري، تحقيق: محمد زايد، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (٢/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٨٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م (٢/ ٢١٢).

قال البيهقي: «تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي».

وجاء في الجوهر النقي: وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدالله الكلاعي، وقد قال البيهقي في «باب: ترك الوضوء من الدم: ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، فلا أدري من أين حصل. لضعف لهذا السند».

وقال الدارقطني عن زهير بن سالم: «حمصي منكر الحديث لم يسمع من ثوبان».

وقال الألباني: «والظاهر أنه كان يضطرب فيه، وبالجملة: فهو حديث ضعيف من أجل زهير، لكن له شواهد يتقوى بها ومنها ما يلي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، قال: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر ما تذكرون، وأنسى كما تنسون» ثم سجد سجدتي السهو». =

وسهو؛ ولأن الجهر في حق الإمام واجب؛ لأن قراءته أقيمت[(١)] مقام قراءة المقتدي؛ لأن ما هو المقصود وهو التأمل يحصل بالاستماع، [فقام الاستماع][(٢)] مقام القراءة.

وإذا قام مقام القراءة كان واجبا كذا[(٣)] المخافتة واجبة؛ لأن المخافتة في الأصل شرعت صيانة للقرآن عن إلغاء الكفار[(٤)] والمغالطة، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[(٥)]، وصيانة القرآن عن [مثل هذا][(٦)] واجب[(٧)] فإذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، فقد ترك واجبا من واجبات الصلاة فيلزمه سجود السهو.

ثم في ظاهر [رواية الأصل][(٨)] سوى بين الجهر والمخافتة، [فقال: إذا][(٩)] جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو [من غير تفصيل.

وذكر في النوادر أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو][(١٠)] قل [ذلك][(١١)] أو كثر.

وإن خافت فيما يجهر وإن كان ذلك في فاتحة الكتاب أو في أكثرها؛ فعليه السهو، وإلا فلا. وإن وقع هذا في سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل، أو آية قصيرة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فعليه السهو، وإلا فلا،

= ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط (١)، ١٣٨٩هـ (٢/ ١٧١)، سنن البيهقي (١/ ١٤٢)، الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان، بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م (٢/ ٣٣٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٨٣).

(١) في أ، ب: أقيم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: كذلك، وفي ب: وكذلك.
(٤) في ب، د: الكفرة.
(٥) سورة فصلت آية: ٢٦ .
(٦) في د: مثله.
(٧) في أ، ب: واجبة.
(٨) في د: الرواية من الأجل.
(٩) في د: فإذا.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في د.

[وهذا][(١)]؛ لأن حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من حكم المخافتة فيما يجهر؛ لأن حكم الشرع في ابتداء الإسلام: الجهر في الصلوات[(٢)] كلها، ثم انتسخ [الجهر][(٣)] في البعض دون البعض، فإذا جهر فيما يخافت؛ فقد عمل بالمنسوخ؛ فغلظ حكمه؛ ولأن للصلاة [يعني صلاة][(٤)] الجهر حظا من المخافتة؛ حتى يخافت بالفاتحة في الأخريين، وكذلك المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة؛ فأما صلاة المخافتة لا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يتخير، فأوجبنا السهو في الجهر قل أو كثر وشرطنا[(٥)] الكثير في المخافتة.

وفي الفاتحة شرطنا أكثرها؛ لأنها إن كانت قرآنا على الحقيقة أقيم مقام الدعاء في الأخريين، ولو كان دعاء من كل وجه؛ لا يجب السهو بتغيير هيئته، فإذا كان دعاءً من وجه أوجب خفته[(٦)] وسائر السور قرآن، فاكتفي فيها بما يتعلق به جواز الصلاة.

ووجه التسوية على رواية الأصل، ما ذكرنا أن الجهر على الإمام في صلاة الجهر واجب وكذلك المخافتة في صلاة المخافتة واجبة عليه، فأي ذلك تركه فقد ترك الواجب، وقيل ما ذكر[(٧)] في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ لأن[(٨)] جواز الصلاة عندهم يستوي فيه القليل والكثير، وكذلك السهو يستوي فيه القليل والكثير.

وذكر ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ فيما إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر؛ أنه إذا فعل [ذلك][(٩)] مقدار ما تجوز به الصلاة من [فاتحة الكتاب][(١٠)] أو[(١١)] غيرها فعليه السهو، وإلا فلا. ذكره في الأصل.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: الصلاة.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: وشركنا.
(٦) في ب، د: خفية.
(٧) في أ: ذكرنا.
(٨) في أ، ب: بأن.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: الفاتحة.
(١١) في أ: و.

وأما المنفرد فلا سهو عليه، ذكره في الأصل. وأما إذا خافت فيما يجهر؛ لأنه ما[١] ترك واجبًا من واجبات الصلاة؛ لأن الجهر غير واجب عليه، ولهذا خيِّر بين الجهر والمخافتة، [والتغيير ينافي][٢] الوجوب؛ وكذلك إذا جهر فيما يخافت [لأنه][٣]؛ لم يترك واجبا عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية.

وذكر في واقعات الناطفي رواية مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ في المنفرد إذا جهر فيما يخافت: أن عليه السهو.

فالحاصل أن في ظاهر الرواية: لا سهو عليه وفي رواية النوادر: عليه السهو.

وذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ أنه إذا كان هذا الرجل يصلي وحده وليس ثمة أحد، فلا سهو عليه كما ذكره[٤] في ظاهر الرواية، وإن كان هناك رجل آخر، وكلٌّ واحد [منهما][٥] يصلي منفردًا كان عليه السهو، كما ذكر في النوادر.

وذكر أبو سليمان في نوادره أن المنفرد إذا نسي حاله في صلاته حتى ظن أنه إمام فجهر في صلاته كما يجهر الإمام سجد للسهو؛ لأن الجهر بهذه الصفة سنة الإمام دون المنفردين فإذا جهر كذلك[٦] فقد غير نظم[٧] القراءة وهيئتها فيلزمه سجود السهو.

واختلف المشايخ في حد الجهر والمخافته، قال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ: الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة، تحصيل[٨] الحروف.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمهما الله ـ: أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وعلى هذا

---

(١) في أ: لما.
(٢) في أ: بالتخيير ما في.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في ب: ذكر.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، ب: لذلك.
(٧) زاد في أ: صلاة.
(٨) في أ: يحصل.

يعتمد[(١)].

وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه.

وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو.

وكذا روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في واقعات الناطفي، وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو وبمثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه؛ لأنه[(٢)] في الوجه الأول لم يضع التشهد [في][(٣)] موضعه، وفي الوجه الثاني وضع التشهد [في][(٤)] موضعه.

وفي غريب الرواية: إذا قرأ قاعدا يعني في حالة التشهد فعليه السهو لأن الموضع ليس موضع القراءة، وكذلك لو قرأ آية في ركوعه أو[(٥)] سجوده.

ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه؛ لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة، أرأيت لو افتتح فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، [إلى قوله عبده ورسوله][(٦)]، فإنه يكون بمنزلة الدعاء و[لا سهو][(٧)] عليه.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: فيمن تشهد قائما فلا سهو عليه، وإن قرأ في جلوسه فعليه السهو، أرأيت لو كبر فقرأ بعد الثناء أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقال هذا أو نحوه هل يجب عليه سجود السهو.

وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ ـ رحمه الله ـ يقول: إذا قرأ التشهد في حالة القيام في الركعتين الأوليين فعليه السهو؛ لأنه وإن كان موضع الثناء فموضع الثناء [منه][(٨)] معروف، فإن[(٩)] قرأ في الركعتين الأخريين فليس عليه سجود السهو؛ لأنه يتخير

---

(١) في ب: نعتمد.
(٢) في أ، ب: لأن.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) زاد في ب، د: في.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: في السهو.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: وإن.

في الركعتين الأخريين.

إن سها عن القنوت يجب عليه سجود السهو والسهو عن القنوت أن يترك القنوت ساهيا ثم يتذكر[(١)] بعد ما سجد وفي هذه الصورة لا يعود إلى القيام ولا يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في أخره.

وكذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع يمضي ولا يقنت ولو تذكر في الركوع هل يعود إلى القيام؟ فيه[(٢)] روايتان، وقد ذكرنا المسألة من قبل.

والسهو عن تكبيرات العيد يوجب السجدة، والسهو في[(٣)] تكبيرات العيد بتحصيلها في غير محلها أو بالزيادة فيها أو بالنقصان عنها أو بتركها وفي كل ذلك يجب [عليه][(٤)] سجود السهو.

ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ إذا سها الإمام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد[(٥)] للسهو، والسهو عن التشهد يوجب سجود السهو والسهو عن التشهد بأن سها حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه في القعدة الأخيرة حتى سلم يسجد[(٦)] للسهو في ذلك كله.

ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو عليه والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد، وتكبيرات الركوع والسجود[(٧)] وتسبيحاتهما ألا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة فبتركها لا يتمكن النقصان كما في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما واستحسنا ذلك في قراءة[(٨)] التشهد وتكبيرات العيد وقنوت الوتر؛ لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة، فبتركها يتمكن[(٩)] النقصان والتغيير في الصلاة فيجب

---

(١) في أ، ب: تذكر.
(٢) في أ، ب: فقيه.
(٣) في أ، ب: عن.
(٤) سقط في ب.
(٥) في د: سجد.
(٦) في د: سجد.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: قوله.
(٩) في أ: فيمكن.

الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود، [لأنها سنة، و][(١)] لا تضاف إلى جميع الصلاة، وإنما تضاف إلى ركن منها فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة.

وكذا إذا ترك الاستفتاح لم يسجد؛ لأنه سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة بل [تضاف][(٢)] إلى الافتتاح لا غير.

وفي مجموع النوازل: إذا شرع في الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام إلى الثالثة.

قال السيد الإمام أبو شجاع، والقاضي الإمام الماتريدي ـ رحمهما الله ـ: عليه سجود [السهو][(٣)]، كما هو جواب مشايخنا[(٤)] غير أن السيد الإمام قال: إذا قال اللهم صل على محمد وجب.

وقال القاضي الإمام: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد.

وفي أمالي الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وفي الصلاة لابن عبدك[(٥)] [أن عليه][(٦)] سجود السهو بالزيادة على التشهد.

وفي واقعات الناطفي إذا زاد في التشهد الأول حرفا.

قال أبو حنيفة: وجب عليه سجود السهو.

وفي غريب الرواية ذكر الشعبي ـ رحمه الله ـ أن من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو.

قال ابن مقاتل: ذكرت ذلك[(٧)] لابن زياد فقال: هو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في د: في.
(٥) في د: عيد.
وهو: محمد بن علي بن عبدك أبو أحمد واسم عبدك عبد الكريم الجرجاني قال الحاكم في تاريخ نيسابور وهو صاحب محمد بن الحسن وتفقه عليه حدث عن علي بن موسى القمي وأبي داود الأصبهاني. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٩٤).
(٦) في أ، ب: أنه يجب.
(٧) في د: هذا.

وقال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: بلغني عن أبي نصر[١] الصفار ـ رحمه الله ـ أنه لا سهو عليه في هذا[٢].

وقال[٣] الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ـ رحمه الله ـ:[٤] لا يجب سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد، ونحوه إنما المعتبر مقدار ما يؤدى ركنا فيه، والسهو عن السلام[٥] يوجب سجود السهو، والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم[٦] بعد ذلك ويسلم[٧] ويسجد.

نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير، وإذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو، فعليه أن يسجد للسهو وبطلت نية القطع عندهم جميعا.

أما عند محمد ـ رحمه الله ـ فلأن[٨] هذا لم يشرع محلِّلاً[٩] للحل، فلا يصير محلِّلاً[١٠] بقصده إذ ليس إلى العبد تغيير[١١] المشروع.

وعندهما: هذا السلام اعتبر محللا على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعلها محللا على سبيل البتات[١٢]، فقد قصد تغيير المشروع فيرد عليه قصده، وقد[١٣] ذكر في الجامع الصغير مطلقا أنه[١٤] يسجد للسهو.

وذكر هذه المسألة في الأصل وشرط لأداء السجدة شرطا زائدًا، فقال: إذا سلم

---

(١) في ب، د: القاسم.
(٢) المحيط البرهاني (١/ ٥٠٥).
(٣) في أ، ب: كان.
(٤) زاد في أ، ب: يقول.
(٥) زاد في د: لا.
(٦) في أ: تعلم.
(٧) في أ، ب: فيسلم.
(٨) في أ: فإن.
(٩) في أ: محلا.
(١٠) في أ: محلا.
(١١) في أ: يعتبر.
(١٢) في أ: البيان.
(١٣) في أ، ب: فقد.
(١٤) في أ، ب: أن.

وهو لا يريد أن يسجد للسهو[١] لم يكن تسليمه ذلك قاطعا[٢]، حتى لو بدا له أن يسجد وهو في محله ذلك قبل أن يقوم، [و][٣] قبل أن يتكلم، فإنه يسجد للسهو[٤]، وقد شرط لأداء سجدتي السهو شرطا زائدًا وهو ألا يتكلم ولا يقوم عن محله ذلك، فهذه إشارة إلى أنه متى قام عن محله[٥] واستدبر القبلة لا يأتي بسجدتي السهو وإن كان لم يخرج عن المسجد، [بعد.

وذكر في الأصل بعد هذه المسألة مسائل منها: أن يأتي بها قبل أن يتكلم ويخرج عن المسجد][٦].

وإن مشى وانحرف عن القبلة؛ وبه قال بعض المشايخ، وأشار محمد ـ رحمه الله ـ في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فإنه قال إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى فما دام في المسجد يأتي بالأخرى وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ على أنه لا يأتي بهما متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة؛ كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه[٧] لم يمسح برأسه ثم تذكر أنه كان مسح رأسه وهو في المسجد بعد فإنه يستقبل الصلاة.

وإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما؛ لأنه خرج عن حرمة الصلاة على البتات[٨] و[بقاء][٩] حرمة الصلاة شرط لأدائهما ولا تفسد صلاته؛ لأن سجدة السهو ليست بركن بل هي واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، فإن كان في مكانه ذلك وبدا له أن يسجد، وفي القوم من تكلم أو خرج من المسجد، [ومن القوم][١٠] من لم يتكلم، ولم يخرج من المسجد فعلى من لا يتكلم أن يتابعه[١١]

(١) في أ، ب: لسهوه.
(٢) في أ، ب: قطعا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب: سجدتي السهو.
(٥) في د: مجلسه.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في أ، ب، م: قد.
(٨) في أ: الثبات.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، ب: ومنهم.

فيهما ولا شيء على من تكلم؛ لأن الذي تكلم أو خرج عن المسجد خرج عن[1] حرمة الصلاة، [بعد أداء أركانها والفراغ منها فلا شيء عليه والذي لم يتكلم وهو في مكانه بعد لم يخرج عن حرمة الصلاة][2] فيلزمه المتابعة، فإن كان من [نيته][3] حين سلم أن يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد فقد قطع صلاته، ولا شيء عليه، وإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، وكان في مجلسه ذلك حتى [تذكر][4] أن عليه السهو فإنه يسجدهما[5].

* * *

(١١) في أ: شغلته.
(١) في د: من.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: يسجدها.

نوع آخر في المتفرقات من هذا الفصل:

رجل يصلي المغرب فيجيء رجل ويقتدي به يصلي المغرب تطوعًا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيًا ولم يقعد على رأس الثالثة، [وقيد][(١)] الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك قال: فسدت صلاة الإمام والمقتدي[(٢)].

ومعنى قوله: فسدت صلاة الإمام: [فسدت صلاته][(٣)] فرضًا لا نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

ولا يقال على هذا بأن[(٤)] صلاة الإمام انقلبت نفلاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، فينبغي ألا تفسد صلاة المقتدي؛ لأنا نقول: صلاة الإمام وإن صارت نفلاً إلا أنها كانت فرضًا، فصار في الحكم متنفلاً من تحريمة الفرض إلى تحريمة النفل[(٥)]، وصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين وصار المقتدي كأنه صلى صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث[(٦)]، فلا يجوز.

ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد.

وكذا[(٧)] إذا كان في قضاء الفائته فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد؛ لأنها تجب لجبر نقص[(٨)] فجرت هي مجرى القضاء؛ لأن الإكمال عليه [و][(٩)] القضاء لا يصح في هذا الوقت، ومن سلم على يساره قبل سلامه على[(١٠)] يمينه فلا سهو عليه.

ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة، لم يسجد؛ لأن الحادث منعه عن

---

(١) في د: وقد قيل.
(٢) في د: وصلاة المقتدي.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب: لأن.
(٥) في أ، ب: الأصل.
(٦) زاد في د: وذلك تعد.
(٧) في أ، ب: وكذلك.
(٨) في أ، ب: نقصان.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: عن.

العود إلى التحريمة فلا يمكنه الأداء، وقد صحت صلاته؛ لأن ترك سجود السهو لا يوجب فساد الصلاة.

وإذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو.

وإذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار وأم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر ليكون [القضاء على وفق الأداء](١)، وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهيا كان عليه السهو ولو أم في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا فعليه السهو.

وإذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعدما سجد سجدة [واحدة](٢) للسهو توضأ وعاد وأتم الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة باقية، وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء، وإذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه(٣) ولسهو(٤) الأول كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود(٥) السهو لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه سجود السهو لسهو إمامه؛ ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلاة الأول.

ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا؛ لأنه مقتد بالثاني، وإذا سلم المسبوق حين سلم الإمام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو، أما البناء فلأن هذا سلام سهو وأنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة.

وأما وجوب [سجدة السهو](٦) فلأنه حين سلم الإمام صار هو كالمنفرد وقد سها حين سلم فيلزمه سجدتا السهو.

---

(١) في أ: الأداء على وفق القضاء.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: للسهو.
(٤) في د: وسهو.
(٥) في د: سجدة.
(٦) في د: السجدة.

قيل[١]: هذا إذا[٢] سلم بعد الإمام، فأما إذا سلم مع الإمام، فلا سهو عليه، وإذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا، جازت صلاته في قول أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله ـ وعليه السهو.

المصلي إذا نسي سجدة التلاوة، في موضعها، ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود، فإنه يخر لها[٣] ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيده استحسانا وإن[٤] لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته[٥] أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة، وإن كان إماما فصلى ركعة، وترك فيها سجدة، وصلى ركعة أخرى، وسجد لها، وتذكر المتروكة في السجود فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا، فأما [ما][٦] قبل ذلك [إلى][٧] المتروكة هل ترتفض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيه ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات، فلا يلزمه إعادة ذلك وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه يرتفض.

إذا سلم الإمام وعليه سجدة تلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم، فإنه يسجد للتلاوة، ويقعد قدر [التشهد فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة، إما باتفاق][٨] الروايات أو في رواية على ما مرَّ قبل [هذا][٩] ولا[١٠] تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة.

[سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد بها ويعيدها ثانيًا.

قال الفقيه أبو بكر الأعمش: يعتد بها، وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر][١١].

---

(١) في أ: قبل.
(٢) في أ: إن.
(٣) في أ، ب: له.
(٤) في ب: فإن.
(٥) في د: الصلاة.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، ب: فلا.
(١١) سقط أ، ب.

الفصل الرابع عشر

في مسائل الشك[١] وفي الاختلاف[٢] الواقع بين الإمام والمأموم

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: إذا سهى ولم يدر أثلاثا صلى، أم أربعا وذلك أول ما سها استقبل الصلاة قال ـ عليه السلام ـ: «من شك في صلاته ولم يدر

---

(١) الشك: الوقوف بين النقيضين، وهو من شك العود فيما ينفذ فيه؛ لأنه يقف بذلك الشك بين جهتيه.

وقيل: الشك التردد بين نقيضين لا ترجيح لأحدهما عند الشاك.

وقال الراغب: اعتدال النقيضين عند الإنسان، وتساويهما قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمارة.

والشك ربما كان في الشيء هل هو موجود أم لا؟ وربما كان في جنسه من أي جنس هو؟ وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد.

والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسًا، فكل شكٍ جهل ولا عكس.

والشك في اصطلاح الفقهاء: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة فقالوا: من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق، أي: من لم يستيقن، بقطع النظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما.

ومع هذا فقد فرقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة، والشك في اصطلاح الأصوليين: هو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما.

ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٣٤)، المفردات، مادة (ش ك ك)، لسان العرب، مادة (ش ك ك)، المصباح المنير (ش ك ك)، ص (٣٧٨)، النهاية، لابن الأثير (٢/ ٤٩٥)، نهاية السول (١/ ٤٠).

فأما النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب.

ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص (٢٤٠)، المفردات، ص (٧٤٨)، المصباح المنير، ص (٧٣٩)، التوقيف على مهمات التعريف، ص (٦٩٨).

وأما الظن فهو الاعتقاد الراجح مع استعمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك. قال الراغب: هو اسم لما يحصل عن أمارة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدًّا لم يتجاوز حد الوهم، ومتى قوي أو تصور بصورة القوي استعمل معه (أن) المشددة والمخففة، ومتى ضعف استعمل بعد (أن) المختصة بالمعدومين من القول والفعل. والفقهاء في غالب أحكامهم لا يفرقون بين الظن والشك والنسيان.

ينظر: المصباح المنير، ص (٤٥٨)، التوقيف على مهمات التعريف، ص (٤٩٢)، غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م (١/ ١٩٣).

(٢) في أ، ب: اختلاف.

أثلاثًا صلى أم أربعًا فليستقبل»[١]؛ ولأن الاستقبال لا يريبه.

والمضي[٢] بعد الشك يريبه، وقد قال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣]؛ ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك قياسا على ما لو شك في[٤] أصل الصلاة أنه صلى أو لم يصل وهو في الوقت لزمه أن يصلي وقياسا على ما لو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدري أي[٥] صلاة هي فإنه يقضي خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين فكذلك هاهنا.

وإن لقي[٦] ذلك غير مرة يتحرى الصواب وأتم الصلاة على ذلك[٧] لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليتحر الصواب»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٥) برقم (٤٤٢٢) عَنِ ابْنِ عمر موقوفا.
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٣): حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كم صلى، أثلاثا. أو أربعا، قال: يعيد حتى يحفظ، وفي لفظ: قال: أما أنا إذا لم أدر كم، فإني أعيد. وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير. وابن الحنفية. وشريح.

(٢) في أ، ب: والمعنى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠)، والترمذي في السنن (٤/ ٦٦٨) كتاب صفة القيامة (٢٥١٨)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٤٥) كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والنسائي في المجتبى من السنن (٨/ ٣٢٧، ٣٢٨) كتاب الأشربه، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣) كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك، وقال الترمذي: حسن صحيح . وصححه الحاكم.

(٤) في ب: على.

(٥) في ب: أية.

(٦) في ب: بقي.

(٧) الأصل، للشيباني (١/ ٢٢٤).

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٦٢) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، مسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٨٩/ ٥٧٢)، وأبو داود (١/ ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى خمسا (١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٨) كتاب السهو، باب: التحري، وابن ماجه (٢/ ٣٨٠، ٣٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١١)، وأحمد (١/ ٣٧٩، ٤١٩، ٤٣٨، ٤٥٥)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة =

ولأنا لو أمرناه بالاستقبال[(١)] يقع له الشك ثانيا وثالثا إذا صار ذلك عادة له فيتعذر عليه المضي في الصلاة، فلهذا يتحرى[(٢)] فإن وقع تحريه على شيء أخذ به، [وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأقل][(٣)]، لحديث عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليأخذ بالأقل»[(٤)].

ولأن الأداء واجب عليه بيقين فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله، وذلك في الأقل إلا أن في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته يقعد لا محالة؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة.

ثم اختلف المشايخ في معنى قوله: «أول ما سها».

قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة، له [لا أنه][(٥)] لم يسه في عمره قط.

وقال بعضهم: [معناه][(٦)] أنه أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قط، من حين بلغ فهاهنا يستقبل الصلاة فأما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلوات، فإنه يتحرى.

وقال بعضهم: معناه [أنه][(٧)] أول [سهو][(٨)] وقع له في تلك الصلاة فإن[(٩)] هاهنا

= وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

(١) في أ: باستقبال.

(٢) في ب: تحرى.

(٣) في أ: الأقل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٤) برقم (٤٤١٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقُصَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ الْحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَيَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، رقم (١٢٠٩)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ١٥٢)، رقم (٨٣٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤) بنحوه من حديث ابن إسحاق.

(٥) في أ: لأنه.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في أ.

يستقبل.

وإن وقع ذلك[(١)] مرة أو مرتين، يتحرى ويبني على الأقل. والأول أشبه ثم الشك لا يخلو، إما أن وقع في ذوات المثنى كالفجر أو في ذوات الأربع كالظهر والعصر [والعشاء][(٢)]، أو في ذوات الثلاث كالمغرب.

فإن وقع [الشك][(٣)] في صلاة الفجر ولم يدر أنها الركعة الأولى أم الثانية، وهو قائم، يتحرى في ذلك فإن وقع تحريه على شيء عمل به، وإن لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الأقل[(٤)]، ويجعلها أولى ويتم تلك الركعة، ثم يقعد لجواز أنها ثانيته ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى، وهذه ثانيته، [ثم يسلم؛ لأنها ثانيته][(٥)] حكما.

وإن شك في الفجر أنها ثانيته، أو ثالثته، عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء، وهو قائم، فإنه يقعد في الحال، ولا يركع لجواز أنها ثانيته فلو قلنا بأنه يمضي ولا يقعد، فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، فلهذا قال: لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة [أخرى][(٦)]، ويقعد لجواز أن القيام الذي رفضها بالقعود ثانيته، وقد ترك ذلك فعليه أن يصلي ركعة أخرى، حتى يتم صلاته، وإن كان قاعدا، والمسألة بحالها يتحرى في ذلك إن وقع تحريه، [أنها ثانيته، مضت صلاته على الصحة؛ وإن وقع تحريه على أنها ثالثته يتحرى في القعدة، إن[(٧)] وقع تحريه][(٨)]، أنه قعد على رأس الركعتين يمضي على صلاته على الوجه الذي عرف وإن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته؛ لأن القعدة على

---

(٨) سقط في د.
(٩) في د: و.
(١) في أ: له.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: الأولى.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: فإن.
(٨) سقط في أ.

رأس الركعتين فرض، وقد ترك ذلك [وتركُ][١] الفرض يوجب فساد الصلاة، وإن لم يقع تحريه على شيء، فسدت صلاته أيضا؛ لأنه يحتمل أنه قعد على رأس الركعتين، فصحت صلاته، ويحتمل أنه لم يقعد [على رأسهما، فتفسد[٢]][٣] صلاته، فدارت الصلاة [بين][٤] الصحة والفساد، فتفسد احتياطا على ما هو الأصل المعروف.

وإن شك أنها ثالثته أو الأولى [يقعد][٥] ولا يتم ركعته؛ لأنه يحتمل أنها ثالثته، فلو [أمرناه بالمضي][٦] فيها تفسد صلاته، وإذا قعد قدر التشهد يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد قدر التشهد، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد.

وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى[٧] على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانيته فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي [ركعة][٨] أخرى، ويقعد؛ لأنا جعلناها[٩] في الحكم [ثانيته ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد [لجواز أنها رابعته][١٠] ثم يقوم، ويصلي ركعة أخرى؛ لأنا جعلناها في الحكم][١١] رابعته والقعدة على رأس الرابعة فرض.

وكذلك إذا شك أنها [الثانية أم الثالثة][١٢]، عمل بالتحري كما ذكرنا فإن لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال؛ لجواز أنها ثانيته ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى، ويقعد [في الحال؛ لجواز أنها ثانيته، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد][١٣]؛ لأنا

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: ففسدت.
(٣) في د: ففسدت.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: أمرناه يمضي، وفي ب: أمرنا بمضي، أمر بالمضي.
(٧) في أ، ب: يبن.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب، د: جعلنا.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في د: ثانية أم ثالثة.
(١٣) سقط في أ، ب.

جعلناها رابعته في الحكم.

وإن وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والأربع وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة.

وأما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام [في ذوات المثنى أنه صلى واحدة أو اثنتين أو شك في ذوات الأربع بعد السلام](١) أنه صلى ثلاثا أم أربعا، أو في ذوات الثلاث شك [بعد السلام](٢) أنه صلى ثلاثا أو اثنتين فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة حملا لأمره على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في أوانه.

ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الأخيرة(٣) على نحو ما بينا فكذلك الجواب [يحمل](٤) على أنه أتم الصلاة(٥) هكذا روي عن محمد ـ رحمه الله ـ.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ فيمن نسي ثلاث سجدات أو أكثر من صلاته فإن [كان](٦) ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها وإن كان [ذلك يقع](٧) كثيرا مضى على أكبر رأيه وإن لم يكن له في ذلك رأي أعاد الصلاة هكذا ذكرها(٨) هنا.

قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما ذكره محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب الصلاة، وإذا شك في صلاته ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك تفكرًا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يطل تفكره(٩) حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركن بأن يصلي فيفكر(١٠) فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركنًا ولم يترك واجبًا ولم يؤخره.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: الأخرى.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: صلاته.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: يقع ذلك.
(٨) في د: ذكر.
(٩) في د: تفكيره.
(١٠) في أ: وتفكر.

وإن طال تفكره حتى شغله[١]، عن ركعة، أو سجدة أو يكون في [ركوع أو سجود][٢]، فيطول [في تفكره][٣]، وتغير عن حاله بالتفكر فعليه [سجود][٤] السهو استحسانًا.

وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكره ليس إلا إطالة[٥] القيام أو الركوع أو السجود.

وهذه الأذكار سنة وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا يوجب السهو، كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمدًا. وجه الاستحسان أنه أخر واجبًا، أو ركنًا ساهيًا لا بسبب إقامة السنة بل بسبب التفكر، وليس التفكر من أعمال الصلاة، فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعًا أو سجدة في صلاته، بخلاف ما إذا أطال[٦] الركوع أو السجود أو القيام ساهيًا حيث لا يلزمه سجود السهو؛ لأن التأخير حصل بفعل هو من أفعال الصلاة وذلك سنة إذا لم يكن واجبًا، وتأخير الركن أو الواجب متى كان بسبب إقامة فعل من أفعال الصلاة ساهيًا لا يوجب [سجدتي][٧] السهو.

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ـ رحمه الله ـ هذا كله إذا كان التفكر يمنعه عن التسبيح فأما إذا كان لا يمنعه عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر أو يقرأ [ويتفكر][٨] لا يلزمه [سجود][٩] السهو في الأحوال كلها.

وإن شك في صلاة صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه [سجود][١٠] السهو وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة؛ ولأن[١١] المصلي لا يخلو عن هذا النوع من الشك فلا يجب [سجود][١٢] السهو

---

(١) في ب: يشغله.
(٢) في د: الركوع والسجود.
(٣) في د: تفكره فيه.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: له.
(٦) في أ، د: طال.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.
(١١) زاد في أ: هذا.
(١٢) سقط في د.

بهذا.

قال شمس الأئمة [الحلواني][(١)] ـ رحمه الله ـ ما قال في الكتاب، «وإن شغله تفكره»، ليس يريد [به][(٢)] أنه شغله التفكر عن ركن أو واجب فإن ذلك يوجب [سجدتي][(٣)] السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة.

وذكر[(٤)] الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في غريب الرواية: أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ أن من شك في صلاته فلم يدر أصلى ركعة أو ركعتين فأطال تفكره [إن كان][(٥)] ذلك في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته الأخيرة لا سهو عليه، وإن كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو؛ لأن له أن يطيل اللبث في جميع ما وصفنا إلا فيما بين السجدتين وفي القعود في وسط الصلاة[(٦)].

مصلٍّ سها عن القعدة الأخيرة وافتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم تقيد الركعة بالسجدة ولو فعل عمدًا أفسد[(٧)].

في[(٨)] آخر باب الجمعة من شرح الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ رجل شك في صلاته أنه قد صلاها أم لا، فإن كان في الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن سبب الوجوب قائم، وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله وفيه شك.

وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن سبب الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله[(٩)]، وفيه شك، وكذلك لو شك في ركعة بعد

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب: ذكره.
(٥) في د: فإن ذلك.
(٦) في د: صلاته.
(٧) في د: يفسد.
(٨) في أ: من.
(٩) في أ: قبل الابتداء.

الفراغ من الصلاة لا شيء عليه [وقبل الفراغ من الصلاة][١] يلزمه أداؤها.

وفي فتاوى سمرقند: بأن من شك في إتمام وضوء إمامه، جازت [صلاته][٢] ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهوًا أو عمدًا؛ لأن الظاهر أنه لم يترك [شيئا منها][٣].

قال: مصلي الفجر إذا شك في سجوده أنه صلى ركعتين أم[٤] ثلاثا.

قالوا: إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة بأن يعود إلى القعدة؛ لأنه إن [كان][٥] صلى ركعتين[٦] كان عليه إتمام هذه الركعة؛ لأنها ثانيته[٧] فإذا عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز ولو كانت ثالثته لا تفسد صلاته عند محمد ـ رحمه الله ـ؛ لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلاً وصارت كأن لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى.

من الركعة الخامسة وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية، وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة تفسد صلاته.

ولو شك في صلاة الفجر في قيامه أنها الأولى [أو الثالثة][٨]، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ: يمكنه إصلاح[٩] صلاته بأن يرفض ما هو من القيام ويعود إلى القعدة فإن[١٠] كانت هذه الركعة ثالثة[١١] فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو؛ لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى فلم

---

(١) في أ: وفي صلاة، وفي ب: وفي صلاته.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ، ب: أو.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: ركعة.
(٧) في د: إن كانت ثانيته.
(٨) في أ: من صلاته أو بالنية، وفي ب: من صلاته أو ثالثته.
(٩) في أ: صلاح.
(١٠) في ب: كان.
(١١) في ب، د: ثالثته.

يأت بشيء من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع أركانها ولا يقعد بينهما؛ لأنه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد.

غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو [أنه][١] لم يمسح، [و][٢] تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث وتيقن أنه [قد][٣] مسح.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ: ينظر إن أدى ركنا بعد ما كان متيقنا بالحدث، وبعدم المسح، فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم يؤد ركنا مضى في صلاته.

ولو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا، [هل أحدث أم لا][٤]، هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا، [هل مسح رأسه أم لا][٥]، إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرا، جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب.

رجل [دخل][٦] في صلاة الظهر ثم شك أنه[٧] صلى الفجر أم لا، فلما فرغ من صلاته[٨] تبين أنه لم يصل الفجر، فإنه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه [لما استيقن][٩] بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر، صار كأنه [كان مستيقنا][١٠] في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم إذا رأى شيئا، فظن أنه سراب، فلما فرغ من [صلاة الظهر مثلا][١١]، ظهر أنه كان ماء، [فإنه][١٢] يتوضأ ويعيد، وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت [الخطبة][١٣] أنه لم يصل الفجر، [فإنه يقوم ويصلي الفجر، ولا

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) زاد في د: هل.
(٨) في د: الصلاة.
(٩) في أ، ب: لم يستيقن.
(١٠) في د: متيقن.
(١١) في أ، ب: الصلاة، وزاد في د: أو غيرها.
(١٢) سقط في د.
(١٣) سقط في د.

يستمع للخطبة(١)؛ لأنه لو لم يصل الفجر](٢) حتى(٣) فرغ(٤) الإمام من الخطبة، [لا](٥) يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة.

مصلى(٦) الظهر إذا صلى ركعة بنية(٧) الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قال: هو [في](٨) الظهر والشك ليس بشيء.

رجل صلى ركعتين ثم شك أنه مقيم أو مسافر، فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، [فإنه](٩) يعيد صلاة المقيمين؛ لأن هذا سلام عمد.

* * *

(١) في أ، ب: الخطبة.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: حين.
(٤) في أ، ب: يفرغ.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: يصلي. وفي د: فصلى.
(٧) في أ: ثالثة.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.

مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم

إذا[١] وقع الاختلاف بين الإمام [وبين المأموم][٢]، فقال القوم صليت ثلاثا، وقال الإمام: صليت أربعا، فإن كان بعض القوم، مع الإمام، يؤخذ بقول من كان مع الإمام، ويترجح قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة، وإن لم يكن على يقين أعاد بقولهم.

هكذا ذكر المسألة في واقعات الناطفي ـ رحمه الله ـ.

ورأيت في موضع آخر: إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام، ولا يعيد[٣] الصلاة، وإذا لم يكن مع الإمام أحد[٤]؛ فإن[٥] أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به، صح اقتداؤهم؛ لأن[٦] الإمام لو كان هو الصادق، كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإن كان الصادق هو القوم، كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض.

وفي واقعات الناطفي: إمام صلى بقوم وذهب.

قال بعضهم: هي[٧] الظهر.

وقال بعضهم: هي العصر، فإن[٨] كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد لمن[٩] يدعي ما يوافقه الوقت، وإن كان مشكلا، جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة من الدم[١٠]، وقعت ممن خلف الإمام ولا[١١] يدرى ممن هو؛ لأن الشك في وجوب الإعادة، [والإعادة][١٢] لا

(١) زاد في أ، ب: و.
(٢) في أ، ب: والقوم.
(٣) زاد في د: الإمام.
(٤) في أ، ب، م: واحد.
(٥) في أ، ب، م: و.
(٦) في د: لأنه.
(٧) في ب: هو.
(٨) في أ، ب: إن.
(٩) في أ، ب: من.
(١٠) في أ: دم.
(١١) في أ، ب: فلا.
(١٢) سقط في أ.

تجب[١] بالشك.

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا صلى الإمام بقوم واستيقن واحد منهم أن الإمام صلى أربعا واستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثا، والإمام والقوم في شك فليس على الإمام، والقوم شيء[٢]؛ لأن هذا شك بعد الفراغ من الصلاة، وإنه غير معتبر ولا يستحب للإمام[٣] الإعادة لما تبين، وعلى الذي استيقن [بالنقصان][٤] الإعادة؛ لأن [يقينه لا يبطل][٥] [بيقين غيره][٦].

زاد في المنتقى: وكذلك لو كانا[٧] اثنين[٨]؛ فإن كان الإمام يستيقن [بالنقصان][٩]، وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدي القوم بالإمام؛ لأن الإمام تيقن أنه لم[١٠] يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام؛ لأنه تيقن أنه أدى، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند، وهكذا وقع في بعض نسخ المنتقى، وفي بعضها يقتدي القوم بالإمام.

وفي هذا الموضع أيضا: إذا شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ[١١] بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره [عدلان][١٢]، يجب الأخذ بقولهما بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم، واستيقن [واحد بالتمام، واستيقن واحد][١٣] بالنقصان، حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان، [وصلاة الإمام والقوم تامة وإن أخبرة المتيقن بالنقصان][١٤]؛ لأن قول المتيقن[١٥] بالنقصان [قد][١٦] عارضه

(١) في أ: يجب.
(٢) في أ: شك.
(٣) في أ، ب: على الإمام.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: نفسه لا تبطل.
(٦) في د: بيقينه.
(٧) في أ، ب: كان.
(٨) زاد في ب، د: اثنين.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ: لو.
(١١) في أ: يؤخذ.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) سقط في أ.

قول المتيقن[١] بالتمام فكأنهما لم يوجدا.

ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان، الأحب أن يعيدوا فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلان عدلان.

رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات، قالوا: إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر وإن شك المصلي في المخبر[٢] أنه صادق أو كاذب، روي عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه يعيد الصلاة احتياطا، وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله.

رجل صلى بقوم، فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة، أو ركعتين، أو شك في [الثالثة، والرابعة][٣]، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا، قام هو معهم، وإن قعدوا قعد يعتمد[٤] بذلك، لا بأس به ولا سهو عليه.

وفي نوادر إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: صلى الإمام[٥] بقوم، فقال له عدلان: إنك لم تتم الصلاة، أعاد الصلاة، قال محمد ـ رحمه الله[٦] ـ: لو كنت أنا لأعدته بقول الواحد، هذا تنزه، وليس يرجع إلى الحكم؛ لأن الصلاة صحت ظاهرًا، وإبطال ما صح ظاهرا بقول الواحد لم يرد [به الشرع][٧].

* * *

(١٥) في أ، ب: المستيقن.
(١٦) سقط في أ، ب.
(١) في أ، ب: المستيقن.
(٢) في أ: الخبر.
(٣) في أ، ب: الرابعة والثالثة.
(٤) في أ، ب: تعمد.
(٥) في د: القوم.
(٦) زاد في أ، ب: و.
(٧) في أ، ب: الشرع به.

ومما يتصل بهذا الفصل في فتاوى أهل سمرقند:

إذا صلى من المغرب ركعتين، وقعد قدر التشهد فزعم أنه أتمها، فسلم ثم قام وكبر، ينوي الدخول في سنة المغرب، ثم تذكر أنه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنه انتقل [من الفرض][١] إلى النفل قبل تمام[٢] الفرض، فأما إذا سلم وتذكر فحسب أن صلاته قد فسدت، فقام وكبر للمغرب ثانيا، وصلى ثلاثا إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب وإلا فلا؛ لأن نية المغرب ثانيا لم تصح[٣] فبقي[٤] مجرد التكبير وذلك لا يخرجه[٥] عن الصلاة.

رجل صلى العصر خمسا، وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند؛ لأنه لا تطوع بعد العصر، ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأن سجود السهو شرع في آخر الصلاة ولم يوجد آخرها؛ لأنه [لم يوجد][٦] آخر التطوع لما ذكرنا أنه لا يضيف إليها السادسة، [ولو[٧] أخر العصر لدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة.

وروى هشام؛ عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه يضيف السادسة][٨].

والفتوى على رواية هشام؛ لأنه [وقع][٩] في النفل لا عن قصد، وإنه ليس بضائر[١٠]؛ ألا ترى أن[١١] من صلى ركعة من التطوع في الليل ثم طلع الفجر، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل؛ لأنه وقع في النفل لا عن قصد ولا فرق بين المسألتين.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: إتمام.
(٣) في أ: يصح.
(٤) في أ، ب: فيبقي.
(٥) في أ: يجزئه.
(٦) سقط في د.
(٧) في ب: لا.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في أ: بصائر.
(١١) في أ، ب: إذا.

وفي مجموع النوازل: إمام صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد في الرابعة، وقام إلى الخامسة، وتابعه القوم فيها[١]، فتذكر في الركوع فرجع وقعد[٢] والقوم سجدوا لا تفسد صلاتهم؛ لأن الركوع انتقض بالرجوع بقي للقوم زيادة سجدتين وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فعن الطحاوي أنه تفسد صلاتهم؛ لأنه تمت الركعة[٣] فلا ينتقض الركوع برجوع الإمام[٤].

إذا صلى الظهر أربعا، وسلم ثم تذكر أنه ترك سجدة منها وهو في موضعه بعد، ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى أربعا، وسلم وذهب فسد ظهره؛ لأن دخوله في الظهر ثانيا لغو، وإذا[٥] صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة وبه تفسد.

في فتاوى أهل سمرقند وفي هذا الموضع إذا صلى الغداة بقوم فقال له القوم تركت من الصلاة سجدة فقام وكبر واستقبل الصلاة لا يجزئه لا الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى، [فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة.

إذا رفع رأسه من الركوع في الثالثة، ثم تذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ويتم ما بقي من صلاته؛ لأن العود إلى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه السهو؛ لأنه أخر السجدة عن وقتها[٦].

وإن تذكر وهو في ركوع الثالثة يرفض الركوع وعاد[٧] إلى السجدة التي تركها وسجدها[٨] ويتشهد للثانية ويعيد الثالثة.

وفي فتاوى الفضلي: إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم يخرج عن

---

(١) في أ، ب: في ذلك.
(٢) في أ: فقعد.
(٣) زاد في ب: لهم.
(٤) زاد في د: بعد.
(٥) في د: فإذا.
(٦) البحر الرائق (٢/ ٨٣).
(٧) في أ، ب: عاد.
(٨) في أ: سجدها.

الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته؛ لأن العود إلى [سجدة التلاوة][١] يرفض القعدة.

ولو سها عن قراءة التشهد حتى سلم لكنه قعد قدر التشهد، ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد، لم تفسد صلاته.

قال ـ رحمه الله ـ: وجدت الرواية عن محمد ـ رحمه الله ـ نصًّا: أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفُض القعدة وهو قول زفر ـ رحمه الله ـ، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فيه روايتان سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة [لا يعتد بهما][٢] ويسجد ثانيًا في باب مسافر الغيبة.

وعند أبي بكر الأعمش يعتد بهما؛ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ، إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد هو الصحيح.

إذا سلم في الظهر على رأس الثانية[٣] على ظن أنها جمعة أو في العشاء على أنه تراويح[٤] يستقبل الصلاة.

وإن سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم ذكر في الأصل أنه إن كان في مكانه فإنه يتم والمراد بالمكان المسجد.

* * *

(١) في د: السجدة والتلاوة.
(٢) في أ: لا يعيدهما.
(٣) في أ: الركعتين.
(٤) في د: ترويحة.

الفصل الخامس عشر
في الفوائت

كثرة الفوائت كما تسقط(١) الترتيب في غيرها تسقط(٢) الترتيب في نفسها أيضا حتى قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ من كان عليه صلاة شهر فصلى [ثلاثين فجرا، ثم](٣) ثلاثين ظهرا، ثم(٤) ثلاثين عصرًا [. . . إلخ](٥)، أجزأه؛ لأن كثرة الفوائت كما تسقط(٦) الترتيب في غيرها(٧)، ففي نفسها أولى، ثم الفوائت نوعان: قديمة وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف.

وفي القديمة اختلاف المشايخ:

بيان القديمة رجل ترك صلاة شهر ثم ندم [على صنعه(٨)](٩)، واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها قبل أن يقضي تلك الفوائت فترك(١٠) صلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو(١١) ذاكر لهذه المتروكة الحديثة.

قال بعض المتأخرين من مشايخنا(١٢): لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل المواضي(١٣) من الفوائت؛ كأن لم تكن(١٤) الا احتياطا وزجرًا عن التهاون وألا تصير(١٥) المعصية سببا للتخفيف والتيسير(١٦).

---

(١) في أ: يسقط.
(٢) في أ: يسقط.
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في أ: صلى.
(٥) في أ، ب: هكذا، وفي د: هكذا الخ.
(٦) في د: أسقط.
(٧) في ب: اعتبارها، وفي د: أغيارها.
(٨) في ب: صنيعه.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: وترك.
(١١) في أ، ب: فهو.
(١٢) زاد في د: أنه.
(١٣) في أ، ب: البواقي.
(١٤) في أ: يكن.
(١٥) في أ: يصير.
(١٦) في أ: التفسير.

وبعضهم قالوا: [يجوز][١]؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت[٢] والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها ولم تنقل هذه المسألة عن المتقدمين.

ثم في كل موضع سقط الترتيب لكثرة الفوائت لو عادت[٣] الفوائت إلى القلة هل يعود الترتيب [للأول][٤]؟ اختلف المشايخ فيه.

بيانه: إذا ترك الرجل صلاة شهر فقضاها[٥] إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل تجوز الوقتية، اختلف المشايخ فيه.

بعضهم قالوا: لا تجوز[٦] وإليه مال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ.

وبه كان يفتي ظهير الدين ـ رحمه الله ـ.

وبعضهم قالوا: تجوز، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير ـ رحمه الله ـ، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ وعلل هو فقال: الترتيب قد سقط والساقط لا [يعود ثانيا][٧] كماء [نجس قليل][٨] دخل عليه الماء الجاري حتى[٩] كثر وسال ثم عاد إلى القلة فإنه لا يعود نجسا [فكذا الساقط لا يعود ثانيا][١٠].

و[قد][١١] حكى جلال الدين ـ رحمه الله ـ: إني رأيت في موضع أن الترتيب متى سقط، لا يعود عند علمائنا الثلاثة ـ رحمهم الله ـ.

وعند زفر ـ رحمه الله ـ يعود، وعلى هذا إذا ترك ست صلوات، ثم قضى واحدة منها، ثم صلى الوقتية وحدُّ[١٢] كثرة الفوائت في ظاهر رواية[١٣] أصحابنا ـ رحمهم

(١) في د: إنه يجوز.
(٢) في أ، ب: الفائدة.
(٣) في ب، د: عاد.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: قضاها.
(٦) في أ: يجوز.
(٧) في أ، ب، م: يحتمل العود.
(٨) في أ، ب، م: قليل نجس.
(٩) في م: فمتى.
(١٠) في أ، ب، م: كذا هاهنا.
(١١) سقط في د.
(١٢) في أ: حده.
(١٣) في د: الرواية عن.

الله ـ أن تصير الفوائت ستًّا.

وروى محمد بن شجاع عن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن تصير الفوائت خمسًا.

وذكر في القدوري خلافًا، وقال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أن تصير الفوائت ستًّا، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ أن تصير الفوائت خمسًا.

وكما يسقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط بضيق الوقت، وتكلموا في أن العبرة بضيق [أصل][١] الوقت، أم الوقت المستحب [الذي لا كراهة فيه.

قال بعضهم: العبرة لأصل الوقت.

وقال بعضهم: العبرة للوقت المستحب][٢].

قال الطحاوي: العبرة لأصل الوقت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ: للوقت[٣] المستحب.

بيانه: إذا شرع [في العصر][٤] وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه؛ على [قول][٥] من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر، ويصلى الظهر ثم يصلي العصر.

[وعلى قول من يقول: العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر][٦]، بعد غروب الشمس.

وكما يسقط الترتيب لضيق الوقت، يسقط بالنسيان، فلو[٧] أنه نسي صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية، فصلى الثانية، وهو ذاكر للمنسية لا يجوز، ولو ذكرها بعد أيام، قال فقد ذكرها فخر الإسلام البزدوي[٨] ـ رحمه الله ـ: أنه لا تجزئه[٩] الوقتية، ونسب هذا القول إلى مشايخه.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: العبرة بالوقت.
(٤) في ب: للعصر.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: ولو.
(٨) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الإمام الكبير في الفروع والأصول، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند. ولد سنة أربعمائة. له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح =

وذكر الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ في المنتقى عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ في رجل نسي صلاة ثم ذكرها بعد شهر وصلى يومًا وليلة وهو ذاكر لها، فصلاته [جائزة،][١] وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في عيون المسائل، وعليه الفتوى؛ لأن الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية [ليس بواجب][٢]؛ لأن المتخلل بينهما كثير.

وإذا صلى العصر، وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، فهو فاسد إلا أن يكون في آخر الوقت، ومعنى قوله: فهو فاسد أن الفرضية فاسدة لا أصل الصلاة، فالأصل أن الفرضية إذا فسدت لا تبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ، خلافا لمحمد ـ رحمه الله ـ، ثم عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [يفسد العصر][٣] فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر، يعود العصر جائز[٤] الإعادة عليه، و[عند[٥] محمد: يفسد العصر فسادا[٦]][٧] باتا[٨]، لا جواز له[٩] بحال؛ فالأصل عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [أن مراعاة الترتيب كما يسقط بين الفائتة والوقتية بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى][١٠]؛ لأن كثرة الفوائت إنما توجب سقوط الترتيب؛ لأن الاشتغال بالفوائت يوجب فوات الوقتية عن وقتها، وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدى؛ لأن الاشتغال بالمؤدى [يوجب

= الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي، وكتاب في تفسير القرآن. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة هـ.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥)، تاج التراجم، ص (٢٠٥، ٢٠٦)، مفتاح السعادة (٢/ ٥٤)، الفوائد البهية، ص (١٢٤).

(٩) في أ، ب: تجوز.
(١) سقط في ب، أ.
(٢) في أ، ب: ليست بواجبة.
(٣) في أ، ب: العصر يفسد.
(٤) في أ: جائزة.
(٥) في د: عندهما.
(٦) في أ: فإذا.
(٧) في أ، ب: وعندهما يفسد.
(٨) في أ: بانا.
(٩) في ب، أ، د: ها.
(١٠) سقط في د.

فوات][١] الوقتية عن وقتها، وإذا سقط مراعاة الترتيب، ظهر أن [المؤدى منها][٢] كان جائزًا.

قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: وإنما لا تجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده [أن الترتيب واجب، وأن صلاته بدون الترتيب فاسدة، فعليه][٣] إعادة الكل كما قال[٤] أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ؛ لأن المرء[٥] إنما يكلف بما[٦] عنده.

ومن هذا الجنس من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة، فالسادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك، جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بجواز[٧] السابعة؛ لأن التوقف كان لأجل الترتيب، فإذا صلى السابعة[٨] يسقط الترتيب، فعادت السادسة إلى الجواز.

رجل يرى التيمم إلى الرسغ، والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق، والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى، وإن صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحدًا، ثم سأل، وأمر[٩] [بالثلاث بعد][١٠] ما صلى؛ لأنه في الوجه الأول مجتهد، وفي[١١] الثاني لا.

مسافر صلى شهرًا وقصر المغرب فعلى [قول][١٢] أبي حنيفة عليه[١٣] أن يعيد

(١) في أ، ب: يفوت.
(٢) في ب: ما أد، وفي أ: المؤدي.
(٣) في أ، ب: فساد الصلاة بسبب الترتيب.
(٤) في د: قاله.
(٥) في أ: المراد.
(٦) في أ، ب: ما.
(٧) في د: لجواز.
(٨) زاد في د: بعد ذلك.
(٩) في أ: وأمن.
(١٠) في أ، ب: بالقلب يعيد.
(١١) زاد في ب: الوجه.
(١٢) سقط في ب.
(١٣) في أ، ب: فعليه.

صلوات المغرب بأسرها، ولا شيء عليه فيما سواها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ يقضي مع صلوات[١] المغرب أربع صلوات أخرى، العشاء الأولى، والفجر والظهر والعصر؛ لأن[٢] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فساد العشاء الأولى، والفجر [الأولى][٣]، والظهر [الأولى][٤]، والعصر [الأولى][٥]، كان موقوفا، وقد ارتفع التوقف[٦] إلى الجواز، وجاز ما بعدهن سوى صلوات المغرب، وعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ فسادهن على البتات[٧]، فإذا صلى المغرب الثاني وقصر[٨] فيها حتى لم يجز صارت الفوائت ستا، وسقط الترتيب، فجاز ما بعدها من الصلوات سوى صلوات المغرب، [هكذا][٩] قاله بعض مشايخنا.

[وبعض مشايخنا][١٠] قالوا: يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات؛ لأنه إذا لم تجز المغرب الأولى، لا يجوز ما بعدها من[١١] المغرب الثانية، فتصير [الفائتة][١٢] ست صلوات ثم يجوز[١٣] بعدها العشاء، والفجر، والظهر، والعصر، و[١٤] لا يجوز المغرب الثالثة مع ما بعدها، والمغرب الرابعة إلى آخر الشهر، هكذا وهذا بناء على ما قلنا أن الترتيب متى سقط هل يعود بعد ذلك، قال بعضهم: لا يعود، والقول الأول بناء على هذا القول، وقال بعضهم: يعود، والقول الثاني بناء على هذا القول.

---

(١) في أ: صلاة.
(٢) في أ: لأنه.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) زاد في ب، د: قعد في.
(٧) في ب: الغيات.
(٨) في د: فقصر.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: وبعضهم.
(١١) في ب: مع.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في أ: تجوز.
(١٤) في د: ثم.

إذا صلى الظهر بغير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وهو يظن أن العصر يجزئه، لا يجزئه العصر؛ لأن الظهر متروكة بيقين، فإن[١] أعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب، فإن كان يظن وقت أداء المغرب أن العصر وقع جائزا أعاد العصر ولم يعد المغرب؛ لأن العصر غير متروكة بيقين؛ لأن فسادها مجتهد فيه، أما إذا[٢] علم وقت أداء[٣] المغرب أن العصر لم يجزه أعاد المغرب[٤] أيضًا؛ لأن العصر عنده متروكة بيقين، والمسألة مروية عن محمد ـ رحمه الله ـ رواها[٥] ابن سماعة في نوادره، [و][٦] هذا بخلاف ما لو توضأ بسؤر الحمار[٧]، [و][٨] لم يتيمم وصلى الفجر ثم صلى الظهر وهو ذاكر لذلك، فإنه لا يجزئه الظهر؛ لأن الفجر متروكة بيقين لعدم الطهارة.

والحاصل: أن المتروكة بيقين توجب فساد الوقتية وما فيه شبهة كونه متروكًا لا يوجب فساد الوقتية.

* * *

(١) في ب: وإن.
(٢) في أ، ب: لو.
(٣) في أ، ب: أدائه.
(٤) في أ، ب: العصر.
(٥) في د: و.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) زاد في د: أيضا.
(٨) سقط في أ، ب.

ومما يتصل بهذا الفصل:

إذا أراد الرجل أن يقضي الفوائت ذكر في فتاوى أهل سمرقند أنه ينوي أول ظهر لله، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد ظهرًا آخر ينوي أول ظهر لله تعالى عليه؛ لأنه لما قضى الأول، وصار الثاني أول ظهر [لله](١) عليه، [ورأيت في موضع آخر أنه ينوي آخر ظهر لله عليه](٢).

وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يقضي ظهرًا آخر ينوي أيضا آخر ظهر لله عليه؛ لأنه لما أدى الآخر صار الذي قبله آخرًا.

وفي شرح الجامع الصغير، لبعض المشايخ في كتاب الصوم إذا نوى قضاء الفائتة ولم ينو أول صلاة أو آخر صلاة أنه يجوز، ولكن الاحتياط أن يعين فيكتب في الفتوى احتياطًا «آينت كي منن(٣) كند» وسيأتي هذا القول في الفصل الأول من صوم هذه النسخة إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: حسبن.

الفصل السادس عشر
في سجدة التلاوة[(١)]

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

[النوع][(٢)] الأول: في بيان ما يتعلق به وجوب[(٣)] السجدة.

ذكر في الرقيات[(٤)] فيمن قرأ [آية][(٥)] السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد.

ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر من [آي][(٦)] السجدة.

[و][(٧)] قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: إذا قرأ حرف السجدة][(٨)] ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر[(٩)] بالسجدة سجد وإن كان دون ذلك لا يسجد.

وفي فوائد الشيخ الإمام الزاهد السفكردري ـ رحمه الله ـ: أن من تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله أو ما بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة ومالا فلا.

وعن أبي علي الدقاق ـ رحمه الله ـ: فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من قال.

---

(١) السجود: يطلق في اللغة على الخضوع والتذلل والميل، كما يطلق أيضًا على وضع الجبهة بالأرض، وكل من تذلل وخضع يقال: سجد، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، والاسم: السجدة. وأما التلاوة: فتطلق في اللغة بمعنى: قرأ، ويأتي هذا الفعل بمعنى: تبع. وفي اصطلاح الفقهاء: التلاوة: القراءة.
وسجود التلاوة عند الفقهاء هو الذي سبب وجوبه أو ندبه تلاوة آية من آيات السجود المذكورة في القرآن الكريم. ينظر: رد المحتار (١/ ٣٠٠)، المصباح المنير (١/ ٢٦٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٥)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٠).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) زاد في د: هذه.

(٤) في أ: الوفيات.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ.

(٩) في أ: أمرنا.

نوع آخر في بيان من تجب عليه السجدة:

التالي لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة عليه، وإن [كان][(١)] منهيًّا عن القراءة[(٢)] كالجنب؛ لأن النهي عن التصرف لا يمنع اعتباره في حق الحكم كسائر التصرفات المنهي[(٣)] عنها، وكل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها؛ كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون، فلا سجود عليه للتلاوة؛ لأن السجدة من أركان الصلاة فلا تجب[(٤)] على من لا يجب عليه سائر الأركان، وكذلك الحكم في حق السامع من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه يلزمه السجدة بالسماع وإن لم يكن التالي[(٥)] أهلا لوجوب الصلاة عليه [نحو الحائض][(٦)] و[(٧)] الكافر و[(٨)] الصبي و[(٩)] المجنون [والسامع أهل لوجوب الصلاة تجب على السامع السجدة][(١٠)]؛ إذ ليس فيه أكثر من كون التالي منهيا عن القراءة إلا أن النهي عن التصرف لا يمنع اعتباره في حق الحكم غير أنه إنما يعتبر التصرف في حق [الحكم في حق][(١١)] من هو أهل[(١٢)] لذلك والتالي[(١٣)] إن لم يكن أهلا فالسامع أهل [لذلك][(١٤)]، فتجب عليه السجدة.

وذكر مسألة المجنون في نوادر الصلاة: أن المجنون إذا قصر [آفاق][(١٥)] يوما وليلة أو أقل[(١٦)] تلزمه السجدة بالتلاوة.

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب: الصلاة.
(٣) في أ، ب: المنهية.
(٤) في د: يجب هذا الركن.
(٥) في أ: الثاني.
(٦) في د: كالحائض.
(٧) في ب: أو.
(٨) في أ، ب: أو.
(٩) في أ، ب: أو.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: أهلا.
(١٣) في أ: الثاني.
(١٤) سقط في أ، ب.
(١٥) في أ، ب: فكان.
(١٦) زاد في د: من ذلك.

والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة[(١)].

وعن الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ: أن المجنون إذا تلا آية السجدة [إنما تلزمه السجدة][(٢)] إذا أفاق و[(٣)] لم يكن الجنون مطبقا.

إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد [لها حتى ارتد [والعياذ بالله][(٤)] ثم أسلم ذكر الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في غريب الرواية: لا قضاء عليه.

والصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد فإن لم يسجد][(٥)] لم يكن عليه قضاء.

والسكران إذا قرأ آية السجدة؛ روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه تلزمه السجدة.

المرأة إذا قرأت آية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة.

مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته، وجب عليه قضاؤها، ولا يلزمه إعادة تلك السجدة ولو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد وعلى من سمعها في قياس قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ سواء فهم أو لم يفهم إذا أخبر أنه [قرأ][(٦)] آية السجدة، وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ تجب على من فهم ولا تجب على من لا يفهم.

وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل بأمر[(٧)] فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لا تجب، وإذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة.

وقيل تجب، وإن سمعها من نائم فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تجب.

---

(١) في أ: الإقامة.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: إذا.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب، د.
(٧) زاد في د: من الأمور.

وإن سمعها من الصدى ويقال بالفارسية: «[سه][1] بجواك»[2] لا تجب [عليه السجدة[3]][4].

ذكر الشيخ الإمام الصفار ـ رحمه الله ـ: ولو تهجأ بالقرآن[5] لا تجب عليه السجدة.

* * *

(١) سقط في ب.
(٢) كلام فارسي.
(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٣).
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: القرآن.

نوع آخر في بيان ما يبطل[١] السجدة:

إذا تكلم في السجدة، أو قهقه، أو أحدث متعمدًا أو خطأ، فعليه إعادتها اعتبارًا بالصلبية ولا وضوء عليه في القهقهة؛ لأن الضحك عرف حدثا بالأثر والأثر ورد في صلاة مطلقة، [وهذه ليست بصلاة مطلقة][٢].

وإن سبقه الحدث، توضأ وأعادها[٣]، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: هذا الجواب مستقيم على قول محمد ـ رحمه الله ـ، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، وإذا[٤] أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير وإذا[٥] وضع الجبهة فقد تمت السجدة وإن قل فكيف يتصور القهقهة[٦] فيها فإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة.

وفي مسائل رزين: صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فعليه أن يعود ويسجد.

وفي القدوري: كل سجدة وجبت عليه في الصلاة[٧] بتلاوته ثم خرج قبل أن يسجدها سقطت عنه [تلك السجدة][٨].

* * *

(١) في ب، د: تبطل به.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وأعلاما.
(٤) في د: فإذا.
(٥) في د: فإذا.
(٦) في د: القعدة.
(٧) في أ: صلاة.
(٨) سقط في أ، ب.

نوع آخر: فيما إذا تلا آية السجدة وأراد أن يقيم ركوع الصلاة مقام السجدة.

قال في الأصل: وإذا قرأ آية السجدة في صلاته[١] وهي في آخر السورة [إلا آيات][٢] بقين، فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد.

واعلم بأن هذه المسألة على [أربعة أوجه:

إن كانت][٣] السجدة قريبة من آخر السورة وبعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد واختلف المشايخ في معنى قوله: إن شاء ركع لها وإن شاء سجد بعضهم قالوا: معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة، وإن شاء ركع لها ركوعًا على حدة وبكل ذلك ورد الأثر؛ وهذا لأن السجدة غير مقصودة[٤] بنفسها إنما[٥] المقصود إظهار الخشوع أو مخالفة الكفار؛ فإنهم استنكفوا عن السجدة لله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٦] والخشوع والمخالفة كما تتحقق بالسجود تتحقق[٧] بالركوع غير أن السجدة أفضل، كذا روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ لأن في السجود أداء الواجب[٨] بصورته ومعناه، وفي الركوع [أداؤه][٩] بالمعنى دون الصورة فكان السجود أكمل [حالا منه][١٠].

وإذا سجد يعود إلى القيام؛ لأنه يحتاج إلى الركوع، والركوع إنما يكون عن القيام، ويقرأ بقية السورة آيتين، [ثم يركع إن شاء كيلا يصير بانيا[١١] الركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية][١٢]، حتى تصير ثلاث آيات

---

(١) في أ: صلاة.
(٢) في أ: الآيات.
(٣) في د: وجوه: أن تكون.
(٤) في أ: مقصود.
(٥) في د: أن.
(٦) سورة الانشقاق آية: ٢١ .
(٧) في أ، ب: تحصل.
(٨) في أ، ب: الوجوب.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في أ: ثانيا.
(١٢) سقط في د.

قال الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ: وهو أحب إليَّ.

وهذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب، لا بطريق الوجوب حتى إنه لو لم يقرأ بعدها شيئا أجزاه ويكره غير أن في الركوع، يحتاج إلى النية، ينوي الركوع للتلاوة وفي السجدة لا يحتاج [إلى النية](١)؛ لأن الواجب الأصلي السجدة والركوع إن كان يخالف السجدة صورة يوافقها معنى فمن حيث إنه يوافقها معنىً [يتأدى بها](٢) ومن حيث إنه يخالفها صورة يحتاج إلى النية بخلاف السجدة؛ لأنها هي(٣) الواجبة الأصلية فلا تحتاج(٤) إلى النية.

وبعضهم قالوا: معنى قوله: إن شاء ركع لها، وإن شاء سجد وإن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة وهذا التفصيل(٥) منقول عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ نقله(٦) عنه أبو يوسف ـ رحمه الله ـ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روى عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة مثل (الأعراف) (والنجم) أو قريبًا منه مثل (بني إسرائيل) (وانشقت) وركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أنه إذا لم يسجد للتلاوة سجدة(٧) على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة، وإنما ركع للصلاة وسجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة أو السجدة بعده.

بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة.

وقال بعضهم: [إن سجدة الصلاة تنوب](٨). وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ؛ لأن المجانسة بينها وبين سجدة التلاوة أظهر؛ ولأن

---

(١) سقط في أ، ب، وفي د: النية و.
(٢) في أ، ب: يتأوى به.
(٣) في د: من.
(٤) زاد في د: فيها.
(٥) في د: التفسير.
(٦) في أ، ب: نقل.
(٧) في أ: سجد.
(٨) في د: ينوب عنها سجدة التلاوة.

الركوع لا يعرف قربة إلا في الصلاة. والسجدة قربة في الصلاة وخارج الصلاة؛ فكانت(١) السجدة أقوى في كونها قربة فكانت(٢) هي أولى؛ ولأن الركوع لافتتاح السجدة(٣)، والسجدة هي الأصل ولهذا [لا](٤) يلزمه الركوع في الصلاة إذا كان عاجزا عن السجدة وإنما ينوب(٥) ما هو الأصل(٦) ثم لا خلاف [في](٧) أن ركوع الصلاة لا ينوب [عنها](٨)، بدون النية [لها](٩) وأما(١٠) سجدة الصلاة هل تنوب [عنها](١١) بدون النية [لها](١٢) ؟ اختلف المشايخ فيه:

قال محمد بن سماعة وجماعة من أئمة بلخ ـ رحمهم الله ـ: لا تنوب ما لم ينو في ركوعه أو بعد ما استوى(١٣) قائمًا [أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا وغيرهم قالوا النية فيها ليست بشرط وسجدة الصلاة تقع عن الصلاة، والتلاوة](١٤) بدون النية.

وجه [قول من](١٥) قال: إن النية ليست بشرط أنهما من جنس واحد وإحداهما(١٦) أقوى وهي سجدة الصلاة [فتدخل فيها](١٧) سجدة التلاوة(١٨)، وإن لم ينو؛ كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف، وإحرام(١٩) الحج ينوب عن

(١) في أ: وكانت.
(٢) في أ: وكانت.
(٣) في د: السجود.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: فينوب.
(٦) زاد في د: دون تبعة عنها.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في د: فأما.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في د: يستوي.
(١٤) في د: وقال بعضهم إنه يسجد.
(١٥) في د: ما.
(١٦) في أ، ب: إحداها.
(١٧) في أ: ندخل، وفي ب فتدخل.
(١٨) زاد في أ، ب: فيها.
(١٩) في د: وكإحرام.

إحرام دخول مكة [ولم توجد منه النية][(١)].

وجه [قول][(٢)] من قال بأن النية شرط: أنهما اختلفا سببا فإن سبب الصلبية[(٣)] الصلاة، وسبب الأخرى التلاوة وهما مختلفان، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم.

ثم قوله إن شاء ركع لها وإن شاء سجد قياس، وفي الاستحسان: لا يجزئه الركوع عن سجدة التلاوة ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة نص على القياس والاستحسان في الأصل.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: وبالقياس نأخذ وجه القياس ما مر، وجه الاستحسان أن السجدة أقوى من الركوع في معنى الخشوع فلا[(٤)] ينوب الركوع [عن السجود][(٥)] وكذا سجدة الصلاة لا تنوب عن سجدة التلاوة استحسانا كما لا ينوب إحدى سجدتي الصلاة عن الأخرى.

[ومن أصحابنا من قال هذا غلط من الكاتب، والصحيح أنه يجوز استحسانا لا قياسا][(٦)].

ومن أصحابنا من قال: موضع [القياس والاستحسان][(٧)] خارج الصلاة يعني إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة، وأراد أن يركع بدلا عن السجدة يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا.

وجه القياس ما مرَّ.

[و][(٨)] وجه الاستحسان: أن الركوع خارج الصلاة ليس بقربة [بنفسه][(٩)]، والسجدة قربة [بنفسها][(١٠)] وغير القربة لا ينوب[(١١)] عن القربة بخلاف الركوع في

---

(١) في د: وإن لم يدخل.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: صلاته.
(٤) في أ: ولا.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: الاستحسان والقياس.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ، ب.

الصلاة؛ لأنه قربة [بالتبعية][(١)]، فينوب عن السجدة قياسا واستحسانا [ولا كذلك الركوع خارج الصلاة][(٢)].

الوجه الثاني: إذا قرأ[(٣)] بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة أو كانت السجدة في آخر السورة وهو الوجه الثالث، أو كانت السجدة في وسط السورة، وهو الوجه الرابع، فالحكم[(٤)] في هذه الوجوه كلها ما ذكرنا في الوجه الأول.

فلو[(٥)] أنه في هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور ولكن قرأ ما بقي من السورة أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئا إن قرأ بعدها آية أو آيتين يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، [وإن][(٦)] قرأ [بعدها][(٧)] ثلاث آيات [أو كانت السجدة في وسط السورة][(٨)] لم يجزئه الركوع عن السجود؛ لأنه إذا قرأ ثلاث آيات بعد آية السجدة فقد صارت السجدة دَيْنًا في ذمته لفوات محل الأداء، [لأن][(٩)] وقتها وقت وجوبها إلا أن وقتها [قدر[(١٠)] بأدائها][(١١)] [إذ لابد للأداء من وقت مقدر وكان بقدر إنما يسع الأداء فيه من الزمان][(١٢)]؛ كما في سائر [أفعال الصلاة، فإذا][(١٣)] تقدر وقتها بأدائها فإذا وجد من الفاصل[(١٤)] [قدر ما يقع به الأداء لو اشتغل بالأداء صارت فائتة فلا ينوب الركوع والسجدة عن التلاوة، وإذا لم يوجد من

---

(١١) في أ، ب: تنوب.
(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في ب، د: كان.
(٤) في أ، ب: والحكم.
(٥) في ب: ولو.
(٦) في أ، ب: وأما إذا.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، ب: مقدر.
(١١) في د: مقدار ما يسع الأداء فيها.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في د: الأفعال وإذا.
(١٤) في د: الفاضل.

الفاصل][(١)] قدر ما [لا][(٢)] يقع به الأداء كان وقت الأداء باقيا فلا تصير فائتة فينوب الركوع والسجدة عنها وقدرنا[(٣)] وقت الأداء بثلاث آيات؛ لأن وقت أدائها يمضي بآيات كثيرة، ولا يمضي بآية أو آيتين فقدرنا الكثير[(٤)] بالثلاث؛ لأنه أقل الجمع الصحيح؛ ولأنه يتم به سنة القراءة فما لم يقرأ ثلاث آيات كان وقت الأداء باقيا وكان مؤديا في وقتها، ولا يعتبر الركوع فاصلا حتى لا تصير السجدة دينا[(٥)] بالركوع حتى لا يمنع الركوع جواز السجدة بعد الركوع عن التلاوة؛ لأن نفس الركوع يتأدى بالانحناء[(٦)] دون الطمأنينة فإذا لم يصر قراءة آية أو آيتين فاصلا فهذا أولى[(٧)] بخلاف ما إذا ركع على الفور؛ لأنها ما صارت دينا لبقاء محلها وبخلاف ما إذا قرأ بعد السجدة آية أو آيتين؛ لأنها ما صارت دينا[(٨)] حتى لم يقرأ بعدها[(٩)] ما يتم به سنة القراءة.

وفي الأصل، والمجرد، والهارونيات: [أن][(١٠)] الآيات الثلاث إنما تصير فاصلة مانعة وقوع الركوع عن السجود إذا كانت الآيات [في وسط السورة، أما إذا كانت][(١١)] [(١٢)] في آخر السورة فلا[(١٣)] تصير فاصلة.

* * *

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ: وقدر.
(٤) في أ: الكثيرة.
(٥) زاد في د: في ذمته.
(٦) في أ، ب: بانحناء.
(٧) زاد في د: إذ لا يكون فاصلا.
(٨) زاد في ب، د: بعد.
(٩) في أ: بعد.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في أ.
(١٢) زاد في ب: الآيات.
(١٣) في أ، ب: لا.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: ويكره أن يقرأ السورة في صلاة[١] أو [في][٢] غيرها ويدع آية السجدة.

قال الحاكم الشهيد ـ رحمه الله ـ: إنما كره لمعان[٣]:

أحدها: أن ترك الآية من بين السورة يقطع النظم، وإعجاز القرآن[٤] فأشبه تحريف القرآن عن موضعه [ويكون فيه إعانة[٥] للمشركين[٦]][٧] على تحريفه، فأقل ما في الباب أن يكره.

والثاني: أن فيه ترك السنة في القراءة فإن السنة فيها أن يقرأ السورة على نحوها، قال ـ عليه السلام ـ لبلال ـ رضي الله عنه ـ: «إذا قرأت السورة[٨] فاقرأها على نحوها»[٩] وخلاف السنة مكروه.

والثالث: أن ترك الآية من بين السورة تؤدي إلى إلغاء القرآن، ومن لغى في القرآن فقد أجرم فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾[١٠].

والرابع: يؤدي[١١] ترك الآية توهم أنه تركها فرارا من السجدة فيكره لقوله تعالى:

(١) في د: الصلاة.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: لوجوه.
(٤) إعجاز القرآن مركب إضافي، معناه بحسب أصل اللغة: إثباتُ القرآن عجْز الخلق عن الإتيان بمثله، فهو من إضافة المصدر إلى فاعله، والمفعول وما بعده محذوف للعلم، وليس الإثبات المذكور مقصودًا لذاته، بل المقصود لازمه، وهو إظهار أن هذا الكتاب حق من عند الله، وأن الذي جاء به رسوله صدق، أرسله الله سبحانه وتعالى.
ينظر: إعجاز القرآن، لمحمد الحكيم، رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ص (٣٥).
(٥) في أ: إعادته.
(٦) في أ، ب: المشركين.
(٧) في د: فتكون السنة فيه أن يقرأ السورة.
(٨) في د: سورة.
(٩) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٢٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص (٣٥٢).
(١٠) سورة فصلت آية: ٢٦ .
(١١) زاد في د: إلى.

﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[(١)].

والخامس: أن ترك السجدة من بين السورة يؤدي إلى هجران القرآن فيكره، لقوله تعالى][(٢)]: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[(٣)] وقال عليه السلام: «ليس شيء من القرآن بمهجور»[(٤)] فلا ينبغي له أن يدع السجدة، فبعد ذلك ينظر: إن كان التالي[(٥)] وحده يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة.

قال مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه؛ لأن في هذا حثًّا لهم[(٦)] على الطاعة، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو[(٧)] يقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه كيلا يكون تاركًا ترتيب القرآن ونظمه[(٨)] ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة.

قال[(٩)] الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام [علي][(١٠)] البزدوي ـ رحمه الله ـ في شرح الجامع الصغير: ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة، ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف [ظاهر][(١١)] الرواية؛ فإن محمدا ـ رحمه الله ـ قال في الجامع الصغير: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو[(١٢)] غيرها ويدع آية السجدة.

---

(١) سورة الفرقان آية: ٦٠ .

(٢) سقط في أ.

(٣) سورة الفرقان آية: ٣٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩٤) من طريق حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مَا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْجُورًا، اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ».
وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، فتح القدير (١/ ٣٩١، ٣٩٢)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٥) في أ: الثاني.

(٦) في أ، ب: له.

(٧) في د: و.

(٨) في أ، ب: ونظمها.

(٩) في د: وقال.

(١٠) سقط في د.

(١١) سقط في أ، ب.

(١٢) زاد في د: في.

قال: وكان لا يرى بأسًا باختيار[١] السجود في غير الصلاة[٢]، وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة لما فيه من الإقبال على السجود، على وجه القربة؛ ولأنه قرأ ما تيسر عليه قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٣] وجاء عن النبي ﷺ أنه كان [يقرأ][٤] في خطبته بعض الآي من القرآن لا يقرأ قبلها ولا بعدها من ذلك ثم قال: أحب [إليّ][٥] أن يقرأ معها آية أو آيتين؛ لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على المعنى، وأكمل للنظم، ولم يذكر اختصار السجدة في الصلاة، بل قيده بغير حالة الصلاة.

قالوا: ويجب أن يكره في حالة الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ رجل قرأ آية السجدة وهو ليس في الصلاة [فسمعها رجل وهو في الصلاة][٦]، فسجدها التالي[٧] وسجد معه المصلي، قال: إن أراد متابعته[٨] فسدت صلاته ويجب عليه إعادة السجدة، وإذا أخر سجدة التلاوة عن [وقت القراءة أو عن][٩] وقت السماع ثم أداها يكون مؤديا لا قاضيا عندنا [إذ ليس أداؤها][١٠] على الفور عندنا وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها [في الصلاة فتأخيرها مكروه عن وقت القراءة، وذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها][١١]، خارج الصلاة لا يكره تأخيرها وذكر الطحاوي مطلقا أن تأخيرها مكروه.

---

(١) في د: باختصار.
(٢) في أ، ب: صلاة.
(٣) سورة المزمل آية: ٢٠ .
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: الثاني.
(٨) في أ: متابعة.
(٩) في د: وقتها يعني وقت التلاوة أو.
(١٠) في أ، ب: وأداؤها ليس على الفور.
(١١) سقط في أ، د.

حكي [عن][(١)] القاضي الإمام علي السغدي ـ رحمه الله ـ أن المصلي إذا تلا آية [السجدة][(٢)] ونسي أن يسجد لها ثم ذكر وسجد فليس عليه سهو.

وذكر في باب السهو من الأصل: إمام صلى بقوم فقرأ سجدة ونسي أن يسجد لها [ثم تذكر][(٣)] ذلك وهو راكع، قال: يخر ساجدًا لها ثم يقوم ويعود في ركوعه ثم يمضي في صلاته وعليه سجدتا السهو.

الأبكم[(٤)] و[(٥)] الأصم[(٦)] إذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد [لها][(٧)]؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع.

في كراهية فتاوى أهل سمرقند: قرأ آية السجدة راكبا فنزل ثم ركب فسجد على الدابة جاز؛ لأنه أدى كما وجب.

في العيون: وكذلك[(٨)] إذا قرأها عند طلوع الشمس فسجدها[(٩)] عند استواء النهار أو عند الغروب أجزأه في هذا الموضع أيضا، هذا[(١٠)] قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ [في العيون.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه لا يجوز الأداء عند استواء النهار وعند غروب الشمس؛ لأنه لما ارتفع النهار فقد قدر على الأداء كاملاً، فلا يجوز الأداء ناقصا، وبهذا القول كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ.

وقيل: لو قرأها عند غروب الشمس وأداها وقت طلوع الشمس لا تجوز؛ لأن

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) زاد في أ: وسجد فليس عليه سهو فتذكر، وفي ب: فتذكر، وفي د: فذكر.
(٤) الأبكم صفة من البكم الذي هو الخرس. وقيل: الأخرس: الذي خلق لا ينطق، والأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب.
والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرس.
ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة (بكم).
(٥) في د: أو.
(٦) الأصم: الذي لا يسمع من كل حيوان، والمؤنث صماء.
ينظر: المغرب، ص (٢٧٢).
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في أ: ولذلك، وفي د: وكذا.
(٩) في أ، ب: يسجدها.
(١٠) زاد في أ: على.

وقت الغروب[١] أكمل حتى يجوز أداء عصر يومه في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء الفجر عند طلوع الشمس.

الرجل إذا سجد للتلاوة وتلا في [السجدة آية][٢] أخرى لا يلزمه سجدة [تلاوة أخرى][٣]، وكذا لو تلا في الركوع ذكر[٤] في الصلاة بالفارسية أن[٥] هذه التلاوة محجور عنها.

وذكر[٦] الصدر الشهيد في واقعاته: يكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء وعند الانتهاء [و][٧] هو المختار؛ كما في المكتوبة، وكذا ذكر القدوري ـ رحمه الله ـ.

وقيل: يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء، وهي[٨] رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ.

وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ][٩] على قول أبي يوسف: لا يكبر، وعلى قول محمد: يكبر.

إذا قرأ المقتدي آية السجدة فسمعها الإمام ومن خلفه[١٠] لا يسجدونها في الصلاة [بالإجماع][١١]، وهل يسجدونها[١٢] إذا فرغوا من الصلاة؟

فعلى[١٣] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: لا يسجدون، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ يسجدون والمسألة معروفة.

وإن سمع من المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليه أن يسجد؟ لم

---

(١) في د: المغرب.
(٢) في أ: الصلاة سجدة.
(٣) سقط في ب.
(٤) في د: ذكره.
(٥) في د: لأن.
(٦) في د: ذكر.
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب، د: وهو.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: خلف، وزاد في د: فإنهم.
(١١) سقط في د.
(١٢) في د: يسجدون.
(١٣) في د: على.

يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في الكتب المشهورة وإنما ذكرها في النوادر على طريق الاستشهاد لنفسه.

بعض [المشايخ قالوا][(١)]: إنها على الاختلاف[(٢)] أيضا، لكن من عادة محمد ـ رحمه الله ـ [الاستشهاد][(٣)] بالمختلف على المختلف؛ لنقل الكلام إلى ما هو أوضح [منه][(٤)].

ومنهم من قال: إنه يسجد بلا خلاف، والعذر لهما في القراءة في حق السامع هاهنا صدرت ممن ليس هو بمولى عليه في القراءة؛ لأن صيرورة المقتدي موليًا عليه بسبب الاقتداء فيظهر كونه موليًا عليه في حق الإمام والمقتدي لا في حق غيرهم، فلهذا لزم غيرهم السجدة.

* * *

(١) في د: مشايخنا.
(٢) في د: الخلاف.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.

الفصل السابع عشر
في صلاة المسافرين[١]

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

[النوع][٢] الأول: في بيان [أن المسافر][٣] متى يقصر الصلاة.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: ويقصر حين يخرج من مصره، [و][٤] يخلف دور المصر.

وفي موضع آخر يقول: ويقصر إذا جاوز عمرانات المصر قاصدًا مسيرة[٥] ثلاثة أيام ولياليها؛ وهذا لأنه ما دام في عمران المصر فهو لا يعد مسافرًا[٦].

---

(١) السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أي الإقامة)، والجمع: أسفار، ورجل سفر، وقوم سفر: ذوو سفر.

والفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم، على اختلاف بينهم في هذا التقدير كما سيأتي بيانها.

والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا.

ولو أنه قصد السفر، ولم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك؛ لأن المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل.

يختص السفر بأحكام تتعلق به، وتتغير بوجوده، ومن أهمها: قصر الصلاة الرباعية، وإباحة الفطر للصائم، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام، والجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء، وحرمة السفر على الحرة بغير محرم، وولاية الأبعد.

ينظر: الهداية وشروحها فتح القدير والعناية (١/ ٣٩٢)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٣٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٢٦).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) زاد في د: سفر وهي.

(٦) لتحديد مسافة القصر عند علماء الأمة وفقهائها طريقتان: أولاهما: زمان السير، وثانيتهما: مقدار الطول.

الأولى: وهي تتعلق بزمان السير وحدود مسافة القصر بالمرحلة وجعلوا قطع المرحلة في زمان السير معينًا مقدرًا بالأيام، وللفقهاء في مسافة القصر مذهبان:

المذهب الأول: وهو للحنفية اعتبروا مسافة القصر سير ثلاث مراحل.

=

. . . .

= والمذهب الثاني: وهو لجمهور فقهاء الأمة ومسافة القصر عندهم مرحلتان.

فالحنفية قدروها بثلاث مراحل قريبًا من التقدير بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة؛ لأن المعتاد بالسير في كل يوم مرحلة ولا عبرة عندهم بالفراسخ على المذهب، وقد احترزوا في تقديرهم بالمرحلة دون الفرسخ الذي قدر به عامة المشايخ.

ومن علماء المذهب من قدرها بالساعات فرأى أنها تبدأ من الفجر إلى الزوال إلى أقصر أيام السنة في مصر والبلاد التي تساويها في خطوط العرض، وقد قدرت هذه المدة بسبع ساعات فتكون الثلاثة أيام بعشرين ساعة وربع، ولكنها في دمشق مثلاً عشرون ساعة إلا ثلثا تقريبا، ومما يؤكد أن خطوط العرض لها أثر على البلاد في تقدير المسافة بالزمن وفي مصر أيضًا إن اعتبر بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة.

وأما المذهب الثاني: فقدروها بمرحلتين أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ذهابًا ولو ببحر، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وقدرها العلامة أحمد الصاوي بالساعات فرأى أنها أربع وعشرون ساعة وعلى ذلك فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة.

الطريقة الثانية: فالحنفية في هذه الطريقة لا يعتدون بتقدير مسافة القصر بالأطوال وإنما الصحيح عندهم هو التقدير الزمني؛ لأن مسافة القصر محل خلاف في التقدير بالفرسخ، وأما جمهور الفقهاء فيقدرون المسافة بالأطوال والسير الزماني فجعلوها أربعة برد وهذا محل اتفاق فيما بينهم، كما أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، ولكن الخلاف الدائر بينهم حول تقدير الميل بالذراع، والتحقيق في هذا الخلاف لا يقدح فيما أثبتناه من اتفاقهم بالسير الزمني مما يؤكد أن الخلاف لفظي لا حقيقي.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٥٠)، بلغة السالك، ص (١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٦)، الفروع (٢/ ٥٤)، المقادير الشرعية، ص (٢٦٨).

واختلف الفقهاء في تحديد الموضع الذي يشرع المسافر في القصر منه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز للمسافر القصر إلا إذا جاوز بيوت القرية التي خرج عنها، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وعلقمة، وعمرو بن ميمون، والنخعي، وعطاء، وقتادة، والزهري، وآخرون.

ولتوضيح هذا المذهب؛ نذكر عبارات القوم في التعبير عن مذهبهم:

قالت الحنفية: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي يخرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر، وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من المساكن، والقرى المتصلة بالبلد، ويشترط أن يجاوز الساحة المتصلة بموضع إقامته، وهو المكان المعد لصالح السكان: كركض الدواب، ودفن الموتى، وإلقاء التراب.

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة، ولا مجاوزة =

....

= البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة.

وإذا كان ساكنًا في الأخبية، فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيمًا على ماء أو محتطب فلا بد من مفارقته، ما لم يكن المحتطب واسعًا جدًّا، والنهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران.

وقالت المالكية: ولا يقصر من أراد السفر حتى يجاوز بيوت المصر، وتصير خلفه، ليس بين يديه ولا بحذائه يمينًا وشمالًا منها شيء، ولو كانت تلك البيوت خرابًا لا ساكن بها، وهذا إذا لم يكن بساتين، وإلا فلا بد من تعدية البلدي البساتينَ المسكونة المتصلة أو ما في حكمها، كالبساتين التي يرتفق أهلها وسكانها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها، والمراد بالمسكونة: ولو في بعض الأحيان؛ كأيام الثمار.

ومثل البساتين: القريتان إذا اتصلتا أو اشتد قربهما، بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الأخرى؛ فلا يقصر المسافر من إحداهما حتى يجاوز الأخرى وينفصل عنهما، إلا إن بعدت إحداهما عن الأخرى، أو كان بينهما عداوة، فلا يعتبر مجاوزة الأخرى.

هذا، وسواء كانت بلد جمعة أم لا، وهو المشهور، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: إن كان قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور، وإلا فمن آخر بنيانها؛ لأن الجمعة كما لم تسقط عمن هو دونها كان في حكم الحاضر، وإن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط، ولا عبرة بالمزارع، فلا يشترط مجاوزتها.

والبدوي يقصر بمجاوزة حِلته أي: منزل إقامته، ولو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار، أو اسم الدار فقط، أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض، وإلا قصر بمجرد انفصاله عن منزله.

ومَن كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين، فإنه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته، وكذا من كان في الجبال فإنه لا يقصر حتى يجاوز محله.

وقالت الشافعية: إن سافر من بلد له سور مختص به، اشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن؛ لأنه لا يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقته، ولا فرق بين أن يكون خارج السور دورٌ ومقابر متصلة به أو لا، هذا هو المذهب.

فإذا لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده، فابتداء سفره بمفارقته العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد: يشترط مجاوزة الجانب الآخر، فإن كانت في أطراف البلد مساكنُ خربت وخَلَتْ من السكان ولا عمارة وراءها: فإن اتخذوا موضعها مزارع، أو هجروه بالتحويط على العامر وذهبت أصول الحيطان ـ لم يشترط مجاوزته بلا خلاف.

وإن لم يتخذوه مزارع، ولا حوطوا على العامر وبقيت أصوله ـ فوجهان:

أحدهما: لا يشترط مجاوزته مطلقًا؛ لأنه ليس مسكونًا؛ فأشبه الصحراء.

=

. . . .

= الثاني ـ وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم، والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين ـ: أنه يشترط؛ لأنه يعد من البلاد.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، فلا يشترط مجاوزتها وإن كانت محوطة، هذا هو الصحيح.

هذا حكم البلد الكبير، والمذهب أن القرية كالبلدة؛ فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة، وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى فجاوز قريته ـ جاز القصر، سواء قربت الأخرى منها أم بعدت.

وأما المقيم في الصحْراء، فيشترط مفارقتُه للبقعة التي يكون فيها رحله، وينسب إليه، فإن سكن واديًا وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه، نص عليه الشافعي.

قال الأصحاب: هذا محمول على الاتساع المعتاد في الأودية، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي، فإنه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف.

ولو كان من أهل الخيام، فإنما يترخص إذا فارق الخيام كلها، مجتمعة كانت أم متفرقة إذا كانت حلة واحدة، وهي بمنزلة أبنية البلد، ولا يشترط مفارقته لحلة أخرى، بل الحلتان كبلدتين متقاربتين، وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد، ويشترط مع مجاوزته الخيام مجاوزة مرافقها: كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، ومراح الإبل؛ لأنها من موضع إقامتهم.

وقالت الحنابلة: ليس لمن نوى السفرَ القصرُ حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر؛ لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره، وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاءً أبيح له القصر فيه لذلك، وإن كانت حيطانه قائمة؛ لأنها غير معدة للسكنى، أشبهت حيطان البساتين، وإن كان في وسط البلد نهر، فاجتازه فليس له القصر؛ لأنه لم يخرج من البلد، ولم يفارق البنيان؛ فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد، فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها، ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل، فلكل قرية حكم نفسها، وإذا كان البدوي في حلة ـ لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللاً فلكل حلة حكم نفسها كالقرى، وإن كان بيته مفردًا، فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضري.

المذهب الثاني: يرى أن المسافر يشرع في القصر من منزله بمجرد النية.

وبه قال سليمان بن موسى، وعطاء بن أبي رباح، والحارث بن أبي ربيعة.

المذهب الثالث: يرى أن المسافر يشرع في السفر إذا جاوز حيطان داره، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح في رواية أخرى له.

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة النبوية وفعل الصحابة والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلوا بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. =

. . . .

= ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أباح القصر للضارب في الأرض، والمقيم لا يسمى ضاربًا، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

وأما السنة: فبما روي عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين. [أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٣)، في تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١١/ ٦٩٠)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قدم النية لسفره قبل الزوال، ثم أتم الظهر؛ لأنه صلاها قبل خروجه.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فقد استدل أصحاب هذا المذهب بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روي عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عليًا (حين خرج من البصرة رأى خصا فقال: لولا هذا الخص لصلينا ركعتين. يعني بالخص: أنه لم يخرج من البصرة.

وذكر عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة في السفر حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها. [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠) رقم (٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٣٣١) بنحوه].

وأما المعقول: فقد استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول فقالوا:

لما وجب على المسافر الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعًا، وجب أنه لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده حجاجًا؛ ولأن الله تعالى أباح القصر في السفر، والسفر مشتق من الأسفار، وهو الخروج عن الوطن.

وقيل: بل سمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق المسافر، والمقيم في بلده وإن خرج من منزله للتصرف في أشغاله وإن لم ينو سفرًا، فكذلك إذا انتقل من أحد طرفي البلد إلى الطرف الآخر لم يسم مسافرًا؛ لأنه قد ينسب إلى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل إليه، كما ينسب إليه بالمقام في الطرف الذي انتقل عنه. وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده، لم يجز له القصر؛ لعدم الشرط المبيح له.

وأيضًا فإن النية إنما تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل؛ لأن مجرد العزم عفو، وفعل السفر لا يتحقق إلا بعد الخروج من المصر، فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل، فلا يصير مسافرًا، وهذا بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصير مقيمًا للحال؛ لأن نية الإقامة هناك قارنت الفعل، وهو ترك السفر؛ لأن ترك الفعل فعل، فكانت معتبرة، وهاهنا بخلافه.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فقد روى يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذُهْل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداه. قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة =

....

= رسول الله ﷺ؟! قال جعفر في حديثه: فأكل». [أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، وأبو داود (١/ ٧٣٣) كتاب الصيام، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره عن عبيد بن جبر... فذكره.

وقال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبر ـ وفي الأصل: جبير وهو خطأ ـ ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة.

قلت: كليب بن ذهل وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب.

ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٤).

فعلى هذا قول الحافظ ابن حجر في التقريب (ت: ٥٦٥٩): مقبول ـ غير مقبول؛ لأنه مجهول.

وأما عبيد بن جبر فذكره الحافظ أيضًا وقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية. فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. التقريب (ت: ٤٣٦٤).

قلت: فهو مختلف فيه، وليس هو علة الحديث، إنما علته كليب بن ذهل، والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وصححه بشواهده].

ونوقش هذا الاستدلال بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع.

وقوله: «لم يجاوز البيوت» أي: لم يبعد منها؛ بدليل قول الراوي له: ألست ترى البيوت؟.

وأما المعقول: فقالوا: لما صار المسافر مقيمًا بمجرد النية من غير فعل، فكذلك يصير مسافرًا بمجرد النية من غير فعل.

ونوقش بأنه لا بد في الإقامة من الفعل مع النية، وهو اللبث؛ لأنه لو كان سائرًا أو راكبًا أو في سفينة ونوى الإقامة ـ كانت لغوًا، وجاز له القصر حتى ينوي الإقامة مع اللبث، فكذلك في السفر.

ينظر: رد المحتار (١/ ٥٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، البحر الرائق (٢/ ١٤٠)، الهداية (١/ ٩٦)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩)، الاستذكار لمذاهب فقهاء وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٣٩٣هـ (٦/ ٧٨)، المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٩٧)، حاشية العدوي (١/ ٣٢٣)، الخرشي (٢/ ٥٨)، المجموع (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٧)، العدة شرح العمدة للأمير الصنعاني (١/ ١٣٦).

وقد اختلف أيضا فقهاء الأمة في تعيين الحد الذي يتميز به السفر الطويل عن غيره، على مذاهب:

المذهب الأول: السفر الطويل الذي لا تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، أو مشي الأقدام، وإليه ذهب الأحناف في ظاهر الرواية، وبه قال ابن مسعود، والشعبي والنخعي وسفيان الثوري. =

....

=

المذهب الثاني: السفر الطويل هو الذي لا يقل مقداره عن ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والليث بن سعد، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والزهري.

المذهب الثالث: السفر الطويل هو الذي لا تقل مدته عن مسيرة يوم، وإلى هذا ذهب الأوزاعي.

المذهب الرابع: السفر الطويل هو الذي لا يقل مقداره عن خمسة عشر ميلاً، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف.

المذهب الخامس: السفر الطويل هو الذي لا يقل مقداره عن ثلاثة أميال، وإلى هذا ذهب عمر، وأبو سعيد الخدري، ودحية الكلبي.

المذهب السادس: السفر الطويل هو الذي لا يقل مقداره عن ميل، وبه قال ابن حزم.

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًّا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

[أخرجه مسلم (١/ ٤٣٢) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٨٥/ ٢٧٦)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن السفر الذي تباح فيه الرخص هو السفر الذي لا تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام، وذلك من أوجه:

الأول: أن الحديث وَرَد مورد بيان الحكم بالنسبة إلى المسافرين.

وما كان كذلك، فالشأن فيه أن يكون شاملاً للجميع، وقد قدر الرسول ﷺ للمسافر مدة ثلاثة أيام بلياليها، فاقتضى هذا أن من يقل سفره عن ذلك لا يكون مسافرًا شرعًا.

الثاني: أن (أل) في (المسافر) للجنس، فيكون لفظ المسافر مستغرقًا لجميع المسافرين.

وهذا يفيد أن كل مسافر هو من كانت مدة سفره ثلاثة أيام بلياليهن، فالشخص الذي يقل سفره عن هذه المدة يكون خارجًا عن حكم المسافرين.

وهذا يدل على أن السفر المعتبر شرعًا في أكثر الروايات تحديد مدة السفر الذي يجب فيه المحرم بيوم، وفي بعضها بيومين، وفي بعضها بثلاثة، وفي بعضها بما فوق الثلاثة.

وإذا كان الحال كذلك، فإما أن يجمع بين الروايات، أو يؤخذ ببعضها دون البعض، والجمع أولى؛ لما فيه من العمل بكل الروايات ولو من وجه، وهو أولى من إلغاء بعضها.

ولكن الجمع هنا متعذر؛ لأنه يلزم منه عدم اعتبار بعض الروايات، وحينئذ لا يتحقق الجمع.

ولا يقال: إن في التحديد بالثلاث جمعًا بين الروايات؛ لأن في العمل بالثلاث عملاً بما دونها؛ لأنه يقال: إذا حددنا المسافة بثلاثة أيام، فسفر ما دونها غير مبيح للترخيص؛ يكون ورود الروايات باليوم واليومين بمنزلة العدم، ولا شك أن في هذا إلغاء لهذه الروايات.

وإذا تعذر الجمع، فلا مناص من تقديم بعض الروايات على البعض الآخر.

وقد اتفق البخاريُّ ومسلم على رواية ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب =

. . . .

= فيقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم».
[أخرجه البخاري (٦/ ١٤٢، ١٤٣) كتاب الجهاد، باب: من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة (٣٠٠٦)، وأخرجه مسلم (٢/ ٩٧٨) كتاب الحج (١٥)، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤)، الحديث (٤٢٤/ ١٣٤١)].
فتكون هذه الرواية مقدمة في العمل بها على غيرها من الروايات، والسفر في هذه الرواية عامٌّ، يشمل كل سفر، سواء كان مدته ثلاثًا، أم فوقها، أم دونها؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تسافر» فعلٌ، وقد وقع بعد نفي، أو ما في حكمه؛ فيفيد العموم.
وقد يقال: إن الأولى بالتقديم، الرواية التي تحدد مدة السفر التي يجب فيها المحرم، بثلاثة أيام؛ لأنها وردت عن ابن عمر، وقد اتفقت الأخبار عنه على ذكر الثلاث.
ويقال: إن أريد باتفاق الأخبار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على ذكر الثلاث، اتفاقُ روايات الحديث عنه على ذلك ـ فممنوع؛ لأنه قد روي عن ابن عمر التحديد بما فوق الثلاث.
فقد أخرج البخاري، من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم». [أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٤) كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٤/ ١٣٣٨)، واللفظ له.
وإن أريد باتفاق الأخبار عن ابن عمر على ذكر الثلاث، اتفاقُ النقل عنه على العمل بالثلاث ـ فممنوع أيضًا؛ لأنه قد صح النقل عن ابن عمر، أنه كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة، وهو ستة وتسعون ميلاً، [أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٦) بنحوه]. وروي عنه أنه كان لا يقصر في أقلَّ مما بين المدينة إلى السويداء، وهو اثنان وسبعون ميلاً.
وروي عنه أنه كان لا يفطر إلا في ثلاثة أيام.
وروي عنه أنه لا يكون الفطر إلا في سفر اليوم التام. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) رقم (٨١٣٤)، ولكن قال: الصلاة بدل: الفطر].
وروي عنه القصر في ثلاثين ميلاً. [أخرجه عبد الرزاق رقم (٤٣٠١) (٢/ ٥٢٥)].
وروي عنه القصر في ثمانية عشر ميلاً. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) رقم (٨١٣٦)، ولكن قال: ستة عشر فرسخًا].
وعلى فرض التسليم باتفاق النقل عنه على العمل بالثلاث، فإنه ليس دليلاً معتبرًا في هذه الحال؛ لأنه قول صحابي فيما للرأي فيه مجال.
وقد خالفه غيره من الصحابة؛ فلا يكون قوله حجة على المختار.
وقد يقال: إن رواية الثلاث أولى بالتقديم؛ لأنها رويت عن ابن عمر، وقد تأيدت بفتواه وعمله بها.
ويقال: إذا عمل الراوي أو أفتى على خلاف ما رواه، فلا حجة في عمل الراوي ولا في فتواه؛ لاحتمال السهو أو النسيان.
قال ابن حزم في الرد على الاستدلال بالحديث السابق على تحديد مدة السفر المبيح للرخصة بمسيرة ثلاثة أيام: ذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه من حكم =

....

= القصر والفطر أثر ولا دليل.
وأيضًا فإنه جاء بألفاظ مختلفة.
في بعضها: «لا تسافر أكثر من ثلاث».
وفي بعضها: «لا تسافر ثلاثًا».
وفي بعضها: «لا تسافر ليلتين».
وفي بعضها: «لا تسافر يومًا ولا ليلة».
وفي بعضها: «لا تسافر يومًا».
وفي بعضها: «لا تسافر بريدًا».

وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر، وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر: «لا تسافر المرأة» دون تحديد أصلاً. ولم يختلف عنه في ذلك أصلاً، فإن عزموا على ترك من اختلف عنه، والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه، فهو أولى على هذا الأصل، وإن أخذوا بالزيادة، فرواية ابن عباس هي الزائدة عن سائر الروايات؛ لأنها تعم كل سفر، وإن أخذوا بالمتفق عليه، فأكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث؛ كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها محرم».

وقال النووي بعد ذكر بعض روايات الحديث: «قال البيهقي: وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحةٌ، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: «لا»، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؛ فقال: «لا»، وسئل عن يوم، فقال: «لا»؛ فأدى كل منهم ما حفظه، ولا يكون شيء من هذا حدًّا للسفر.

يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا معها ذو محرم».

هذا كلام البيهقي، فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم؛ فدل على أن الجميع يسمى سفرًا والله أعلم.

وأما المعقول: فمن أوجه ثلاثة:

الأول: أن السفر مأخوذٌ من السفر ـ بإسكان الفاء ـ ويطلق بمعنى الكشف، ومنه: سفرت المرأة عن وجهها، فسمي الخروج إلى الموضع البعيد سفرًا؛ لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله، وهذا لا يتبين في الوقت اليسير، ولا في اليوم ولا اليومين؛ لأن المسافر قد يتصنع في الأغلب في مثل هذه المسافة، فلا يظهر فيه ما يكشفه السفر البعيد.

الثاني: أجمعت الأمة على أن صوم رمضان واجبٌ، وكل ما كان كذلك لا يجوز تركه إلا بإجماع، وما دون الثلاث ليس محلا للإجماع؛ فلا يجوز ترك الصوم فيه، ومثل هذا يجري في إتمام الصلاة الرباعية.

الثالث: أن المعتبر في المشروعية التخفيف بالنسبة إلى السفر، إنما هو المشقة، وهي لا تكون في سفر تقل مدته عن مسيرة ثلاثة أيام؛ فوجب الاعتبار بمثل هذا السفر دون غيره. =

....

= ونوقش بأنه رأي في مقابلة النص، فلا يعتد به شرعًا.

ثم إن ما قالوه في الوجه الأول، إنما هو بالنسبة إلى اللغة، والأحكام الشرعية طريق ثبوتها الشرع.

وقد كان مقتضى تعليلهم بما ذكر أنه لا يجوز الإفطار ولا الإتمام في سفر اليوم ولا اليومين مهما بلغت المسافة، وهذا خلاف ما ذهبوا إليه.

وما قالوه في الوجه الثاني غير مُسلم؛ لأن الإجماع انعقد على فرضية صوم رمضان إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، ولا شك أن من شروط الوجوب الإقامة، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإفطار للمسافر. ومثل هذا يجري في إتمام الرباعية.

وفي ما ذكروه في الوجه الثالث نظر؛ لأن المشقة أمر باطني غير منضبط، فلا يناط به الحكم، وإنما يناط بما هو ظاهر منضبط؛ كالسفر، وهو يطلق على سفر الثلاث وما فوقها، وما دونها ولو كان الأمر على ما ذكروه؛ لشرعت الرخص من قصر وإفطار وغيرهما لمن يجد مشقة، ولو كان سفره ساعة.

ولم تشرع الرخص لمن لم يجد المشقة، ولو كان سفره فوق ثلاثة أيام، وهذا خلاف ما ذهبوا إليه وما انعقد عليه الإجماع.

استدل أصحاب المذهب الثاني بالأثر والمعقول:

أما الأثر: «كان ابن عمر، وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، ولا يريان فيما دونها».

[أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة رقم (١٢)، وعن مالك أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٨٥) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر الحديث (٥٢٨) وفي الأم (١/ ١٨٣)، ورواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٦) كتاب الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، ورواه أيضًا في المعرفة (٢/ ٤١٩) رقم (١٥٨٢).

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة الحديث (١١)، والشافعي في المسند (١/ ١٨٦) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر الحديث (٥٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٥)، رقم (٤٣٠١)].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن السفر الطويل الذي يبيح الترخص هو الذي لا تقل مسافته عن أربعة برد، وذلك من وجهين:

الأول: أنه لم يظهر مخالف لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فكان هذا إجماعًا من الصحابة على الحكم المذكور.

الثاني: أن الأثر المذكور متصل الإسناد إلى الرسول ﷺ حقيقة أو حكمًا؛ لأنه على فرض وقفه على ابن عباس وابن عمر، غير أنه من الأمور التي ليس للرأي فيها مجال، ومثله لا يكون إلا عن توقيف من الرسول ﷺ.

ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني بسنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».

[أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٧) كتاب الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في =

. . . .

= مثلها صلاة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٣٨) كتاب الصلاة، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٦، ٩٧) رقم (١١١٦٢).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يأهل مكة. . .» الحديث.

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس.

ونوقش الوجه الأول من الاستدلال السابق بأنه قد خالف الحكم المذكور كثير من الصحابة.

فقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة في سفر خمسة فراسخ.

بل إنه قد صح عن ابن عمر نفسه أنه كان يرى القصر في السفر الذي مدته ميل واحد. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) رقم (٨١٣٩) بنحوه].

ومع وجود هذا لا يسوغ القول بالإجماع.

ونوقش الوجه الثاني من الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

الأولى: الصحيح أن الأثر موقوف على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فيكون قول صحابي، وهو أمر للرأي فيه مجال، بدليل اختلاف الصحابة في ذلك، فلا يكون حجة.

الثانية: صح النقل عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا يفطران ويقصران في السفر الذي مسافته أربعة برد، وهذا لا يلزم معه أنهما كانا لا يفعلان هذا في السفر الذي يقل عن المسافة المذكورة.

الثالثة: الخبر الذي رواه الدارقطني، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، ورواه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف أيضًا.

وحديث هذا شأنه لا تقوم به حجة.

قال النووي في هذا الحديث: هو ضعيف جدًّا؛ لأن عبد الوهاب مجمع على ضعفه، وإسماعيل أيضًا ضعيف، لا سيما في روايته عن غير الشاميين.

وقال ابن حجر في الحديث: إسناده ضعيف.

وقال الشوكاني: وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان»، فليس مما تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب ابن مجاهد، وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب.

وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين، وعبد الوهاب المذكور حجازي.

ومن أدلة المذهب الثاني: ما روي عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أنقصر إلى عرفة؟ قال: لا.

ولكن إلى عسفان، وإلى جدة وإلى الطائف. =

....

= [أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٨٥) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر الحديث (٥٢٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٨) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة الحديث (١٥) بلاغًا عن ابن عباس، ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٣) كتاب الصلاة، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

ورواه في المعرفة (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) كتاب الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف رقم (١٥٧٩، ١٥٨٠)].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أجاب عطاءً بأن السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا تقل مسافته عن المسافة التي بين جدة وعسفان، أو الطائف إلى مكة، وهي لا تقل عن أربعة برد، ومثل هذا لا يقوله ابن عباس إلا استنادًا إلى ما سمعه من الرسول ﷺ.

ونوقش: أن ما ذكر مما للرأي فيه مجال؛ فلا يستلزم سماعًا من الرسول ﷺ، وعلى هذا يكون التحديد المذكور اجتهادًا لابن عباس رضي الله عنهما، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، فلا يثبت بمثله حكمٌ شرعيٌّ.

أما المعقول: فقد استدل أصحاب المذهب الثاني من المعقول: بأن التحديد المذكور هو القدر الذي تتحقق فيه مشقة السفر من الركوب والنزول وشد الرحال.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المشقة يمكن أن تتحقق فيما هو أقل من أربعة برد؛ وذلك لأن المشقة أمر خفي غير منضبط كما تقدم، فيعلق الحكم بمظنة المشقة، وهو هنا السفر، وقد ثبت في الشرع إطلاق السفر على ما هو أقل من أربعة برد.

واستدل أصحاب المذهب الثالث بالسنة والأثر:

روي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم».

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن أقل مسافة للسفر الذي تباح فيه الرخص هي مسيرة يوم ـ أن النبي ﷺ سمى هذه المسافةَ: سفرًا، وهذا ظاهر من الحديث الشريف.

ونوقش: بما تقدم في مناقشة استدلال الحنفية بمثل هذا الحديث.

ويزاد على ما تقدم، أن تسمية النبي ﷺ لهذه المسافة سفرًا، لا يستلزم نفي السفر عما يقل عنها.

وأيضًا فإن ظاهر الحديث يحتمل مسيرة يوم، ومسيرة ليلة معًا، وهذا يساوي مسيرة يومين.

أما الأثر:

استدلوا أيضًا بما روي عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .[أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧) في قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يفعل مثل ما ذكر إلا بناء على شيء قد علمه من الرسول ﷺ، قولًا أو فعلًا؛ لأن مثل هذا التقدير لا يدرك بالرأي.

ونوقش بما نوقش به ما روي عن ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ في استدلال =

. . . .

= المذهب الثاني من السنة.

ثم إن المذكور في هذا الأثر أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في سفر اليوم التام، وهذا لا ينافي أنه كان يقصر فيما دون ذلك، وقد روي عنه أنه كان يرى القصر في سفر تقل مسافته عن مسيرة يوم؛ فقد روي عنه قوله: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) رقم (٨١٣٩)].

وعلى هذا، فلا دلالة فيما روي عن ابن عمر على ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

واستدل أصحاب المذهب الرابع بالسنة:

روى جبير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، [أخرجه مسلم (١/ ٤٨١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣/ ٦٩٢)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن شرحبيل ـ رضي الله عنه ـ قصر الصلاة في سفر مقداره سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر، واستند في فعله هذا إلى ما رآه من فعل النبي ﷺ. ولو لم يكن القصر ـ في مثل ذلك المقدار من السفر ـ مشروعًا ما فعله الرسول ﷺ.

ونوقشت هذه الدلالة بمناقشتين:

الأولى: أن هذا اجتهاد من شرحبيل في تحديد مقدار السفر المبيح للترخص، ويدل على هذا استناد شرحبيل إلى قصر عمر بذي الحليفة، وبينها وبين المدينة ستة أميال.

الثانية: مما استند إليه شرحبيل قصر عمر بذي الحليفة، وقصرُ الرسول ﷺ، وهذا يدل على جواز القصر في مثل هذا، وهو لا ينافي جواز القصر في مقدار أقل.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب أيضًا: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يرى القصر في السفر الذي يبلغ مقداره خمسة فراسخ، ومعلوم أن الفرسخ ثلاثة أميال.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر: أن أنسًا ـ رضي الله عنه ـ لا يقول بمثل هذا إلا استنادًا إلى ما عُلم من حال الرسول ﷺ في مثل هذا.

ونوقش: بأنه اجتهاد من أنس في أمر للرأي فيه مجال، وقد اختلف الصحابة فيه، فلا يكون مثله حجة.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة:

روى يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة. فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين.

[أخرجه مسلم (٣/ ٢١٢) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، الحديث (٦٩١)، وأبو داود (٢/ ٣) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، حديث (١٢٠١)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٩)].

كلهم من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك فذكره.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قصر الصلاة في السفر الذي يبلغ مقداره ثلاثة أميال، ولو لم يكن هذا مشروعًا ما فعله الرسول ﷺ. =

. . . .

= ونوقش هذا الاستدلال بثلاث مناقشات:

الأولى: أن مثل هذا الحديث لا يصلح حجةً في جواز القصر في سفر مقداره ثلاثة أميال؛ لما فيه من الشك، وتردد الراوي بين الأميال والفراسخ.

الثانية: وعلى فرض أن المسافة ثلاثة أميال، فالحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأن المراد أن الرسول ﷺ بدأ يقصر الصلاة بعد أن جاوز ثلاثة أميال، لا أن غاية سفره ثلاثةُ أميال؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدركه الصلاةُ الأخرى إلا وقد تباعد ثلاثة أميال أو أكثر.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الاحتمال المذكور بعيد؛ لأن أنسًا ذكر هذا جوابًا عن تحديد المدة التي يجوز قصر الصلاة في مثلها.

الثالثة: على فرض أن الحديث دليل على جواز القصر في السفر الذي مقداره ثلاثة أميال، وعلى أن المراد منه أنه ﷺ إذا كان قصده مسافة هذا القدر، لا أنه إذا أراد سفرًا طويلاً لا يقصر إلا بعد هذه المسافة، فغاية ما يدل عليه الحديث، جواز القصر في مثل تلك المسافة، وهذا لا ينافي جواز القصر فيما دون المسافة المذكورة، أو فيما فوقها.

واستدلوا أيضًا من السنة: بما روى دحية الكلبي: أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٌ، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، يقولون ذلك للذين صاموا. [أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨)، وأبو داود (١/ ٧٣٤) كتاب الصيام، باب: قدر مسيرة ما يفطر فيه (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١) من طريق الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة. . . فذكره.

وقال ابن خزيمة: إني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح.

قلت: وثقه العجلي، وقال ابن المديني: مجهول. تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٧).

وقال الحافظ: مستور. التقريب (ت: ٦٩٠٠).

والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة].

ووجه الاستدلال: أن دحية ـ رضي الله عنه ـ أفطر في سفر مقداره ثلاثة أميال. وقال: إن هذا هدي رسول الله ﷺ، فدل هذا على أن السفر الذي يباح فيه الفطر وغيره من الرخص، ما بلغ مقداره ثلاثة أميال.

ونوقش هذا الأثر بما نوقش به الوجهان الأخيران من الأوجه التي اعتُرِض بها على الاستدلال بحديث أنس السابق.

فضلاً عن أن ما فعله دحية، كان عن اجتهاد منه، ويؤيد هذا: أن بعض من معه لم يفطروا.

واستدل أصحابُ هذا المذهب بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها مطلقة، فيحتمل أي سفر كان. =

....

=

ونوقش هذا الاستدلال بمناقشتين:

الأولى: أن السفر وإن كان مطلقًا في الآية الكريمة غير أنه محمول على السفر الشرعي، وهو مقيد بما ورد ذكره في الأحاديث الصحيحة.

وأجيب عن هذا: بأنه لم يرد عن الرسول ﷺ تحديد لمقدار السفر.

والثانية: بعد التسليم بأن السفر في الآية الكريمة مطلق، فهذا ينافي التحديد بالميل ونحوه.

أما السنة النبوية: فبما روي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصيام في السفر.

[أخرجه البخاري (٤/ ٢١٦) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٩٢ ـ ١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يخص سفرًا من سفر.

ويرد على هذا الاستدلال بهذا الحديث ما ورد على الاستدلال بالآية الكريمة، ويجاب بما تقدم.

وبعد عرض المسألة وأدلتها؛ يترجح أن ما استقر العرف على تسميته سفرًا، يكون سببًا لمشروعية الرخص التي شرعها الله للمسافر من غير تحديد بمسافة معينة طويلة كانت أو قصيرة. قال ابن قدامة بعد أن ساق كثيرًا من الأقوال وأدلتها: والتقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، لا سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة على من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

وقال الشوكاني بعد أن ذكر طرفًا من أقوال الفقهاء وأدلتهم:

وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره ﷺ في أسفاره وبعضها من قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم ـ إلا أن يقول: «ولا حجية في جميع ذلك، أما فعله ﷺ؛ فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها، وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم، فغاية ما فيه إطلاق السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير مناف للقصر فيما دونه.

ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٨)، بداية المجتهد (١/ ١٧١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨)، المجموع (٤/ ٢٧٦)، حاشية الباجوري (١/ ٢٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٢/ ٣٢٣)، (٣/ ٢٨٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ص (١١٦)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ

=

والأصل في ذلك ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أنه خرج من البصرة يريد سفرًا[١] فحان[٢] وقت العصر فأتمها ثم نظر إلى خص أمامه فقال: أما[٣] [لو][٤] كنا جاوزنا هذا الخص قصرنا»[٥].

= ـ ١٩٩٤م، ص (٥٣)، المحلى (٦/ ٣٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢١٧)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، مصطفى البابي الحلبي، ط (٤)، ١٩٨٤م (٢/ ٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ١٣٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، نيل الأوطار (٣/ ٢٠٦).

(١) في د: السفر.
(٢) في أ: فجاء.
(٣) زاد في ب، د: إنا.
(٤) سقط في د.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٢٩)، نصب الراية ٢/ ١٨٣).
واختلف العلماء في أقل المسافة التي تقصر فيها الصلاة.
فالحنفية قالوا: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ولو قطع المسافة في مدة أقل من ذلك باستخدام وسائل المواصلات الحديثة كما في عصرنا جاز له القصر، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة.
أما الشافعية والمالكية والحنابلة فقالوا إن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة يومين معتدلين، أو مرحلتين وقدروها نسبة وأربعين ميلاً والميل عند الشافعية ستة آلاف ذراع.
وقال الفقهاء: يبدأ المسافر القصر إذا فارق بيوت المصر، فحينئذ يصلي ركعتين. وأصله ما روى أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين [أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٦٩)، ومسلم (١/ ٤٨٠) واللفظ لمسلم].
وما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خص أمامه وقال: لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين. والمعتبر مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه، وإن كان في غيره من الجوانب بيوت. ويدخل في بيوت المصر المباني المحيطة به، والنبي ﷺ لم يقصر في سفره إلا بعد الخروج من المدينة.
والقريتان المتدانيتان المتصل بناء إحداهما بالأخرى، أو التي يرتفق أهل إحداهما بالأخرى فهما كالقرية الواحدة، وإلا فلكل قرية حكم نفسها يقصر إذا جاوز بيوتها والأبنية التي في طرفها. وساكن الخيام يقصر إذا فارق خيام قومه ومرافقها، كملعب الصبيان، والبساتين المسكونة المتصلة بالبلد، ولو حكما لا يقصر إلا إذا فارقها إن سافر من ناحيتها، أو من غير ناحيتها، وكان محاذيا لها عند المالكية.
=

وإن كانت[(١)] محلة منتبذة من المصر وكانت[(٢)] قبل ذلك متصلة بالمصر، فإنه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها؛ لأن[(٣)] تلك المحلة من المصر بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فإنه يقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية؛ لأنها[(٤)] لا تكون من المصر وإنما تكون من القرى وربما تترادف القرى وتتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر لنهي عن القصر في هذه القرى أيضًا، وهذا بعيد فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمران المصر وبنيانه لا غير.

ثم يعتبر الجانب الذي يخرج [منه][(٥)] المسافر من البلدة لا الجوانب التي بحذاء[(٦)] البلدة حتى إنه إذا خلف البنيان التي خرج منه قصر الصلاة، وإن كان بحذائه بنيان أخرى من جانب آخر من المصر، وهذا كله بهذا الترتيب محفوظ عن محمد ـ رحمه الله ـ.

ذكر الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في غريب الرواية، ذكر هذه الجملة شمس الأئمة الحلواني في شرح صلاته.

وذكر الصدر الشهيد عمي ـ رحمه الله ـ في واقعاته أن رجلاً خرج مسافرًا من

= ويقصر سكان القصور والبساتين وأهل العزب إذا فارقوا ما نسبوا إليه بما يعد مفارقة عرفا.
والبلدة التي لها سور، لا يقصر إلا إذا جاوزه وإن تعدد، كما قال الشافعية.
وقالوا أيضا: يعتبر مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، والهبوط إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وهدة. وهذا إن سافر في البر، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق، فيقصر بمجرد تحركها، أما إذا كان البحر بعيدا عن المدينة فالعبرة بمجاوزة سور المدينة.
ينظر: الهداية وشروحها (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)، والمبسوط (١/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، وفتح القدير (١/ ٣٩٦، ٣٩٧)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٥٧)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٤)، والأم (٨/ ١١٨)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٠)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢١٨).

(١) في أ، ب: كان.
(٢) في أ، ب: وكان.
(٣) في د: أن.
(٤) في أ، ب: لأن تلك القرية.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: بجار.

بخارى فلما بلغ[١] إلى ركستان[٢] قوط[٣] أو إلى رباط وليان[٤].

اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يقصر [الصلاة][٥]؛ لأنه جاوز الربض [ومتى جاوز الربض][٦] فقد جاوز عمران البلدة.

وعن الحسن ـ رحمه الله ـ في القرى إذا كانت متصلة بالربض إلى ثلاثة فراسخ قال: لا يقصر حتى يجاوز البيوت وإن كان ثلاثة فراسخ وإن كان بين البلدة والقرية مقدار سكة[٧] لا يكون مجاوزا وإن كان قدر مائة ذراع كان[٨] مجاوزا.

ومن مشايخنا من اعتبر مجاوزة[٩] فناء المصر إن كان بين المصر وبين فنائه قدر[١٠] غلوة[١١]، ولم يكن بينهما مزرعة وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر و[بين][١٢] فنائه قدر [غلوة][١٣] لا يعتبر مجاوزة الفناء وهذا القائل يقول: إذا كانت القرى متصلة بفناء المصر، لا بربض المصر يعتبر مجاوزة البناء[١٤] لا غير؛ بخلاف ما إذا كانت[١٥] القرى متصلة بربض المصر؛ فإن هناك تعتبر مجاوزة القرى والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض [المصر][١٦] فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى.

---

(١) في أ: وصل.
(٢) في م: ريكسان.
(٣) قوط: إحدى قرى بلخ. ينظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١١٣٣).
(٤) رباط وليان: لعله إحدى القرى المجاورة لبلخ، والله أعلم.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ، ب.
والربض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد: ربض أيضا، وأصله المربض: وجمعها المرابض والأرباض. ينظر: المغرب، ص (١٨٠).
(٧) في أ: سكته.
(٨) في د: يكون.
(٩) في د: المجاوزة عن.
(١٠) في ب، د: أقل من.
(١١) الغَلْوَة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٦٠).
(١٢) سقط في د.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) في أ، د: الفناء.
(١٥) في أ، ب: كان.
(١٦) سقط في أ.

نوع آخر في بيان المواضع التي تصح نية الإقامة فيها والتي لا تصح [نية الإقامة فيها][(١)].

فنقول إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذي نوي الإقامة فيه محلًّا للإقامة حتى إن أهل العسكر إذا نووا الإقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما أو أكثر وهم محاصرون أهل المدينة[(٢)] لا تصح نيتهم. والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف سبعة عشر يوما وكان يقصر الصلاة.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهماأ [أن رجلا سأله: إنا نطيل الثواء[(٣)] في أرض الحرب][(٤)]، فقال[(٥)]: «صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك»[(٦)].

ولأن دار الحرب ليس بموضع الإقامة في حق المحاربين من المسلمين؛ لأن الغلبة فيها لأهل الحرب، والظاهر أنهم يقاتلون المسلمين، والمسلمون لا يقاومونهم لقلتهم فيفرون[(٧)] فنية الإقامة [منهم][(٨)] لم[(٩)] تصادف محلها فلا يصح؛ كما لو نوى السفر في غير موضع السفر، وكذا [إذا][(١٠)] نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن، لا تصح نيتهم للإقامة[(١١)]؛ لأنه لا قرار لهم ما داموا محاربين فكانت[(١٢)] نية الإقامة في غير موضعها.

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: مدينة.
(٣) زاد في د: أى المقام.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ: قال.
(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار، ص (٧٥) برقم (٣٧١) من طريق يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبُيُوتِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا قَدِمْتَ الْبَلَدَ الَّذِي تُرِيدُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ»، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٤) برقم (٨١٦٣).
(٧) في أ: فينفرون.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في د: لا.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في د: الإقامة.
(١٢) في أ: وكانت.

وكذا[١] أهل البغي إذا امتنعوا في دار البغي وحاصرناهم[٢] لا تصح منا نية الإقامة؛ لأن دارهم [ليس موضع][٣] إقامتنا كدار الحرب.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في الإملاء[٤] إذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم وأكنافهم، وللمسلمين منعة وشوكة فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما أكملوا الصلاة[٥].

---

(١) في أ، ب: وكذلك.
(٢) في ب: فحاصرناهم.
(٣) في أ: ليست موضع.
(٤) في د: الأمالي.
(٥) اختلف الفقهاء في مدة الإقامة التي تمنع من القصر على خمسة مذاهب:
المذهب الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن المسافر إذا نوى مقام خمسة عشر يومًا أتم، وإلا قَصَرَ، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو مروي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وسعيد بن المسيب في رواية عنه.
المذهب الثاني: يرى أصحابه أن المسافر إذا نوى مقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، لزمه الإتمام، ولم يجز له أن يقصر، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، وبه قال عثمان بن عفان والليث بن سعد، وأبو ثور والطبري.
المذهب الثالث: يرى أصحابه أنه إذا نوى المسافر إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد.
المذهب الرابع: يرى أصحابه أن المسافر إن نوى إقامة تسعة عشر يومًا قصر، وإن زاد أتم، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه.
المذهب الخامس: يرى أصحابه أن المسافر لا يتم إلا إذا نوى إقامة عشرة أيام، وإليه ذهب محمد بن علي وابنه، والحسن بن صالح.
سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: يمكن إرجاع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أنه أمرٌ مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذلك نجد الفقهاء يستدلون على صحة مدعاهم بالأحوال التي نقلت عنه ﷺ، أنه ﷺ أقام فيها مقصرًا أو أنه جعل لها حكمَ المسافر.
واستدل أصحاب المذهب الأول بالسنة وقول الصحابة، والمعقول:
أما السنة: فقد استدلوا بما روي عن ابن عباس وجابر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة.
[رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٧٣) كتاب كم أقام النبي ﷺ في حجته، الحديث (١٠٨٥) وأطرافه في (١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢)، ومسلم (٤/ ٤٨٣، ٤٨٤) كتاب الحج، باب: في متعة الحج، الحديث (١٢٤٠)].
وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان مقامه إلى وقت خروجه أكثر من أربع، وكان يقصر الصلاة؛ فدل على سقوط اعتبار الأربع.
=

....

= ونوقش هذا الاستدلال بقصر النبي ﷺ في حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ قصر ثلاثًا سوى يوم دخوله ويوم خروجه، وهذا ما نقول به؛ فبطل الاستدلال.

وأما قول الصحابة: فما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة ـ فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) رقم (٨٢١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٤) رقم (٤٣٤٣)].

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أَتَمَّ. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)].

ووجه الدلالة من أقوال الصحابة: أنه لم يرو عن أحد من السلف خلاف ذلك؛ فثبت حجته.

قال الكاساني في البدائع: هذا باب لا يوصل إليه الاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافًا؛ فالظاهر أنهما قالاه سماعًا من رسول الله ﷺ.

ونوقش بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وهذه منها.

وما ذكروه من أنه لا يعرف لهما مخالف من الصحابة لا يصح؛ فقد ورد فيه الخلاف عنهم؛ فقد روي عن علي (أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) رقم (٨٢١٣)].

وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعًا. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩) رقم (٨٢٢١)].

وأما المعقول: فمن طريق القياس: أنهم قاسوه على أقل الطهر.

وذلك أن مدة الإقامة والطهر مدتان موجبتان؛ فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض، ومدة الإقامة توجب ما سقط بحكم السفر حكمًا متعذرًا، وأدنى مدة الطهر خمسة عشر يومًا؛ فكذلك أدنى مدة الإقامة.

ونوقش بأن القياس على أقل الطهر لا يصح؛ لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يومًا، وهو أن تطهر من حيضها، ثم تضع حملها بعد يوم، وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يومًا إذا كان بين حيضتين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة، وإنما يتعلق بالعزم على ألا يعود.

وقالوا أيضًا: إن مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يومًا، وما دونها مختلف فيه؛ فيثبت في الأيام الخمسة عشر أنها إقامة صحيحة ولم يثبت ما دونها.

ونوقش القول بأن مدة الإقامة لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ـ بأمرين:

أحدهما: أن هذه حجة عليهم؛ لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصر، وإجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع، والخلاف في الزيادة عليها؛ فلم يجز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع.

الثاني: أن معنا في المسألة توقيفًا، وهو قوله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه =

....

= ثلاثًا».

واستدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بالكتاب والسنة وقول الصحابة والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله ـ تعالى ـ أباح القصر بشرط الضرب، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض؛ فاقتضى ألا يستبيح القصر.

وقال القرافي: ظاهر القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربًا في الأرض لا يقصر، وخالفناه في الثلاث؛ لأن المسافر تنعقر دابته، ويقضي في بعض المناهل حوائجه، فلا بد من اللبث اليسير، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل.

وقال أبو بكر بن العربي: سمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة أيام خارجة عن حكم الإقامة؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج من الدنيا، فقال: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِي دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾.

وأما السنة: فبما روى عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سكنى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء ـ أو قال: العلاء بن الحضرمي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا». [أخرجه البخاري (٧/ ٢٦٦) كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة، الحديث (٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥) كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة، الحديث (٤٤٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حين أوجب الهجرة على كل من أسلم، منع من المقام بمكة، واستثنى الثلاثة أيام؛ فلما استثنى الثلاثة ـ دل على أنها ليست بإقامة، وإنما ما زاد عليها إقامة.

ونوقش بأن الحديث ليس فيه ما يشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة؛ لأنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة؛ فرخص بالمقام ثلاثًا لهذا، لا لتقدير الإقامة.

وما روى يحيى قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا. [أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٨) كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، الحديث (١٠٨١)، وطرفه في (٤٢٩٧)، ومسلم (٣/ ٢١٣) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين الحديث (٦٩٣)].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أقام في مكة وما حواليها عشرًا، لا في نفس مكة فقط؛ فقد قدم في مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى مِنى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر. فمدة إقامته ﷺ في مكة وما حواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها؛ ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام غير يومي الدخول =

. . . .

= والخروج - يقصر، وأن الثلاثة ليست إقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثًا بمكة؛ فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية، وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها.

وروي أيضًا أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثًا يقصر في عمرة القضاء. [أخرجه البخاري، حديث (٤٢٥١)، ومسلم (٣/ ١٤١٠)، حديث (١٧٨٣)].

قال ابن عبد البر: أما مقامه في عمرة القضاء فلم يختلفوا أنه كان ثلاثة أيام.

ونوقش بأن هذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

وأما أقوال الصحابة: فبما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أجلى أهل الذمة عن الحجاز، ضرب لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثة أيام.

[أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٣١)].

قال ابن عبد البر: ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين أمرهم بالخروج، لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة.

فدل هذا على أن الثلاثة في حكم السفر، وما زاد فهو في حكم الإقامة.

وروي عن عثمان: أن من أقام أربعة أيام، أتم الصلاة. [ينظر: البناية (٣/ ٢١)].

وقالوا: إن الصحابة اختلفوا في مدة الإقامة المانعة من القصر؛ فكان الأخذ بقول عثمان أولى؛ للاحتياط.

ونوقش بأن ما روي عن عثمان معارَضٌ بما روي عنه أنها تقدر بخمسة عشر يومًا؛ فدل على رجوعه.

وأما دعوى الاحتياط، فإنه يشكل بما لو نوى الإقامة ثلاثة أيام أو أقل، فلا يصير مقيمًا، وإن كان الاحتياط فيه.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩) رقم (٨٢١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٤) رقم (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)].

قال ابن العربي: وإن كان قول ابن المسيب ليس بحجة، فإنه يتوسل به إلى طلب الحجة منه أو من غيره: أما من غيره فعلى طريق التذكرة.

وأما منه فبأن نقول: سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريًّا، ومن الصحابة جملة وافرةً، ووعى علمًا كثيرًا، فأفتى بهذه الفتوى، ولا يقتضيها النظر، ولا يعطيها القياس؛ فكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله.

ونوقش بأنه قد اختلفت الرواية عن سعيد بن المسيب:

فقد روى هشام عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة أتم، وما دون ذلك فليقصر. [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٥) رقم (٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) رقم (٨٢١٢)].

وإن جعلنا الروايتين متعارضتين سقطتا، وصار كأنه لم يَروِ عنه شيئًا، ولو ثبتت الرواية عنه من غير معارضة، لما جاز أن يكون خلافًا على ابن عباس وابن عمر اللذين حَدَّا مدة الإقامة المانعة من القصر بخمسة عشر يومًا. =

....

=

وأما المعقول: فقالوا: إن ما فوق الثلاثة أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد؛ فلم يجز القصر إذا أقامها.

وقالوا: إن الأربعة أيام تزيد على أقل الجَمْع، فلم يكن فيها مسافرًا ولا عازما.

وقالوا: إن الأربعة أيام مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب؛ فصارت كالشهر، ولما أجمع الفقهاء على أن ما دون الأربع يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها ـ كان عليه أن يتم في الأربع؛ وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف قاله أبو ثور.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة النبوية المطهرة:

وذلك أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

واحتج ابن قدامة بما روي عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرا.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس ويقول: هو كلام ليس يفقهه كل أحد.

وجهه أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وليس له وجه عندي غير هذا.

قال ابن قدامة: فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها ـ يومَ التروية ـ تمامُ إحدى وعشرين صلاة يقصر؛ فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة النبوية المطهرة:

روي عن ابن عباس أنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. [أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٨) كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، الحديث (١٠٨٠)، وأطرافه في (٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

وأبو داود (٢/ ١٠) كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر، والترمذي (٢/ ٤٣٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة، الحديث (٥٤٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده الحديث (١٠٧٥)].

ونوقش بأن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة، أي: لم ينوِ الإقامة ابتداءً تسعة عشر يوما.

قال ابن العربي: وإنما كان متوكفًا للرحيل، متشوفًا إلى القفول، والعوارض تلويه حتى تجرد عنها، ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة.

وقال الإمام أحمد: أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرةَ زمنَ الفتح؛ لأنه أراد حنينًا ولم يكن ثم إجماع المقام.

وقال القرافي: إن اللبث ليس مانعًا من القصر، بل لا بد من نية الإقامة، ولا بد على وجودها من دليل.

=

وإن حاصروا أهل الأخبية[(١)] [والفساطيط[(٢)] ونزلوا بساحتهم أو[(٣)] في أخبيتهم، وخيامهم ونووا الإقامة فيها لا تصح بالإجماع؛ لأن هذا لا يعد للإقامة؛ ألا ترى أنهم يحملونها على الدواب حيث[(٤)] قصدوا ويستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم فإذًا هي حمولة وليست[(٥)] بمنازل.

= وقال ابن عبد البر: وليس لمن احتج بمقام النبي ﷺ بمكة حجة؛ بكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك؛ ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه جعل شيئًا من ذلك سنة، وقد قال لأهل مكة: «أتموا صلاتكم؛ فإنا سفر»، ولم يكن رسول الله ﷺ ليقيم في الدار التي هاجر منها.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأثر:

روي عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال: إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) رقم (٨٢١٣، ٨٢١٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣٢) رقم (٤٣٣٤)].

وروي أيضًا أنه قال: يتم الذي يقيم عشرًا.

ونوقش بأنه ضعيف الإسناد؛ إذ هو من طريق ضرار بن صرد، وهو غير ثقة.

بعد عرض الأدلة ومناقشاتها يتبين رجحان المذهب القائل بقصر الصلاة إذا نوى الإقامة في بلد دون أربعة أيام صحاح ليس فيها يوما الدخول والخروج.

وفي هذا يقول الشوكاني: والحق أن من حط رحله ببلد ونوَى الإقامة بها أياما من دون تردد، لا يقال له: مسافر؛ فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل هاهنا إلا في حديث إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع؛ فكان كل من يحج عازمًا على ذلك؛ فيقصر على هذا المقدار ويكون الظاهر.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، البناية (٣/ ٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١١٠)، بداية المجتهد (١/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦٦)، المبدع (٢/ ١١٤)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٥١٣)، نيل الأوطار (٣/ ٢٤٨)، الاستذكار (٦/ ١١٣)، اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي أبي عبد الله، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٦هـ (١/ ٣٥٩)، التمهيد (١١/ ١٨٥)، سبل السلام (٢/ ٣٩٠).

(١) الأخبية: بيت من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت، وقال ابن الأعرابي: الخباء من شعر أو صوف، وهو دون المظلة.

وقال في الهداية: والأصح أن أهل الأخبية مقيمون، يروى ذلك عن أبي يوسف؛ لأن الإقامة أصل؛ فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى.

ينظر: لسان العرب (٢/ ١٠٨٥)، الهداية (١/ ٩٧)، البحر الرائق (٢/ ١٤٢)، المبسوط (١/ ٢٤٩)، الفتاوى الخانية (١/ ١٦٥)، كشف الحقائق (١/ ٧٩).

(٢) بيت يتخذ من الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٢٩٠).

(٣) في أ: و.

(٤) زاد في أ، ب: ما.

(٥) في أ، ب: وليس.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: وهكذا عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم، ونزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية][1] والفساطيط، وعزموا فيها على الإقامة[2] خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لما بينا أنها حمولة وليست بمساكن وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

واختلف المتأخرون [في][3] الذين يسكنون [في][4] الخيام والفساطيط كالأعراب [والأكراد[5] والتراكمة[6]][7]، الذين في زماننا منهم من يقول: لا يكونون مقيمين؛ لأنهم ليسوا في موضع[8] الإقامة.

قال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: والصحيح أنهم مقيمون؛ لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض، وهم لا ينوون السفر قط إنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى مرعى، فكانوا[9] مقيمين باعتبار[10] الأصل.

وروي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في الرعاة إذا كانوا يطوفون[11] في المفاوز[12] وينتقلون من كلأ إلى كلأ ومعهم أثقالهم وخيامهم أنهم مسافرون حيثما نزلوا أو طافوا إلا في خصلة واحدة وهي ما إذا نزلوا في مرعى كثير الكلأ وأعدوا المخابز ونصبوا الخيام وعزموا على الإقامة[13] خمسة عشر يوما، وكان الماء والكلأ

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، ب: إقامة.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: والأتراك.
(٦) التراكمة: نسبة إلى بلاد الترك.
ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٢٥٩)، لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (١/ ١٦٩).
(٧) في أ، ب: الأتراك.
(٨) في د: مواضع.
(٩) في أ: وكانوا.
(١٠) في ب: بالاعتبار.
(١١) في أ، ب: يطوون.
(١٢) في أ: المفازة.
(١٣) في ب: إقامة.

يكفيهم فإني أستحسن أن أجعلهم مقيمين وآمرهم بالإكمال.

وذكر في المنتقى عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ في الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه الرعي ونووا أن يقيموا شهرا أو أكثر للرعي لم يتموا الصلاة؛ لأنه ليس بموضع قيام لهم قال: وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

قال الحسن: وسمعت أبا يوسف يقول: يتمون الصلاة.

وفيه أيضًا عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: إذا نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم يتوطنون يسكنون بيوت الشعر، وإن نوى المسافر الإقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة(١) [لا يصير](٢) مقيما؛ لأن نية الإقامة إنما تكون في موضع واحد فإن الإقامة ضد السفر وهو الضرب في الأرض، والانتقال من موضع إلى موضع يكون ضربا في الأرض فلا(٣) يكون إقامة وهذا إذا نوى الإقامة في موضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإن دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لا يصير(٤) مقيما(٥)، وإن دخل أولا الموضع الذي عزم فيه على الإقامة بالليل(٦) يصير مقيما ثم(٧) بالخروج إلى

---

(١) في السرخسي: الحفير. ينظر: المبسوط (١/ ٢٥٣).
والحيرة هي: ـ بكسر الحاء ـ، مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على النجف، زعموا أن بحر فارس كان يتصل بها، وبالحيرة الخورنق، على ميل منها من جهة الشرق. السدير، في وسط البرية التي بينها وبين الشام، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية النعمان وآباؤه، وسموها بالحيرة البيضاء، لحسنها.
وقيل: سميت الحيرة؛ لأن تُبَّعًا لما قصد خراسان، خلَّف ضعفة جندة بذلك الموضع. وقال لهم: حيروا به، أي: أقيموا. ينظر: مراصد الاطلاع (١/ ٤٤١).
(٢) في د: لم يصر.
(٣) في أ: ولا.
(٤) في د: يصح.
(٥) زاد في أ: ثم.
(٦) في ب، د: بالليالي.
(٧) في أ، د: أو.

الموضع الآخر لا يصير مسافرًا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت[(١)] فيه؛ ألا ترى أنك لو[(٢)] قلت للسوقي أين تسكن، يقول [في][(٣)] محلة كذا، وإن علم[(٤)] أنه يكون في السوق في النهار؛ فكان[(٥)] هو الأصل فوجب اعتباره.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير: إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم[(٦)]، وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى فكتب والي المدينة القريبة إلى والي المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إلي يأمرني بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليتقدموا إلي فإني شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا، فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو معه، ولا يدرون أين يريد من أرض الحرب، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعدا، فإن الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين[(٧)] يخرجون[(٨)] من مدينتهم، وإن كان أقل من مسيرة يومين، فإنهم لا يقصرون الصلاة؛ لأنه[(٩)] في الوجه الأول قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، وفي الوجه الثاني قصدوا مسيرة أقل من [ثلاثة أيام][(١٠)].

فإن قيل: هذا اعتبار أول أرض الحرب ويجوز أن يجاوزوا إلى المدينة القريبة [أول أرض][(١١)] الحرب قدر مسيرة يومين أو ثلاثة أيام أو زيادة [على ذلك][(١٢)].

قلنا[(١٣)]: قصد الوالي [إلى][(١٤)] أرض الحرب معلوم، أما قصده مجاوزة

---

(١) في أ، د: يثبت.
(٢) في أ، ب: إذا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: واعلم.
(٥) في أ: وكان.
(٦) زاد في د: واحد.
(٧) في ب، د: حتى.
(٨) في د: يخرجوا.
(٩) في أ، ب: لأن.
(١٠) في د: ذلك.
(١١) في د: أو لأرض.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في أ: فلما.
(١٤) سقط في أ، ب.

[أول][١] أرض الحرب [ليس بمعلوم][٢] يجوز أن يجاوز ويجوز ألا يجاوز فيثبت من أهل المدينة البعيدة [قصد مجاوزة أول أرض الحرب على أحد الاعتبارين فكانوا قاصدين مسافة[٣] السفر من وجه دون وجه، فلا يثبت][٤] قصد[٥] مسيرة السفر بالشك، وبدونه لا يثبت إباحة القصر، فلو أن الوالي حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب أو أخبرهم كم يريد[٦] من السير[٧] وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون [الصلاة][٨] كما خرجوا من مدينتهم؛ لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر فإن قدموا على والي المدينة القريبة فلم يخرج أيامًا فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون [الصلاة][٩] ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدًا.

فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وعسكروا خارجها[١٠] ينتظرون خروج الوالي [وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج الوالي، فإنه][١١] يقصر الصلاة [وإن أقام][١٢] في ذلك المكان شهرا؛ [لأنهم بالخروج صاروا مسافرين][١٣]، والمسافر يقصر الصلاة وإن كثر مقامه في موضع ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا في موضع يصلح للإقامة ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضي ليقضي حاجته فيه ساعة [من][١٤]

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: غير معلوم.
(٣) في ب: سيرة.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب: قصده.
(٦) في أ، ب: يريدون.
(٧) في أ، ب: المسيرة.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، ب: خارجا منها.
(١١) سقط في د.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في د: لأن من لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج الوالي فإنه يقصر الصلاة الرجوع يصير بالخروج مسافرا.
(١٤) سقط في د.

نهار ثم يرجع إلى عسكره[(١)] فإنه يتم الصلاة ما دام في العسكر [و][(٢)] في منزله حتى يخرج من المدينة راجعا إلى العسكر؛ لأنه نوى رفض السفر قبل استحكامه فكما[(٣)] نوى يصير مقيما.

فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة من المدينة القريبة إلى المقصد مسيرة يومين، فلما انتهوا إلى المدينة [القريبة][(٤)] قال لهم الوالي: إن الخليفة كتب إليَّ ألا أغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم فإن الصلاة التي قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا [بهذا الخبر وإن[(٥)] سمعوا][(٦)] بهذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة.

واختلفت عبارات[(٧)] المشايخ في تخريج هذه المسألة:

بعضهم قالوا: إن[(٨)] أهل المدينة البعيدة قد خرجوا من مدينتهم، وهم ليسوا تحت ولاية والي المدينة [القريبة][(٩)] ولا في يده، بل هم في أيدي أنفسهم [وفي تدبيرهم][(١٠)] فتعتبر نياتهم وقد نووا الخروج مدة السفر وصاروا مسافرين بمجرد الخروج وقد[(١١)] قصروا صلاتهم وهم مسافرون فصح القصر ما داموا على سفرهم فإذا وصلوا إلى المدينة القريبة فقد صاروا تحت ولاية واليها فتعتبر نية الوالي [في حقهم][(١٢)] وقد[(١٣)] نوى الوالي ترك السفر فانتقض سفرهم وتوقف عملهم[(١٤)] على سماعهم الخبر، فإذا سمعوا ظهر الانتقاض في حقهم فيتمون الصلاة بعد سماع

(١) في أ: عسكر.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وكما.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في ب: فإذا.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: عبارة.
(٨) في د: لأن.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ: وفي يد بيوتهم.
(١١) في د: فقد.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في د: فقد.
(١٤) في أ، ب. عمله.

الخبر.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ـ رحمه الله ـ: أن ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة أن الصلاة التي قصروها أهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيح، فيما إذا كان أهل المدينة [البعيدة][(١)] متطوعين في الغزو بأن خيرهم والي المدينة [القريبة][(٢)] بين الغزو والسفر[(٣)] وتركه؛ لأنهم إن[(٤)] كانوا متطوعين في الغزو لم يكونوا تابعين لوالي المدينة القريبة [فلا عبرة لنيته في حقهم، وإنما كانت][(٥)] العبرة لنياتهم في السفر والإقامة [لا لنية والي المدينة القريبة][(٦)]، [وقد نووا][(٧)] مسيرة السفر على البتات[(٨)] فصاروا مسافرين، والمسافر يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون [الصلاة][(٩)] فهذا الجواب لا يصح في حقهم إلا إذا كان تأويله أنهم إذا عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا أن العبرة لنياتهم متى كانوا متطوعين في الغزو لا[(١٠)] لنية والي المدينة القريبة، فأما إذا كانوا مجبرين[(١١)] على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التي قصروها تامة لا تصح في حقهم؛ لأنهم إذا[(١٢)] كانوا مجبرين[(١٣)] على السفر كانوا تابعين لوالي المدينة القريبة والعبرة لحال الأصل لا لحال التبع فإذا لم يصر الأصل مسافرا كيف يصير التبع مسافرا وصار كالعبد والمرأة إذا أرادا السفر مع

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: للسفر.
(٤) في ب، د: إذا.
(٥) في أ، ب: فكانت.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: وقدموا.
(٨) في د: البيان.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب: ولا.
(١١) في أ: مخيرين.
(١٢) في أ: إن.
(١٣) في أ، ب: مجبورين.

المولى و[١] الزوج ثم بدا [للمولى و][٢] الزوج وقد قصر العبد و[٣] المرأة فإنه لا تجزئهما صلاتهما [لأنهما تابعان][٤] والعبرة لحال الأصل [دون حال التبع][٥] كذا[٦] هاهنا.

وما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم؛ لأن العبرة في حقهم بحال [والي المدينة القريبة][٧]، ولم يصر الوالي مسافرا وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض فعلى من سمع[٨] أن يتم صلاته ومن لم يسمع يقصر الصلاة[٩]؛ لأن ما يبنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل السماع.

قال[١٠] ولو أن والي المدينة القريبة كتب [إلى][١١] أهل المدينة البعيدة من أراد منكم الغزو فليوافني[١٢] عند أول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الإسلام ولم يخبرهم[١٣] أين يريد، وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة [فخرج أهل المدينة البعيدة][١٤] من مدينتهم، [فإنهم][١٥] يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان؛ لأن [من][١٦] مدينتهم إلى المكان الذي أمرهم الوالي بالموافاة فيه أقل من مدة السفر والوالي لما لم يخبرهم أين يريد ويحتمل ألا يجاوز ذلك المكان بل يجعله مسلحة[١٧] وبهذا لم يثبت قصدهم مسيرة السفر بالشك فلهذا[١٨] قال: يتمون

(١) في د: أو.
(٢) في د: للولي أو.
(٣) في د: أو.
(٤) في د: تابعين.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في د: فكذا.
(٧) في أ، ب: الوالي.
(٨) في د: يسمع.
(٩) في د: صلاته.
(١٠) في د: وقال.
(١١) سقط في د.
(١٢) في أ: فليوافي.
(١٣) في أ، ب: يخبر.
(١٤) سقط في أ، ب.
(١٥) سقط في د.
(١٦) سقط في أ.
(١٧) في أ: مسلمة.

الصلاة[١].

قال القاضي الإمام ركن الإسلام[٢] علي السغدي ـ رحمه الله ـ: وهذه المسألة تصير رواية [في مسألة][٣] لا ذكر لها في المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلدة ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد، ولا يخبره[٤] المولى بذلك [أن العبد][٥] يكون على نية نفسه لا على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر، وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فإن صلاته جائزة وكذا الزوج مع الزوجة.

وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قبل[٦] هذا في العبد والزوجة ينبغي ألا تجوز صلاة العبد [والمرأة][٧] في هذه الصورة؛ لأنهما تابعان والعبرة لحال الأصل وعلى ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا لا تصير هذه المسألة رواية في مسألة العبد[٨]؛ لأن أهل المدينة البعيدة في هذه الصورة متطوعون في الغزو؛ لأن[٩] الوالي ما أمرهم بذلك، بل فوض إليهم حيث كتب: من أراد منكم الغزو وإذا كانوا متطوعين لا يكونون تبعًا للوالي فتكون العبرة لنيتهم بخلاف العبد والمرأة فإنهما تبع للزوج والمولى فكانت العبرة لنية الزوج والمولى، فإن انتهوا إلى ذلك المكان وأخبرهم الوالي أنه يريد مسافة شهر في دار الحرب فإنهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا؛ لأنهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيما في مكان لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج فإن قصروا صلاة من صلاتهم في ذلك المكان أعادوها، فإن لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد[١٠]،

---

(١٨) في أ: ولهذا.
(١) المحيط البرهاني (٢/ ٣٤).
(٢) في ب، د: الدين.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: خبره.
(٥) في أ، ب: أنه.
(٦) في أ، ب: مثل.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: العقد.
(٩) في أ: ولأن.
(١٠) في أ: فقد.

أعادوها أربعا؛ وهذا ظاهر؛ لأنهم يقضون صلاة فائتة في حالة الإقامة، وهم مقيمون وقت القضاء فإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر، ثم أرادوا إعادتها في وقت الصلاة أعادوها ركعتين؛ لأن [الصلاة][١] المؤداة وقعت فاسدة فكأنهم لم يصلوها، ولو لم يصلوها حتى ارتحلوا عن مكانهم فأرادوا أن يصلوها، وهم في وقت الصلاة بعد، صلَّوا ركعتين؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهم مسافرون في آخر الوقت فإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت، أعادوها[٢] أربعا؛ لأنهم يقضون صلاة فائتة [في حالة الإقامة وهم مسافرون[٣] وقت القضاء.

إذا دخل العسكر أرض[٤] الحرب][٥] والمسلمون ممتنعون فيها، فانتهوا إلى حصن فوطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليها شهرًا إلا أن يفتحوه قبل ذلك فإنهم يقصرون الصلاة؛ لأنهم لم يعزموا على الإقامة خمسة عشر يومًا لمكان الاستثناء، فالفتح قبل ذلك محتمل؛ ولأن نية الإقامة لم تصادف محلها؛ لأن دار الحرب ليست دار الإقامة في حق المسلمين؛ فإن الكفار إذا أزعجوهم فروا، ونية الإقامة في غير محلها لا تعمل.

وإن وطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليها شهرًا فتحوا الحصن أو لم يفتحوا فكذلك الجواب يقصرون الصلاة؛ للمعنى الثاني لا للمعنى الأول.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن المسلمين إذا استولوا على الكفار، ونزلوا بساتينهم وكرومهم وأكنافهم، وللمسلمين منعة وقوة ـ أنه[٦] يصح نية الإقامة [فيهم][٧]، وقد مرت[٨] هذه الرواية قبل هذا.

قال: ومن دخل دار الحرب بأمان [فكأنه][٩] في دار الإسلام إن نوى بموضع منها

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في ب: أعادوا.
(٣) زاد في د: آخر الوقت.
(٤) في أ، ب: زمن.
(٥) سقط في أ.
(٦) في د: فإنه.
(٧) سقط في د.
(٨) في ب، د: مر.
(٩) في د: فهو كأنه.

أن يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة؛ لأن أهل الحرب لا يتعرضون له متى دخل بأمان فصارت[١] دار الحرب ـ بعد الأمان ـ ودار الإسلام سواء.

ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعلموا بإسلامه فهو في صلاته بمنزلة المسلم في دار الإسلام، يتم صلاته إذا كان في منزله، فإن خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر[٢] قصر [الصلاة][٣]، فإن عاد إلى منزله أتم الصلاة.

قال: والأسير من المسلمين في أيديهم هم له قاهرون، إن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوما؛ فعليه أن يكمل الصلاة، وإن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم في موضع خمسة عشر يوما فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة؛ لأن الأسير مقهور مغلوب في أيديهم وكان[٤] سفره وإقامته معهم كالعبد مع مولاه [والأعمى مع القائد][٥] والتلميذ مع الأستاذ وكذلك الرجل بعث إليه الخليفة ليؤتى به من بلده إلى بلد كان نية الإقامة والسفر إلى الشخص لا إليه؛ لأنه مقهور في يد الشخص؟ فصار كالأسير في أيدي الكفار[٦].

فإن[٧] كان الأسير قد انفلت[٨] منهم وهو مسافر فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر [الصلاة][٩]؛ لأنه محارب لهم؛ فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة [له][١٠].

وكذا الذي أسلم في دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه ليقتلوه، فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام؛ فهو مسافر وإن أقام في موضع مختفيا منهم شهرا أو أكثر؛ لأنه صار محاربا لهم حين طلبوه ليقتلوه.

---

(١) في أ، ب: فصار.
(٢) في د: سفر.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: فكان.
(٥) في أ، ب: والقائد مع الأعمى.
(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٣١).
(٧) في د: وإن.
(٨) في د: انقلب.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في أ، ب.

[وكذلك المستأمن إذا غدر وطلبوه ليقتلوه][١]؛ لأنه صار محاربا لهم. وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها ـ فإنه يتم الصلاة؛ ولأنه كان مقيما في هذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها، وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين؛ لأن المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر.

وكذلك لو أن أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم؛ فإنهم يتمون الصلاة، وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينة، فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم [واحد][٢] فإنهم يتمون الصلاة، فإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا [الصلاة][٣] فإن عادوا إلى مدينتهم [والمشركون لم يتعرضوا لمدينتهم أتموا الصلاة فيها][٤]؛ لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها، وكانت موضع إقامة لهم فيها وما لم يَعرض لها المشركون فهو وطن أصلي[٥] في حقهم فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب: ولم يكن المشركون عرضوا لها؛ يعنى لمدينتهم؛ أتموا فيها الصلاة.
(٥) في أ: المصلي، والوطن الأصلي: وهو وطن الإنسان في بلدته، أو بلدة أخرى اتخذها دارًا وتوطن بها مع أهله وولده، وليس مِنْ قَصْدِهِ الارتحالُ عنها، بل التعيش بها.

ووطن الإقامة: وهو ما يقصده الإنسان للإقامة فيه خمسة عشر يومًا فأكثر.

ووطن السكنى: وهو ما يقصده الإنسان في غير بلدته للإقامة فيه أقل من خمسة عشر يومًا. والمراد بالوطن: المكان الذي اتخذه الإنسان دارًا، وتوطن به مع أهله. قاصدًا التعيين فيه وعدم الارتحال عنه.

ويسمى هذا بالوطن الأصلي أو وطن القرار، ولا يخرج مثل هذا المكان عن كونه وطنًا أصليًّا إلا إذا هجره الإنسان أو هاجر منه إلى مكان آخر اتخذه مقامًا له ولأهله.

ولكن قد يتعدد، فلا مانع من أن يكون للإنسان أهل ودار في أكثر من بلد حيث لا يكون في نيته التحول والارتحال عن هذا المكان وإن كان مثل هذا الإنسان ينتقل من أهل إلى أهل، فإنه لا يعتبر مسافرًا إذا بلغ أي بلد من هذه البلاد التي بها أهل له ودار على الراجح عند الفقهاء.

ومن الفقهاء من يطلق الوطن إلى جانب ما تقدم على المكان الذي يقصد الإنسان المكث فيه مدة معينة، إذا كان هذا المكان صالحًا للإقامة، وإن لم يكن فيه دار ولا أهل لهذا الإنسان، وهذا ما يسمى عند بعضهم بوطن الإقامة.

ومثل هذا الوطن يرتفع حكمه ولا يصير وطنًا بالرجوع إلى الوطن الأصلي أو بالإقامة في =

وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وجلى المشركون عنها فإن كانوا[(١)] اتخذوها دارا أو منزلا لا يبرحونها[(٢)] صارت دار الإسلام فيتمون فيها الصلاة؛ لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها فحين[(٣)] ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها [فقد][(٤)] صارت دار الإسلام، ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة وإن كانوا [لا][(٥)] يريدون أن يتخذوها دارا [ومنزلا][(٦)] ولكن يقيمون فيها شهرًا ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصروا الصلاة؛ لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب وهم محاربون لهم فلا يصيرون مقيمين بنية الإقامة [فيها][(٧)] وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة فإن[(٨)] اتخذوها دارا فقد صارت دار الإسلام يتمون الصلاة فيها وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون [الصلاة][(٩)]؛ لأنها دار حرب وهم محاربون فيها.

[قال هشام][(١٠)]: سمعت محمدًا ـ رحمه الله ـ يقول في رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبسه بدينه في السجن، قال: إن كان المحبوس يقدر على الأداء فالنية [نيته في المقام والسفر يقصر ما لم ينو الإقامة وإن كان لا يقدر على

= مكان آخر صالح للإقامة مدة معينة، وكذلك بالسفر ولو إلى مكان غير موطنه الأصلي. لكن إذا غير الإنسان مسكنه من وضع إلى آخر، في حدود وطن الإقامة، فإنه يبقى هذا الوطن على ما هو عليه ولا يرتفع حكمه.

وقد يطلق الوطن زيادة على ما مر على المكان الذي يعتزم الإنسان على الإقامة فيه مدة معينة، وهو ما يسمى بوطن السكنى. ويزول حكم هذا الوطن بأحد الوطنين السابقين، وكذلك بوطن سكنى آخر.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، المبسوط (١/ ٢٥٢)، شرح فتح القدير (٢/ ١٥).

(١) في أ: كان.
(٢) في أ، ب: يرجعونها.
(٣) في د: وحين.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في أ: وإن.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، ب: هشام قال.

الأداء فالنية][(١)] نية الحابس[(٢)]، إن نوى [ألا][(٣)] يخرجه خمسة عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ إذا حبس المسافر بالدين[(٤)] وهو معسر فإنه يتم الصلاة وكذلك إن كان موسرا إلا أن يكون قد وطن نفسه على الأداء فيقصر.

وفي فتاوى أهل سمرقند مسافر دخل بلدة فحبسه[(٥)] غريم له، فإن كان معسرا صلى صلاة المسافرين؛ لأنه لم يعزم على الإقامة والحبس حرام على الطالب؛ فالظاهر أنه يخلي سبيله وإن[(٦)] كان موسرًا وعزم ألا يقضي دينه أبدا صلى صلاة المقيمين؛ لأن[(٧)] [الحبس حلال للطالب في هذه الصورة فإذا عزم [على][(٨)] ألا يعطيه حقه أبدا، فقد][(٩)] عزم على الإقامة أبدا[(١٠)] وإن لم يعزم على ألا يعطيه حقه [أبدا][(١١)] صلى صلاة المسافرين.

هشام عن محمد ـ رحمه الله ـ رجل يخرج[(١٢)] مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده، قال: هذا يكون مقيمًا وأنه يخالف المرأة مع زوجها والعبد مع سيده.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: الجالس.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) الدَّين: لغة القرض، يقال: دان يدين دينًا من المداينة، ودنت واستدنت: استقرضت، وفرّق الزبيدي بين الدين والقرض، فقال: الدين ما له أجل، وما لا أجل له فقرض.
ينظر: المغرب، للمطرزي (١٧٢، ١٧٣)، المصباح المنير، ص (٢٠٥)، مختار الصحاح، للرازي (١/ ٩١)، تاج العروس (٩/ ٢٠٧)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٢٧).
أما في اصطلاح الفقهاء، فهو عبارة عن وجوب مال في الذمة، فكل معاملةٍ كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر في الذمة فهي دين؛ لأن العين عند العرب ما كان حاضرًا والدين ما كان غائبًا. ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٥).
(٥) في د: وحبسه.
(٦) في أ، ب: إن.
(٧) في د: لأنه.
(٨) سقط في أ، د.
(٩) سقط في د.
(١٠) زاد في د: إذا عزم ألا يعطي حقه أبدا.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ب: خرج.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات:

ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ونوى بهما التطوع فقرأ وركع ثم بدت له الإقامة، قال: ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم [إلى التطوع][١]؛ لأن التحريمة الأولى باقية وقد انعقدت قابلة للتغيير بوجود المغير[٢] وقد وجد المغير[٣] ههنا فتغيرت [التحريمة][٤] فيعود إلى الحالة الأولى وهي الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم [إلى التطوع][٥] [لتؤدى][٦] على الوجه الذي لزمته في الانتهاء ثم يقوم فإن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ؛ لأنه يقرأ[٧] في الأوليين ثم يركع؛ لأنه لما عاد إلى القعود ارتفض ركوعه؛ لأن ما دون الركعة قابل للرفض.

ذكر الحاكم الشهيد رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة ولا يدرون أمسافر هو أم مقيم؟ فصلاتهم فاسدة فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامة.

ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الإمام وعليه [سجدتا][٨] السهو، فنوى الذي خلفه الإقامة قال: إن سجد الإمام للسهو أتم هذه[٩] الصلاة وإن لم يسجد للسهو لم يكن عليه[١٠] أن يتم الصلاة. قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد ـ رحمه الله ـ في نظائره.

المسافر إذا أحدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلاته[١١].

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: الغير.
(٣) في أ: الغير.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: للتطوع.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: قرأ.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، ب: هذا.
(١٠) في أ، ب: على هذا.
(١١) في أ، ب: صلاة.

الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين؛ لأنه مسافر الخليفة هكذا ذكر في النوازل[١] وقيل الخليفة إذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا.

الحاج إذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا صلاة المقيمين؛ لأن في عرفهم ألا يخرجوا إلا مع القافلة ومن هذا الوقت [إلى][٢] وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوما فكأنهم نووا الإقامة.

ذكر في المنتقى: رجل حمل رجلاً فذهب به ولم يدر أين ذهب به قال يتم الصلاة حتى يسير[٣] ثلاثا فإذا سار[٤] ثلاثا قصر وإن علم أن الباقي بعدها شيء يسير.

ولو كان صلى [ركعتين من حين حمله][٥] أجزأته فإن سار[٦] به أقل من ثلاث أعاد ما صلى.

* * *

(١) في أ: النوادر.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: يصير.
(٤) في أ، ب: صار.
(٥) في أ: من حمله ركعتين، وفي ب: من حين حمله.
(٦) في أ، ب: صار.

الفصل الثامن عشر
[في الحدث والاستخلاف][(١)]

إذا[(٢)] كان المحدث مقتديا فذهب وتوضأ فإن فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقي مقتديا وإن أتم بقية الصلاة في بيته لا تجزئه؛ لأن بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء[(٣)].

ولو فرغ إمامه تخير المقتدي بين أن يعود إلى المسجد وبين أن يتم في بيته وإن كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يخير[(٤)] بين الرجوع[(٥)] إلى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته إذ ليس [فيه][(٦)] إلا ترك المشي في الصلاة وذلك لا يضره.

واختلف المشايخ في الأصل للمنفرد والمقتدي[(٧)] إذا فرغ الإمام من صلاته ذكر [شيخ الإسلام][(٨)] الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ والشيخ الإمام[(٩)] شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ـ رحمه الله ـ: أن العود إلى المسجد أفضل.

وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة في بيته أفضل؛ لما فيه من تقليل المشي.

وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدي: أنه إذا عاد إلى المسجد بعد ما فرغ [الإمام من الصلاة][(١٠)] تفسد صلاته؛ لأنه مشي في صلاته من غير حاجة إلا أن محمدًا ـ رحمه الله ـ لم يقسم هذا التقسيم.

والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الباب الأول من الجامع الكبير[(١١)]؛ وهذا لأن جواز البناء عرف بالحديث وهو

---

(١) في أ، ب: في الاستخلاف والحدث.
(٢) في أ: إن.
(٣) سقط في د.
(٤) في ب، د: يتخير.
(٥) في د: الركوع.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: وللمقتدي.
(٨) سقط في ب.
(٩) زاد في ب: الأجل.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) الجامع الكبير لأبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، وهو ثالث كتب ظاهر الرواية عند =

قوله ﷺ: «من قاء في صلاته، أو رعف، أو أمذى؛ فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[1]، وإنه يتناول الرجل والمرأة؛ لأنه ﷺ ذكر بكلمة «من»، وكلمة من كلمة عامة تتناول الرجال والنساء جميعا.

= الحنفية، ألفه الشيباني بعد الجامع الصغير، واستهله بأبواب يسيرة مختصرة حول الصلاة والطهارة والصوم، ثم الزكاة، فالأيمان، فالنكاح وغيرها، ولم يرتبه الشيباني على الترتيب الفقهي المعروف عند جمهور المؤلفين مما جاء بعد الإمام الشيباني.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٥٦٧)، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، لأحمد النقيب (٢/ ٤٥٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: البناء على الصلاة، حديث (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الخارج (١١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

قال الدارقطني: والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ. ثم رواه من هذا الوجه (١/ ١٥٤، ١٥٥).

وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يعني الذهلي يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. قلت: وهو قول الإمام أحمد أيضًا.

فأسند ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٢) عن أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: . . . . . فذكر الحديث.

فقال: هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي.

وعلة الحديث إسماعيل فروايته عن الشاميين صحيحة يحتج بها أما عن الحجازيين وهذه منها فهو كما قال ابن عدي: وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك.

وقد رجح الطريق المرسل أيضًا أبو حاتم.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣١) رقم (٥٧): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال. . . . . فذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد وافق إسماعيل بن عياش على رفع الحديث سليمان بن أرقم فأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج به موصولاً.

وسليمان بن أرقم متروك.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ١٥٤) من طريق إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن =

. . . .

= عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. وقال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان.

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وعلي وابن عمر موقوفًا.

حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته» قال الدارقطني: عمر بن رياح متروك.

حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) من طريق أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته، قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٥): إسناده ضعيف فيه أبو بكر الداهري وهو متروك.

حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٣) كتاب الوتر، باب: صلاة المريض (٣)، من طريق عبد الرحمن بن القطامي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فيضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته ما لم يتكلم».

وعبد الرحمن القطامي.

قال الفلاس: كان كذابًا. وقال الدارقطني: ضعيف.

ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٨٤)، وسنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م (٤/ ١٧٥).

أثر علي:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) عن علي قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه رزءًا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم».

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٥) إلى عبد الرزاق في مصنفه وقال: وإسناده حسن.

أثر ابن عمر:

أخرجه مالك (١/ ٣٨) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف (٤٦) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

وإسناده صحيح أيضًا.

وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجه الشافعي في «مسنده»، ص (٣٥): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول: «من أصابه رعاف أو من وجد رعافًا أو مذيًا أو قيئًا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى».

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين[١] وأمكنها مسح الرأس مع الخمار[٢] بأن كانا رقيقين يصل الماء [إلى ما][٣] تحتهما فكشفتهما لا تبني؛ لأنها كشفت عورتها من غير حاجة فهو نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة وإن لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بأن كانت عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفت الذراعين والرأس جاز لها البناء؛ لأنها كشفت عورتها لحاجة فهو نظير الرجل إذا كشف عورته لحاجة بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وهناك يجوز له البناء وكذا ههنا إلا أن محمدًا ـ رحمه الله ـ أطلق[٤] الجواب في الجامع إطلاقا؛ [لأنه][٥] لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها والحرج في الأحكام ملحق بالعجز ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة [جاز لها البناء][٦] فكذا إذا خرجت.

وعن إبراهيم بن رستم ـ رحمه الله ـ أنه قال: لا يجوز للمرأة البناء؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة فتحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء بعض مشايخنا[٧].

قالوا: ليس الأمر كما قال إبراهيم: والإطلاق في الجواب أنه لا يجوز لها البناء لا وجه إليه؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة[٨].

---

(١) الكمين: مثنى كم، وهو مدخل اليد ومخرجها من الثوب. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٩).

(٢) الخمار: كل ما ستر شيئًا وغطاه، وما تغطي به المرأة رأسها، وهو النَّصِيف، وقيل: المِقنعة. ويقال: خَمَّرت المرأة رأسها: غطته بالخمار، واختمرت: لَبست الخمار. ينظر: لسان العرب، مادة (خ م ر) (٤/ ٢٥٤).

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) زاد في أ: في.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) في د: المشايخ.

(٨) زاد في د: هو.

وكذلك الذراعان منها ليسا بعورة في رواية أبي يوسف ـ رحمه الله ـ عن[١] أبي حنيفة.

والقدم منها ليست بعورة في رواية الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ.

بقي الرأس منها عورة، وكذا الذراعان فإن أمكنها أن تمسح على خمارها وتصل البلة إلى شعرها لا تحتاج إلى كشف العورة فيجوز لها البناء، وإن لم تصل البلة إلى شعرها إلا أن تحتاج إلى كشف العورة فلا يجوز لها البناء، ولكن كلا القولين بخلاف[٢] قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ في النوادر: أن الرجل إذا سبقه الحدث فاستنجى إن استنجى من تحت ثيابه فإن صلاته لا تفسد ويبني وإن كشف عورته فسدت صلاته ولا يبني هكذا ذكر القدوري في شرحه.

وهذا لأنه إن لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة و[لا][٣] حاجة؛ لأن الاستنجاء سنة.

وفي الفتاوى: إذا سبقه الحدث والماء بعيد وبقربه [بئر][٤] يذهب إلى الماء؛ لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

وفي متفرقات [الفقيه][٥] أبي جعفر ـ رحمه الله ـ إذا سبقه الحدث [وفي المسجد][٦] [ماء في][٧] إناء فتوضأ بذلك الماء و[٨]حمل [ماء في][٩] ذلك الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة؛ لأنه عمل يسير. وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني.

وفي نوادر إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ: إمام أحدث في سجوده فرفع رأسه

---

(١) زاد في د: محمد.
(٢) في د: يخالفان.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: أو.
(٩) سقط في أ، ب.

وكبر وكبر معه الناس، قال: فسدت صلاته وصلاة القوم قال: لأنه كبر بعد الحدث وتبعه الناس فقد ائتموا به مع الحدث.

وفي الفتاوى لأبي الليث ـ رحمه الله ـ إذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه [أدى][١] ركنا من الصلاة مع الحدث.

ويستوي الجواب بين ما إذا قرأ ذاهبا أو جائيا[٢] عند بعض المشايخ.

ومن المشايخ من فرق فقال: إن قرأ ذاهبا تفسد وإن قرأ جائيا لا تفسد. ومنهم من قال على العكس.

والمختار: أنه لا فرق [بينهما][٣]؛ لأنه [إذا][٤] قرأ ذاهبا فقد أدى ركنا من الصلاة مع الحدث وإن قرأ جائيًا فقد أدى ركنا من الصلاة مع عمل المشي[٥].

[ولو][٦] خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث فتوضأ ليس له أن يبني في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر ـ رحمهم الله ـ.

عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه يبني ذكر الاختلاف في اختلاف زفر ويعقوب.

حجته: أن الخوف في سبق الحدث؛ كسبق الحدث من حيث الحكم والمعنى.

[حجة أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ][٧]: أن جواز البناء عرف بالنص، بخلاف القياس عند سبق الحدث فلا يلحق به الانصراف قبل الحدث.

ولو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث. وهو في المسجد رجع وبنى.

وروي عن محمد: أنه لا يبني و[إن خرج][٨] من المسجد فسدت صلاته.

[ولو ظن][٩] الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث [أو ظن][١٠] [أنه[١١] على

---

(١) في سقط في ب.
(٢) في د: أوجائيا.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في أ، وفي ب: إن.
(٥) في أ: المبني.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: حجتهم.
(٨) في د: أخرج.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ، ب.

غير وضوء أو [ظن][١] أن في ثوبه نجاسة فانقلب وتحول عن القبلة فسدت صلاته][٢].

وكذا المتيمم إذا رأى سرابا فظنه ماء ولو سلم على رأس الركعتين ساهيا على ظن أنه أتم ثم تبين [له][٣] ذلك فحكمه[٤] وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا.

وجه ما روي عن محمد ـ رحمه الله ـ: وهو القياس أنه انحرف عن القبلة بغير عذر فتفسد صلاته كالذي ظن أنه على غير وضوء؛ كالمتيمم إذا رأى سرابا [فظن أنه][٥] ماء.

وجه الاستحسان: أن غرضه إصلاح [صلاته][٦] والاستدبار بهذا القصد ليس [بقاطع لها][٧] بدليل أنه لو تحقق ما توهم [خلافه قبل أن يخرج من المصلى][٨] بنى فلم يكن فعله على هذا القصد قاطعا؛ لأن الصلاة يلائمها ما يصلحها إلا إذا خرج من المسجد؛ لأن اختلاف المكانين قاطع للصلاة إلا عند العذر؛ وبخلاف ما [لو][٩] ظن أنه على غير وضوء، و[بخلاف][١٠] المتيمم إذا رأى سرابا فظنه ماء؛ لأن[١١] هناك لم يكن[١٢] قاصدًا إلى إصلاح صلاته [فيما صنع][١٣] بل كان قاصدًا رفض التحريمة بدليل أنه لو تحقق ما توهم لا يبني، والانحراف عن القبلة بهذا القصد مفسد للصلاة.

---

(١١) في د: ولا.
(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب: فإن حكمه.
(٥) في أ، ب: فظنه.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: يقطع.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في د: لأنه.
(١٢) زاد في أ، ب: فيما صنع.
(١٣) سقط في أ، ب.

وإذا[(١)] كان يصلي في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه، ثم علم أنه لم يحدث فإن كان يصلي وحده فموضع سجوده [فيها][(٢)] ككونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة، فإن انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى[(٣)] ما بقي استحسانا، وإن جاوز الصفوف استقبل [الصلاة][(٤)]، وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة: إن تقدم مقدار ما لو تأخر [ذلك المقدار][(٥)] جاوز الصفوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وإن كان بين يديه حائط أو سترة فإذا جاوزها بطلت صلاته.

وذكر هشام عن محمد ـ رحمهما الله ـ: أنه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف وجاوز أصحابه وإن كان بن يديه سترة.

امرأة تصلي فظنت أنها أحدثت فاستدبرت القبلة؛ إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها؛ لأن مصلاها بمنزلة المسجد في حق الرجل.

وفي [فتاوى الفضلي][(٦)] وفي العيون إذا صلى في بيته[(٧)] فظن أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث، إن خرج من البيت لم يكن له[(٨)] أن يبني، وإن لم يخرج كان له أن يبني.

❋ ❋ ❋

(١) في أ: وإن.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: على.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: الفتاوى. وفي ب: فتاوى.
(٧) في د: بيت.
(٨) في د: عليه.

مسائل الاستخلاف

الإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف[(١)] رجلاً ويقوم الخليفة في مقام الإمام ينوي أن يؤم الناس فيه، أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد[(٢)] شيء [من ذلك][(٣)] وتوضأ في جانب المسجد، والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاتهم أجزأهم[(٤)].

---

(١) الاستخلاف لغة: مصدر استخلف فلان فلانًا إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلانًا على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول.
وفي الاصطلاح: استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.
ينظر: تاج العروس (٢٣/ ٢٤٠)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٦٥).

(٢) في د: يؤخذ.

(٣) في د: منها.

(٤) اتفق الفقهاء الأربعة على جواز الاستخلاف، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي.
قال الحنفية: يجوز الاستخلاف؛ لحديث عائشة: «لما مرض رسول الله ﷺ مَرَضَهُ الذي توفي فيه، قال: مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس، فقلت: يا رسول الله، إنه رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس؛ فلو أمرت عمر؟! فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس؛ فلو أمرت عمر، فقالت له؛ فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف! مروا أبا بكر فليصل بالناس! قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً؛ فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر؛ فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» [أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٩) كتاب الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٩٠/ ٤١٨)].
وصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره؛ ولأن بهم حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه؛ نظرًا لهم؛ كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة، فإن لم يستخلف الإمام واستخلف القوم رجلاً ـ جاز، ما دام الإمام في المسجد؛ لحاجتهم إلى ذلك، ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الإمام وتقديم القوم، والإمام في المسجد ـ جاز أيضًا؛ لأن به حاجةً إلى صيانة صلاتِهم، ولا طريق لها عند امتناع الإمام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم إلا ذلك؛ ولأن القوم لما ائتموا به فقد رضوا بقيامه مقام الأول؛ فجعل كأنهم قدموه.
ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١، ٣٥٢)، فتح القدير =

....

= (١/ ٣٧٧ـ ٣٨١).

وقال المالكية: يندب للإمام أن يستخلف عند وجود سبب يمنعه من تمام الصلاة: كرعاف يبيح له البناء فيها، أو يمنعه من جملتها؛ لبطلانها، أو كسبق حدث أصغر: كريح، أو أكبر كمني، أو لنعاس خفيف حصل فيها، أو ذكر حدثًا كذلك، وأحرى لو شك في وضوئه. وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملاً، وإنما يستخلف الإمام ندبًا إذا تعدد من خلفه، فإن كان من خلفه واحدًا فلا؛ إذ لا يكون خليفة على نفسه؛ فيتم وحده، وقيل: يقطع ويبتدئ، وقيل: يعمل عمل المستخلف، وندب للمقتدين أيضًا الاستخلاف إن خرج ولم يستخلف عليهم، ولهم أن يصلوا أفذاذًا، وليس مقابله أن لهم الانتظارَ حتى يعود لهم؛ فإن صلاتهم تبطل حينئذ، وندب استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، وليسهل لهم الاقتداء به، وندب له ألا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته: كحدث سبقه أو ذكره؛ ليستتر في خروجه، بل يشير لمن يقدمه، ويتأخر الإمام وجوبًا بالنية بأن ينوي المأمومية، فإن لم ينوها بطلت صلاته، واغتفر كون النية في أثناء الصلاة؛ للضرورة.

ينظر: شرح الخرشي (٢/ ٤٩، ٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٩).

وقال الشافعية: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران:

الصحيح الجديد: جوازه؛ للحديث الصحيح. والقديم والإملاء: منعه، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «استخلف أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ مرتين: مرة في مرضه، ومرة حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بني عمرو بن عوف، وصلى أبو بكر بالناس، فحضر النبي ﷺ وهو في أثناء الصلاة؛ فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي ﷺ» [أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٣ـ ١٦٤) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، والبخاري (٢/ ١٩٦) كتاب الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس (٦٨٤)، وأطرافه في (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠)، ومسلم (١/ ٣١٦ـ٣١٧) كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم (١٠٢/ ٤٢١)].

فإن منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى، وإن جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحًا لإمامة هؤلاء المصلين، فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة، فهو لغو، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أميًا أو أخرسَ أو أرتَّ، وقلنا بالصحيح: إنه لا تصح إمامتهم.

قال إمام الحرمين: ويشترط الاستخلاف على قرب، فلو فعلوا في الانفراد ركنًا امتنع الاستخلاف بعده، وأما صفة الخليفة: فإن استخلف مأمومًا يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات ـ صح بالاتفاق، وسواء كان مسبوقًا أم غيره، وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها؛ لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه؛ فلا يؤدي إلى المخالفة فإن استخلف أجنبيًا فثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به صاحب المهذب، والجمهور: أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم =

وإنما صح[١] الاستخلاف من الإمام؛ لأن[٢] صلاة القوم [بناء][٣] على صلاة الإمام صحة وفسادا؛ فنفذت ولايته عليهم فيما يرجع إلى تصحيح صلاتهم، فإذا[٤] استخلف أو تقدم الخليفة فقد صار هو إماما[٥] وبطلت إمامة[٦] الأول؛ لأنه لا

= يجز؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام؛ فيقع الاختلاف.

والوجه الثاني ـ وهو قول الشيخ أبي حامد ـ: إن استخلفه في الأولى جاز، وإن استخلفه في غيرها لم يجز؛ لأنه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات؛ فيجهر، وكان ترتيبه غير ملتزم لترتيب الإمام.

والوجه الثالث ـ وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين ـ: أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقًا. قال إمام الحرمين: فلو قدم الإمام أجنبيًّا لم يكن خليفة، بل هو عاقد لنفسه صلاة، فإن اقتدى به المأمومون، فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة، قدوتهم انقطعت بخروج الإمام، والمذهب الأول.

ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٣٩ ـ ١٤١).

وقال الحنابلة: إذا سبق الإمام الحدث، فله أن يستخلف من يتم بهم صلاتهم. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر المذهب، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن صلاة المأمومين تبطل؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه. وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام؛ فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمد الحدث.

وجه الرواية الأولى: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما طعن، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة.

ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٧/ ٥٩، ٦٢).

وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم ينكره منكر؛ فكان إجماعًا. وقد احتج أحمد بقول عمر، وعلي، وقولهما عنده حجة؛ فلا مَعْدِلَ عنه. وقول أحمد: جبنت عنه، إنما يدل على التوقف، وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه.

وإذا ثبت هذا، فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلًا، فأتم بهم جاز، وإن صلوا وحدانًا جاز، ولعل توقف أحمد، إنما كان في الاستخلاف، لا في صحة صلاة المأمومين؛ فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الإمام؛ فهذا أولى.

ينظر: الإنصاف (٢/ ٣٢، ٣٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٧٥، ٧٦)، المبدع، لابن مفلح (١/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(١) في أ: يصح.
(٢) زاد في د: بناء.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: وإذا.
(٥) في أ، ب: الإمام.

يجتمع في [الصلاة الواحدة][١] إمامان وكذا إذا استخلف القوم صح استخلافهم لحاجتهم إلى تصحيح صلاتهم، وصار المتقدم[٢] إماما وبطلت [الإمامة في حق][٣] الأول؛ لما مر فإن[٤] لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج[٥] من المسجد، فسدت صلاة القوم [دون صلاته][٦]؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد [فيتوضأ ويبني][٧].

والقياس: ألا تفسد صلاة القوم [أيضا؛ لأنهم بقوا مقتدين به بعد ما أحدث][٨] حتى لو وجد الماء في المسجد فتوضأ وعاد إلى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأه، فكذا[٩] بعد خروجه، ولكن استحسن.

ورآه قبيحا أن يكون قوم في الصلاة[١٠] في المسجد وإمامهم في أهله فأما ما دام في المسجد فكأنه في المحراب؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة؛ كبقعة واحدة، فلم يكن [بينه وبينهم][١١] ما ينافي الاقتداء بخلاف ما نحن فيه.

وكل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له [في الانتهاء، وكل من][١٢] لا يصلح [إماما][١٣] له في الابتداء لا يصلح خليفة [له في الانتهاء][١٤]، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه[١٥]

(٦) في أ، ب: الإمامة في حق.
(١) في د: صلاة واحدة.
(٢) في أ: المقدم.
(٣) في د: إمامة.
(٤) في د: وإن.
(٥) في أ: يخرج.
(٦) في أ، ب: ويتوضأ الإمام ويبني.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في أ، ب: فإن بعد الحدث يقوا مقتدين به.
(٩) في أ، ب: وكذلك.
(١٠) في د: صلاة.
(١١) في أ، ب: بينهم وبينه.
(١٢) في أ، ب: ومن.
(١٣) سقط في د.
(١٤) سقط في أ، ب.
(١٥) في د: يقدم.

[الإمام][١] المحدث أو لم يقدمه؛ [لأن التقديم إنما يحتاج إليه للتعيين والذي مع الإمام[٢] هنا[٣]][٤] متعين فاستغنى عن التعيين[٥].

ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد، صح دخوله وإن كان بعد انصرافه؛ لأن حكم الإمامة قائم فجاز البناء عليه وإن كان بعد انصرافه؛ لأن المسجد مع تباين[٦] أطرافه وتباعد أكنافه جعل كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء به وإن كان المقتدي في آخر المسجد وصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد، [فبعد][٧] ذلك ينظر: إن قدم المحدث [خليفة يصلى][٨] بالقوم جازت صلاة الداخل، وإن لم يقدم حتى يخرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ إذا أحدث الإمام وخلفه رجل واحد وفي المسجد ماء فتوضأ الإمام [المحدث][٩] في المسجد فإنه يتابع الذي كان خلفه؛ لأنه تعين للإمامة فيجب [أن يتابعه][١٠] فإن سبق الثاني حدث فخرج من المسجد تفسد صلاة الأول، هكذا ذكر القاضي الإمام علاء الدين ـ رحمه الله ـ في شرح مختلفاته وذكر الحاكم [الشهيد في مختصره][١١] أن على قول أبي عصمة لا تفسد صلاته، ووجه ذلك أن صيرورة الثاني إماما[١٢] بطريق القصد ليظهره[١٣] في حق الأحكام كلها، وإنما كان بطريق][١٤] الضرورة حتى لا تفسد

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) زاد في ب: المحدث ها.
(٣) في د: ها هنا.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب: التعين.
(٦) في أ: تبيان.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب: خليفته فصلى.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: متابعته عليه.
(١١) في أ، ب: في المختصر.
(١٢) زاد في د: كان.
(١٣) في أ: ليظهر.
(١٤) سقط في ب.

صلاته بخروج الإمام من المسجد فتظهر إمامته في حق جواز صلاته، أما في حق [فساد][(١)] صلاة الخارج فلا، وإن كان خلف الإمام من لا يصلح للإمامة كالصبي والأمي والمرأة إن استخلفه تفسد صلاته بلا خلاف وإن لم يستخلفه[(٢)] وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين [للإمامة][(٣)] صار كأنه استخلفه.

وقال بعضهم: لا تفسد صلاة الإمام وتفسد صلاة المقتدي، وهذا أصح؛ لأن تعيين الواحد للإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح الصلاة وفي جعله[(٤)] إمامًا ههنا فساد[(٥)] الصلاة فلم يصر المقتدي إماما، بقي الإمام إماما وبقي المقتدي لا إمام له في المسجد فتفسد[(٦)] صلاته.

ولو قدم واحدًا من أخراوات الصفوف وخرج من المسجد قبل أن يقوم الثاني مقام الإمام ينظر: إن نوى الثاني الإمامة من ساعته، لا تفسد صلاته وتتحول[(٧)] الإمامة [من الأول][(٨)] إلى الثاني وصار الأول كواحد من القوم، وذكر هذه المسألة في [موضع آخر][(٩)] وزاد فيها: إن نوى أن يكون إماما من ساعته ويصلي بهم في مكانه ذلك جازت صلاة الخليفة[(١٠)] والإمام، و[(١١)]من كان على يمين الخليفة، و[على][(١٢)] يساره ولا[(١٣)] تجوز صلاة من كان أمامه من الصفوف، وإن لم ينو الإمامة من ساعته، وإنما نوى أن يكون إماما إذا قام [مقام][(١٤)] الأول، وخرج الأول

(١) سقط في د.
(٢) في د: يستخلف.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ: جعلها.
(٥) في د: إفساد.
(٦) في د: ففسدت.
(٧) في ب: وتحول.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: مواضع أخر.
(١٠) زاد في د: صلاة.
(١١) زاد في د: صلاة.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في أ: فلا.
(١٤) سقط في د.

من المسجد قبل أن يصل الثاني إلى مقام الأول فسدت صلاة القوم؛ لأن الإمامة لم تتحول إليه بعد، فمتى خرج الأول[١] قبل أن يقوم الثاني مقامه، بقي القوم بلا إمام ففسدت صلاتهم، والإمام الأول يتوضأ ويبني على صلاته على كل حال.

ولو تقدم رجلان بعد ما سبقه الحدث، فأيهما سبق إلى مقام الأول فهو الإمام[٢] وعلى القوم أن يقتدوا به، وإن تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك إن استوى الفريقان فسدت صلاتهم، وإن كان أحد الفريقين أكثر فصلاة الذي ائتم به الأكثر من القوم صحيحة، وصلاة الآخر فاسدة؛ لأن الأقل لا يزاحم الأكثر، وعند الاستواء لا يمكن الترجيح وإتمام الصلاة بإمامين[٣] متعذر فتفسد صلاتهم.

ولو[٤] قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد، وتقدم الآخر بنفسه [أو بتقديم القوم وائتم بكل واحد [منهما][٥] طائفة فهذا والأول سواء؛ لأن الذي تقدم بنفسه][٦] قبل خروج الإمام بمنزلة من[٧] قدمه الإمام.

سئل القاضي الإمام محمود الأوزجندي ـ رحمه الله ـ عمن أحدث في صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء؛ فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته؟

قال: لا.

قيل للذهاب والمجيء حكم الصلاة؟

قال: بلى [و][٨] لكن لم يؤد شيئًا من الصلاة.

قيل: لم لا تفسد بالضربة للتيمم من غير حاجة؟

قال: [في][٩] ذلك الوقت كان مقيدًا.

الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره إن كان قبل خروج

---

(١) في د: الإمام.
(٢) في د: إمام.
(٣) في ب: بإمامتين.
(٤) في د: وإن.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: الذي.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.

الأول من المسجد وقبل أن يأخذ الخليفة مكانه جاز، كأنه تقدم بنفسه، وإن كان بعد ذلك فسدت صلاتهم؛ لأنه صار هو إماما لهم ثم استخلف من غير عذر فتفسد صلاته.

إذا أحدث الإمام واستخلف رجلا على غير وضوء أو[١] استخلف امرأة أو صبيًّا فلم يتقدم المقدم بنفسه [و][٢] لكن استخلف رجلا آخر ذكر هذه المسألة في باب الجمعة، وقال: إن كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه[٣] غيره[٤] جائز، وإن كان المقدم امرأة أو صبيًّا أو كافرًا لا يجوز الاستخلاف[٥].

والفرق: أن المقدم إذا كان على غير وضوء فهو من أهل الإمامة في الجملة فإن أهلية الإمام بالإسلام والذكورة والبلوغ[٦] [عن[٧] عقل][٨] وقد وجد ذلك [كله][٩] في حقه فصح استخلافه إلا أنه عجز عن الأداء؛ لعدم الطهارة فيعتبر بما لو كان الأول على [حاله وعجز عن الأداء][١٠] لعدم الطهارة، وهناك يجوز الاستخلاف كذا ههنا فأما المرأة [فهي ليست][١١] [من أهل الإمامة للرجال][١٢] وكذا الصبي ليس

(١) في أ: و.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: فإن استخلافه.
(٤) في د: غير.
(٥) في د: استخلافه.
(٦) البلوغ لغة: الوصول، بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى.
ينظر: لسان العرب (١/ ٣٤٥)، مادة (بلغ).
وشرعا: ذهب البعض ومنهم الحنفية إلى أن البلوغ هو انتهاء حد الصغر.
وذهب البعض ومنهم المالكية إلى أنه: عبارة عن قوة تحدث في الصغير يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية والعقل.
والبلوغ يعرف بظهور علامة من علاماته الطبيعية فإن لم يوجد شيء من ذلك كان البلوغ بالسن.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ١٥٣)، البحر الرائق (٨/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، شرح الخرشي (٥/ ٢٩١)، الفواكه الدواني (١/ ٣١٠).
(٧) في أ: من.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ: حال عجزا.
(١١) في أ: فليست، وفي ب: ليست.
(١٢) في د: بأهل لإمامة الرجال.

[بأهل لإمامة البالغين فلا][(١)] يصح استخلافهما أصلا وإذا لم يصح استخلافهما أصلا كيف يصح الاستخلاف منهما؟!

وإذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم مقتدون فيها ولم يبق لهم إمام في مكانها وهو في المسجد، ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل حكم صلاة الإمام وذكر الطحاوي ـ رحمه الله ـ أن صلاته تفسد[(٢)] أيضًا؛ لأنه بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف فيصير هو في حكم المقتدي[(٣)] كغيره [من القوم][(٤)] فكما[(٥)] تفسد صلاة غيره [من القوم، فكذا][(٦)] تفسد صلاته.

وذكر أبو عصمة سعد[(٧)] بن معاذ المروزي[(٨)] عن محمد ـ رحمهما الله ـ: أن صلاته تامة.

وذكر في مختصر الكرخي أنه لا تفسد صلاة الإمام، ولم ينسب هذا القول [إلى][(٩)] أحد.

[و][(١٠)] وجه ذلك: أن الإمام ما كان يحتاج إلى الاستخلاف؛ لإصلاح صلاته، وإنما كان يحتاج إلى الاستخلاف لإصلاح صلاة القوم فبقي هو منفردا في حق نفسه، والمنفرد إذا سبقه الحدث وخرج من المسجد ليتوضأ لم تفسد صلاته كذا ههنا.

إمام توهم أنه رعف فاستخلف غيره قبل[(١١)] أن يخرج[(١٢)] من المسجد، [ثم][(١٣)]

---

(١) في أ، ب: من أهل الإمامة للبالغين فلم.
(٢) في د: فاسدة.
(٣) في أ، ب: المقتدى به.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في م: فكذا.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: معبد.
(٨) في أ: المروي. وهو: أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، ذكره صاحب الهداية في الغصب والكراهية. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٧).
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) في م: فقبل.
(١٢) زاد في أ، ب، م: الإمام.

ظهر أنه كان ماء ولم يكن دمًا.

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ـ رحمه الله ـ: إن كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة [مرة][١] ثانية لكنه يقتدي بالخليفة؛ لأن الخلافة تأكدت بأداء ركن، وإن لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى؛ لأن المسجد [كمكان واحد][٢] فيجعل كأنه لم يحول وجهه عن القبلة.

وقال[٣] محمد ـ رحمه الله ـ: لا يجوز [له ذلك][٤]؛ لأنه حول وجهه عن القبلة بالشك، لا باليقين، بالحدث فتفسد صلاته[٥].

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ إذا ظن الإمام أنه أحدث من غير حدث فاستخلف رجلا ثم تبين له[٦] قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال: إن[٧] كان لم يأت بالركوع جازت صلاتهم يعني: الخليفة، وإن أتى بالركوع فسدت صلاتهم.

قال الفقيه: هذا [. . .][٨] وفي رواية محمد ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ أنه قال: إذا قام الخليفة مقام الإمام فسدت صلاتهم [وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام[٩] جازت صلاتهم][١٠]، قال: وكان الشيخ الإمام يفتي بهذا.

إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ وقد كان قدم رجلا وتوضأ وأراد أن يصلي في بيته أو في مسجد آخر ينظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته [جازت صلاة الإمام

---

(١٣) سقط في أ، ب، م.
(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: قال.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) زاد في أ، ب: عند محمد رحمه الله.
(٦) زاد في د: ذلك.
(٧) في د: وإن.
(٨) بياض في المخطوط.
(٩) في د: الأول.
(١٠) سقط في أ.

في بيته أو[١] في مسجد آخر، وإن لم يكن الخليفة فرغ من صلاته][٢]، [لا تجوز][٣] صلاة الإمام في بيته ولا في مسجد آخر، هكذا ذكر في الأصل.

وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ أن صلاة الإمام [المحدث][٤] في بيته فاسدة [إلا أن][٥] تكون صلاته بعدما تشهد الإمام المقدم قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام [المحدث][٦] والخليفة[٧] ما يمنع صحة الاقتداء [من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك [فأما إذا][٨] لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء][٩]، تجوز[١٠] صلاة الإمام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة[١١] من الصلاة أو بعده يريد بقوله: (قبل فراغ الخليفة) إذا صلى على وجه الاقتداء بالإمام[١٢].

* * *

(١) في ب: و.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: لم نجوز.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: حتى.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: وبين الخليفة، وفي ب: وبين خليفته.
(٨) في ب: وإن.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في د: فتجوز.
(١١) في ب: خليفته، وفي د: الإمام المقدم.
(١٢) في د: به.

الفصل التاسع عشر
في الجمعة[(١)]

(١) شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على أنها فرضت بالمدينة. وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ وهي مدنية، وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب.

ومن المتفق عليه: أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجدا، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجرا.

غير أنه ثبت أيضا أن أسعد بن زرارة أول من جمع الناس لصلاة الجمعة في المدينة، وكان ذلك بأمر النبي ﷺ له قبل أن يهاجر من مكة، فقد ورد عن كعب بن مالك أنه «كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة، وكان يقول: إنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات» [أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٥، ٦٤٦)، والحاكم (١/ ٢٨١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والهزم، بفتح فسكون: المطمئن من الأرض، والنبيت: هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. والحرة: الأرض ذات الحجارة السوداء. وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة].

فمن رجح أنها فرضت بالمدينة بعد الهجرة، استدل بأنه ﷺ لم يقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة، ومن قال: إنها فرضت بمكة قبل الهجرة استدل بأن الصحابة قد صلوها في المدينة قبل هجرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا بد أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواء من كان منهم في مكة وفي المدينة، إلا أن الذي منع من أدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها. قال البكري: فرضت بمكة ولم تقم بها؛ لفقد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وكان ﷺ مستخفيا فيها. وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة.

وقال الدهلوي: إنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بحيث يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم، وجب أن يعين لها ميقات لا يتكرر دورانه بسرعة حتى لا تعسر عليهم المواظبة على الاجتماع لها، ولا يبطؤ دورانه بأن يطول الزمن الفاصل بين المرة والأخرى، كي لا يفوت المقصود وهو تلاقي المسلمين واجتماعهم بين الحين والآخر. ولما كان الأسبوع قدرا زمنيا مستعملا لدى العرب والعجم وأكثر الملل، وهو قدر متوسط الدوران والتكرار بين السرعة والبطء ـ وجب جعل الأسبوع ميقاتا لهذا الواجب.

وصلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة، وبدلالة الكتاب والسنة؛ فيكفر جاحدها.

قال الكاساني: الجمعة فرض لا يسع تركها، ويكفر جاحدها والدليل على فرضيتها: الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ قيل: «ذكر الله» هو صلاة الجمعة، وقيل: هو الخطبة، وكل ذلك حجة؛ لأن =

والعيدين[1]

= السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة، بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضا للصلاة؛ ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث إن كل واحد منهما ذكر الله تعالى.

وقد استدل الإمام السرخسي ـ أيضا ـ بالآية المذكورة من وجهين:

الوجه السابق، ووجه آخر حيث قال: اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه، والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا.

وحكى الخطابي عن بعض الفقهاء: أن صلاة الجمعة فرض على الكفاية، وقال القرافي: هو وجه لبعض أصحاب الشافعية.

وأما السنة: فالحديث المشهور، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها بحقها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه [أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٠٣) وقال: إسناده ضعيف]. وحديث: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض حديث: [أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨) من حديث طارق بن شهاب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١)، حجة الله البالغة، للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة ـ مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد (٢/ ٢١)، فتح الباري (٢/ ٢٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/ ٩٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤).

(١) العيد من العود، وهو التكرر؛ لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لما أن لله ـ سبحانه وتعالى ـ فيه من عوائد الإحسان إلى عباده، أو لأنه يعود ويتكرر؛ أو لأنه يعود بالفرح والسرور، أو تفاؤلا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة: قافلة؛ تفاؤلًا بقفولها، أي: برجوعها.

وجمعه: «أعياد» وكان حقه: «أعواد»؛ لأنه من العود، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين عود الخشب؛ فإنه يجمع على «عيدان»، وعود اللهو؛ فإنه يجمع على «أعواد» كما في العيني.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية صلاة العيد، والأصل في مشروعيتها ـ قبل الإجماع ـ الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن المشهور في تفسير الصلاة أو التكبير الوارد فيها هو صلاة العيد؛ فدل هذا على مشروعيتها. =

....

=

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلى صلاة العيدين، وسيأتي كثير من هذه الأحاديث فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

وقد نقل الإجماع على مشروعيتها الصنعاني وغيره من العلماء، فقال في سبل السلام: «وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها».

وبعد إجماع الفقهاء على مشروعية صلاة العيد، اختلفوا في حكمها التكليفي: هل هي فرض أم واجب أم سنة؟ وهل تجب، أم تفرض على الأعيان، أم على الكفاية؟ وبيان هذا كله فيما يلي:

أولًا: تحقيق قول المذهب الحنفي:

اختلف علماء الحنفية في حكم صلاة العيد؛ تبعًا للاختلاف في تفسير العبارات الواردة عن أبي حنيفة وغيره من أئمة المذهب في كتبهم المعتمدة، فقال السرخسي في المبسوط: اشتبه المذهب في صلاة العيد: أنها واجبة أم سنة، فالمذكور في الجامع الصغير: أنها سنة؛ لأنه قال في العيدين: يجتمعان في يوم واحد، فالأولى منهما سنة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة، وقال في (الأصل): «لا يصلى التطوع في الجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس»، فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة، والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين؛ أخذها هدى وتركها ضلالة.

فيؤخذ من هذا النص: أن حكم صلاة العيد ـ عند الحنفية ـ يدور بين الوجوب والسنة، وقد استظهر صاحب «المبسوط» كونها سنة، في حين نص الكرخي على الوجوب؛ اعتمادًا على رواية الحسن عن أبي حنيفة السابقة، مع ما ذكر من قوله في «الأصل»: «لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس».

ووجه الدلالة من هذه العبارة على الوجوب: أن صلاة العيد تؤدى بجماعة، فلو كانت سنةً ولم تكن واجبة، لاستثناها؛ كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف.

وتأول من قال بالوجوب ما جاء في «الجامع الصغير» من قوله في العيدين: «يجتمعان في يوم واحد فالأولى سنة» ـ بأن هذا اختلاف من حيث العبارة؛ فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير: «أنها واجبة بالسنة أو هي سنة مؤكدة وأنها في معنى الواجب ـ على أن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها».

وإلى جانب هذين القولين في المذهب الحنفي، ذكر أبو موسى الضرير في «مختصره» قولًا ثالثًا: أنها فرض كفاية، ونسبه في «مجمع الأنهر» إلى أبي يوسف رحمه الله.

ولم أقف للحنفية على قول آخر غير هذه الأقوال الثلاثة في كتبهم المعتمدة، لكن نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قولًا رابعًا: أنها فرض عين.

فتحصل من هذا للحنفية في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: أنها فرض عين.

ثانيها: أنها فرض كفاية.

ثالثها: أنها واجبة.

رابعها: أنها سنة.

=

. . . .

=

وهذان القولان الأخيران هما المعول عليهما في عامة كتب المذهب، فاستظهر قوم منهم القول بأنها سنة؛ لوجهين:

أحدهما: أن «الجامع الصغير» قد صنف بعد «الأصل»؛ فكان التعويل في المذهب على ما فيه.

ثانيهما: أنه قد صرح في «الجامع الصغير» بأنها سنة، وأخذ الوجوب من نصه في «الأصل» بدلالة النص دون التصريح.

وقد أجيب عن هذين الوجهين بأن ما في «الجامع الصغير»، وإن كان هو المعول عليه في المذهب؛ لتصنيفه بعد «الأصل» ـ كما قيل ـ فإن ما ورد فيه يدل على الوجوب أيضًا؛ لأنه قال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما»، فدل قوله: «ولا يترك واحد منهما» على الوجوب.

وأما قولهم: إنه لم يصرح في «الأصل» بالوجوب ـ فمردود بأنه قد صرح في «الأصل» ـ في موضع آخر ـ بالوجوب؛ ففي «المجتبى» ذكر محمد في «الأصل»: أرأيت العيدين: هل يجب الخروج فيهما على أهل القرى والجبال والسواد؟ قال: «إنما يجب على الأمصار والمدائن»، فنص على الوجوب.

وبهذا يظهر أن الصحيح من مذهب الحنفية هو القول بالوجوب، وهو ما صححوه في أكثر كتبهم، وذكر في «البحر الرائق» أن «الخلاف بين القائلين: إنها سنة، والقائلين: إنها واجبة ـ ليس خلافا في الحقيقة؛ لأن المراد من السنة: السنة المؤكدة؛ بدليل قوله: ولا يترك واحد منهما»، وكما صرح به في «المبسوط»، وقال: «قد ذكرنا مرارًا أنها بمنزلة الواجب عندنا؛ ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب».

ثانيًا: أقوال المذاهب الأخرى:

أ ـ مذهب المالكية:

للمالكية في حكم صلاة العيد ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها فرض كفاية، وهو قول ابن بشير.

ثانيها: أنها سنة كفاية، وهو قول لبعضهم.

ثالثها: أنها سنة عين ـ أي: سنة مؤكدة، واجبة على الأعيان ـ وهو الأظهر عندهم، والمشهور في كتبهم.

ب ـ مذهب الشافعية:

للشافعية في حكم صلاة العيد قولان:

أحدهما: أنها فرض كفاية، وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

ثانيهما: أنها سنة مؤكدة، وهو الأصح عندهم.

جـ ـ مذهب الحنابلة:

للحنابلة في حكم صلاة العيد ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سنة مؤكدة، وهو ما حكاه المرداوي في «الإنصاف»، وحكاه ابن قدامة في المغني.

ثانيها: أنها فرض عين، وهو ما اختاره الشيخ تقي الدين.

=

. . . .

= ثالثها: أنها فرض كفاية، وهو ظاهر المذهب عندهم، والذي اقتصر عليه في كثير من كتبهم.

إذا ثبت هذا، فإنه يتحصل من مجموع الأقوال في المذاهب الأربعة في حكم صلاة العيد أقوال:

القول الأول: أنها واجبة، وهو المعتمد عند الحنفية.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو الأصح عند المالكية والشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، وبعض الحنفية، وهو قول الظاهرية.

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو الأظهر عند الحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، والمالكية والحنفية.

القول الرابع: أنها فرض عين، وبه قال بعض الحنفية والحنابلة.

القول الخامس: أنها سنة كفاية، وبه قال بعض المالكية.

وقد اتضح من استعراض المذاهب الأربعة ضعف هذين القولين الأخيرين، وأن الراجح عند الحنفية والحنابلة والمالكية: خلافهما، بل نقل بعض الشافعية الإجماع على إبطال القول الرابع، فقال في «مغنى المحتاج»: «وأجمع المسلمون على أنها ـ أي: صلاة العيد ـ ليست فرض عين، وأما قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إن من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين ـ فمحمول على التأكيد».

وإلى مثل هذا ذهب النووي في «شرح المهذب»، فقال: «أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين، وأما قول الشافعي في المختصر: «من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين» ـ فقال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره؛ فإن ظاهره: أن العيد فرض عين على كلّ من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ فيتعين تأويله».

ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٧٠، ٧١)، ومجمع الأنهر (١/ ١٧٢)، والمبسوط (٢/ ٣٧)، ودرر الحكام (٢/ ٧٠)، والبحر الرائق (٢/ ١٧٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وفتح القدير (٢/ ٧٠)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/ ٤٠٢)، وشرح مختصر خليل (٢/ ٩٨)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٦٨)، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٠)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢٧٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٨٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٨٧)، وشرح المهذب (٥/ ٥)، والوسيط، للغزالي (٢/ ٣١٥)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٣٥٣)، وشرح البهجة الوردية (٢/ ٥٠)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ١١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٩٤)، والفروع لابن مفلح (٢/ ١٣٧)، والإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٢٠)، والمحلى، لابن حزم الظاهري (٢/ ١٩)، ونيل الأوطار (٤/ ١٨٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٨٧)، وسبل السلام (٢/ ٦٧)، ولسان العرب (عود) =

والصلاة بعرفات، وتكبيرات[1] التشريق

إذا خطب في صلاة العيد أولا ثم صلى بالناس يجوز وفي صلاة الجمعة لو صلى بالناس أولا ثم خطب لا يجوز.

والفرق أنا نعتبر التغيير بالترك في الموضعين، ألا [ترى جميعا][2] أنه لو ترك الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز فكذا إذا غير موضعها.

[ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز فكذا إذا غير من موضعها][3].

الخروج[4] إلى الجبانة[5] لصلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ، ومنهم من قال: الخروج إلى الجبانة ليس[6] بسنة، وإنما تعارف الناس ذلك لضيق [المسجد][7] الجامع وكثرة الزحام، والصحيح ما عليه عامة المشايخ[8].

= (٤/ ٣١٥٩)، وتاج العروس (٨/ ٤٣٨)، وأحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣/ ٦٤٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ١٩٨٦)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٤٨، ١٤٩).

(١) في د: تكبير.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: بالخروج، وقرب: للخروج.
(٥) الجَبَّانَة: الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. ينظر: النهاية (١/ ٢٣٦، ٢٣٧).
(٦) في ب: ليست.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) ذهب الحنفية في الأصح والحنابلة إلى أن صلاة العيدين سنة في المصلى ـ والمراد الفضاء والصحراء ـ وقال المالكية: إنها مندوبة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى [أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٥)]، وكذا الخلفاء بعده وكرهوا صلاتهما في المسجد لغير ضرورة داعية إلى الصلاة فيه، وذلك كقيام عذر يمنع الخروج إلى المصلى من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنها تصلى في المسجد الجامع بلا كراهة لوجود الضرورة الداعية لذلك، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد [أخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٦) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٣): «وإسناده ضعيف»]، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر، وأما بمكة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة لخبر: إن الله تعالى ينزل كل يوم وليلة =

والمصر شرط جوازها كما في الجمعة، ولهذا المعنى قلنا: إنها تجب إقامتها في فناء المصر، وإنه][1] تجوز إقامتها في مصر واحد في موضعين به ورد الأثر عن علي ـ رضي الله عنه[2] ـ وستأتي المسألة بعد هذا إن شاء الله ـ تعالى ـ مع ما فيها من

= عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٢): «وفيه يوسف ابن سفر وهو متروك»].

وقال الشافعية: إن المسجد إن كان واسعا فهو أفضل من المصلى؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد؛ ولأن المسجد أشرف وأنظف، وإن صلى في الصحراء فلا بأس؛ لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وقيل: فعلها في الصحراء أفضل؛ لأنها أرفق بالراكب وغيره، إلا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، وإن كان المسجد ضيقا فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى كره ذلك لتأذي الناس بالزحام، وربما فات بعضهم الصلاة.

وقال المالكية: والحكمة في صلاة العيدين في المصلى هي من أجل المباعدة بين الرجال والنساء؛ لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا، فتتوقع الفتنة في محل العبادة.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٥٧)، والاختيار شرح المختار (١/ ٨٤، ٨٥)، وفتح القدير (١/ ٤٢٣)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٦٤)، وجواهر الإكليل (١/ ١٠٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٣٩٩)، وأسهل المدارك (١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٥)، وقليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٢)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط (٢)، ١٤٠٥هـ (١/ ١٤٩)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(١) سقط في أ.

(٢) ذهب الجمهور إلى منع التعدد في أعم الأحوال على اختلاف يسير بينهم في ضابط المكان الذي لا يجوز التعدد فيه.

فمذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة.

وهذا ـ أيضا ـ مذهب أبي حنيفة، وصححه ابن عابدين وذكر أنه اختيار الطحاوي والتمرتاشي، ونقل عن شرح المنية أنه أظهر الروايتين عن الإمام، ونقل عن النهر والتكملة: أن الفتوى عليه. قالوا: لأن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد؛ ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها.

ومقابله ما رواه في البدائع عن الكرخي: أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة =

الخلاف[١].

وتجوز الخطبة في العيد قاعدا فقد صح[٢] أن النبي ﷺ خطب على ناقته العضباء[٣] [ووجهه إلى المسلمين][٤] ومن خطب على الدابة يكون قاعدًا.

قال في الأصل: «ولا يخرج المنبر في العيدين؛ لأنه لم يخرج على عهد النبي ﷺ و[لا][٥] على عهد من بعده من الخلفاء، وقد روي أن النبي ﷺ [كان][٦] متكئًا على عنزته وهو قائم»[٧].

= نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة مصرين.

والثانية: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيما.

ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٦٢)، ورد المحتار (١/ ٥٦٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٧)، والمحلي على المنهاج (١/ ٢٧٢)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٦٢)، ورد المحتار (١/ ٥٦٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٧)، والمحلي على المنهاج (١/ ٢٧٢)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٣١١/ ٢٩٨).

(٣) العضباء: اسم لناقة النبي ﷺ، علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥١).

(٤) في أ، ب: ووجه.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في د.

(٧) يشير إلى حديث سعد القرظ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

أخرجه ابن عدي (٤/ ٣١٤) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي عن آبائه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٦).

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة كما في تهذيب الكمال (٤/ ٤٠٨) وقال البخاري، فيه نظر (التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٧)، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم (تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٣)، وقال الحافظ في التقريب (ت: ٣٨٩٨): ضعيف.

- وفي الباب عن الحكم بن حزن الكلفي، والبراء بن عازب:

- حديث الحكم بن حزن:

أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦)، =

وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن في زماننا لا بأس بإخراج المنبر؛ فقد رآه المسلمون حسنا، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[1]، وقد روي عن أبي

= وأحمد (٤/ ٢١٢)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، وأبو يعلى (٢٨٢٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٩) رقم (٣١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩)، من طريق شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكُلَفِيّ فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعةٍ أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه. . . . الحديث.

قلت: هذا الإسناد فيه شهاب بن خراش وثقه ابن المبارك وابن معين في رواية عنه، وفي رواية أخرى عنه والنسائي قالا: ليس به بأس.

وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج به، وقال الذهبي: صدوق مشهور له ما يستنكر. ينظر: الميزان (٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

والحديث حسن إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٩)، وقال: فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة.

ـ حديث البراء بن عازب:

أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب: يخطب على قوس (١١٤٥) وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٣٠٤) عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوسًا فخطب عليه.

قلت: في إسناده أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه. (التقريب: ٧٥٨٧)، ولكنه ذكر الحديث في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٠)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن ولم يتعقبه.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، والبزار (١/ ٨١ ـ كشف) رقم (١٣٠) كلاهما من طريق أبى بكر ابن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) مختصرا وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ص (٣٦٧): وهو موقوف حسن. اهـ.

هذا وقد وهم السخاوي في هذا الحديث حيث عزاه إلى الإمام أحمد في السنة وقال: ووهم من عزاه للمسند. فظهر من تخريج الأثر أنه ـ رحمه الله ـ هو الواهم في توهيم من عزا هذا الأثر إلى المسند.

وللحديث طريق آخر قد أشار إليه البزار فقال عقب الطريق الأول: رواه بعضهم عن =

حنيفة ـ رحمه الله ـ نصا أن إخراج المنبر في العيدين حسن.

واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة في المصلى، فمنهم من لم يكره ومنهم من كرهه، فهذا القائل يقول: يخطب الإمام قائما على وجه الأرض أو على دابة كما فعل [رسول الله][١] ﷺ.

وليس قبل العيدين صلاة كذا ذكره محمد في الأصل وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشي ـ رحمه الله ـ: كان أبو بكر الرازي ـ رحمه الله ـ يقول [في][٢] معنى قول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: وليس قبل العيدين صلاة [أي][٣]: ليس قبل العيدين صلاة مسنونة؛ لأن الصلاة قبلها مكروهة إلا أن الكرخي ـ رحمه الله ـ نصَّ على الكراهة في كتابه حيث قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة، وأما التطوع بعد صلاة العيد [فقد][٤] ذكر في التجريد[٥]: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر أنه يتطوع في [بيته أو في الجبانة][٦] وذكر أبو بكر[٧] الوراق الترمذي[٨].

= عاصم عن أبى وائل عن عبد الله.

وهذا الطريق أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٣ ـ منحة) رقم (٦٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٧٥) من طريق عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب، ص (٤٥٥): هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد.

(١) في أ، ب: النبي.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في م.

(٥) في د: تجريده. والتجريد ألفه الإمام القدوري ـ رحمه الله ـ دفاعًا عن مذهب الإمام أبي حنيفة، ولذا فقد اقتصر فيه المصنف علي المسائل الخلافية بين الشافعية، والحنفية. أملاه في سنة خمس وأربعمائة وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني لأحاديث الأحكام وعللها.

ينظر: كشف الظنون (١/ ٣٤٦)، تاج التراجم، ص (٩٨)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥).

(٦) في أ، ب، م: الجبانة أو في بيته.

(٧) في أ: جعفر، وفي م: الفضل.

(٨) هو: أبو بكر الوراق، محمّد بن عمر الحكيم. أصله من ترمذ، وأقام ببلخ؛ لقي أحمد خضرويه وصحبه، وصحب محمد بن سعد الزاهد ومحمّد بن عمر البلخي، له الكتب المشهورة في أنواع الرياضات والمعاملات والآداب، وأسند الحديث.

ينظر: طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن السلمي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦هـ =

وفي كتاب العالم والمتعلم ما يدل على أنه يتطوع في بيته، ويكره ذلك في الجبانة فإنه قال: يكره؛ لأنه يشبه السنة، ولو أراد إنسان أن يفعل [ذلك][(١)] فليفعل في منزله.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل: وللمولى أن يمنع عبده من حضور[(٢)] الجمعة والعيدين؛ لأن خدمته حق مولاه، وفي خروجه إبطال حق المولى.

ولا يكره للعبد التخلف عن العيدين والجمعة؛ لأنها[(٣)] لم تكتب على العبيد[(٤)].

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى [وأما[(٥)] لو أذن له المولى][(٦)] وتخلف[(٧)] عنها يكره[(٨)]؛ كما يكره في الحد.

قال ـ رحمه الله ـ: وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس فيه.

قال بعضهم: يكره[(٩)] أن يتخلف عنه؛ لأن المولى [لو][(١٠)] أمره بخدمة نفسه يلزمه طاعته، فإذا أمره[(١١)] بخدمة الله ـ تعالى ـ أولى [أن تلزمه طاعته[(١٢)]][(١٣)].

وذكر شيخ الإسلام في شرحه: إذا أذن المولى للعبد في حضوره[(١٤)] الجمعة كان له أن يشهد الجمعة والعيدين؛ [لأن المنع كان][(١٥)] لحق [المولى، وقد أبطل المولى

= ـ١٩٨٦م، ص (١٧٨).
(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ: حضوره.
(٣) في ب: لأنهما.
(٤) في أ، ب: العبد.
(٥) في د: فأما.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: فيتخلف.
(٨) في د: فيكره.
(٩) زاد في د: له.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في د: أمر.
(١٢) في د: طاعة الله تعالى.
(١٣) سقط في أ، ب.
(١٤) في د: حضور.
(١٥) سقط في أ.

حقه بالإذن، فكان له أن يشهد الجمعة والعيدين ولكن][(١)] لا[(٢)] يجب عليه ذلك؛ لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

قال في الأصل أيضًا: ولا ينبغي أن يصلي الجمعة بغير[(٣)] إذن المولى.

قال بعض مشايخنا: إنما لا يصلي الجمعة بغير[(٤)] إذن المولى إذا علم أنه لو استأذن من مولاه[(٥)] كره وأبى، فأما إذا علم [أنه][(٦)] لو استأذن من مولاه في ذلك رضي به وأذن [له][(٧)] لا يتخلف عنها[(٨)].

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: وهكذا قالوا في المرأة إذا أرادت أن تصوم بغير إذن زوجها إن علمت أنها لو استأذنت منه أذن لها ولم يكره فلا بأس بأن تصوم وإن علمت بخلاف ذلك لا تصوم، وذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ اختلاف[(٩)] المشايخ في العبد إذا حضر مع مولاه الجامع، أو مصلى العيد ليحفظ دابته على باب الجامع، أو في المصلى هل له أن يصلي الجمعة [والعيدين][(١٠)] بغير رضى المولى؟

قال ـ رحمه الله ـ: والأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى، إن[(١١)] كان بحال لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته[(١٢)]، وروي عن محمد ـ رحمه الله ـ أن له ألا يصلي الجمعة وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها.

إذا خطب الإمام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز، وإن [شرعت الخطبة][(١٣)] شرطا للجواز والشرائط تكون مقدمة على المشروط [له][(١٤)]

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: ولا.
(٣) في أ، ب: من غير.
(٤) في أ، ب: من غير.
(٥) زاد في د: في ذلك.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب: عنه.
(٩) في أ، ب: اختلف.
(١٠) سقط في د.
(١١) في أ، ب: إذا.
(١٢) في د: الدابة.
(١٣) في م: شرطت الجمعة.

إلا أنها شرعت بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني، فكما لا يجوز إقامة الشفع [الثاني][١] قبل الوقت [فكذا الخطبة][٢].

ولو خطب في الوقت والقوم نيام أو صم جازت الخطبة.

ولو خطب ولم يحضر أحد فعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ روايتان: في رواية: لا يعتد بها وهو قول الشافعي ـ رحمه الله ـ؛ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين وهذه إقامة عرفت بخلاف القياس بالشرع؛ لأنه لا مماثلة بينهما فيراعى لإقامتهما جميع ما ورد النص به والنبي ـ عليه السلام ـ والخلفاء [من][٣] بعده ما خطبوا إلا عند الجمع.

ويكره للقوم التكلم [في][٤] وقت الخطبة بجميع الكلام ما [يشبه][٥] فيه كلام الناس[٦] وما يشبه الأمر بالمعروف.

---

(١٤) سقط في د.

(١) سقط في أ، ب.

(٢) في د: لا تجوز الخطبة أيضا.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في د.

(٦) اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات للخطبة:

فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والأوزاعي إلى وجوب الاستماع والإنصات، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، حتى قال الحنفية: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم أكل، وشرب، وكلام، ولو تسبيحا، أو رد سلام، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر. واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وبأن الخطبة كالصلاة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه؛ لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

واستثنى المالكية أيضا: الذكر الخفيف إن كان له سبب، كالتهليل، والتحميد، والاستغفار، والتعوذ، والصلاة على النبي ﷺ لكنهم اختلفوا في وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة.

واستدل من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت» [أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأحمد بن حنبل ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٤١٤، وفيض القدير ١/ ٤١٨)].

=

ولا يكره للخطيب التكلم في الخطبة بما يشبه الأمر بالمعروف، ومن العلماء من قال: السكوت[(١)] على القوم كان لازما في زمن النبي ﷺ؛ [لأنه عليه السلام][(٢)] كان يعرض عليهم في خطبته[(٣)] ما نزل عليه من القرآن، وكان[(٤)] يلزمهم السكوت

= وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وحكى ذلك النووي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وهو رواية عن الإمام أحمد. واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت وخبر الصحيحين عن أنس: فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة... [أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥١٩) واللفظ له، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٩٣، ١٩٤)].

وإن عرض له ناجز كتعليم خير، ونهي عن منكر، وإنذار إنسان عقربا، أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، ويباح له ـ أي الكلام ـ بلا كراهة.

ويباح الكلام عند الشافعية للداخل في أثناء الخطبة ما لم يجلس، كما صرحوا بأنه لو سلم داخل على مستمع الخطبة وهو يخطب، وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة، ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله، لعموم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام؛ لأن سببه قهري.

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ من غير أن يرفع صوته؛ لأنه إن رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة ابن قيس، وإبراهيم النخعي، حتى قال النخعي: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.

وسأل إبراهيم النخعي علقمة: أقرأ في نفسي أثناء الخطبة؟ فقال علقمة: لعل ذلك ألا يكون به بأس.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٦٦)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧٦)، وأسنى المطالب (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٤/ ٤٢٩، ٥٢٥)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٣٢٠، ٣٢٢ ـ٣٣٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٢١٣)، وطرح التثريب في شرح التقريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م (٣/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣).

(١) ثبت في حاشية أ: مطلب السكوت على القوم كان في زمن النبي ﷺ.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: خطبه.
(٤) في د: مكان.

ليأخذوا منه وينقلوا ذلك.

فأما اليوم فالسكوت غير لازم؛ لأنه قد يكون مع[(١)] القوم من هو أعلم من الإمام وأورع [منه][(٢)] فلا يلزمه استماع وعظ من هو دونه.

ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا.

وإذا أخذ[(٣)] في مدح الظلمة والدعاء لهم[(٤)] فلا بأس بالكلام في ذلك الوقت؛ لأن مدحهم لا يخلو عن كذب، فالإعراض عنه أولى.

وكان الطحاوي ـ رحمه الله ـ يقول: على القوم أن يستمعوا وينصتوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله: يأيها الذين آمنوا صلوا عليه، فحينئذٍ يجب على القوم أن يصلوا على النبي ﷺ؛ لأن الخطيب حكى عن الله تعالى وملائكته أنهم يصلون عليه، وحكى أمر الله ـ تعالى ـ إيانا بالصلاة عليه، وامتثال أمر الله ـ تعالى ـ واجب، فيجب عليهم الصلاة في هذه الحالة.

والذي عليه عامة المشايخ: أن على القوم أن يستمعوا الخطبة وينصتوا من أولها إلى آخرها.

وقال: أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إذا ذكر الله ـ تعالى ـ والرسول في الخطبة استمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي ﷺ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه يصلي الناس عليه في نفوسهم.

وهذا كله في حق من كان قريبا من الإمام بحيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيدا[(٥)] عن الإمام [بحيث][(٦)] لا يسمع ما يقوله[(٧)] الإمام ماذا يصنع؟ لا رواية في هذا الفصل، وقد اختار[(٨)] محمد بن سلمة ـ رحمه الله ـ السكوت وكان نصير بن

---

(١) في ب: في.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب: أخذوا.
(٤) في ب، د: عليهم.
(٥) ثبت في حاشية أ: مطلب: من كان بعيدا عن الخطيب هل يجب عليه السماع.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: يقول.
(٨) في أ، ب: أشار.

يحيى ـ رحمه الله ـ يقرأ القرآن، وهكذا روى حماد(١) عن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ.

وأما دراسة الفقه والنظر في [كتاب](٢) الفقه وكتابته فمن مشايخنا من كره ذلك ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ ههنا: فصل آخر اختلف المشايخ فيه أيضًا إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو [بعينه نحو إن رأى منكرًا من إنسان فنهاه بيده، أو](٣) أخبر(٤) بخبر فأشار(٥) برأسه هل يكره(٦) ذلك؟ فمن المشايخ من كره وسوى بين الإشارة بالرأس وبين التكلم باللسان.

قال ـ رحمه الله ـ: والصحيح أنه لا بأس به فإنه روي عن عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه سلم على رسول الله ﷺ(٧) وهو يخطب فردَّ عليه بالإشارة(٨).

قال شمس الأئمة(٩) ـ رحمه الله ـ: وهذا(١٠) فصل آخر أن الدنو من الإمام أولى أو(١١) التباعد عنه؟

قال كثير من أهل العلم: التباعد عنه أولى كيلا يسمع(١٢) مدح الظلمة ودعاءهم(١٣): قال ـ رحمه الله ـ والصحيح من الجواب عند مشايخنا ـ رحمهم الله ـ

---

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولى آل أبي موسى، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن جمع من الصحابة، قال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ، وقال ابن معين: حماد أحب إلي من مغيرة، وقال البخاري وابن حبان في الثقات: يخطئ وكان مرجئًا، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئًا، ومات سنة عشرين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/١٦)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٣/١٨)، والثقات (٤/١٥٩).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في د.

(٤) في أ: أخبره.

(٥) في ب: وأشار.

(٦) زاد في د: منه.

(٧) زاد في د: يوم الجمعة.

(٨) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي، ص (٣٤)، تبيين الحقائق (١/٢٢٣)، البحر الرائق (٢/١٦٧).

(٩) زاد في ب: هذا.

(١٠) في د: ها هنا.

(١١) في أ: و.

(١٢) في أ: يستمع.

(١٣) في ب: دعاويهم.

أن الدنو منه أولى[١].

قال محمد[٢] ـ رحمه الله ـ: ولا تشمتوا العاطس ولا تردوا السلام يعني: وقت الخطبة ولم يذكر[٣] فيه خلافًا.

وروي [عن][٤] محمد عن أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، وتبين [بما ذكر][٥] في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد ـ رحمه الله ـ والخلاف بين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل [يرده بعد فراغ][٦] الإمام من الخطبة؟ [على قول محمد ـ رحمه الله ـ يرد وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ لا يرد، فلما كان مذهب محمد ـ رحمه الله ـ الرد بعد فراغ الإمام من الخطبة][٧]، كان الاستماع والإنصات أولى، ولما كان من مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه لا يرد السلام و[لا][٨] يشمت العاطس بعد فراغ الإمام من الخطبة فلو رد [قبل الفراغ][٩] لا يفوت الاستماع أصلا بل يفوت البعض ولو لم يرد يفوت الرد أصلا، وتفويت البعض [دون البعض][١٠] أولى من تفويت الكل.

وروي عن[١١] أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في غير رواية الأصول أنه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه.

ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل أن العاطس[١٢] وقت الخطبة ماذا يصنع؟.

---

(١) في أ، ب: أفضل.
(٢) تبث في حاشية أ: مطلب هل يكره رد السلام وتشميت العاطس حال الخطبة.
(٣) في أ: يذكروا.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: ما ذكرنا.
(٦) في د: يرد بعدما فرغ.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في د.
(١١) زاد في د: محمد.
(١٢) زاد في د: في.

روى الحسن بن زياد ـ رحمه الله ـ [أنه](١) يحمد الله ـتعالى ـ في نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أن العاطس يحمد الله [ـ تعالى ـ في نفسه](٢) بقلبه ولا يحرك شفتيه(٣).

وإذا خرج الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيبه(٤) بقلبه وإذا فرغ من التغوط يجيبه بلسانه.

صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس [بالغ](٥) جاز.

[و](٦) في فتاوى خوارزم(٧) لا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد ـ رحمه الله ـ، وأجاز أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في موضعين دون الثلاثة(٨) إذا كان مصرا له جانبان [فيصير](٩) في حكم مصرين كبغداد.

ولو(١٠) خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو خطب خطبتين قاعدا أو [خطب](١١) إحداهما قائما والأخرى قاعدا أجزأه إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر.

ولو خطب وهو جنب أو محدث ثم اغتسل أو توضأ وصلى بهم الجمعة جاز عندنا إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئًا لدخوله المسجد من غير طهارة؛ ولأن الخطبة إن لم تكن صلاة حقيقية فهي تشبه الصلاة، ولهذا لا تجوز الجمعة بدونها فمن حيث إنها ليست بصلاة حقيقية تجوز بدون الطهارة ومن حيث إنها تشبه الصلاة تكره مع الحدث.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: بقلبه.
(٣) في أ، ب: شفته.
(٤) في د: يجيب.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في د: و.
(٨) في د: ثلاث.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د أو.
(١١) سقط في أ، ب.

ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل أنه[(١)] هل تعاد [الخطبة][(٢)] [أو لا][(٣)] ؟

وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنها لا تعاد.

إذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر: إنا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل، وليس [له][(٤)] أن يقيم الجمعة وهذا؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ولو كان الإمام حاضرًا وخاطبه بالعزل مطلقا فكما سمع الخطاب [من الحاضر][(٥)] ينعزل كذا هاهنا[(٦)] ينعزل[(٧)] كما وصل إليه الكتاب وفهم ما فيه.

إنا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الأول ما لم يقدم الثاني عليه؛ لأن في هذا الفصل الأمير[(٨)] ما عزل الأول بكتابه نصًّا لو[(٩)] انعزل الأول إنما ينعزل ضرورة صيرورة الثاني أميرًا عليه وعلى أهل المصر، وإنما يصير الثاني أميرًا على الأول وعلى ذلك المصر إذا قدم [عليهم][(١٠)] حقيقة وحكمًا.

ولا تجوز إقامة الجمعة إلا في المصر[(١١)] أو خارجا [عن المصر][(١٢)] قريبًا منه

(١) في د: أنها.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، ب: و.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: هذا.
(٧) في أ: فيعزل.
(٨) في د: الإمام.
(٩) في د: فلو.
(١٠) سقط في أ، ب، م.
(١١) اشترط الحنفية، هو أن يكون المكان الذي تقام فيه مصرا؛ والمقصود بالمصر كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات.
قال في المبسوط: وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع: أن يكون فيه سلطان، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام.
ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف.
وعلى هذا، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم =

نحو مصلى العيد وهذا؛ لأن مصلى العيد أبدا يكون في فناء المصر وفناء المصر كأنه في جوف المصر هكذا ذكر المسألة في شرح القدوري.

وفي فتاوى أبي الليث شرط الفناء نصا.

قال: وتجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان في فناء المصر.

وذكر في باب الجمعة في نوادر الصلاة: لو خرج الأمير للاستسقاء [يدعو](١) وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر أجزأهم؛ لأنه فناء المصر ولفناء المصر حكم المصر.

= تصح منهم. قال صاحب البدائع: المصر الجامع شرط وجوب الجمعة، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه.

فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها. ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط.

فأما الشافعية: فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية سواء كانت من بلدة أو قرية، قال صاحب المهذب: لا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية.

وأما الحنابلة: فلم يشترطوا ذلك أيضا، وصححوا إقامتها في الصحاري، وبين مضارب الخيام. قال صاحب المغني: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء.

وأما المالكية: فإنما شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان. فتصح إقامتها في الأبنية، أو الأخصاص؛ لصلاحها للاستيطان فيها مدة طويلة. ولا تصح في الخيم لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب.

قال في الجواهر الزكية في تعداد شروطها: موضع الاستيطان، ولو كان بأخصاص لا خيم، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه بأن يقيم فيه صيفا وشتاء.

ويترتب على هذا الخلاف: أن أصحاب القرى التي لا تعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم ـ عند غير الحنفية ـ إقامة الجمعة في أماكنهم، ولا يكلفون بالانتقال لها إلى أي بلدة كبيرة أخرى من حولهم.

أما في المذهب الحنفي: فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هذه الحال، وإذا أقاموها لم تصح منهم. ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان.

ينظر: المبسوط (٢/ ٢٣، ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٢)، الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، لأحمد بن تركي المالكي، مطبوع على الحجر بمصر، سنة ١٢٧٩/ ١٢٨٠هـ، ص (١٢٣)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠١)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٧٥).

(١٢) في أ، ب: منه.

(١) سقط في د.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرح النوادر: اختلف الناس في تقدير فناء المصر فقدره محمد ـ رحمه الله ـ في النوادر بالغلوة(١).

وقدره بعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بثلاثة أميال وهو فرسخ وبعضهم بمنتهى حد الصوت إذا صاح [إنسان](٢) في المصر أو أذن مؤذنهم فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز أداء الجمعة فيه وما وراءه ليس بفناء المصر ولا يجوز أداء الجمعة فيه.

ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام شيخ الإسلام [خواهر زاده](٣) تقدير الفناء بالغلوة اتباعا لما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في النوادر.

وذكر الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في النوازل: [أن](٤) على قول أبي بكر(٥) لا تجوز الجمعة إذا كان الموضع منقطعا من العمران.

ثم قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ وذكر أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في الأمالي لو أن إماما خرج مع أهل المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة فحضرت الجمعة جاز

---

(١) تطلق الغلوة في اللغة على قدر رمية بسهم، وقيل: أبعد ما يقدر عليه. وقيل: أحد حربي الفرس وشوطه، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل.

وفي الاصطلاح: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.

وبين ابن عابدين مقدار الغلوة عند الكلام على التيمم حيث قدره بثلاثمائة ذراع أو أربعمائة ذراع، وقيل: قدر رمية سهم.

ونقل الدكتور الكردري في كتابه المقادير الشرعية عن بعض الباحثين أن الغلوة تقدر بأربعمائة ذراع دون أن يبين لنا سبب اختياره لهذا التقدير.

ولكننا نعتبر طول الغلوة بالذراع هو أربعمائة ذراع استنادًا في ذلك إلى تقدير صاحب المصباح للفرسخ حيث قدر الفرسخ بخمس وعشرين غلوة ولما كان الميل ثلث الفرسخ.

إذن الميل بالغلوة = ٢٥ ٣ ٣ = ثمانية وثلث.

والميل بالذراع = ٣٥٠٠ ذراع.

الغلوة بالذراع = ٣٥٠٠٠ ٣ ثمانية وثلث = ٤٢٠ ذراعا.

وهذا التقدير قريب من تقدير الغلوة بأربعمائة ذراع.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٦١)، المصباح المنير، ص (٤٥٢)، رد المحتار (١/ ١٧٣)، الخراج والنظم المالية في الإسلام حتى منتصف القرن الثالث الهجري، د/ محمد ضياء الدين الريس، المكتبة المركزية بجامعة القاهرة، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م، ص (٣١٠)، المقادير الشرعية، للكردي، ص (٢٤٥).

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في د.

(٥) في أ، ب: الفقيه.

له[١] أن يصلي الجمعة بهم؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر، [قال][٢]: وبه نأخذ، ثم ذكر [بعضهم قالوا][٣]: المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ يجوز و[على قول][٤] محمد ـ رحمه الله ـ لا يجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله ـ تعالى ـ ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم من قبل أن محمدًا إنما لم يجوز الجمعة بمنى؛ لأنه قرية وليس لها[٥] حكم المصر فأما فناء المصر [فله حكم المصر][٦]، وقيل: إنما تجوز الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبين الجبانة مزارع، فقول[٧] هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد؛ لأن بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسألة مرة وقد أفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز [و][٨] لكن هذا ليس بصواب فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين فكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد.

وتجوز إقامة الجمعة بمنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: لا جمعة بمنى.

وأجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات؛ لأنها[٩] مفازة [وليست بمصر][١٠]، وليست من أفنية المصر؛ لأن بينها وبين مكة أربع فراسخ وإنما تقام الجمعة في المصر أو في فناء المصر، وأما منى فمحمد ـ رحمه الله ـ يقول: إنها ليس بمصر والمصر شرط وهما يقولان إن منى تتمصر في أيام الموسم وأن لها أبنية.

---

(١) في د: للإمام.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: فقال بعضهم.
(٤) في أ، ب: قال.
(٥) في أ: له.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: وعلى.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: لأنه.
(١٠) سقط في أ.

قيل: إنها[١] ثلاث سكك وتنقل[٢] إليها الأسواق في أيام الموسم فتصير مصرًا، أكثر ما في الباب[٣] أنه لا تبقى مصرًا بعد ذلك ولكن بقاؤه مصرا ليس بشرط[٤] بخلاف عرفات فإنَّه ليس بمصر، فإنه لا أبنية[٥] له، ومن المشايخ من قال: إن عنده ماء إنما يجوز أداء الجمعة بمنى؛ لأنها من أفنية مكة وهذا فاسد [إلا][٦] على قول من يقدر[٧] الفناء[٨] بفرسخين؛ لأن بينهما فرسخين. وقال محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل إذا نوى الإقامة بمكة وبمنى[٩] خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فعلم أنهما موضعان [و][١٠] إنما الصحيح ما قلنا[١١].

ولا يصلى بمنى صلاة العيد بالاتفاق لا لعدم المصر بل لاشتغال الحاج بأعمال المناسك في ذلك اليوم فوضع عنهم صلاة العيد بخلاف الجمعة فإنه[١٢] لا يتفق في كل سنة بنجوم الجمعة في أيام الرمي بمنى بخلاف صلاة العيد؛ لأنها لو شرعت كانت في كل سنة وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة، أما أمير الموسم فليس له حق إقامة الجمعة [إنما][١٣] فوض إليه رعاية الحاج وسياستهم فإن استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما وإن لم يستعمل على مكة [و][١٤] إنما استعمل على الموسم لا غير فإن كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما [أيضا][١٥] وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة

---

(١) في د: إنه.
(٢) في د: وتنفذ.
(٣) في ب: الكتاب.
(٤) زاد في د: لذلك.
(٥) في أ، ب: أفنية.
(٦) سقط في أ، ب، م.
(٧) في د: يقول إن.
(٨) زاد في د: مقدر.
(٩) في د: ومنى.
(١٠) سقط في م.
(١١) زاد في د: ولا تصير مصرا؛ لأنه لا تنقل الأسواق في أيام الموسم، ولا أبنية لها.
(١٢) في د: لأنه.
(١٣) سقط في د.
(١٤) سقط في د.
(١٥) سقط في د.

عندهما أيضًا.

وفي نوادر إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ قال على مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا جمع أمير الموسم وهو مسافر بمكة يجزئه، وإن صلى بهم بمنى لا يجزئه.

ثم في ظاهر رواية أصحابنا ـ رحمهم الله ـ لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر والأرض[١] المتصلة [بالمصر][٢] حتى لا يجب على أهل السواد أن يشهدوا الجمعة سواء كان السواد قريبا [من المصر][٣] أو بعيدًا عنه.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنَّه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا جمعة عليه.

وعنه في رواية أخرى: [أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين فعليه أن يشهد الجمعة فإن كان أكثر من ذلك فلا.

وعنه في رواية أخرى][٤]: أن كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه جازت جمعته[٥] وعد مجمعا في المصر، فعلى أهل ذلك الموضع الرواح[٦] إلى الجمعة وكل موضع لو خرج [الإمام][٧] إليه وجمع فيه ولم يعد مجمعا [في المصر][٨] فلا جمعة على أهل ذلك الموضع.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة.

وعنه أيضا: أنه إذا كان بحيث لو عاد و[٩] شهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل أن يأويه الليل لزمه أن يشهد الجمعة، وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية.

وجه ما ذكر في هذه[١٠] الرواية: أن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ كانوا

---

(١) في ب: والأرباض.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في د.
(٥) زاد في أ: وعاد.
(٦) في د: الرواج.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: أو.
(١٠) في د: ظاهر.

[لا][١] يأمرون أهل السواد القريبة بالحضور إلى الجمعة؛ إذ لو[٢] أمروا لاشتهر واستفاض.

والمعنى فيه: أن المسافر الذي في المصر لا يجب عليه حضور الجمعة لاشتغاله بأمور السفر نفيا للحرج.

والحرج الذي يلحق القروي بدخول المصر أكثر من حرج المسافر فيسقط عن القروي بطريق الأولى.

وروى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهم الله ـ أن من كان مقيما في عمران المصر وأطرافه وليس بين مكانه وبين مصره[٣] فرجة، فعليه الجمعة.

ولو كان بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي، فلا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن كان النداء يبلغهم.

والغلوة والميل والأميال ليس بشيء.

من هذه الجملة ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهم الله ـ وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ وكان يقول: لا جمعة على أهل القلع ببخارى، والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه الحضور للجمعة.

إذا قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم صلاة الجمعة جازت بخلاف [ما][٤] [لو][٥] استقضي فقضى[٦].

[و][٧] في فتاوى الفقيه أبي الليث ـ رحمه الله ـ صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز إن كانت سيرته في الدين عليهم [كسيرة الأمراء

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في د: كان.
(٣) في د: المصر.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، ب: بقضاء.
(٧) سقط في أ، ب.

يحكم [فيما بين][(١)] رعيته [بحكم الولاية][(٢)]][(٣)].

وفي العيون والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم[(٤)] الجمع فإن صلى بهم خليفة [الميت][(٥)] أو صاحب شرطه أو القاضي جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا من غير أمر خليفة الميت أو القاضي لم يجز ولم تكن جمعة؛ لأنه لم يفوض [إليهم أمرهم إلا][(٦)] إذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت بأن كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لأجل الضرورة؛ ألا ترى أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ صلى بالناس وعثمان ـ رضي الله عنه ـ محصور لما اجتمع الناس على علي ـ رضي الله عنه ـ[(٧)].

ذكر في كتاب الصلاة: [أن][(٨)] للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ أنه ليس للقاضي ذلك إذ[(٩)] لم يؤمر به ولم يكن في عهده ومنشوره وصاحب الشرط[(١٠)] يصلي على كل حال أمر به أو لم يؤمر [به][(١١)].

وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحدا فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج هو من المسجد جاز لضرورة إصلاح صلاتهم فإن تكلم المقدم أو ضحك وأمر غيره أن يجمع بهم لم يجز؛ لأن الإمام لم يفوض إليه[(١٢)] لكن جوزنا له البقاء[(١٣)] على صلاة الإمام

---

(١) في د: على.
(٢) في د: لأن بهذا تثبت السلطنية فيتحقق الشرط.
(٣) في أ، ب: سيرة لأمير يحكم على رعيته؛ لأن بهذا ثبتت السلطة فيتحقق الشرط.
(٤) في أ، ب: به.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: أمرهم إليه.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٩).
(٨) سقط في د.
(٩) في د: إذا.
(١٠) في د: الشرط.
(١١) سقط في أ، ب.
(١٢) زاد في د: ذلك.
(١٣) في د: البناء.

لضرورة [إصلاح الصلاة][١] وقد خرج عن صلاة الإمام[٢].

إذا شرع في الأربع قبل الجمعة فافتتح الخطيب هل يقطع[٣] فيه اختلف[٤] المشايخ [فيه][٥].

منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع وبه أخذ الفقيه شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ.

ومنهم من قال يتم الأربع وبه أخذ الفقيه شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الأئمة ـ رحمه الله ـ وإنما اختلفوا في الأربع قبل الجمعة لما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في باب الجمعة. وينبغي لمن كان في صلاة أن يفرغ [منها][٦] فحمل شمس الأئمة الحلواني ذلك على الإتمام على وجه السرعة، وحمل شمس الأئمة السرخسي ذلك على القطع على رأس الركعتين.

إذا نوى فرض الوقت في صلاة الجمعة لا يجوز؛ لأن في فرض الوقت يوم الجمعة اختلافًا بين العلماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ فرض الوقت الظهر إلا أن الحر الصحيح المقيم مأمور بإسقاط الفرض عن ذمته بأداء الجمعة حتما والمعذور مأمور بإسقاط الفرض [عن ذمته][٧] بأداء الجمعة على سبيل الرخصة وهكذا عن[٨] محمد في قوله الأول وفي قوله الآخر الفرض أحدهما وإنما يتعين بالأداء[٩] إلا أن الجمعة آكد من الظهر بدليل أن الظهر ينتقض بأداء الجمعة، أما الجمعة [لا تنقض][١٠] بأداء الظهر.

وذكر القدوري، قال محمد ـ رحمه الله ـ: الفرض الجمعة، وله أن يسقط

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) زاد في د: وفي فتاوي خوارزم؛ صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي يجوز ويصلي رجل بالغ بالناس صلاة الجمعة.
(٣) في د: يقطعها.
(٤) في د: اختلاف.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في د: عند.
(٩) في د: بالأدلة.
(١٠) في أ، ب: لا تنتقض.

الجمعة عن ذمته بالظهر وروي عنه[١] أنه قال: لا أعلم فرض الوقت ما هو وإنما الفرض ما يستقر عليه فعله.

صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالإعادة؛ فإن لم يعد حتى طلع الفجر انقلب جائزًا.

في باب المسافر من الكافي في المنتقى شرط إباحة الجمع بين الصلاتين بعرفة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن يكون مهلًّا بالحج حتى لو أهلَّ بعمرة وصلى[٢] مع الإمام الظهر [ثم][٣] أهل بحجة وصلى معه العصر لا يجزئه.

وفيه أيضًا: ابن سماعة عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ إمام الموسم إذا كان مقيما وصلى بأهل عرفات ركعة من الظهر، فأحدث وقدم [رجلاً مسافرًا][٤] فدخل معهم في الصلاة قال يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين وإنما جاز له أداء الصلاتين وإن استخلف في إحداهما؛ لأنهما اتحدا معنى حيث جاز أداؤهما في وقت واحد [فالإذن بإحداهما يكون إذنًا بالآخر][٥].

وإذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف في غريب الرواية في باب من يعذر في التخلف عن الجمعة والعيدين.

ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في هذا الموضع أيضا ذكر في[٦] فتاوى أبي الليث ـرحمه الله ـ أن [لمصلى العيد][٧] حكم المسجد في حق جواز الاقتداء وإن كانت الصفوف [غير متصلة][٨] وحرمة دخول الجنب فيه، وكان الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ يقول: هكذا في حق جواز الاقتداء أما في حق حرمة دخول الجنب كان يقول: لا يعطى له حكم المسجد رفقا بالناس.

النساء إذا أردن أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد يصلين بعدما يصلي الإمام في

---

(١) زاد في د: أيضا.
(٢) في د: فأهل.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: غيره وذلك الغير مسافر.
(٥) في د: فكان الإذن في إحداهما إذنا في الأخر.
(٦) زاد في أ، د: وقف.
(٧) في د: للمصلي.
(٨) في د: منفصلة.

الجبانة؛ لأن التطوع قبل صلاة العيد مكروه للرجال في الجبانة فكذا النساء تبعا لهم[١].

إذا أدرك الإمام في صلاة العيد في الركوع يكبر [تكبيرة الافتتاح][٢] ويتابعه ويأتي بالتكبيرات في الركوع على قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ خلافًا لأبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

والإمام لو قرأ ولم يأت بالتكبيرات حتى ركع فإنه يعود إلى القيام ويأتي بالتكبيرات، هكذا روى[٣]، ابن سماعة عن محمد.

وذكر في الجامع الصغير للكرخي[٤] ـ رحمه الله ـ: القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وإن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعده فلا جمعة عليه.

في فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ: البلدي إذا أراد السفر يوم الجمعة ذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في السير الكبير وجعلها على وجهين إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال فلا يصير[٥] بالخروج تاركا فرضا وصار الخروج قبل الزوال وليس فيه ترك فرص نظير الخروج يوم الخميس [إذ ليس فيه ترك فرض][٦] وإن كان الخروج بعد الزوال فإن كان يمكنه الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة وإن كان لا يمكنه الخروج[٧] من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج وهذه المسألة لا توجد بهذا التفصيل إلا في السير [الكبير][٨].

وفي النوادر: يجوز أن يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة من غير فصل، وهذا بناء

---

(١) في أ، ب: للرجال.
(٢) في د: للافتتاح.
(٣) في أ: روي عن.
(٤) في أ: الكرخي.
(٥) في أ: يكون.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ، ب: أن يخرج.
(٨) سقط في أ، ب.

على أصل معروف.

لنا في كتاب :الصلاة [أن وجوب الصلاة][١] وسقوطها يتعلق بآخر الوقت عندنا فمتى كان لا يخرج [وقت الظهر][٢] قبل خروجه من المصر فهو صار[٣] مسافرا في آخر الوقت ولا جمعة على المسافر فلا يصير [تاركا للفرض][٤] وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيما في آخر الوقت وهو في المصر فكان عليه إقامة الجمعة فيصير بالخروج [تاركا فرضا][٥] فلا يباح له الخروج.

قال مشايخنا: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة[٦] إلى موضع لا يجب على أهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك؛ لأنه يكون تاركَ فرضْ وإن كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهي إلى ذلك الموضع يباح له ذلك؛ لأنه لا يصير تاركا فرضًا؛ لأن العبرة لآخر الوقت.

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: عندي في جواب أصل المسألة إشكال.

[ووجهه: أن][٧] اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد [هو بأدائه وهو سائر الصلوات، أما الجمعة فلا ينفرد][٨] هو بأدائها [وإنما يؤديها][٩] مع الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا[١٠] كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس[١١] ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: يصير.
(٤) في أ: فرضا، وفي ب: تارك فرض.
(٥) في د: تارك.
(٦) في ب: الجمع.
(٧) في أ: ووجه.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: لو.
(١١) زاد في د: الجمعة.

الرستاقي[١] إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له في المصر ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة وإن كان قصده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة][٢].

المسبوق هل يأتي بتكبيرات[٣] التشريق إذا فرغ من صلاته لا شك أن على قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ يأتي بها[٤] المسبوق منفردًا[٥] من وجه مصليا مع الإمام من وجه، وأي ذلك اعتبرنا[٦] يأتي به عندهما.

وأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إن قيل: يأتي به فله وجه؛ لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه فمن حيث إنه منفرد يسقط عنه التكبير، ومن حيث إنه متابع[٧] لا يسقط [وهو واجب][٨] عليه بالشروع مع الإمام فلا يسقط بالشك.

وإن قيل: لا يأتي به فله وجه [أيضًا][٩]؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل وإنما عرفنا جوازه بالشرع والشرع جوزه بشرط الأداء بالجماعة فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت [الشرعية][١٠] في حقه بالشك وقد كتب[١١] في شرح الجامع ما يدل على أنه يأتي[١٢] به، [والله أعلم][١٣].

---

(١) الرستاق أو الرزداق ـ بالضم ـ السواد والقرى، وهو فارسي معرب، قال ياقوت: الذي شاهدناه في زماننا في بلاد الفرس أنهم يكنون بالرستاق كل موضع غير مزدرع وقرى، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد فهو أخص من الكورة والاستان، وقيل هو: الناحية التي هي طرف الإقليم.
ينظر: لسان العرب، مادة (رستق) (١٣/ ١٦٢)، تاج العروس (١٣/ ١٦٢).

(٢) سقط في أ.

(٣) في د: بتكبير.

(٤) في د: به لأن.

(٥) في ب، د: منفرد.

(٦) في د: اعتبر.

(٧) في أ: يتابع.

(٨) في أ، ب: والتكبير وجب.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) سقط في د.

(١١) في أ: كتبت.

(١٢) في د: لا يأتي.

(١٣) سقط في د.

الفصل [العشرون][١]

في صلاة المريض [والمجنون والمغمى عليه][٢]

قال محمد ـ رحمه الله ـ: [المريض][٣] إذا عجز عن القيام وقدر على القعود يصلي المكتوبة قاعدًا، لم يرد بهذا العجز أصلا لا محالة بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدًا، بل [أراد به][٤] إذا عجز عنه أصلًا [أو قدر عليه][٥] إلا أنه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى [يزيد][٦] علته[٧] بذلك[٨] أو يجد وجعا به[٩] أو يخاف إبطاء البرء فهذا وما لو عجز عنه أصلا سواء.

وإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر [لهذا الفصل][١٠] في شيء من الكتب.

قال [الفقيه][١١] أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر [عليه، فإذا عجز قعد حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر][١٢] على القيام للقراءة، أو[١٣] كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون بعضها[١٤] فإنه يؤمر أن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز وبه أخذ [الشيخ الإمام الأجل][١٥] شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

وإذا قدر على القيام متكئًا لم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذا الفصل في شيء من

---

(١) في أ، ب: المكمل عشرين.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: أو لم يعجز عنه أصلا.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: عليه.
(٨) في د: به.
(٩) في أ، ب: لذلك.
(١٠) في د: هذه المسألة.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) في أ: لو.
(١٤) في أ، ب: تمامها.
(١٥) سقط في د.

الكتب أيضا.

قال الشيخ الإمام الأجل ـ رحمه الله ـ هذا الصحيح أنه يصلي قائما متكئًا ولا يجزئه غير ذلك وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فإنه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ فإن على قولهما: إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضئه لم [يجز له][(١)] التيمم وقدرته بغيره كقدرته بنفسه فكذلك هاهنا.

فإن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود أومأ إيماء وهو قاعد؛ لأن القيام لافتتاح الركوع والسجود فكل قيام لا يتعقبه [الركوع و][(٢)] السجود لا يكون ركنا؛ ولأن إيماء القاعد أقرب إلى الشبه[(٣)] بالسجود من إيماء القائم والمقصود من الإيماء التشبه بمن يركع ويسجد كذا ذكر [الشيخ الإمام الأجل][(٤)] شمس الأئمة الحلواني و[الشيخ الإمام ـ رحمه الله ـ][(٥)] شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ وذكر [الشيخ الإمام الأجل][(٦)] شيخ الإسلام خواهر زاده و[الشيخ][(٧)] الإمام [الزاهد][(٨)] الصفار ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه بالخيار إن شاء صلى قائما [بالإيماء][(٩)] وإن شاء صلى قاعدا [بالإيماء][(١٠)] وهو أفضل عندنا.

وزاد شيخ الإسلام [فقال][(١١)]: إذا أراد أن يومئ للركوع يومئ قائما[(١٢)].

وإذا أراد أن يومئ للسجود يومئ قاعدًا؛ لأن الإيماء [بدل عن][(١٣)] الركوع والسجود، ولو كان قادرا على الركوع والسجود يركع قائمًا ويسجد قاعدا فكذلك

---

(١) في أ، ب: يجزه.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: التشبه.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.
(١٠) في ب: بإيماء، وسقط في د.
(١١) في أ، ب: هذا، وفي د: هذا فقال.
(١٢) في ب: قياما.
(١٣) في د: يدل على.

الإيماء.

ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما [أشبه ذلك][(١)].

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ قال مشايخنا: يجب أن يصلي قاعدًا مستندا أو متكئا ولا يجزئه أن يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما هكذا ذكر في النوادر.

وهذا نظير ما ذكرنا في القيام إذا كان قادرا على القيام بالاتكاء والاستناد وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة رأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب هذا هو الأفضل عندنا.

وإن صلى على جنبه الأيمن يومئ إيماء أجزأه وهو قول ابن عمر[(٢)]، وسعيد بن جبير[(٣)] ـ رضي الله عنهما ـ.

ثم إذا أومأ [فإنه][(٤)] يومئ بالرأس فإن عجز عن الإيماء بالرأس لم يصل [عندنا][(٥)].

[و][(٦)] اختلف المشايخ بعد هذا.

---

(١) في د: أشبههما.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي جليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر والسابقين، وقالت عنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من ابن عمر! أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وغزا إفريقية مرتين، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ثلاث وسبعين هـ، وقيل: توفي سنة ثلاث وستين هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٤٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٩)، الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٣٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١)، أسد الغابة (٣/ ١٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٣٤).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء ـ يعني سعيد بن جبير ـ وهو ثقة إمام، حجة على المسلمين، قتله الحجاج صبرًا سنة (٩٥هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨)، تقريب التهذيب (١/ ٢٩٢)، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٣٧٤).

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: ثم.

قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة وإن زال قبل ذلك لا يسقط.

وقال بعضهم: لا تسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إنه إذا برئ يلزمه القضاء ولو مات قضى عنه ورثته.

وقال بعضهم: تسقط [مطلقا](١) من غير تفضيل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينيه ولا يومئ بقلبه.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنه [لم](٢) يجوز الإيماء بالعينين.

وسئل محمد ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال: لا [شك](٣) أن الإيماء بالرأس يجوز ولا شك(٤) بالقلب لا يجوز وأشك أن الإيماء بالعينين(٥) هل يجوز.

وإذا افتتح [الصلاة](٦) المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا؛ لأن الصلاة قاعدا أقوى من الصلاة بالإيماء وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وكذلك إذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل(٧) الصلاة عند محمد ـ رحمه الله ـ؛ لأن عنده الصلاة قاعدًا أضعف من الصلاة قائمًا حتى لم يجز اقتداء القائم بالقاعد ابتداءً على ما مر فكذلك لا يجوز البناء [ههنا](٨) وعندهما يتم الصلاة قائمًا.

وإذا أغمي على رجل يومًا وليلة أو أقل(٩) يلزمه قضاء الصلوات وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لا قضاء عليه وهذا استحسان و[في](١٠) القياس إذا أغمي عليه وقت

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في د: منه.
(٥) في أ، ب: بالعين.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: يستقبل.
(٨) سقط في د.
(٩) زاد في د: منه.
(١٠) سقط في أ.

صلاة كامل لا قضاء عليه، وجه القياس هو أن الإغماء عذر يعجزه عن فهم الخطاب فينافي الوجوب إذا استوعب وقت[(١)] صلاة كامل كالجنون هكذا ذكر المسألة في الجنون على طريق الاستشهاد وذكرت مسألة الجنون في الفتاوى[(٢)] الصغرى وجعلها نظير مسألة الإغماء؛ ولأن قليل الإغماء لو لم يكن مسقطا لا يكون الكثير مسقطا كالنوم فإنه إذا نام أكثر من يوم وليلة يلزمه [القضاء][(٣)] كما إذا نام وقت صلاة كامل.

وجه الاستحسان: حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه أغمي عليه[(٤)] في أربع صلوات وقضاهن[(٥)]، وعمار بن ياسر[(٦)] ـ رضي الله عنه ـ أغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوات[(٧)].

---

(١) في أ: الوقت.
(٢) في أ: فتاوى.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في د: ثلاثة أيام.
(٥) لم أجده إلا في كتب الحنفية قال بدر الدين العيني في البناية: «وذكره أصحابنا في كتبهم أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن».
ينظر: البناية (٢/ ٧٨٤).
(٦) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس العنسي بنون أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين، له اثنان وستون حديثًا، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٦١)، تهذيب الكمال (٢١/ ٢١٥).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد كما في التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٤٠) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أُغمي عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفاق فَقَضَاهَا.
والدارقطني (٢/ ٨١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٤ ٣٧٥) (٦٢٠)، وفي التحقيق (١/ ٤١٢) من طريق الدارقطني، به. وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عن الحكم شيء. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: تركوا حديثه».
وأخرجه البيهقي في الصلاة (١/ ٣٨٨) باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، من طريق الحافظ ابن عدي عن محمد بن عبد الرحمن الدغولي عن خارجة بإسناده. وأورده البيهقي عقبه من رواية ابن عدي بإسناده، إلا أنه قال فيه: «عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك».
قال البيهقي: «وكذلك أخرجه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر، وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن أبي حسين، وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في التاريخ، وقال: فيه نظر. والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه». ورماه ابن حبان في المجروحين (١/ =

وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يقض الصلوات[(١)].

ولأن الإغماء إذا قصر فهو معتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء، وإذا طال فهو معتبر مما يطول عادة وهو الجنون والصغر[(٢)] فيسقط القضاء وقدرنا الطويل والقصير بالزيادة على اليوم والليلة لتدخل الصلوات في حد التكرار فيحرج في القضاء وللحرج تأثير[(٣)] في إسقاط القضاء.

ثم اختلفوا في أن الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعات أم بالصلوات؟

ذكر الكرخي[(٤)] ـ رحمه الله ـ في مختصره [أن المعتبر الزيادة على [اليوم[(٥)] والليلة]][(٦)] بالصلوات.

وذكر الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في كتابه اختلافا بين أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ [عند أبي يوسف تعتبر][(٧)] من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

وعند محمد تعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا فلا يسقط عنه القضاء وإن كان[(٨)] من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة وهو الأصح، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمي عليه عند الصحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات ولا قضاء عليه في قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وفي[(٩)] قول محمد ـ رحمه الله ـ [يجب [عليه][(١٠)] القضاء؛ لأن

= ٢٤٨) بالوضع، فقال: «أحاديث الحكم بن عبد الله كلها موضوعة».

(١) في أ: الصلاة، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٧٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة والمغمى عليه، حديث (٤١٥٣)، عن نافع عن ابن عمر: «أنه أغمي عليه شهرًا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه».

(٢) زاد في أ: والضعف.

(٣) في أ: أثر.

(٤) في أ: الخرجي.

(٥) في أ: يوم وليلة.

(٦) في د: يعتبر.

(٧) في د: فأبو يوسف يعتبره.

(٨) زاد في د: الماضي.

(٩) في د: وعليه القضاء في.

(١٠) سقط في ب.

الصلوات] لم تزد[١] على الخمس هذا الذي ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم وليلة وزيادة، فإن كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء [بعدها][٢] لم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ هذا في الكتاب وأنه على وجهين إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف [من][٣] مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده الإغماء[٤] أو كان يعرفه في وقت فيفيق ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم وقد[٥] كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة؛ ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء، ولا يعد ذلك منه إفاقة كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

وفي المنتقى: المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنونا في ذلك[٦] [فحسب، أما إذا] [٧] كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء [يعني لا قضاء][٨] عليه فيما زاد على [يوم وليلة][٩].

بيانه: فيما روى أبو سليمان عن محمد ـ رحمهما الله ـ إذا جن حين دخل في الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر؛ لأن الظهر زائد على صلاة يوم وليلة وإذا جن قبل الزوال ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر.

قال: وإذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود [عليه][١٠] لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه؛ [لأن الأنف مسجد كالجبهة وإذا لم يسجد على أنفه وأومأ][١١]

---

(١) في د: يزدد.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب، د.
(٤) زاد في د: بعده.
(٥) في أ: ولكنه.
(٦) في أ، ب: فإذا.
(٧) في أ، ب: فإذا.
(٨) في د: اليوم والليلة.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في أ، ب: ويومئ.

لم تجز صلاته؛ لأنه[١] ترك السجود مع الإمكان فلا تجزيه.

قال في الأصل: ويكره للمومئ أن يرفع إليه عودًا أو وسادة ليسجد عليه لما روي عن النبي ﷺ أنه[٢] دخل على مريض يعوده فوجده يصلي كذلك فقال: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك»[٣].

[وروى عن][٤] ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أنه دخل على أخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع إليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال: هذا شيء عرض [لكم][٥] الشيطان أوم بسجودك»[٦] فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع [ثم للسجود أخفض من الركوع][٧] جازت صلاته وإن كان لا يخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لم [تجز صلاته][٨]؛ لأنه لم يوجد السجود ولا الإيماء.

ثم اختلفوا [في][٩] أن هذا يعد سجودًا أو إيماء، قال بعضهم: هو سجود، وقال بعضهم: هو إيماء، وهو الأصح، فإن كانت الوسادة موضوعة [على الأرض وكان يسجد عليه جازت صلاته فقد صح أن أم سلمة[١٠] ـ رضي الله عنها ـ كانت تسجد

---

(١) في أ: لأن.

(٢) في أ: وأن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (١٣٠٨٢) من طريق حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضًا، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود. وأخذ وسادة. فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».
قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٥١): فيه حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه. والله أعلم.
وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٧).

(٤) سقط في أ، وفي ب: فإن.

(٥) في أ، ب: لك.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٦)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣).

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: تجزه الصلاة.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين رضي الله عنها، من المهاجرات الأول إلى الحبشة ثم إلى المدينة فيقال: إنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة وفضائلها كثيرة وكانت تعد من فقهاء =

على برقعة[١]

موضوعة][٢] بين يديها لعلة كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك[٣].

ومن يصلي التطوع قاعدا بعذر أو[٤] بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات إجماعا أما حالة القراءة فعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إن[٥] شاء [قعد كذلك][٦] وإن شاء تربع وإن شاء احتبى.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه يحتبي[٧] وروي عنه أنه يتربع إن شاء.

وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنه يتربع.

وعن زفر: أنه يقعد كما يقعد في التشهد ثم قال أبو يوسف تحل القعدة عند السجود.

وقال محمد: عند الركوع كذا ذكر شيخ الإسلام [خواهر زاده][٨] ـ رحمه الله ـ في أول صلاته وذكر هو في آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع والاحتباء، حكي

= الصحابيات، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة ويبلغ مسندها: ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثا واتفق البخاري ومسلم لها على ثلاثة عشر وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر، عاشت نحوا من تسعين سنة، وقال ابن الجوزي: أربعة وثمانين، وقال الذهبي: والظاهر وفاتها في سنة إحدى وستين ودفنت بالبقيع وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين.

ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠، ١٩٢١)، صفة الصفوة، لابن الجوزي (٤٠ ـ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠٢ ـ ٢١٠)، الإصابة (٨/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥٠٨، ٥٠٩).

(١) في ب: مرفقة.
أخرجه الشافعي في المسند، ص (٣٠)، وابن الجعد في مسنده، ص (٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٤)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٩٨).

(٢) سقط في د.

(٣) المحيط البرهاني (٢/ ١٤٦).

(٤) في أ: و.

(٥) في أ، ب: إنه إن.

(٦) في أ، ب: فكذلك قعد.

(٧) الاحتباء: أن يجلس الرجل على أليته، وينصب ساقيه، ويدعمهما بثوبه أو يديه.
ينظر: فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ص (٢١٣).

(٨) سقط في د.

عن اختلاف زفر ـ رحمه الله ـ أنه في صلاة الليل يتربع عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من أول الصلاة إلى آخرها.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما في تشهد المكتوبة.

[وقال زفر ـ رحمه الله ـ يقعد من أول الصلاة إلى آخرها كما في تشهد المكتوبة.

وعن][1] أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبيا ورأينا في مختصر الكرخي عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ [أنه][2] يقعد كيف يشاء. وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ.

وروى الحسن: أنه يتربع وإذا أراد أن يركع يثنى رجله اليسرى وافترش لها.

قال القدوري ـ رحمه الله ـ: أطلق أبو الحسن رواية الحسن وهو عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ: أنه يركع متربعًا.

وقال زفر ـ رحمه الله ـ: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته.

وذكر الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ أن الفتوى على قول زفر ـ رحمه الله ـ في هذا.

* * *

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، ب.

ومما يتصل بهذا الفصل:

ما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الزيادات: رجل بحلقه جراح لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحه وهو صحيح فيما سوى ذلك [و][١] يقدر على القيام والقراءة والركوع يصلي قاعدا يومئ إيماء ولو صلى قائمًا بركوع وقعد وأومأ السجود أجزأه والأول أفضل وإنما كان كذلك[٢]؛ لأن القيام لم يشرع قربة بنفسه وكذلك الركوع لكن شرعا ليكونا وسيلتين إلى السجود، ولهذا كانت السجدة قربة بانفرادها دون[٣] القيام والركوع وشرعت السجدة مكررة في ركعة واحدة، ولم يشرع القيام والركوع مكررا [في الركعة][٤].

قلنا: وقد أمر بترك السجود هاهنا؛ لأنه لو سجد سال من جرحه شيء فتصير صلاته بغير طهارة، ولو لم يسجد [لا يسيل جرحه، فكانت][٥] صلاته بطهارة، ولكن من غير سجود.

قلنا: والصلاة مع الحدث لم تشرع في حالة الاختيار [بحال، فأما الصلاة قائمًا أو نائمًا فمشروع في حالة الاختيار][٦]، حتى إن المتنفل إذا صلى قاعدًا أو على الدابة نائمًا جاز، فكان[٧] ترك السجود أهون من تحمل الحدث، وقد عرف أن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وإذا أمر بترك السجود هاهنا أمر بترك القيام والركوع بطريق التبعية، [و][٨] لكن مع هذا لو قام وركع جاز؛ لأن السجود هاهنا بقي مشروعًا ولهذا لو تكلف وفعله بلا حدث جاز فبقي القيام والركوع أيضًا مشروعين تحقيقًا للتبعية فإذا[٩] أتى بهما[١٠] فقد أتى بما هو المشروع فجاز، إلا أنه لما أمر بترك

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، ب: هذا.
(٣) في أ: ولا كذلك.
(٤) في د: فيها.
(٥) في أ، ب: كانت.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ: وكان، وفي د: فيكون.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: وإذا.
(١٠) في أ: به.

السجود لما قلنا أمر بترك القيام والركوع أيضًا بطريق التبعية ولكن مع كونهما مشروعين في نفسهما فجاز الإتيان بهما.

وكذا إذا [كانت به][(١)] جراحة إذا قام سال جرحه وإذا قعد لا يسيل أو كان شيخًا كبيرًا إذا قام يسيل[(٢)] بوله، وإذا قعد استمسك صلى قاعدًا بركوع [وسجود][(٣)]، و[إن كان][(٤)] لو سجد سال أيضًا صلى قاعدًا يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإنما كان هذا لما قلنا إنه لو قام صار مصليًا بدون الطهارة وذلك غير مشروع في حالة الاختيار بحال وإذا قعد كانت صلاته بطهارة [و][(٥)] لكن بغير قيام وذلك مشروع في حالة الاختيار على ما مر فكان[(٦)] ترك القيام أهون من تحمل الحدث وهذا والأول سواء إلا أن هاهنا لو صلى قائمًا [فلا][(٧)] يجوز؛ لأن هاهنا السيلان يوجد في حالة القيام فيصير مصليًا مع الحدث، فلا يجوز ولا كذلك الفصل الأول، وعلى هذا لو أن شيخًا كبيرًا إذا قام ضعف وعجز عن القراءة، وإذا[(٨)] صلى جالسًا يركع ويسجد ويقدر على القراءة، أمر بأنه يصلي قاعدًا بركوع وسجود؛ لأن الصلاة بغير قراءة لا تجوز في حالة الاختيار بحال وتجوز [بدون القيام في حالة الاختيار، فإنه يجوز][(٩)] التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وبالإيماء راكبًا مع القدرة على النزول فكان ترك القيام أهون من ترك القراءة.

وإذا كان بالرجل[(١٠)] جرح إن قعد أو قام سال وإن استلقى على قفاه رقأ الجرح فإنه يصلي قائمًا بركوع وسجود وكذلك من به سلس البول إذا كان بحيث يستمسك إذا استلقى على قفاه وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة مع الحدث في حالة الاختيار لا

---

(١) في أ، ب: كان ثمة.
(٢) في د: سلس.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: وكان، وفي د: فيكون.
(٧) في د: لا.
(٨) في د: ولو.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في د: برجل.

تجوز بحال، والصلاة مستلقيًا على قفاه [كذلك أيضًا][(١)] فاستويا من هذا الوجه إلا أنه إذا صلى قائما فاته فرض واحد وهو الطهارة من الحدث، ولو صلى مستلقيًا على قفاه يلزمه تحمل الاستلقاء وترك القيام والركوع والسجود فكان ما قلنا أهون الأمرين[(٢)].

وذكر في المنتقى عن أبي سليمان عن محمد ـ رحمه الله ـ رجل به جرح إن اضطجع فأومأ لم يسل جرحه وإن قعد سال جرحه قال: يصلي مضطجعًا ويومئ إيماء فعلى قياس ما ذكر في المنتقى ينبغي في مسألة الزيادات أن يصلي مستلقيًا على قفاه.

ومن هذا الجنس مسألة لا ذكر لها في شيء من الكتب، وهو أن المريض إذا كان يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا؟ اختلف المشايخ فيه، [قال بعضهم][(٣)]: يصلي في بيته قائما؛ لأن القيام فرض في الصلاة فلا يجوز تركه لأجل الجماعة وهي سنة، أما من يقول يخرج إلى الجماعة يقول ليس فيها[(٤)] ترك الفرض؛ لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادرا وقت الأداء وهو عاجز عنه حالة الأداء، وإذا لم يكن القيام فرضًا [عليه][(٥)] حالة الأداء لعجزه، والمعتبر حالة الأداء في باب الصلاة لا حالة الوجوب فلم[(٦)] يكن [بسبب الجماعة تاركا فرضا عليه][(٧)] وكان عليه مراعاة الجماعة.

وفي المنتقى إبراهيم عن محمد ـ رحمهما الله ـ في رجل إن صام[(٨)] [رمضان][(٩)] يضعف[(١٠)] [ويصلي قاعدًا][(١١)] وإن أفطر يصلي قائمًا، قال: [يصوم][(١٢)] ويصلي

---

(١) في أ، ب: وكذلك.
(٢) المحيط البرهاني (٢/ ١٥١، ١٥٢).
(٣) في د: بعضهم قالوا.
(٤) في د: في هذا.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: لم.
(٧) في د: تارك فرض عليه بسبب الجماعة.
(٨) في أ: صار.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ، ب: يصعفه.

قاعدًا، وفيه أيضًا [روى][(١)] بشر بن الوليد عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ فيمن خاف العدو إن صلى قائمًا أو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وإن خرج [لم يستطع][(٢)] أن يصلي من الطين والمطر، قال: يصلي قاعدًا[(٣)].

مريض يصلي ويقول[(٤)] عند القيام [والقعود][(٥)] (بسم الله) لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته؛ لأن قوله (بسم الله) في الأصل ليس من كلام الناس.

وفي فتاوى أهل سمرقند وعلى هذا إذا قال: (يا رب)، لما يلحقه من المشقة.

* * *

(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في ب.
(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: لا يستطيع.
(٣) المحيط البرهاني (٢/ ١٥٢).
(٤) في د: ويقوم.
(٥) سقط في د.

الفصل الحادي والعشرون
في الصلاة على الدابة

قال محمد ـ رحمه الله ـ: وإذا كان القوم مسافرين في غزوة أو غيرها فلا بأس بأن يصلوا التطوع على دوابهم، حيث ما كانت وجوههم [يومئون][(١)] بالركوع والسجود[(٢)] [و][(٣)] يجعلون السجود أخفض من الركوع؛ لحديث عبد الله [بن][(٤)] عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به[(٥)].

وعنه أيضًا قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر[(٦)]»[(٧)].

قال محمد ـ رحمه الله ـ: وأما صلاة الفريضة فلا تجوز على الدابة إلا بعذر،

---

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في أ، ب: إيماء.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٩) كتاب تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة حديث (١٠٩٦)، ومسلم (٣/ ٢٢٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث (٣٧/ ٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤) كتاب القبلة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، وأحمد (٢/ ٤٦، ٥٦، ٦٦، ٧٢، ٨١)، والطيالسي (١/ ٨٧) رقم (٣٧٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٣)، وابن حبان (٢٥٠٩ ـ الإحسان)، والبيهقي (٢/ ٤) كتاب الصلاة، باب: الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبًا أو ماشيًا، كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
(٦) خيبر: ناحية على بعد ثمانية برد (حوالي ١٤٥كم) شمال المدينة المنورة على طريق تبوك والشام، وكان يسكنها في زمان النبي ﷺ يهود من بني النضير وبني قريظة فأقاموا لهم سبعة حصون منيعة، ولفظ خيبر بلسان اليهود معناه: الحصن، فتحها النبي ﷺ عنوة سنة ٧هـ ـ ٦٢٨م وبلدة خيبر الحالية تقع في وادي الزيدية أكبر وديان خيبر.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، مكتبة النهضة الإسلامية (٢/ ٣٠٨).
(٧) أخرجه النسائي (٢/ ٦٠)، أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به. وقال النسائي: الصواب موقوف. اهـ.
وقال الحافظ: وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر. وقال الحافظ: إسناده حسن. وينظر: الفتح (٣/ ٢٨٨) بعد الحديث (١١٠٠).

وهو أن يخاف من العدو أو السبع أو كان في طين وردغة لا يقدر على النزول[(١)].

---

(١) اتفق الفقهاء على جواز أداء صلاة الفرض ركوبًا على الدابة، غير أنهم قد اشترطوا لصحة جواز هذه الصلاة شروطًا، إذا اختلت حُكِمَ ببطلان الصلاة عليها، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: ألَّا يمكنه النزول إلى الأرض:

بأن كان في الخَضْخَاض، ولا يطيق النزول فيه، وقد خشي خروج الوقت أو المرض به، فإن أطاق أو استطاع النزول إلى الأرض لزمه النزول، ويومئ للركوع أخفضَ من السجود، وإنما الذي أوجب صحة الصلاة على الدابة في هذه الحالة خشيةُ تلطخ الثياب، وكذا المرضُ.

ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٤٤١)، الشرح الكبير مع الحاشية للدردير (١/ ٢٣٠) (٢/ ٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٥١٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٩)، المحلي على المنهاج (١/ ١٣٥)، المغني، لابن قدامة (١/ ٦٣٥)، والمحلى، لابن حزم الظاهري (٣/ ٥٦).

وللحنابلة في صلاة الفرض على الدابة روايتان:

إحداهما: الجواز؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر، بل المرض أولى.

والثانية: عدم الجواز؛ لوجود الفرق بين المرض والمطر؛ فالنزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة، أما المرض فيؤثر في حصوله على الأرض، بالإضافة إلى أنه أمكنُ له وأسكنُ من كونه على ظهر الدابة.

ينظر: المغني (١/ ٦٣٦).

ويلحق بهذا ما إذا خاف على نفسه من نزوله أو على الدابة من سبع أو لص، أو كان في وحل ولا يجد مكانًا جافًّا، أو كانت الدابة جَمُوحًا. لو نزل لا يمكنه ركوبها إلا بمشقة، أو كان شيخًا كبيرًا، لو نزل لا يمكنه ركوبها ثانيًا، ولا يجد من يعينه على ركوبها، أو ما شابه ذلك من ضرورة.

ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٩).

فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس، فلا تصح على الدابة، وتعين عليه النزول والصلاة بالأرض، وإن لم يقدر صلى على الدابة، وأومأ بالسجود للأرض لا إلى ظهر الدابة.

ينظر: الشرح الكبير، للدردير (١/ ٢٣٠).

الشرط الثاني: أن تكون الدابة واقفة:

من الشروط التي اشترطها الفقهاء في صحة جواز أداء الفريضة على الدابة أن تكون واقفة، فإن كانت سائرة فلا تصح صلاة الفريضة عليها؛ لأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة، ويشترط في مصلِّي الفريضة أن يكون مستقرًّا، كما أن الدابة السائرة لا تراعي الجهة فربما تنحرف عن جهة القبلة، وسيرها منسوب إليه، كما أن الركن الآكد في الفريضة هو القيام، وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورتها.

ينظر: الشرح الكبير، للدردير (١/ ٢٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٥١٤)، روضة الطالبين =

روي عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع على دابته وإذا أراد [أن يصلي][(١)] الوتر أو الفرض نزل[(٢)]، وروي

= (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، مغني المحتاج (١/ ١٤٤).
الشرط الثالث: استقبال القبلة.
اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، ولا يسقط هذا الشرط إلا في حالتين:
الأولى: في حالة الخوف.
والثانية: أداء صلاة النافلة على الراحلة.
ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، المهذب (١/ ٩٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٩)، المغني، لابن قدامة (١/ ٤٤٧)، الإنصاف (٢/ ٣)، المحلى (٣/ ٢٢٧).
ويستدل لذلك بالكتاب والسنة:
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].
ووجه الدلالة من الآية: أن الأمر هنا للوجوب؛ فيكون استقبال جهة القبلة في الصلاة أمرًا واجبًا.
وأما السنة: فلقوله ﷺ للمسيءِ صلاتَه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة». [أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (١١/ ٣٨، ٣٩) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم (٢٢٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٩٨) رقم (٤٦)].
ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ دَلَّهُ على استقبال القبلة.
الشرط الرابع: إتمام الركوع والسجود:
بأن كان في سرير أو مَحْمَل، ومعنى ذلك: أنه لا تصح الصلاة مع الإيماء للركوع والسجود. وهذا الشرط قال به فقهاء الشافعية في صلاة الفريضة على الراحلة، أما في صلاة النافلة فجائز الإيماء.
ينظر: مغني المحتاج (١/ ١٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٢١٣).
الشرط الخامس: أن يكون ما يلاقي بدنَ المصلي على الراحلة وثيابه من البرذغة وغيرها ـ طاهرًا:
فلو كان على البرذغة ـ مثلاً ـ نجاسة، فسَتَرَها وصلَّى عليه، لم يضر.
ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢، ١٢٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، الشرح الكبير، للدردير (١/ ٢٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٣)، المهذب (١/ ٨٧) وما بعدها، الإنصاف (١/ ٤٨٣) (٢/ ٦).
(١) سقط في أ، ب.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٢).

أيضًا أنه ﷺ صلى الوتر على دابته[(١)].

ثم يستوي الجواب عندنا أن يفتتح الصلاة على الدابة مستقبل القبلة وبين [أن][(٢)] يفتتحها مستدبر القبلة في الحالتين[(٣)] يجزئه؛ لأن جواز التطوع على الدابة عرف بالآثار ولا فصل في الآثار بين الابتداء والبقاء.

ومن الناس من يقول: إنما يجوز إذا توجه[(٤)] إلى القبلة عند الافتتاح[(٥)] ثم[(٦)] يدعها حتى تنحرف؛ لأنه لا ضرورة في الابتداء وإنما الضرورة في البقاء، لكن لم يأخذ به علماؤنا ـ رحمهم الله ـ؛ لأنه لا تفصيل[(٧)] في الآثار ثم إن محمدًا ـ رحمه الله ـ خص المسافر بجواز صلاة التطوع على الدابة، والجواب في المسافر [وغير المسافر][(٨)] سواء بعد أن يكون خارج المصر بلا خلاف حتى إن من خرج من مصره إلى صناعته[(٩)] جاز له أن يصلي [التطوع][(١٠)] على الدابة وإن[(١١)] لم يكن مسافرًا إلا أن المشايخ بعد هذا اختلفوا في مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين المصر.

[بعضهم قالوا][(١٢)]: إذا كان بينه وبين المصر فرسخًا[(١٣)] فصاعدا جاز له التطوع[(١٤)] على الدابة وإن كان أقل من ذلك لا [يجزئه وهكذا ذكر الكرخي في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به (١/ ٣٧١)، أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (١٠٤٧)، قال الحافظ في (الفتح) (٢/ ٥٧٢): «وصله الإسماعيلي عن القاسم عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث». والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. ينظر: تحفة الأشراف، لأبي الحجاج المزي، الدار القيمة، الهند، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م (٥/ ٤٠٣).

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: في الحالين.

(٤) في أ: يجده، وفي ب: كان نحره.

(٥) في أ، ب: افتتاح الصلاة.

(٦) في د: لم.

(٧) في د: تفصل.

(٨) في أ، ب: وغيره.

(٩) في ب: ضياعه، وفي د: صناعة.

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) في أ: وإذا.

(١٢) في د: قال بعضهم.

(١٣) في ب: فرسخان.

(١٤) في ب: أن يصلي.

وأحاله إلى الأصل وهذا إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين فكأنه من[1] المصر؛ ألا ترى أنه يجب؛ ألا ترى أنه تجب عليه الجمعة وإن كان بينه وبين المصر فرسخان فصاعدًا فهو خارج المصر حقيقة وحكمًا؛ ألا ترى أنه لا تجب عليه الجمعة.

وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ميل يجوز وإن كان أقل من ذلك [لا][2] يجوز له.

وعن أبي حنيفة: أن التطوع على الدابة خارج المصر جائز من غير فصل بين ما إذا كان المكان الذي خرج إليه قريبا أو بعيدًا عن المصر، وأما التطوع على الدابة في المصر [فقد][3] روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز.

وقال محمد في بعض النوادر: أنه يجوز إلا أنه يكره لشغب الناس وأصواتهم؛ لأن ذلك يمنعه عن الخشوع في الصلاة وهو مأمور بالخشوع فيها[4].

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يجوز، ولم يذكر الكراهة ثم إذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة؟

ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في شرح السير أن المسألة على التفصيل إن كانت الدابة تساق[5] بنفسها ليس له أن يسوق[6]؛ لأنه لا حاجة إلى سوقها[7]، فأما[8] إذا كانت [الدابة][9] لا تنساق[10] بنفسها فساقها، هل تفسد صلاته؟

قال: إن كان معه سوط فهيّبها به ونخسها لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم.

---

(١) في م: بين.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: في الصلاة.
(٥) في م: تنساق.
(٦) زاد في د: الدابة.
(٧) في أ، ب: السوق.
(٨) في أ: وأما.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: تساق.

الفصل الثاني والعشرون
في العراة إذا صلوا

قال محمد ـ رحمه الله ـ: القوم إذا انكسرت بهم السفينة في البحر وخرجوا إلى الساحل عراة فحضرت الصلاة وليس معهم ثياب يصلون وحدانا قعودًا كأستر ما يكون يومئون إيماء برؤوسهم، ولا يعجبنا أن يصلوا بجماعة.

قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي حاكيًا عن أستاذه: وأستر[(١)] ما يكون أن يتباعد بعضهم عن بعض إذا أمنوا العدو والسبع ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وإن صلوا بجماعة قعد الإمام وسطهم وإن صلوا قياما وحدانا أو صلوا قياما بجماعة جاز. هكذا ذكر في السير[(٢)] والزيادات غير أنهم[(٣)] إذا صلوا بجماعة قام الإمام وسطهم، ولو تقدم الإمام [عليهم][(٤)] جاز ويغضون أبصارهم سوى الإمام.

وفي بعض نسخ الزيادات أنهم يومئون للركوع والسجود قيامًا إن شاؤوا ولا يركعون ولا يسجدون حتى [لا][(٥)] تنكشف عورتهم الغليظة عند الركوع والسجود.

ومن المشايخ من قال: [إنما يجوز أن يصلوا][(٦)] قعودًا إذا كانوا يصلون بالنهار كيلا تنكشف عورتهم للناس، أما إذا كانوا يصلون في ليلة مظلمة فإنهم يصلون قيامًا؛ لأن ظلمة الليل تستر عورتهم ولكن هذا القول ليس بمرضٍ؛ لأن الستر الذي يحصل بظلمة الليل لا عبرة له؛ ألا ترى أن [في][(٧)] حالة القدرة على الثوب إذا صلى عريانًا في ظلمة الليل لا يجوز فصار وجوده والعدم بمنزلة، والله أعلم.

---

(١) في د: فأستر.
(٢) في أ: السنن.
(٣) في د: أن تلك الجماعة.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: إنما يصلون.
(٧) سقط في أ.

الفصل الثالث والعشرون
في صلاة الخوف[1]

---

(١) الخوف: هو توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة، وهو مصدر بمعنى الخائف، أو بحذف مضاف: الصلاة في حالة الخوف ويطلق على القتال، وبه فسر اللحياني قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ الآية كما فسر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾.

وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر، فشروط الصلاة، وأركانها، وسننها، وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صليت جماعة، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورا لم تكن تحتملها في الأمن، وصلاة الخوف هي: الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وإلى أنها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة، وقد ثبت ذلك بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية.

وخطاب النبي ﷺ خطاب لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمرنا باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، كما ثبت بالسنة القولية، كقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي [أخرجه البخاري (الفتح٢/ ١١١) من حديث مالك بن الحويرث] وهو عام.

والسنة الفعلية فقد صح أنه ﷺ صلاها، وبإجماع الصحابة، فقد ثبت بالآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة الرسول ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، وممن صلاها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق كثيرون منهم: سعيد بن العاص، وسعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود.

ولم يقل أحد من هؤلاء الصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف بتخصيصها بالنبي ﷺ.

وقال أبو يوسف من الحنفية: كانت مختصة بالنبي ﷺ واحتج بالآية السابقة.

وذهب المزني من الشافعية إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت واحتج بأن النبي ﷺ فاتته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وكفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العدوي (١/ ٢٩٦)، بلغة السالك على الشرح الصغير (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٤٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٢٢)، المجموع (٤/ ٤٠٤، ٤٠٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٠٠، ٤٠٢)، كشاف القناع (٢/ ١٠، ١٥)، الفروع (٢/ ٧٥).

والكسوف والخسوف[١]، والاستسقاء[٢]

(١) الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس، والقمر) أو بعضه، وتغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس، وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف، فالكسوف، والخسوف، مترادفان، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة.

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما.

والصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء، وفي قول للحنفية: أنها واجبة.

أما الصلاة لخسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وهي حسنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية.

والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة: كخبر الشيخين: أن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي [أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٤٦) ومسلم (٢/ ٦٣٠) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ للبخاري]؛ ولأنه ﷺ صلاها لكسوف الشمس [أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٢٩) ومسلم (٢/٦١٨) من حديث عائشة]، ولكسوف القمر [أورده ابن حبان في الثقات (١/ ٢٦١) دون إسناد، وأشار ابن حجر في الفتح (٢/٥٤٨) إلى التشكيك بصحته].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي [أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٣٨) وفي إسناده ضعف]. والصارف عن الوجوب: حديث الأعرابي المعروف: «هل علي غيرها» [أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٨٧) ومسلم (١/ ٤١) من حديث طلحة بن عبيد الله]؛ ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لا أذان لها ولا إقامة، كصلاة الاستسقاء.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٥٦ ـ ٥٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠)، فتح القدير (٢/ ٥١)، حاشية الطحطاوي على المراقي، ص (٣٥٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٩، ٢٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠١، ٤٠٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤)، الأم للشافعي (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٦٠، ٦١)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٢٠).

(٢) الاستسقاء لغة: طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد. والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانا: إذا طلبت منه أن يسقيك.

والمعنى الاصطلاحي للاستسقاء هو: طلب إنزال المطر من الله بكيفية مخصوصة عند الحاجة إليه.

قال الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية: الاستسقاء سنة مؤكدة، سواء أكان بالدعاء والصلاة أم بالدعاء فقط، فعله رسول الله ﷺ وصحابته والمسلمون من بعدهم. وأما أبو حنيفة فقال بسنية الدعاء فقط، وبجواز غيره. =

....

= وعند المالكية تعتريه الأحكام الثلاثة التالية:

الأول: سنة مؤكدة، إذا كان للمحل والجدب، أو للحاجة إلى الشرب لشفاههم، أو لدوابهم ومواشيهم، سواء أكانوا في حضر، أم سفر في صحراء، أو سفينة في بحر مالح.

الثاني: مندوب، وهو الاستسقاء ممن كان في خصب لمن كان في محل وجدب؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى. ولما روى ابن ماجه: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى. [أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٣٨)] وصح: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل. [أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤)] ولكن الأوزاعي والشافعية قيدوه بألا يكون الغير صاحب بدعة أو ضلالة وبغي. وإلا لم يستحب زجرا وتأديبا؛ ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقهم والرضى بها، وفيها من المفاسد ما فيها. مع أنهم قالوا: لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين الاستسقاء لهم فهل ينبغي إجابتهم أم لا؟

الأقرب: الاستسقاء لهم وفاء بذمتهم. ثم عللوا ذلك بقولهم: ولا يتوهم مع ذلك أنا فعلناه لحسن حالهم؛ لأن كفرهم محقق معلوم. ولكن تحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم، من حيث كونهم من ذوي الروح، بخلاف الفسقة والمبتدعة.

الثالث: مباح، وهو استسقاء من لم يكونوا في محل، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم الغيث، ولكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يسألوا الله من فضله.

وثبتت مشروعيته بالنص والإجماع، أما النص فقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة نوح ١٠ ـ ١١].

كما استدل له بعمل رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين من بعده، فقد وردت الأحاديث الصحيحة في استسقائه ﷺ. روى أنس رضي الله عنه: أن الناس قد قحطوا في زمن رسول الله ﷺ فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب. فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وخشينا الهلاك على أنفسنا، فادع الله أن يسقينا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدقا عاجلا غير رائث. قال الراوي: ما كان في السماء قزعة، فارتفعت السحاب من هنا ومن هنا حتى صارت ركاما، ثم مطرت سبعا من الجمعة إلى الجمعة. ثم دخل ذلك الرجل، والنبي ﷺ يخطب، والسماء تسكب، فقال: يا رسول الله تهدم البنيان، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكه، فتبسم رسول الله ﷺ لملالة بني آدم. قال الراوي: والله ما نرى في السماء خضراء. ثم رفع يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. فانجابت السماء عن المدينة حتى صارت حولها كالإكليل. [أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٠٨، ٥٠٩، ٢١٢)].

واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث وجعله أصلا، وقال: إن السنة في الاستسقاء هي الدعاء فقط، من غير صلاة ولا خروج. =

إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف [وقد اشتد الخوف][(١)] صلوا رجالا قياما على

= واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجزه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله. [أخرجه أبو داود عون المعبود (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥) وقال: «إسناده جيد»].

وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبيك فاسقنا فيسقون [أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٩٤)].

وكذلك روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود. فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم. فثارت سحابة من الغرب كأنها ترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم. [أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، (التلخيص الحبير ٢/ ١٠١)].

وحكمة مشروعيتها: أن الإنسان إذا نزلت به الكوارث، وأحدقت به المصائب فبعضها قد يستطيع إزالتها، وبعضها لا يستطيع بأي وسيلة من الوسائل، ومن أكبر المصائب والكوارث الجدب المسبب عن انقطاع الغيث، الذي هو حياة كل ذي روح وغذاؤه، ولا يستطيع الإنسان إنزاله أو الاستعاضة عنه، وإنما يقدر على ذلك ويستطيعه رب العالمين فشرع الشارع الحكيم سبحانه الاستسقاء، طلبا للرحمة والإغاثة بإنزال المطر الذي هو حياة كل شيء ممن يملك ذلك، ويقدر عليه، وهو الله جل جلاله.

ينظر: لسان العرب، مادة (سقى)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٧٩٠، ٧٩١)، الطحطاوي على الدر المختار (١/ ٣٦٠)، الشرح الصغير (١/ ٥٣٧)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، المجموع للنووي (٥/ ٦٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (٢/ ٤٠٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٣، ٢٩٥).

(١) سقط في د.

أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]، غير أنهم إن كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بلا خلاف وإن كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلا خوف ولا تجوز صلاتهم بجماعة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافًا لمحمد ـ رحمهما الله ـ.

وإن صلوا ركبانا والدابة تسير جازت صلاتهم، فالأصل أن كل صلاة تجوز راكبا تجوز مع[٢] سير الدابة؛ كصلاة التطوع فإن ركضوا دوابهم فإن كان قليلًا لا تفسد صلاتهم وإن كان كثيرًا تفسد صلاتهم فالعمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير مفسد ولا يصلون وهم يمشون؛ لأن المشي عمل كثير كما لا يصلون وهم يقاتلون ويتضاربون.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه تجوز صلاتهم وهم يمشون وهذا على مذهبه مستقيم، فإن من مذهبه أن من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت جاز له أن يصلي ويومئ إيماء.

ويصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتين[٣] كالتطوع[٤] عندنا،

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٩ .

(٢) زاد في د: في الدابة يعنى.

(٣) في أ، ب: بركعتين.

(٤) لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلاف في أنها ركعتان، واختلف في صفتها على رأيين:

الرأي الأول، وهو للشافعية، والحنابلة، وقول لمحمد، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: يصليها ركعتين يكبر في الأولى سبعا، وخمسا في الثانية مثل صلاة العيد، لقول ابن عباس في حديثه المتقدم: وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، ولما روي عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا. [أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٥)، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٩). وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك كما في التقريب لابن حجر].

الرأي الثاني: وهو للمالكية، والقول الثاني لمحمد، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق: تصلى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع؛ لما روي عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وروى أبو هريرة نحوه، ولم يذكرا التكبير [رواه أحمد وأبو عوانة والبيهقي ورواته ثقات (نيل الأوطار ٤/ ٦)]، فتنصرف إلى الصلاة المطلقة.

واتفقت المذاهب على الجهر بالقراءة في الاستسقاء؛ لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها تكون جهرا؛ لاجتماع الناس للسماع، ويقرأ بما شاء، ولكن الأفضل أن يقرأ فيهما بما كان يقرأ في العيد، وقيل: يقرأ بسورتي ق ونوح، أو =

وهذا سنة وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يصلي ركعتين [كالتطوع][(١)] كل ركعة بركوعين وسجودين وفي خسوف القمر والظلمة والريح لا يصلي إلا وحدانا.

وفي كسوف الشمس يصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ولا يصلون في مساجدهم لتكون جماعة واحدة.

ولا يجهر الإمام عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خلافا [لأبي يوسف ومحمد][(٢)] قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: وليس في الاستسقاء صلاة ولا خطبة، ولكنه دعاء واستغفار[(٣)].

وإن صلوا وحدانا فلا بأس به.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يصلي الإمام بالجماعة ركعتين بلا أذان ولا إقامة ويجهر بالقراءة ويخطب بعد ذلك، وليس فيه تقليب رداء عند أبي حنيفة.

وعند محمد يقلب الإمام رداءه.

واختلف المتأخرون على قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وصورة التقليب أن يضع الجانب الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن وهذا في حق الإمام، أما القوم فلا يقلبون بالإجماع.

* * *

= يقرأ بسورتي الأعلى والغاشية، أو بسورتي الأعلى والشمس. وحذف التكبيرات أو بعضها أو الزيادة فيها لا تفسد الصلاة. وقال الشافعية: ولو ترك التكبيرات أو بعضها أو زاد فيهن لا يسجد للسهو، ولو أدرك المسبوق بعض التكبيرات الزائدة فهل يقضي ما فاته من التكبيرات؟ قالوا: فيها القولان، مثل صلاة العيد.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٩١ ـ٧٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، الشرح الصغير (١/ ٥٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠٥)، المجموع للنووي (٥/ ٦٣ ـ٧٣ ـ٧٥)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٣).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: لهما.

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٧٩١).

الفصل الرابع والعشرون
في الرجل يصلي ومعه شيء من النجاسات

إذا صلى مع نافجة(١) المسك فقد ذكر الفضلي في فتاويه إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد جازت صلاته؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة دبغ.

وإن كانت [بحال](٢) تفسد متى أصابها الماء فإن كانت هي نافجة دابة(٣) لم تذك لم يجز(٤) بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ.

وفي البقالي: وأما نافجة المسك فيبسها دباغها فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال.

وفي القدوري: وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه عن الفساد ويعمل عمل الدباغ(٥) فإنه يطهر، يريد به إذا ألقي جلد الميتة في الشمس حتى يبس أو عولج بالتراب حتى يبس فهو [طاهر](٦) وهكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وهذا؛ لأن الدباغ إنما يؤثر في الجلد للاستحالة فإذا استحال بالشمس والتراب كان كما لو استحال بالشثّ(٧) والقرظ(٨) حتى قيل لو لم يتحلل وجف لم يطهر.

---

(١) النافجة بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وفتح الجيم: جلدة يتجمع فيها المسك.
ينظر: القاموس المحيط، مادة (نفج)، ورد المحتار على الدر المختار (١/ ١٤٠)، وفتح القدير (١/ ٦٧).

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في ب: الدابة.

(٤) زاد في د: صلاته لأنه.

(٥) الدباغ: هو ما يدبغ به الجلد ليصلح. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٦٢).

(٦) سقط في د.

(٧) الشَّثُّ: بِالثَّاءِ بِثَلَاثِ نُقَطٍ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ، يَكُونُ فِي الجِبَالِ مُرُّ الطَّعْمِ قَالَهُ ابنُ سِيدَه.
وقَالَ القُتَيْبِيُّ: الشَّثُّ: نَبْتٌ يَنْبُتُ بِتِهَامَةَ مِنْ شَجَرِ الجِبَالِ، قَالَ تَأَبَّطَ شَرًّا: [البسيط]
كَأَنَّمَا حَثْحَثُوا حُصًّا قَوَادِمُهُ ... أَوْ أُمَّ خِشْفٍ بِذِي شَثٍّ وَطُبَّاقِ
الطُّبَّاقُ: شَجَرٌ يَنْبُتُ بالحِجَازِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّبُّ بِالبَاءِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتٍ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الأَسَاكِفَةُ، وَالصَّبَّاغُونَ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: السَّمَاعُ فِيهِ بِالبَاءِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: «الشَّثُّ».
وَالشَّثُّ: شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ، لَا أَدْرِي أَيُدْبَغُ بِهِ أَم لَا.
ينظر النظم المستعذب (١/ ١٧، ١٨)، المحكم (٧/ ٤٢٢)، والعين (٦/ ٢١٦)، ولسان العرب، مادة (شث) (٣/ ٢١٩٥)، والفائق، للزمخشري (٢/ ٢٢٢).

وعن أبي يوسف: إذا أتاه من الشمس والريح ما لو ترك لم يفسد كان دباغًا.

وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لم يفسد[١] من غير فصل، [وهكذا روى عنه داود بن رشيد، ذكر رواية داود في المنتقى][٢].

وقيل: في جلد الميتة إذا يبس بالتراب والشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجسا فعن أبي حنيفة روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على طهارته قبل إصابة الماء [وبهذا يتبين][٣] أن الصحيح في مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير تفصيل.

ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته[٤] مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغ[٥] لقيام ذلك مقام الدباغ، وأما قميص الحية فقد ذكر شمس الأئمة الحلواني في صلاة المستغني قال بعضهم: إنه[٦] نجس.

وقال بعضهم: إنه[٧] طاهر وأشار إلى أن الصحيح أنه[٨] طاهر فإنه قال: عين الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية غير ميتة تجوز [صلاته][٩] وإذا كانت عين

---

(٨) القرظ، قال الجوهري: القرظ: ورق السلم يدبغ به، يقال: أديم مقروظ. والصحيح أنه: شجر بعينه معروف، وليس بالسلم ولا ورقه. قال الحارث بن حلزة: [الخفيف]

حَوْلَ قَيْسٍ مُسْتَلْئِمِينَ بِكَبْشٍ قُرَظِيٍّ كَأَنَّهُ عَبْلَاءُ

قالوا: الكبش القرظي: منسوب إلى بلاد القرظ، وسافر إلى بلاد القرظ، وهي اليمن؛ لأنها منابت القرظ وقالوا: ثوب مقرظ، كأنه من أقرظ.

ينظر: الصحاح، مادة [قرظ]، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢١٠)، والنظم المستعذب، ص (١/ ١٨).

(١) في د: يفسده.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: وهذا يبين.
(٤) في أ، ب: الصلاة.
(٥) في أ، ب: الدباغة.
(٦) في د: هو.
(٧) في د: هو.
(٨) في د: هو.
(٩) سقط في أ، ب.

الحية طاهرا كان قميصها طاهرًا أيضًا وذكر في موضع آخر: إذا صلى ومعه جلد الحية[١] أكثر من قدر الدرهم إن لم تكن مذبوحة لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة اختلفت الروايات فيه، وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة.

وفي البقالي: قيل في قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة في الرأس فيبست أنه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك.

وفي صلاة النوازل: إذا صلى ومعه مرارة الشاة فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرارة.

وفي المنتقى عن محمد ـ رحمه الله ـ: صلى ومعه حية أو سنور أو فأرة أجزأه وقد أساء، وإن كان معه ثعلب أو جرو كلب؛ لم تجز صلاته.

وذكر في جنس هذه المسائل أصلا فقال: كل ما يجوز التوضؤ بسؤره تجوز الصلاة معه وما[٢] لا يجوز التوضؤ بسؤره لا تجوز الصلاة معه.

إذا صلى ومعه شيء من لحوم السباع أو الطيور فالأصل أن ما لا يكون سؤره نجسا فلحمه بعد الذبح لا يكون نجسا، وما كان سؤره نجسا فلحمه بعد الذبح يكون نجسا [به أخذ الفقيه أبو الليث، والفقيه أبو جعفر ـ رحمهما الله ـ، وعلى قول الكرخي ـ رحمه الله ـ لا يكون نجسًا][٣] وهكذا في شرح الطحاوي ـ رحمه الله ـ وعليه اعتمد في شرح الجامع الصغير، [وواقعاته في مواضع][٤] والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) في د: الميتة.
(٢) في د: وكل ما.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.

الفصل الخامس والعشرون
في الجنائز[(١)]

هذا الفصل يشتمل على أنواع[(٢)].

الأول في بيان من[(٣)] يصلى عليه ومن لا يصلى عليه.

ويصلى على الشهيد في قول[(٤)] أهل العراق وأهل الشام، وهو مذهب علمائنا ـ رحمهم الله ـ.

وقال أهل المدينة: لا يصلى عليه.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير: فأخذنا بما أجمع عليه أهل العراق والشام، قال ذلك على سبيل الرجحان [لمذهبه][(٥)] فقد سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقا سوى ما ذكره في سائر الكتب، فإنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق والشام فأخذ بما اتفق عليه الفريقان ورجحه على ما تفرد به فريق واحد وهو[(٦)] خلاف ما هو المذهب الظاهر.

والمذكور في الكتب المشهورة: أن الترجيح لا يقع بكثرة العدد إنما فعل هكذا؛

---

(١) الجنائز جمع جنازة بالفتح الميت، وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وقيل: في كل منهما لغتان.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية، واختلف فيه قول المالكية فقال ابن عبد الحكم: فرض على الكفاية وهو قول سحنون، وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني، وقال أصبغ: سنة على الكفاية.

ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة. وقال المالكية: من شرط صحتها الجماعة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.

ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٠)، والمصباح مادة (جنز)، والدر المختار (١/ ٥٩٩)، والمقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط (١)، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (١/ ١٢٠، ١٧١)، والشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، ص (٣٧).

(٢) زاد في د: النوع.

(٣) في د: ما.

(٤) في أ، ب: مذهب.

(٥) سقط في د.

(٦) في د: وأنه.

لأن مثل هذا الاختلاف ينبئ على اشتباه الأثر في فعل النبي ﷺ وتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اتفق عليه الفريقان.

والباغي لا يصلى عليه عندنا في باب الشهيد من الغنية في اختلاط الموتى[(١)]، وهكذا ذكر الفضلي ـ رحمه الله ـ أيضًا وقال في قطاع الطريق روي عن محمدٍ ـ رحمه الله ـ في النوادر: أنه لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب أو قتله الإمام حدا وذهب إلى أنه محارب كالباغي.

وذكر الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ في واقعاته[(٢)]: أن أهل البغي إن قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وإن قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم، وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أخذوا وقتلوا يصلى عليهم؛ لأنهم ما داموا في الحرب كانوا من أهل البغي، وإذا تركوا الحرب فقد تركوا البغي ولم يذكر أنهم [هل][(٣)] يغسلون [أو لا يغسلون][(٤)].

وذكر الإمام نجم الدين النسفي ـ رحمه الله ـ في فتاويه اختلاف المشايخ، [قال][(٥)] بعضهم: يغسلون[(٦)] حتى يقع التفاوت بينهم وبين الشهداء[(٧)].

ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بحكم العصبة حكم أهل البغي في حق هذه الأحكام.

---

(١) قتلى البغاة، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، لعموم قوله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله؛ ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون ويصلى عليهم. ومثله الحنفية، سواء أكانت لهم فئة، أم لم تكن لهم فئة على الرأي الصحيح عندهم. وقد روي: أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون. ولم يفرق الجمهور بين الخوارج وغيرهم من البغاة في حكم التغسيل والتكفين والصلاة.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣١٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١١٦، ١١٧).

(٢) في أ، ب: الواقعات.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) في أ، ب: أنهم يغسلون.

(٧) في أ، ب: الشهيد.

والمكابر في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع[١] الطريق [و][٢] من قتل وهو ظالم يغسل ولا يصلى عليه، ومن قتل وهو مظلوم لا يغسل ويصلى عليه، ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه، [ويصنع بهم كما يصنع بالموتى والغريق يغسل ويصلى عليه][٣]، ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف، ومن قتل نفسه بحديدة ظلمًا ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير أنه يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ بخلاف الباغي.

وفي شرح السير: أن فيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ الأصح أنه يصلى عليه.

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي ـ رحمه الله ـ: الأصح أنه لا يصلى عليه؛ لأنه بغى[٤] على نفسه.

إذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه في مختصر الحاكم الشهيد.

وفي شرح الطحاوي: إذا خرج أكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه وإلا فلا سواء خرج من جانب الرأس أو من جانب الأرجل[٥].

إذا وجد من الميت أقل من النصف وليس فيه الرأس لا يصلى عليه، وهذا إشارة إلى أنه لو كان معه الرأس يصلى عليه، ولو وجد النصف مشقوقًا نصفين[٦] مع كل نصف [نصف الرأس][٧] الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه، ولو وجد الرأس وحده لا يصلى [عليه][٨]، ولو وجد الكل إلا الرأس يصلى عليه.

وإذا وجد قتيل[٩] في دار الحرب مختونًا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه؛

---

(١) في د: قاطع.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في د: باغ.
(٥) في أ، ب: الرجل.
(٦) في د: بنصفين.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: القتيل.

لأن من الكفرة من يختتن[١] ولو وجد غير مختون ولكن مقصوص شاربه يصلى عليه إذ ليس منهم من يقص الشارب، هكذا حكي في فتوى شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

وبعض المشايخ جعلوا الختان علامة الإسلام، وقد كتبنا في شرح الزيادات في أبواب السير: أن الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الإسلام.

وإذا وجد قتيل في دار الإسلام وعليه زناره[٢] وفي حجره مصحف لا يصلى عليه؛ لأن المسلم في دار الإسلام لا يعقد الزنار عليه أصلا، أما من أهل الكفر في دار الإسلام من يقرأ القرآن، ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه؛ لأن الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة ترى في ذلك في متفرقات شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في ب: يختن.

(٢) الزنار والزنارة في اللغة ما يشده المجوسي والنصراني على وسطه.
وهذا قريب مما ذكره الفقهاء، ففي الدسوقي: الزنار خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الذمي وسطه. وفي نهاية المحتاج: الزنار خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمي وسطه. وهو يكون فوق الثياب.
ينظر: مختار الصحاح، مادة (زنر) (١/ ١٣٨)، والقاموس المحيط، ص (٤٠١)، ورد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٧٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٩٧).

نوع آخر في معرفة الشهيد الذي لا يغسل:

الشهيد الذي لا يغسل كل مسلم مكلف طاهر عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قتل ظلما في قتال ثلاث: إما مع أهل الحرب أو مع أهل البغي أو مع قطاع الطرق بأي آلة قتل ولم يحمل من مكانه [حيا][(١)] ولم ينتفع بحياته ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما أو ليلة ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالإجماع، أما كونه مكلفًا فهو شرط عند أبي حنيفة حتى إن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فإنهم يغسلون عند أبي حنيفة وعندهما لا [يغسلون][(٢)] حجتهما أنهم قتلوا في سبيل الله تعالى فلا يغسلون كالبالغين يوضحه أن [حال][(٣)] الصبيان والمجانين في الطهارة فوق حال البالغين العاقلين، فإذا لم يغسل البالغ إذا استشهد؛ لأنه يطهر بالسيف، فالصبي والمجنون أولى [ألا يغسلا][(٤)] ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن هؤلاء ليسوا في معنى شهداء أحد، إذ لم ينقل أنهم كان فيهم صبي أو مجنون فلا يلحق في حق سقوط حكم الغسل وقد صح أن ابني آدم صلوات الله عليه لما قتل أحدهما صاحبه أوحى الله تعالى إلى آدم صلوات الله عليه: «أن اغسله وكفنه وصل عليه وادفنه»؛ لأن السيف محا الذنوب والخطايا وليس لهؤلاء ذنوب وخطايا فكان القتل في حقهم والموت سواء أو[(٥)]؛ لأن ترك الغسل لإبقاء أثر الشهادة ليكون له حجة على خصمه يوم القيامة والصبي لا يخاصم بنفسه في حقوق الدنيا، فكذا في حقوق الآخرة، وإنما الخصم [عنه في الآخرة][(٦)] هو الله تعالى، والله تعالى غني عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه، وأما كونه طاهرا فهو شرط عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [حتى][(٧)] إذ الجنب إذا قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو اللصوص يغسل عنده وعندهما لا يغسل.

والحائض والنفساء إذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف،

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: و.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) سقط في د.

وإن قتلتا والحيض والنفاس قائم لا يغسلان عندهما بلا إشكال وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ روايتان وأصح الروايتين عنه [أنهما يغسلان][(١)] هما يقولان الغسل الواجب بالجنابة يسقط بالسيف؛ لأن الغسل كان واجبا عليه فيسقط بالموت لعجزه [عن الإتيان به][(٢)] والغسل بسبب الموت لا يجب؛ لأنه شهيد ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حديث حنظلة[(٣)] ـ رضي الله عنه ـ فإنه استشهد وهو جنب فغسلته الملائكة فسأل النبي ﷺ زوجته عن حاله، فقالت: أصابني البارحة فأعجله الحرب من الغسل فقتل وهو جنب فغسلته الملائكة تعليمًا لنا؛ كما في قصة آدم ـ صلوات الله عليه ـ؛ ولأن الأصل في بني آدم الغسل وإنما تركنا هذا الأصل لحديث شهداء أحد ولم يرو أنه كان فيهم جنب أو حائض؛ ولأن الشهادة عرفت مانعة ثبوت النجاسة لا مطهرة عن النجاسة وبيانه أن[(٤)] المسلم طاهر ولكن يتنجس بالموت فالشهادة تمنع ثبوت النجاسة بالموت والجنب والحائض نجس ممنوع عن دخول المسجد وتلاوة القرآن فالشهادة لو علمت أنها تعمل في إزالة النجاسة والمنع عن الثبوت أسهل من الرفع بعد الثبوت فلا يقاس الأعلى على الأدنى.

وأما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف حتى إن من افترسه السبع أو سقط عليه البناء أو الحائط أو تردى من جبل أو غرق بالماء وما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، وهم قتلوا ظلما فلا يلحق بهم غيرهم إلا إذا كان في معناهم، يوضحه أن هذه الأسباب غير معتبرة في أحكام

---

(١) في أ، ب: أنه يغسل.

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) لقب حنظلة بغسيل الملائكة؛ لأنه لما أراد الخروج إلى أحد وقع على امرأته جميلة بنت عبد الله بن أُبِّي بن سلول وسمع منادي الجهاد فخرج دون أن يغتسل ثم استشهد من يومه فغسلته الملائكة، يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٥) من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر. . . . . «إن صاحبكم تغسله الملائكة» فسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة.

قلت: إسناده جيد وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣).

(٤) في أ، ب: وهو أن.

الدنيا، والغسل من أحكام الدنيا.

ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى لا يوجد في حق من مات بهذه الأسباب وإنما عممنا[١] الآلة؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم[٢] من قتل بالعصا ثم عمهم[٣] النبي ﷺ في الأمر بترك الغسل؛ ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى وفي حق هذا المعنى السلاح وغيره سواء[٤].

وشرطنا ألا يحمل من مكانه حيا حتى قلنا إذا حمل من مكانه [حيا][٥] ومات في بيته أو على أيدي الناس يغسل؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد وهم ما حملوا من مصرعهم بل ماتوا كما وقعوا[٦]، فالذي يحمل من[٧] مكانه حيا ليس في معنى شهداء أحد وقد صح أن عمر وعليًّا ـ رضي الله عنهما ـ حملا عن مصرعهما حيين وغسلا[٨]، وعثمان[٩] ـ رضي الله عنه ـ أجهز عليه في مصرعه فلم يغسل[١٠]، وهذا إذا حمل ليمرض فأما إذا رفع من بين الصفين كيلا تطأه الخيول[١١] [فإنه لا يغسل.

والفرق: أن الذي حمل كيلا يطأه الخيل[١٢]][١٣] ما نال شيئًا من راحات الدنيا [فلم يخف الظلم في حقه فيكون في معنى شهداء أحد فلا يغسل ولا كذلك الذي مرض في بيته أو خيمته؛ لأنه وصل إليه من راحات الدنيا فخف][١٤] الظلم في حقه

(١) في أ: عنى.
(٢) في أ، ب: ومنهم.
(٣) في أ: عمم، د: عممهم.
(٤) المحيط البرهاني (٢/ ١٦٤).
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) زاد في أ، ب: على الجنب.
(٧) في أ، ب: عن.
(٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٦٤).
(٩) في ب: وعمر.
(١٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٦٤).
(١١) في د: الحيوان.
(١٢) في د: الحيوان.
(١٣) سقط في أ، ب.
(١٤) في د: ووصل إليه ذلك طاهرا فيجرى.

فلم يكن في معنى شهداء أحد.

وشرطنا ألا ينتفع بحياته حتى قلنا إنه إذا أكل أو شرب في مكانه ذلك يغسل؛ لأن هذا ليس في معنى شهداء أحد فإنه روي عنهم أنهم طلبوا ماء وكان الساقي يطوف عليهم، [وكان إذا][١] عرض الماء على واحد منهم أشار إلى صاحبه وهكذا حتى ماتوا عطاشًا[٢].

ولأنه إذا أكل أو شرب فقد وصل إليه راحة من راحات الدنيا فخف الظلم في حقه فصار كالمريض.

ولو تكلم إنسان ثم مات قبل أن يحمل لم يغسل.

قيل: هذا إذا كان قليلاً ليس من أمور الدنيا فإن [من][٣] شهداء أحد من فعل ذلك أما إذا كان كثيرًا من أمور [الآخرة كالوصايا أو قليلاً من أمور الدنيا][٤] كالبيع والشراء غسل، ولو أوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه[٥] يغسل.

واختلف المتأخرون في ذلك.

منهم من قال: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور [الآخرة، أما[٦] إذا أوصى بشيء من أمور][٧] الدنيا يغسل بالاتفاق.

ومنهم من قال: لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن ما قاله[٨] أبو يوسف ـ رحمه الله ـ محمول على ما إذا كانت الوصية [بأمر][٩] من أمور الدنيا والاهتمام

---

(١) في د: وعرض.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٧٠).
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) زاد في أ، ب: قال.
(٦) في د: فأما.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في د: قال.
(٩) سقط في أ، ب.

بأولاده[(١)] وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قال محمد ـ رحمه الله ـ محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر [من أمور][(٢)] الآخرة، وعند ذلك لا يغسل بالإجماع.

واستدل محمد ـ رحمه الله ـ في الزيادات بحديث سعد بن الربيع ـ رضي الله عنه[(٣)] ـ فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال [يوم أحد][(٤)]: «من يأتيني بخبر سعد»، فقال رجل: أنا آتيك بخبره فجعل يتفحص القتلى حتى أدركه وبه رمق[(٥)] فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ففتح سعد عينيه [وقال: رسول الله][(٦)] «في الأحياء؟» قال: نعم، هو سالم وقد بعثني إليك، فقال: الحمد لله على سلامته؛ الآن طابت نفسي للموت، ثم قال: اقرئ رسول الله مني السلام وأقرئ الأنصار مني السلام وقل لهم: لا عذر لكم عند الله إن قتل محمد ﷺ وفيكم عين تطرف ثم قال: أخبر النبي ﷺ أن بي[(٧)] كذا [وكذا][(٨)] طعنة كلها أصابت مقتلي[(٩)] ثم مات[(١٠)] وكان من جملة شهداء أحد، فهذا يبين لك صحة ما قلنا.

وشرطنا ألا يبقى بعد الجراحة حيا يوما أو ليلة حتى [قلنا][(١١)]: لو عاش في

---

(١) في أ، د: لأولاده.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، وروى البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة، آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالا، فأقاسمك نصف مالي... الحديث... .
ينظر: الإصابة، لابن حجر (٣/ ١٤٩).
(٤) سقط في د.
(٥) الرَّمق: بقية الرُّوح وآخر النفس. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦٤).
(٦) في أ، ب فقال: النبي.
(٧) في أ: في.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) المقلة: شحمة العين التي تجمع السواد، وقيل: هي سوادها وبياضها الذي يدور كله في العين، وقيل: هي الحدقة. ينظر: لسان العرب، مادة (مقل) (٦/ ٤٢٤٤).
(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٦٦) في الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه، ولا أعرفه مسندًا، وهو محفوظ عند أهل السير، وقد ذكره محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني، قال الزرقاني: قال الحافظ: وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه.
(١١) سقط في د.

مكانه يوما أو ليلة فإنه يغسل وإن كان دون ذلك لا يغسل؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد إذ لم يبق أحد منهم [حيا][١] بعد الجراحة يوما كاملا أو ليلة كاملة، يوضحه أن القتيل يعيش قليلاً ولا يعيش كثيرًا[٢] فلا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فجعلنا الحد الفاصل بينهما[٣] يومًا كاملاً أو ليلة كاملة؛ لأن كل واحدة من هذه المدة تعرف بنفسها، أما ما دون ذلك يعرف بالساعات فيكون هذا معرفة بغيرها لا بنفسها.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أنه قال: إن عاش وقت صلاة كامل يغسل؛ لأنه وجبت عليه تلك الصلاة، وهذا من أحكام الأحياء.

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا مكث الجريح في المعركة يومًا أو أكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل فكلمهم[٤] أو لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلاً أو فارسًا اليوم كله ثم خر ميتا في آخر النهار من جراحة أصابته في أول النهار [فإنه][٥] يكون شهيدًا وإن تضرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل فإن مكث كذلك وقت صلاة أو[٦] صلاتين فهو بمنزلة الذي [حمل][٧] حيا [في المعركة][٨]؛ لأنه صارت الصلاة دينا في ذمته[٩] إذا كانت الحالة هذه، وهذا من أحكام الأحياء [فلا يكون شهيدًا][١٠] وإن كانوا في معمعة القتال فوجدوا جريحًا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد، قال الحاكم: الشهيد مجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا[١١] وإنما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال [وانقطاعه][١٢].

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ، ب: طويلا.
(٣) في أ، ب: بين القليل والكثير.
(٤) في أ، ب: بكلام.
(٥) سقط في د.
(٦) زاد في أ، ب: وقت.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب: لا يكون شهيدا.
(٩) في أ، ب: الذمة.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٦٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٦).
(١٢) سقط في أ، ب.

وشرطنا ألا يجب عن دمه عوض [و](١) هو مال، حتى قلنا إن من قتل خطأ يغسل؛ لأنه اعتاض عن دمه بدلًا(٢) هو مال فلا يكون في معنى شهداء أحد يوضحه أن الشهيد من سلم نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى لنيل الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾(٣) فمن استوجب الدية بدلا عن نفسه فقد اعتاض عن دمه فلم يتم التسليم فيغسل.

ومن(٤) وجد في المصر قتيلا(٥)، ينظر: إن حصل القتل بعصا كبيرة أو بحجر كبير ويعلم قاتله فعلى قول أبي حنيفة يغسل؛ لأن القتل على هذا الوجه يوجب الدية عنده فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال، وعلى قول [أبي يوسف ومحمد](٦) لا يغسل؛ لأن القتل على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص، ووجوب القصاص لا يمنع الشهادة عندنا؛ كما لو قتل بالسلاح، وإن لم يعلم قاتله يغسل؛ لأنه يوجب الدية والقسامة [بقتله](٧) فلم يكن في معنى شهداء أحد وإن حصل القتل بعصًا صغيرة يغسل علم قاتله أو لم يعلم؛ لأن هذا القتل يوجب المال على كل حال وإن حصل القتل بحديدة فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة [ويغسل](٨)، وإن علم قاتله(٩) لم يغسل عندنا، والأصل فيه ما روي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لم يغسل وقد قتل في المصر بالسلاح ظلمًا وعلم قاتله.

وكذلك صخر بن عدي غسل وقد قتل في المصر بالسلاح ظلمًا وعلم قاتله.

وإن وجد في المعركة [ميتًا](١٠) وليس به أثر القتل غسل؛ لأن المقتول إنما يفارق الميت بالأثر، فإذا لم يكن به أثر؛ فالظاهر أنه لم يكن إزهاق روحه بقتل يضاف إلى العدو بل من الجائز أنه لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: عوضا.
(٣) سورة التوبة آية: ١١١ .
(٤) في أ: ولو.
(٥) في د: قتيل.
(٦) في أ، ب: صاحبيه.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في ب.
(٩) في أ، ب: القاتل.
(١٠) سقط في أ، ب.

والجبان [قد][(١)] يبتلى بهذا وقد وقع هذا في كثير من الصحابة، وإن كان به أثر القتل لم يغسل؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه[(٢)] كان من العدو فاجتماع[(٣)] الصفين [والتقاؤهما يؤثر في هذا][(٤)]، والأصل أن الحكم متى[(٥)] ظهر عقيب سبب مؤثر يضاف إلى ذلك السبب.

ثم لا بد من معرفة الميت الذي ليس به أثر القتل والذي به أثر القتل فالذي ليس به أثر القتل ألا يكون به جراحة[(٦)] ولم يخرج منه الدم من موضع ما أو خرج الدم منه من موضع يخرج منه الدم في حالة الحياة[(٧)] عادة حتى قلنا لو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره دم غسل؛ لأن المرء قد يبتلى بالرعاف وقد[(٨)] يبول دمًا يخرج في الباطن أو

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: وذلك الجرح.
(٣) في د: ولأن اجتماع.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: في.
(٦) في أ: حركته.
(٧) الحياة في اللغة: ضد الموت، وتطلق أيضا على النمو والبقاء، والمنفعة.
ينظر: مختار الصحاح، ص (٩٣)، مادة (ح ي ا)، والمعجم الوسيط (١/ ٢١٣).
وأما في اصطلاح المتكلمين، فعرفها السنوسي تعريفا يشمل الحياة القديمة والحادثة بقوله: «صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك». قال الباجوري: «ولا يضره الجمع بين حقيقتين مختلفتين بالقدم والحدوث؛ لأنه رسم لا حد». وذهب بعضهم إلى تعريف كل منهما بتعريف خاص: فعرف الحياة القديمة بأنها: صفة أزلية تقتضي صحة العلم أي صحة الاتصاف به. وعرف الحياة الحادثة بأنها: كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الإرادية. نقل هذين التعريفين الباجوري في شرح الجوهرة، وفسر الكيفية بالعرض، والحس بالإحساس. وذهب العضد في المواقف إلى تعريف الحياة الحادثة بأنها: قوة تتبع اعتدال النوع، ويفيض منها سائر القوى. وقيل غير ذلك.
ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص (١٠٨)، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، لأحمد بن محمّد الصاوي المالكي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص (١٧٧)، شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، ط (١)، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م (٥/ ٢٨٨)، شرح أم البراهين، لمحمد بن يوسف السنوسي الحسني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، ص (١٠٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٣٩٨، ٣٩٩)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد لإبراهيم بن محمد البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، ص (٤٤، ٤٥).
(٨) في د: وهو.

من شدة الفزع وقد يبتلى المرء بالناسور فيخرج الدم من الدبر فلا يثبت له صفة الشهادة بالشك، والذي به أثر القتل أن يكون به جراحة أو لم يكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج الدم منه في حالة الحياة عادة.

حتى [لو][1] قلنا لو خرج الدم من أذنه أو من عينيه لم يغسل؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن والظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو من عينيه، وإن كان يخرج من فمه فهو على وجهين إما أن ينزل من رأسه أو يعلو من جوفه، فإن كان ينزل من رأسه غسل؛ لأنه رعاف؛ لأن بين الدماغ والرأس منفذين، منفذ إلى المنخر ومنفذ إلى الفم والحلق[2]، وإن كان يعلو من الجوف إن كان سائلاً لم يغسل وهو شهيد؛ لأن الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح[3] [في الباطن فكان][4] ذلك علامة الضرب [والقتل][5] وإنما يعرف ذلك بكون[6] الدم [سائلاً][7] وإن كان متجمدًا يغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون صفراء أو سوداء، [احترق ولا يكون][8] ذلك دليل[9] الجرح في الباطن فلا يترك الغسل بالشك[10].

* * *

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: فيخرج من غير ضرب فلابد من الضرب.
(٣) زاد في ب: متلف.
(٤) في د: بالباطن فيكون.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: بلون.
(٧) سقط في ب، د.
(٨) في د: متحرقا فلا يدل.
(٩) في د: على.
(١٠) المحيط البرهاني (٢/ ١٦٧).

نوع آخر في التكفين:

ويدفن الشهيد في ثيابه التي عليه ولكن ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة، بلغنا ذلك عن جماعة من التابعين [ولم يذكر محمد ـ رحمه الله ـ السراويل][١]، إلا في السير الكبير، وكان الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ يقول: الأشبه ألا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من المشايخ؛ لأن في نزعه إبداء العورة[٢] من غير ضرورة ويزيدون في أكفانه[٣] ما أحبوا كما في غيره من الموتى، قالوا: إنما يزيدون في أكفانه[٤] إذا كان في ثيابه التي عليه قلة فيزيدون إلى أن تبلغ السنة.

قال: وإن شاؤوا أخذوا بعض ثيابه، قال في الكتاب: بلغنا أن حمزة[٥] ـ رضي الله عنه ـ كفن في نمرة[٦] واحدة[٧].

(١) سقط في أ، وفي ب: السراويل.
(٢) في د: عورة.
(٣) في أ، ب: الكفاية.
(٤) في أ، ب: الكفاية.
(٥) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، وكان حمزة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أسنَّ من رسول الله ﷺ بسنتين، وهو سيد الشهداء، وشهد أحدًا، فقتل بها يوم السبت النصف من شوال.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٨، ١٦٩)، الإصابة (٢/ ١٠٥).
(٦) النَّمِرَة: كلُّ شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة. ينظر: النهاية (٥/ ١١٨).
(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩)، والترمذي (٣/ ٣١٣) كتاب الجنائز: باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ برقم (٩٩٧)، والدراقطني في السنن حديث رقم (٤٣) وله شاهد عند البخاري (٣/ ١٤٢) كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٩) كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، الحديث (٤٤/ ٩٤٠)، وأبو داود (٣/ ٥٠٨) كتاب الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن، الحديث (٣١٥٥)، والترمذي (٥/ ٣٥٤، ٣٥٥) كتاب المناقب، باب: مناقب مصعب بن عمير، الحديث (٣٩٤٣)، والنسائي (٤/ ٣٨) كتاب الجنائز، باب: القميص في الكفن، والبيهقي (٣/ ٤٠١) كتاب الجنائز، باب: التكفين في ثوب واحد، من حديث خباب بن الأرت، قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكَّفن فيه إلا نمرة، كنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإن وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ. . .» وذكر الحديث. وينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط (١)، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (٤/ ١٥٨)، سبل السلام (١/ ٤٧٦).

وفي كتاب الخنثى لعصام: تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة[١] التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا بأس به.

وفي الجامع الأصغر قال نصير: في كفن المثل [أن][٢] ينظر إلى الرجل ماذا لبس[٣] إذا خرج إلى العيد وإلى المرأة ماذا[٤] تلبس إذا خرجت لزيارة[٥] أبويها [وماذا تلبس بحضرتهما عند القعود بين يديهما إذا زاراها][٦].

قال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ: كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب في الكفن، ولو تبرع إنسان على الميت بالكفن ثم افترسه السبع فعند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ يعود الكفن إلى [ملك][٧] المتبرع.

❋ ❋ ❋

(١) زاد في أ، ب: أثواب.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: يلبس.
(٤) في أ: ما.
(٥) في أ، ب: إلى زيارة.
(٦) في أ، ب: وإذا زارها أبوها ماذا تلبس وتقعدين به.
(٧) سقط في د.

نوع آخر في بيان من يصلي على الميت:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب الصلاة: إن إمام الحي أولى بالصلاة، وذكر الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى [إن حضر][(١)] وإن لم يحضر فإمام المصر أولى، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرط [أولى][(٢)]، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا.

ومن المشايخ من قال: لا اختلاف بين الروايتين، فما ذكر في كتاب الصلاة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام الأعظم ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن، أما إذا[(٣)] حضر الإمام الأعظم فهو أولى بالصلاة باتفاق الروايات؛ لأن في التقدم[(٤)] على السلطان إزدراء به ونحن أمرنا بتوقيره فإن لم يحضر الإمام الأعظم فأمير المصر أولى؛ لأنه في معنى الإمام الأعظم من حيث إنا أمرنا بتوقيره وبعده القاضي أولى لما ذكرنا في أمير المصر وبعده صاحب الشرط، وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي، وبعد هؤلاء إمام الحي أولى؛ لأنه مرضي الميت[(٥)] حال حياته، فكان[(٦)] هو أولى بالصلاة عليه وإنما ذكر محمد ـ رحمه الله ـ أن إمام الحي أولى في كتاب الصلاة؛ لأن السلطان لا يوجد في كل موضع.

قال الكرخي في كتابه: وتقديم إمام الحي ليس بواجب لكنه أفضل، وأما[(٧)] تقديم السلطان فهو واجب؛ لأن في ترك تقديمه ازدراء به، وفي ذلك فساد[(٨)] أمور المسلمين، ولكنه مرضي الميت حال حياته، وهذا المعنى يقتضي[(٩)] تفضيله على غيره، إما لا يوجب تقديمه، ثم بعد إمام الحي فولي الميت، وهذا كله قول أبي

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في د: لو.
(٤) في د: التقديم.
(٥) في د: الموت.
(٦) في أ، ب: فيكون.
(٧) في د: فأما.
(٨) في د: إفساد.
(٩) في د: يوجب.

حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال وهو قول الشافعي ـ رحمه الله[١] ـ.

[وحجتهما][٢] قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣] من غير فصل؛ ولأن هذا حكم تعلق بالولاية فيكون الولي مقدمًا على السلطان و[على][٤] من سميناهم قياسًا على النكاح؛ ولأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة ودعاء القريب[٥] أرجى إلى [القبول][٦]؛ لأنه أشفق على الميت

---

(١) الجديد عند الشافعية: أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد.
ومن صرح بتقديم إمام المسجد على الولي تفريعا على القديم: صاحب التهذيب والرافعي، واحتجوا للقديم بحديث: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ»، وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات؛ فقدم الولي على الوالي كالنكاح.
قال في حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧، ٤٢٨): والأولى أي الأحق بالصلاة على الميت إمام وصى أوصاه بالصلاة عليه رجى خيره صفة لوصى تفيد التعليل كأنه قال أوصاه لرجاء خيره ثم إن لم يكن وصى فالأولى الخليفة لا فرعه أي نائبه في الحكم إلا أن يوليه حكما مع الخطبة للجمعة ثم أقرب العصبة فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وإن تعدد العاصب لجنازة أو أكثر قدم أفضل ولى بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما ولو كان الأفضل ولي امرأة فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولى المرأة الميتة وصلى النساء على الجنازة عند عدم الرجال دفعة أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتته منهن أن تصلى وصحح ترتبهن أى القول بترتبهن واحدة بعد أخرى وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه.
وقال في الإنصاف (٢/ ٤٧٣): (إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه) هذا الذى ذكرناه قبل ذلك من الأولوية والترتيب في التقديم إنما هو في غسله أما الصلاة عليه: فأحق الناس بها وصيه كما قاله المصنف، ثم الأمير كما قال، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الحاوي، والمغني، والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يقدم الأمير على الوصي اختاره الآجرى. وقيل: يقدم الأب على الوصى، ذكره القاضي عن ابن أحمد، نقله ابن تميم، وعنه يقدم الولى على السلطان جزم به ابن عقيل في التذكرة، تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله صحة الوصية بالصلاة عليه، وهو صحيح. واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه: حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح.

(٢) في أ، ب: حجة أبي يوسف.

(٣) سورة الأنفال آية: ٧٥ .

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) زاد في أ، ب: في الشفاعة.

(٦) سقط في أ، ب.

فيوجد منه زيادة التضرع في الدعاء والاستغفار ولا يوجد ذلك من السلطان وغيره فيكون هو أولى[١].

حجة أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ لما[٢] مات الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ خرج الحسين[٣] ـ رضي الله عنه ـ والناس لصلاة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص[٤] ـ رضي الله عنه ـ وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فأبى سعيد أن يتقدم، فقال الحسين ـ رضي الله عنه ـ: «تقدم ولولا السنة ما قدمتك»[٥]؛ ولأن هذه [الصلاة][٦] تقام بالجماعة[٧] فيكون السلطان أولى بإقامتها؛ قياسًا على سائر

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

(٢) في د: أنه.

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبد الله، السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، ولد سنة أربعة هـ بالمدينة المنورة ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين، وهو الذي تأصلت العداوة بسببه بين بني هاشم وبني أمية حتى ذهبت بعرش الأمويين، وكان مقتله ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة عاشر المحرم سنة واحد وستين هـ، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيد شباب أهل الجنة.

ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الديار بكري، مصر، ١٢٨٣هـ (٢/ ٢٩٧)، وصفوة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (١/ ٣٢١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، المكتبة الظاهرية، دمشق (٤/ ٣١١)، والكامل، لابن الأثير (٤/ ١٩).

(٤) هو: سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبو عثمان، قال ابن سعد: قُبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة، قال معاوية: لكل قومٍ كريمٌ وكريمنا سعيد، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ودفن بالبقيع سنة ثمان وخمسين.

ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥٠١)، تقريب التهذيب (١/ ٢٩٩)، التاريخ الكبير، للبخاري (٣/ ٥٠٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٨) رقم (٢٩١٢)، وعبد الرزاق (٦٣٦٩)، والحاكم (٣/ ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨، ٢٩)، من طريق سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: شهدت حسينًا ـ رضي الله عنه ـ حين مات الحسن ـ رضي الله عنه ـ وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم، فلولا السُّنة ما قدمتك! وسعيد بن العاص أمير على المدينة يومئذ. . . الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون.

وأعله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨) بسالم بن أبي حفصة، وقال: ضعيف.

(٦) في أ، ب: صلاة، وسقط في د.

الصلوات.

فإن اجتمع للميت قريبان هما للميت في القرب على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم أو لأب فأكبرهم سنا أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأسن[١] فإن أراد الأكبر أن يقدم إنسانًا ليس له ذلك إلا برضا الآخر؛ لأن الحق لهما لاستوائهما في [في الموجب وهو][٢] القرابة لكن[٣] قدمنا الأسن للسنة ولا سنة في تقديم من قدمه فيبقى الحق لهما كما كان.

وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي[٤] لأب وأم أولى وإن كان أصغر [منه][٥]، وإن قدم [الأخ][٦] لأب وأم غيره فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك؛ لأنه لا حق [للأخ لأب][٧] في ذلك أصلا.

وإن اجتمع للميت ابن وأب ذكر في [كتاب][٨] الصلاة أن الأب أولى.

من مشايخنا من قال: ما ذكر في كتاب الصلاة قول محمد ـ رحمه الله ـ وأما على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: الولاية لهما، إلا أنه يقدم الأب احترمًا له ورد هذا القائل هذه المسألة إلى مسألة

---

(٧) في ب: بجماعة.

(١) في أ: الأكبر.

أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٣١)، ومسلم (١/ ٤٦٥) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٢/ ٦٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٣٤٥) من طريق أبي قلابة قال: حدثنا مالك ـ يعني ابن الحويرث ـ قال: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

(٢) سقط في أ، ب.

(٣) في د: لكنا.

(٤) زاد في د: هو.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في د: له.

(٨) سقط في أ، ب.

النكاح.

ومسألة النكاح على هذا الخلاف فإنه إذا اجتمع للمجنونة أب وابن فالابن أولى من الأب عند أبي حنيفة.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ الأب أولى، وعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احترامًا له ومنهم من قال: لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة أن الأب أولى [على][1] قول الكل؛ لأن للأب زيادة فضيلة وسن [ليس][2] للابن وللفضيلة أثر في استحقاق الإمامة فترجح الأب [عليه][3] بذلك بخلاف النكاح؛ لأنه لا أثر للفضيلة هناك في إثبات الولاية فلا يثبت الترجيح[4] به، ونص هشام في نوادره عن محمد [عن أبي حنيفة][5] أن الأب أولى من الابن.

وإن اجتمع للميت أب وأخ فالأب أولى بالإجماع.

قال القدوري ـ رحمه الله ـ: وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة.

* * *

---

(١) سقط في ب، د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) زاد في د: ثمة.
(٥) سقط في أ، ب.

نوع آخر في اجتماع الجنائز:

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة على حدة وإن شاء صلى [على جميع الجنائز][(١)] صلاة واحدة وتجزئ عن الكل لما روي في شهداء أحد أن رسول الله ﷺ «صلى على [كل][(٢)] عشرة صلاة واحدة»[(٣)]؛ ولأن الدعاء والشفاعة تحصل بصلاة واحدة، قال في الكتاب: إن أراد أن يصلي عليها[(٤)] صلاة واحدة إن شاؤوا وضعوا الجنائز[(٥)] صفا طويلاً وإن شاؤوا وضعوها[(٦)] واحدًا بعد واحد مما يلي القبلة والأصل فيه ما روي عن عثمان بن عبد الله بن صهيب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «صليت مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ما لا أحصي صلاة الجنائز[(٧)] فكان يضع مرة صفوفًا ومرة صفًا واحدًا»[(٨)] ولم يجعل أحدهما أفضل [من الآخر][(٩)] في ظاهر الرواية.

وقد روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال: إن وضعوا واحدًا بعد واحد[(١٠)]

---

(١) في أ، ب: عليها.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١) كتاب الجهاد، باب: الصلاة على الشهيد (٢١٦٤)، الحديث (١٢٨٦٨)، وابن سعد في الطبقات (١٦/٣)، وأبو داود في المراسيل، ص (٣٠٦)، رقم (٤٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والدارقطني (٢/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، الحديث (٩)، والبيهقي (٤/ ١٢) كتاب الجنائز، باب: من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، وأبو نعيم (٩/ ٥٩)، من رواية حصين بن عبد الرحمن عن أبى مالك الغفاري قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة»، قال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل أخرجه أبو داود في «المراسيل»، بمعناه، قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي، قال: صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه، وهذا أيضًا منقطع، وحديث جابر موصول، وكان أبوه من شهداء أحد.
(٤) في د: عليهما.
(٥) في د: الجنازة.
(٦) في أ، ب: وضعوا.
(٧) في ب، د: الجنازة.
(٨) ذكره المصنف في المحيط البرهاني (٢/ ١٨١).
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في أ، ب: الآخر.

كان أحسن حتى يصير الإمام قائمًا بإزاء الكل فإنه ليس البعض بأولى من البعض حتى[(١)] أن يقوم الإمام بحذائه وهكذا وردت السنة في شهداء أحد ولكن يجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة هكذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

ولأنه لو صلى بهم الإمام حالة الحياة فالرجل يلي الإمام والصبي يلي الرجل والمرأة تلي الصبي فبعد الوفاة يصلي عليهم الإمام هكذا[(٢)].

وإن [كان][(٣)] حرا أو[(٤)] مملوكا فكيف ما وضعت أجزأه[(٥)]؛ لأنهما لا يختلفان في المقام حالة الحياة فكذا بعد الوفاة.

وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يوضع[(٦)] أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما وإن كان صبيًّا حرًّا أو مملوكًا لم يذكر هذا الفصل في الأصل.

وذكر في المجرد: أنه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا [على][(٧)] رواية أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أما على ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز.

وإن كان عبدًا وامرأة فالعبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه، وإن كان[(٨)] خنثى وامرأة ورجلا يوضع الرجل إلى ما يلي الإمام وخلفه [الخنثى وخلفه المرأة مما يلي القبلة][(٩)].

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: الأحسن عندي أن يكون [أهل][(١٠)] الفضل مما يلي الإمام لقوله ﷺ: «لِيَلِيَنِي منكم أُولُو الأَحْلام والنُّهَى»[(١١)].

---

(١) في أ، ب: في.
(٢) زاد في أ، ب: أيضا.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ، ب: و.
(٥) في د: أجزاك.
(٦) في أ، ب: يضع.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ، ب: كانت جنازة.
(٩) في أ، ب: مما يلي القبلة الخنثى وخلف الخنثى.
(١٠) سقط في د.
(١١) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٣) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١٢٣/ ٢٤٣٢)، وأبو داود =

نوع آخر في حمل الجنازة:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا إلى[١] الحمل يبتدي الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضًا فيحمله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر.

قال: محمد ـ رحمه الله ـ ورأيت أبا حنيفة[٢] ـ رحمه الله ـ فعل هكذا وذلك دليل تواضعه. والمشي خلف الجنازة أفضل وإن مشى أمامها[٣] كان واسعًا، لما روي أن النبي ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ[٤] ـ رضي الله عنه ـ: وعلي ـ رضي الله عنه ـ كان يمشي خلف جنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانا يمشيان أمامها، فقال: يرحمهما[٥] الله[٦].

= (١/ ٢٣٧) كتاب الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٥)، والترمذي (١/ ٢٦٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي (٢٢٨)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وأبو يعلى (٥١١١)، والبيهقي (٣/ ٩٦، ٩٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) في ب: في.

(٢) زاد في د: رأيت.

(٣) في د: أمامه.

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي، أبو عمرو، سيد قومه، شهد بدرًا وأحدًا، وقال النبي ﷺ: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». وقال: «مناديل سعد في الجنة خير من هذه الحلة». استشهد زمن الخندق.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٢)، تقريب التهذيب (١/ ٢٨٩)، الكاشف (١/ ٣٥٤).

(٥) في أ: رحمهما، وفي د: رحمه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٣) كتاب الجنائز، باب: المشي في الجنازة، والبيهقي (٤/ ٢٥) كتاب الجنائز، باب: المشي خلف الجنازة، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٥)، وقالوا كلهم: كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، أو كفضل صلاة الرجل جماعة على صلاته فذًّا.

قال ابن حجر: «رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي، وإسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في =

وقد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادا تيسير[١] الأمر على الناس[٢].

= إسناده». ينظر: فتح الباري (٣/ ١٤٣).

(١) في أ، ب: أن يتيسر.

(٢) اتفق الفقهاء على أن من لحق بالجنازة من أي موضع، كان مشيعًا لها، سواء كان أمامها أم خلفها، وسواء كان عن يمينها أم يسارها، وسواء كان راكبا أم ماشيا.

إنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد الموضع المستحب أو المندوب، لكل من الماشي والراكب. ومع اختلاف الفقهاء في ذلك، إلا أنهم قالوا في حق الماشي: إن كان الأفضل التأخر عن الجنازة لكن لا يكره التقدم عليها، وإن كان الأفضل التقدم على الجنازة إلا أنه لا يكره التأخر عنها. ونظيره: من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول، فلم يفعل وجلس في غيره، فإنه جائز، والأول كان أفضل. فالخلاف منعقد في كون المشي أمام الجنازة أفضل أم خلفها:

فالحنفية يرون أن الأفضل لمشيع الجنازة المشي خلفها، ويجوز أمامها، إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه.

وقال في درر الحكام: وندب المشي خلفها؛ لما روينا؛ لقوله ﷺ: «الجنازة متبوعة»؛ ولأنه أبلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها إن احتيج إليه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأفضل للمشيع أن يكون خلف الجنازة، سواء كان ماشيا أم راكبا، ويجوز المشي أمامها بلا كراهة؛ تفاديا للزحام، مع خلاف الأفضل؛ لورود ذلك في الجملة. غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه، كما يكره للراكب أن يتقدمها.

وهذا مذهب الحنفية، قال به أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وابن أبي أوفى.

المذهب الثاني: يرى أن الأفضل المشي أمام الجنازة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال جماهير العلماء: منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، والحسن ابن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن أبي ليلى، والزهري، وداود. وإليه ذهب النخعي والأسود بن يزيد إن كان مع الجنازة نساء.

قال في مواهب الجليل: ومما يستحب للمشيع للجنازة إذا كان ماشيا أن يتقدم أمامها قال في (الطراز). فرع: فإذا ثبت أن المشي أمامها أفضل فلا يكره المشي خلفها قاله أشهب في (مدونته) قال: أمامها السنة وخلفها واسع، والذي قاله بيّن، ونظيره من قدر أن يجلس في الصلاة في الصف الأول فلم يفعل وجلس في غيره فإنه جائز والأول كان أفضل. انتهى.

قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: والأفضل أن يمشي قدامها وأن يكون قريبا منها، وكلما قرب منها فهو أفضل، وسواء كان راكبا أم ماشيا فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا، فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها، وإن كان بحيث لا ينسب إليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها. =

وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة[(١)].

ويكره أن يتقدم الكل عليها وإن [مشوا][(٢)] كلهم خلفها فلا بأس به.

ولا بأس بالقعود إذا وضعت الجنازة ويكره قبله، ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل، هكذا ذكر القدوري ـ رحمه الله ـ؛ لأنه يسير إلى الصلاة فيجوز راكبًا وماشيًا.

والمشي أفضل كما في سائر الصلوات؛ وهذا لأن المشي أقرب للخشوع وأليق بحال الشفيع.

وفي نوادر المصلي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ قال: رأيت أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يتقدم أمام الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى تأتيه.

فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب في الجنازة، وقيل: هذا إذا بعد عن الجنازة أما إذا قرب منها يكره؛ لأن السبيل في اتباع الجنازة أن يكون بطريق التذلل لا بطريق التكبر فعلى قول هذا القائل يحمل [ما][(٣)] فعله أبو حنيفة على أنه كان بعيدًا عن الجنازة، وفي المسألة دليل عليه فإن أبا يوسف قال: ثم يقف حتى تأتيه.

= قال في الإنصاف: وأن يكون المشاة أمامها، يعني يستحب ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب الرعاية: يمشي حيث شاء، وقال المصنف في الكافي: حيث مشى فحسن، وعلى الأول: لا يكره خلفها وحيث شاء قاله في مجمع البحرين. قوله: «والركبان خلفها» يعني يستحب، وهذا بلا نزاع، فلو ركب وكان أمامها كره، قاله المجد. ومراد من قال «الركبان خلفها» إذا كانت جنازة مسلم، وأما إذا كانت جنازة كافر: فإنه يركب ويتقدمها.

ينظر: فتح القدير (٢/ ١٣٦)، درر الحكام (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)، المجموع (٥/ ٢٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٤)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٤٧٤)، الإنصاف (٢/ ٥١٤)، فتح الباري (٣/ ١٤٣)، الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (٣/ ٣٣٣)، نيل الأوطار (٤/ ٧٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٣٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط(٢)، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (١/ ٣٢٠).

(٢) سقط في ب، وفي د: كان.

(٣) سقط في أ، ب.

نوع آخر في الدفن:

قال: وإذا انتهي بالميت إلى القبر فلا يضر وتر دخله أم شفع؛ لأن المقصود وضع الميت في القبر، وإنما[١] يدخل قبره ما[٢] تحصل به الكفاية والشفع والوتر سواء فيه وقد صح أنه دخل [في][٣] قبر النبي ﷺ أربعة: علي والعباس[٤] وابنه فضل[٥] ـ رضي الله عنهم ـ واختلفوا في الرابع، ذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ أن الرابع صالح مولى عتاقة[٦] رسول الله ﷺ، وذكر شمس الإسلام خواهر زاده ـ رحمه الله ـ أن الرابع سهيل[٧].

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الرابع المغيرة بن شعبة أو أبو رافع[٨].

---

(١) في د: قائما.

(٢) في أ، ب: بقدرها.

(٣) سقط في أ، ب.

(٤) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه. يكنى: أبا الفضل. شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير. وقال عنه النبي ﷺ: هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها، وقال: هذا بقية آبائي. أضر العباس آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، وقيل: قبل قتل عثمان بسنتين.
ينظر: الإصابة (٣/ ٥١١)، أسد الغابة (٣/ ١٦٣)، الثقات (٣/ ٢٨٨)، تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، نشر: شرف الدين الكتبي، الهند (١/ ٢٩٥).

(٥) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، كان وسيمًا جميلاً. له أربعة وعشرون حديثًا، قال ابن سعد: شهد الفتح وحُنينًا، قال الواقدي: مات في طاعون عمواس.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٠)، الثقات (٣/ ٣٣٠)، خلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٦) هو: شقران، مولى رسول الله ﷺ، قيل: إن اسمه صالح بن عدي فيما قاله مصعب بن عبد الله الزبيري، وخليفة بن خياط، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: عبيد الله بن أبي رافع، قال مصعب بن عبد الله: كان عبدا حبشيا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله ﷺ. وقيل: بل اشتراه منه فأعتقه، كان فيمن غسل النبي ﷺ، وقال أبو معشر المدني: شهد شقران بدرا وهو عبد فلم يسهم له.
ينظر: طبقات خليفة، ص (٧)، والاستيعاب (٢/ ٧٠٩)، وأسد الغابة (٢/ ٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٠)، والإصابة (٢/ الترجمة ٣٩١٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٥٤).

(٧) في المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠): صهيب.

(٨) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت، وكان =

ويقول واضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك.

وروي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان إذا وضع ميتا في القبر يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»[1]، وهكذا روي عن علي

= إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدا وما بعدها، وزوجه رسول الله ﷺ سلمى مولاته وشهدت معه خيبر، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وعنه أبو سعيد المقبري، وسليمان ابن يسار، وعطاء بن يسار وغيرهم. مات بالمدينة قبل قتل عثمان بيسير أو بعده.

ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٧٤)، الاستيعاب (٤/ ١٦٥٦)، الإصابة (٧/ ١٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: في الدعاء للميت (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وضع الميت في اللحد، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩)، وعبد بن حميد (٨١٦)، وابن حبان (٣١١٠ ـ الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طرق عن همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) من طرق عن شعبة، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة موقوفًا.

وقد خالف أبو داود الطيالسي الجماعة الذين رووه عن شعبة موقوفًا، فرواه عنه مرفوعًا: أخرجه ابن حبان (٣١٠٩).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠، ٢٦١) وقال: أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعًا.

قلت: لم أجد رواية سعيد المشار إليها، ولكن هي عند ابن حبان: شعبة عن قتادة والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه الترمذي (٢/ ٣٥١) أبواب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وابن ماجه (٣/ ٨١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ـ وفي رواية: إذا وضع الميت في لحده ـ قال مرة: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. =

ـ رضي الله عنه ـ.

ولا بأس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد حالة الضرورة، فقد صح أن النبي ﷺ أمر في شهداء أحد بدفن الاثنين والثلاثة منهم في قبر واحد(١)، وكانت الحالة حالة الضرورة، والأنصار(٢) يومئذ أصابهم قرح(٣) وجهد شديد فشكوا إلى النبي ﷺ [و](٤) قالوا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال ﷺ: «أعمقوا وأوسعوا(٥) وادفنوا الاثنين والثلاثة [في قبر واحد](٦) »، فقالوا: من نقدم، فقال ﷺ: «قدموا أكثرهم قرآنا»(٧).

= قلت: فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع؛ فإسناده ضعيف، ولعل الترمذي حسنه بما له من طرق أخرى.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ لضعف ليث بن أبي سليم، فقد ضعفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. الميزان (٥/ ٥٠٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللَّبِن على اللحد قال: اللهم أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانًا، قلت: يابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: إني إذن لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٥):

هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

قلت: وشيخه إدريس هو ابن صبيح الأودي مجهول. التقريب (ت: ٢٩٥).

(١) تقدم.

(٢) في د: فالأنصار.

(٣) في أ، ب: قروح.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: وواسعوا.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥، ٣٢١٦)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، (٤/ ٨٣) باب دفن الجماعة في القبر الواحد، وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠)، وعبد الرزاق (٦٥٠١)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٢)، وأبو يعلى (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٢، ٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤) وفي الدلائل =

فإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد، وفي الجنازة تقدم المرأة ليكون الرجل إلى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد ثم في قوله ﷺ: «[أعمقوا][(١)] » دليل على أن السنة في القبر أن يعمق فإن هذا أمر بالتعميق.

والمعنى فيه: صيانة الميت عن الضياع، وفي بعض النوادر عن محمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر [رجل وسط][(٢)] القامة، قال: وكلما ازداد فهو أفضل.

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «يعمق القبر إلى صدر الرجل»[(٣)]، وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو حسن.

* * *

= (٣/ ٢٩٦)، من طرق عن سليمان بن المغيرة وأيوب، كلاهما عن حميد بن هلال عن هشام ابن عامر، به.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، وابن ماجه (٣/ ٨٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠)، والنسائي (٤/ ٨٣) في الموضع السابق، وأحمد (٤/ ٢٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٣) رقم (٤٤٨)، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام ابن عامر... فذكره، زاد في إسناده: أبو الدهماء وهو قِرفة بن بُهيس.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٤/ ٨١ ـ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤) وفي الدلائل (٣/ ٢٩٧) من طرق عن جرير بن حازم وأيوب، كلاهما عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه هشام بن عامر... فذكره، زاد فيه: سعد بن هشام بن عامر.

قلت: وهذا الخلاف ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥٣) عن أبيه وصحح رواية أيوب وسليمان بن المغيرة، يعني بدون ذكر أبي الدهماء أو سعد بن هشام بن عامر.

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: الرجل الوسط.
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٦).

نوع آخر في الكافر يموت وله ولي مسلم:

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: كافر مات وله ولي مسلم، قال: يغسله ويتبعه ويدفنه.

وقال في الأصل: كافر مات وله ابن مسلم فما ذكر في الأصل خاص وما ذكر في الجامع الصغير عام، فإن اسم الولي يتناول كل قريب؛ وهذا لأن الغسل سنة الموتى من بني آدم على سبيل العموم ولكن الغسل في حق المسلم يكون تطهيرًا [وفي حق الكافر لا يكون تطهيرًا](١).

والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشركًا، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾(٢)، والمراد به: الوالد المشرك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾(٣)، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته، ولما مات أبو طالب، قال عليه السلام لعلي ـ رضي الله عنه ـ: «اذْهَبْ فَغَسِّلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ(٤) وَلَا تُحْدِثْ حَدَثًا حَتَّى تَلْقَانِي»(٥) أي: لا تصلي عليه.

وفي السير الكبير: رجل سأل ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ إن أمي ماتت نصرانية فقال: اغسلها وكفنها ولا تصل عليها، واتبع جنازتها وادفنها.

وأن الحارث بن أبي ربيعة(٦) ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة ـ رضي الله عنهم(٧) ـ، وقد صح أن النبي ﷺ خرج في جنازة عمه أبي طالب وكان يمشي [في](٨) ناحية منها.

---

(١) سقط في د.
(٢) سورة العنكبوت آية: ٨ .
(٣) سورة لقمان آية: ١٥ .
(٤) زاد في أ: التراب.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسل المشرك، وأحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود (٣/ ٥٤٧) كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، الحديث (٣٢١٤)، والنسائي (٤/ ٧٩) كتاب الجنائز، باب: مداراة المشرك، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته.
(٦) هو: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القباع ـ بضم القاف وتخفيف الموحدة ـ ولي البصرة، أرسل عن عمر وعائشة. وروى عنه أبو قزعة والزهري. مات بعد الستين. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ١٨٣).
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥).
(٨) سقط في أ، ب.

والحاصل: أنه إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع جنازته لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرًا سواد الكفرة لكن يمشي في ناحية منها وإن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها وهذا التفصيل منقول عن محمد ـ رحمه الله ـ.

ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم، يريد به ألا يراعى في حقه سنة الغسل من البداية بالميامن وغير ذلك، ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسة وكذا لا يراعى في حقه سنة الكفن، ولكن يلف في ثوب، وكذا لا يراعى في حقه سنة اللحد، ولكن يحفر له حفيرة ولا يوضع فيه بل يلقى فيه؛ وهذا لأن مراعاة السنة في هذه الأشياء لحق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم(١) منه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وكل قرابة؛ لأنه من باب التكريم وصلة الرحم و[يكون](٢) من محامد الدين وإنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته، فإن المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

ولم يبين في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه، ينبغي ألا يُمكَّن من ذلك بل يفعله المسلمون؛ ألا ترى أن اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته قال عليه السلام لأصحابه: «لُوا أَخَاكُمْ»(٣) ولم يخل بينه وبين والده اليهودي.

---

(١) ذو رحم محرم: أي محرم تزويجها، يقال: ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرمة، ويطلق في الشرع على من يكون بينهما قرابة محرمة للنكاح.
ينظر: لسان العرب (١٢/ ١١٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٢٩).

(٢) سقط في د.

(٣) الحديث من طريق عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلِ الجَنَّةَ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا يَهُودَ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟!» فَقَالَ المَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ المَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله، فَقَالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: «لُوا أَخَاكُمْ». أخرجه أحمد (١/ ٤١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٣) (١٠٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٠) (٣٦٥٥٦) =

قال: ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه؛ لأن[1] الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه اللعن والسخط، والمسلم يحتاج إلى نزول الرحمة[2] في كل ساعة فينزه [قبره عن][3] ذلك، وهذا الفصل يصير رواية في الفصل الأول والله أعلم.

* * *

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٤): رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(١) في د: إلى.
(٢) في د: الراحة.
(٣) في د: من.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات:

قوم صلوا على جنازة قعودا أو ركبانا[١] أمرتهم بالإعادة استحسانًا، وفي القياس يجزئهم.

وجه القياس أن صلاة الجنازة دعاء من وجه والقيام والقعود في الدعاء سواء وتقاس هذه المسألة بالاستسقاء، [والقيام والقعود][٢] في الاستسقاء سواء وإن كانت السنة هو القيام وكذلك السنة في الخطبة القيام ثم لو خطب قاعدًا جاز فكذا ههنا.

وجه الاستحسان: أن[٣] صلاة الجنازة واجبة فلا تتأدى على الدابة قاعدًا مع القدرة على القيام قياسًا على الوتر [وكان القياس في سجدة التلاوة ألا تتأدى راكبًا][٤]؛ لأنها واجبة إلا أنها جوزت كيلا ينقطع السفر؛ لأن قراءة القرآن مما يكثر في السفر فالنزول [إلى سجدة][٥] التلاوة يؤدي إلى قطع السفر فتتأدى [على الدابة][٦]، أما الصلاة على الجنازة فلا تكثر في السفر بل توجد في الأحايين، فالنزول لها لا يؤدي إلى قطع السفر فلا تتأدى [على الدابة][٧].

وإن كان ولي الميت مريضًا فصلى قاعدًا وصلى الناس خلفه قيامًا أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وقال[٨] محمد ـ رحمه الله ـ: يجزئ الإمام ولا يجزئ المأموم[٩]، لما عرف من أصله أن اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز [عنده][١٠] وعندهما يجوز.

قال محمد ـ رحمه الله ـ: ولا بأس بالإذن في صلاة الجمعة[١١] [هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعض النسخ ولا بأس بالأذان[١٢] في صلاة الجنازة][١٣]

---

(١) في أ، ب: ركوبا.
(٢) في أ، ب: فالقيام.
(٣) في أ، ب: وهو أن.
(٤) في د: وعلى هذا القياس وجب ألا تتأدى سجدة التلاوة.
(٥) في أ، ب: سجود.
(٦) في د: عليها.
(٧) في د: عليه.
(٨) في د: وفي قول.
(٩) في أ، ب: القوم.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في أ، ب، د: الجنازة.
(١٢) في أ: بالإذن.

[والصحيح لا][١] بأس بالإذن في صلاة الجنازة فمعناه أحد الشيئين: إما إذن المولى[٢] غيره في الصلاة على الجنازة؛ لأن للولي حق [الصلاة على][٣] الجنازة فيكون له[٤] تحويل هذا الحق إلى غيره.

وأما إذن أولياء الميت للمصلين[٥] لينصرفوا قبل الدفن؛ لأنهم[٦] لا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الدفن إلا بإذنهم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أميران وليس بأميرين ولي الميت قبل الدفن والمرأة [تكون مع الركب][٧] »[٨].

وإن[٩] كانت الرواية: لا بأس بالأذان في صلاة الجنازة فمعناه لا بأس بالإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾[١٠] أي إعلام من الله ورسوله، والإعلام لا بأس به في صلاة الجنازة فإنه روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبر فقال: «قبر من هذا؟» فقيل [له][١١]: قبر فلانة ماتت ليلاً، فقال عليه السلام: «[هلا آذنتموني]؟[١٢]»، فقالوا: خشينا عليك هوام الليل، فقال عليه السلام: «إذا مات منكم ميت فآذنوني فإن صلاتي عليكم دعاء ورحمة»[١٣].

---

(١٣) سقط في د.

(١) في أ، ب: فإن كان الصحيح فلا.

(٢) في أ، ب: الولي.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في د: حق.

(٥) في أ، ب: للمصلي.

(٦) في ب: لأنه.

(٧) في د: التي تكون في الركب وفي رواية صاحب الدابة القطوف.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥١٤)، برقم (٦٥٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥)، برقم (١١٥٣٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٦)، برقم (١١٤٤) كتاب الحج، باب: في المرأة تحيض ولم تقض نسكها، وقال الهيثمي (٣/ ٢٨١): رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا.
ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٠٠)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٨).

(٩) في د: فإن.

(١٠) سورة التوبة آية: ٣ .

(١١) سقط في ب.

(١٢) في أ: فآذنوني فإن صلاتي عليكم رحمة هلا آذنتموني.

(١٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، برقم (١٣٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٧١/ ٩٥٦)، =

. . . .

= والطيالسي (١/ ١٦٢ ـمنحة) رقم (٧٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٣)، وأبو داود (٣/ ٥٤١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث (١٥٢٧)، والبيهقي (٤/ ٤٧) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وأبو يعلى (١١/ ٣١٤)، رقم (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) رقم (١٢٩٩)، وابن حبان (٣٠٨٢) من طريق أبي رافع عنه أن رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ: «ما فعل ذلك الإنسان» قالوا: مات يا رسول الله قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: إنه كان كذا وكذا قال: فحقروا شأنه قال: «فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه».

وقد أخرج ابن خزيمة (٢/ ٢٧٢) رقم (١٣٠٠) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به وفيه عنده أن امرأة. . . القصة.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس. وعامر بن ربيعة وسهل بن حنيف ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك وحَصين بن وحوح وعقبة بن عامر وأبو قتادة وجابر بن عبد الله وبريدة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب مرسلاً.

حديث ابن عباس:

أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧) كتاب الجنائز، الحديث (١٣٤٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث (٦٨/ ٩٥٤)، والطيالسي (١/ ١٦٢، ١٦٣ منحة)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، وأحمد (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٠) كتاب الجنائز، باب: الدفن بالليل (١٠٦٣)، والنسائي (٤/ ٨٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٥٣٠)، والدارقطني (٢/ ٧٧) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٩٣)، والبيهقي (٤/ ٤٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر من طريق الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا» فقالوا: البارحة قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

حديث عامر بن ربيعة:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٤)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر حديث (١٥٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٣) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: «هلا آذنتموني بها ثم قال لأصحابه: صفوا عليها فصلى عليها».

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٩٨): هذا إسناد حسن.

حديث سهل بن حنيف:

أخرجه مالك (١/ ٢٢٧) كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٥) عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح =

. . . .

= رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به.

وله طريق آخر.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٧١ ـبغية) ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري ثني أبو أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ بمثل حديث مالك.

حديث يزيد بن ثابت:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ٨٤، ٨٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وابن ماجه (١/ ٤٨٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨) من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمّه يزيد ابن ثابت قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها وقال: «ألا آذنتموني لها» قالوا: كنت قائلاً صائمًا فكرهنا أن نؤذيك قال: «فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا».

حديث أنس:

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٠)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، الحديث (١٥٣١)، والدارقطني (٢/ ٧٧) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، الحديث، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٣)، والبيهقي (٤/ ٤٧) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، وأبو يعلى (٦/ ١٧٣)، رقم (٣٤٥٤)، من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، وأتي النبي ﷺ فأخبر، فقال: «انطلقوا إلى قبره»، فانطلقوا إلى قبره، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها، فأتى القبر فصلى عليه»، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه، قال: «فأين قبره» فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، الحديث (٧٠/ ٩٥٥) مختصرًا عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر.

حديث حصين بن وحوح:

أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٠، ٥١١) كتاب الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة، الحديث (٣١٥٩)، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، كما في الإصابة (٢/ ٢٢)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/ ٣٧) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والبيهقي (٣/ ٣٨٦) باب: التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته، من طريق =

. . . .

= عيسى بن يونس، ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله، ثم إنه توفي ليلاً فقال: ادفنوني وألحقوني بربي، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود، وأن يصاب في سببي، فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصف الناس معه، ثم رفع يديه، وقال: اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠): عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود، ولم أره رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

والحديث أخرج أبو داود طرفا منه كما تقدم.

حديث عقبة بن عامر:

أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٩) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، الحديث (١٣٤٤)، ومسلم (٤/ ١٧٩٦) كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا، الحديث (٣١)، وأبو داود (٣/ ٥٥١) كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، الحديث (٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٦١، ٦٢) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، والدارقطني (٢/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، في صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين.

حديث أبي قتادة:

أخرجه الحارث بن أبي أمامة (٢٧٠ بغية)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ١٤) كتاب الجنائز، باب: من صلى عليهم في شهداء أحد بعد ثمان سنين.

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه النسائي (٤/ ٨٤، ٨٥) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء.

حديث بريدة:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٥٣٢)، والبيهقي (٤/ ٤٨).

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٩٨): هذا إسناد حسن.

حديث أبي سعيد: أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٠) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٥٣٣) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها فقال: آلا آذنتموني بها، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها وكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف.

قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٩٩): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن لهيعة.

مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠)، والترمذي (٢/ ٢٥١) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/ ٤٨). وقال البيهقي: مرسل صحيح.

فدل [على][(١)] أنه لا بأس بالإعلام في صلاة الجنازة؛ ولأن في الإعلام إعانة وحثا على الطاعة، فلا بأس به[(٢)] وقد [حكي عن بعض مشايخ بلخ][(٣)] أنه يكره النداء في الأسواق أن فلانًا مات؛ لأنه من أفعال الجاهلية وبنحوه ذكر الكرخي عن أبي حنيفة أنه [قال][(٤)]: [لا ينبغي أن][(٥)] يؤذن بالجنازة إلا أهلها وجيرانها و[مؤذن][(٦)] مسجد حيها وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به بأسًا إذ ليس المقصود منه الرسم[(٧)] برسم أهل الجاهلية، وإنما المقصود به الإعلام حثًا على الطاعة؛ ألا ترى أن النداء الخاص لا يكره، فكذا العام لا يكره أيضًا.

ولا يصلى على الميت إلا مرة واحدة هذا مذهبنا إلا أن يكون الذي صلى عليه أول مرة[(٨)] غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الإعادة؛ لأن حق التقدم للولي[(٩)] وليس لغيره [ولاية][(١٠)] إسقاط حقه.

وتكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لحديث عقبة بن عامر الجهني[(١١)] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا»[(١٢)] وذكر هذه الساعات والمراد من ذلك صلاة الجنازة؛

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) زاد في أ، ب، د: لهذا.
(٣) في أ: خفي عن بعض المشايخ ببلخ.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: ينبغي أولا.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: الترسم.
(٨) زاد في د: السلطان.
(٩) في د: له.
(١٠) سقط في د.
(١١) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني: روى عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، ودفن بالمقطم، وقال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧)، الكاشف (٢/ ٢٧٢).
(١٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ ٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث (٢٩٣/ ٨٣١)، والطيالسي، ص (١٣٥)، الحديث (١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٣/ ٥٣١) كتاب الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس، الحديث (٣١٩٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية =

لأن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه وإن صلوها [فيها][(١)] لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن حق الميت تأدى[(٢)] بما أدوا فإن المؤدى في هذه الأوقات صلاة وإن كان بها نقصان إلا أن السبب أوجبها كذلك[(٣)]؛ لأن سبب صلاة الجنازة حضور الجنازة؛ ألا ترى أن الصلاة تضاف إلى الجنازة [يقال صلاة الجنازة][(٤)] والحكم أبدا يضاف إلى السبب لذلك تكرر الصلاة بتكرر الجنازة [وكل ذلك][(٥)] يدل على كون الجنازة[(٦)] سببًا [لها وهو][(٧)] معنى قولنا السبب أوجبها مع النقصان وقد أداها كذلك فهو نظير ما لو تلا آية السجدة في هذه الأوقات وسجد فيها جاز وطريقه ما قلنا.

ولا يجهر في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثناء وصلاة النبي ﷺ؛ لأن هذا ذكر كله والإخفاء في الذكر أولى كما [في أذكار][(٨)] الصلاة، ومشايخ بلخ يقولون: السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول والصف الثالث ذكر الصف الثاني و [الصف][(٩)] الرابع ذكر الصف الثالث، وقد روى [محمد][(١٠)] عن أبي يوسف أنه قال: لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي أن يكون [بين ذلك، والصحيح أنه][(١١)] يجوز التيمم لصلاة الجنازة[(١٢)] إن كان مقتديا وإن كان إماما أو

= الصلاة على الجنازة، الحديث (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥) كتاب المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وابن ماجه (١/ ٤٨٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، الحديث (١٥١٩)، والطحاوي (١/ ١٥١) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ: يؤدى.
(٣) في أ: لذلك.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: وهذا.
(٦) زاد في د: سببها.
(٧) في أ، ب: فهو.
(٨) في د: إذا كان.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في د: بينهما و.
(١٢) زاد في د: وهو الصحيح.

[كان][(١)] حق الصلاة له فكذلك نص عليه في النوادر ذكره شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ؛ وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز؛ لأنه لا يخشى فواتها؛ لأن الناس ينتظرونه وإن لم ينتظروه فله أن يعيد.

قال شمس الأئمة: الصحيح [أن][(٢)] في ظاهر الرواية[(٣)] يجوز.

رجل تيمم وصلى على جنازة ثم أتي بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ[(٤)] والماء قريب منه يبطل ذلك التيمم وعليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع؛ لأنه يمكنه استعمال الماء بعد التيمم الأول فيبطل التيمم وإن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ[(٥)] فله أن يصلي بالتيمم الأول على الجنازة الثانية عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ.

وعند محمد: ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية، هكذا أورد شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في شرح [كتاب][(٦)] الصلاة، وأورد الفقيه أبو الليث هذه المسألة في مختلفاته وذكر قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ حجة محمد ـ رحمه الله ـ أن التيمم إنما جوز للضرورة وقد ارتفعت الضرورة عند الفراغ من الأولى[(٧)] فعليه تجديد التيمم للثانية[(٨)].

حجة أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: وهو أن العذر قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء، فلهذا أجاز له أن يصلي بتيممه الأول، ولا يصلى على الصبي[(٩)] وهو على الدابة أو على أيدي الرجال كما في البالغ.

وفي [رواية][(١٠)] النوادر: يجوز.

وفي النوازل صلى رجل على جنازة والولي خلفه ولم يرض به أي لم يأمره به فإن

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في أ: أنه لا.
(٤) زاد في د: فيه.
(٥) زاد في د: فيه.
(٦) سقط في ب.
(٧) في د: الأول.
(٨) في د: للثاني.
(٩) في أ، ب: صبي.
(١٠) سقط في د.

تابعه وصلى معه لا يجوز للولي أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد صلى مرة وإن لم يتابعه [الولي][(١)] إن كان الذي صلى السلطان أو[(٢)] الإمام الأعظم أو القاضي أو والي البلدة أو إمام حيه فليس للولي أن يعيد وإن كان غيرهم فله الإعادة.

وفيه أيضًا: مات رجل في غير بلده وصلى عليه غير أهله ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله فإن كان الأول صلى بإذن الإمام يعني السلطان أو القاضي لا يصلون عليه ثانيًا؛ لأن الصلاة بإذن الإمام كصلاة الإمام بنفسه[(٣)].

وفي العيون: إذا أوصى الميت أن يصلي عليه فلان فإن الوصية باطلة إلا في [فتاوى][(٤)] ابن رستم فإنها في رواية جائزة ويؤمر فلان بأن يصلي عليه.

والصلاة في الجنازة في المسجد ونقل الميت من بلد إلى بلد سيأتي بيانه في كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى وحده.

* * *

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في د: و.
(٣) زاد في أ: يعني السلطان بنفسه، وزاد في ب: يعني الإمام بنفسه.
(٤) سقط في: ب، وفي د: رواية.

الفصل السادس والعشرون
في المتفرقات

بشر عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: التشهد بالفارسية كالقراءة[١] وكذلك كل نبطية[٢] أو غيرها فهو مثل ذلك وكذلك الصلاة على الجنازة والدعاء بالفارسية كالقراءة على الاختلاف وكذلك القنوت.

وقوله: وكذلك كل نبطية[٣] يجب أن تحفظ هذا؛ لأن من المشايخ من [يقول: بأن][٤] محل الخلاف الفارسية، ومنهم من قال: محل الخلاف الكل وقد وجدنا من الكلمات قالوا فيه: إنه فارسي معرب، فبينهما قرب يلحق أحدهما بالآخر.

وقوله: وكذلك كل نبطية[٥] يؤيد هذا القول. [حربي][٦] أسلم في دار الحرب فمكث فيه شهرًا ولم يعلم أنه عليه الصلاة فليس عليه قضاؤها، وقال زفر ـ رحمه الله ـ: عليه قضاؤها؛ لأنه[٧] بقبول الإسلام صار ملتزما أحكام الإسلام ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله [بذلك][٨]، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة حيث [يقضيها][٩].

حجتنا: أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل [علمه[١٠] به]؛ ألا ترى أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة[١١] وجوز ذلك لهم الرسول ﷺ؛ لأنه لم يبلغهم [التوجه إلى][١٢]

---

(١) زاد في د: بالفارسية.
(٢) في أ: ينظمه.
(٣) في أ: ينظمه.
(٤) في د: قال: إن.
(٥) في أ: ينظمه.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: ولأنه، وفي ب: ولأن.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في أ: عمله.
(١١) أخرجه البخاري (١/٥٩٨) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩)، (٨/٢٠، ٢١) كتاب التفسير، باب: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢] (٤٤٨٦)، =

الكعبة وكذلك شرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول آية التحريم قبل علمهم [بها[١] وفيه] نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٢].

= والترمذي (٥/ ١٩١) كتاب التفسير ومن سورة البقرة (٢٩١٢).

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

(١٢) في أ، ب، د: توجه.

(١) في ب وفيه، وفي أ: فيه.

(٢) سورة المائدة آية: ٩٣، وروى الأعمش عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا يا رسول الله كيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم فانزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾.

أخرجه البزار في مسنده (٤/ ٣٢٥)، حديث رقم (١٥١٣) من طريق محمد بن عبد الرحيم، قال: نا صدقة بن سابق قال: نا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. لما نزلت تحريم الخمر قالت اليهود: أليس قد كان إخوانكم الذين ماتوا يشربونها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] قال رسول الله ﷺ: أنت منهم. والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٧) حديث رقم (١٠٠١) من طريق عبدان بن أحمد قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي قال: ثنا صدقة بن سابق ثنا سليمان بن قرم. . . .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وله شاهد عن ابن عباس والبراء بن عازب:

أما حديث ابن عباس فأخرجه بلفظ مقارب:

الترمذي في سننه (١/ ٨١١) كتاب تفسير القرآن، ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٢) من طريق عبد بن حميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أما حديث البراء بن عازب فأخرجه بلفظ مقارب:

الترمذي في سننه (١/ ٨١١) كتاب تفسير القرآن، ومن سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥١) من طريق عبد بن حميد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن ابن إسحاق عن البراء قال: مات رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت الخمر قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والمعنى فيه: [وهو][(١)] أن الخطاب بحسب الوسع [و][(٢)] ليس في وسع الآدمي الإيمان قبل العلم [به][(٣)]، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى ولهذا قلنا أن الحجر في حق المأذون والعزل في حق الوكيل لا يثبت قبل العلم.

قال: والعلم الذي يجب به عليهم[(٤)] الصلاة أن يخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

وإن كان ذميًّا أسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحسانا.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ في القياس سواء [و][(٥)] لا قضاء عليهما حتى تلزمهما الحجة[(٦)] وهو قول الحسن ـ رحمه الله ـ ولكنا ندع القياس ونقول كما قال أبو حنيفة ـ: رحمه الله ـ وجه القياس ما بينا أن الشرائع لا تلزمه [إلا][(٧)] بالعلم[(٨)] والسماع ولم[(٩)] يوجد فلا يلزمه القضاء.

ووجه الاستحسان: وهو أن الخطاب شائع في دار الإسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم به؛ لأنه ليس في وسع المبلغ تبليغ[(١٠)] كل واحد[(١١)] إنما الذي في وسعه أن يجعل الخطاب شائعًا؛ ولأنه ما دام في دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة ويرى

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ: عليه.
(٥) سقط في أ.
(٦) الحجة: علامة، على ما ذكر ابن منظور: البرهان، وقيل: هي ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وهو رجل محجاج، أي: جدل، والتحاجّ أي: التخاصم. قال الأزهري: إنما سميت حجة؛ لأنها تحج، أي: تقصد؛ لأن القصد لها وإليها.
ينظر: لسان العرب (٣٨/٤)، مادة (حجج)، والمصباح المنير، ص (٧٠)، مادة (حج).
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: بالتعلم.
(٩) في أ: فلم.
(١٠) في أ، ب: أن يبلغ.
(١١) في أ، ب: أحد.

حضور الناس الجماعات في كل وقت [وإنما يشتبه عليه ما لا يشتبه؛ لأنه في دار الإسلام يجد من يسأله[(١)] فترك][(٢)] السؤال تقصير منه بخلاف دار الحرب.

وعنه أيضًا: حربي أسلم ومكث سنين [لا][(٣)] يعلم أن عليه صلاة أو زكاة، أو صيامًا وهو في دار الحرب أو في دار الإسلام، قال: ليس عليه قضاء ما مضى، قال: وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل و[(٤)] امرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه أن يقضي ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب[(٥)] أو في دار الإسلام فإن بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك[(٦)] عندهما وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان، وهذا بناء على أصل معروف وهو أن خبر الواحد هل هو حجة ملزمة [أم لا][(٧)]؟ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يكون حجة[(٨)] وعندهما يكون حجة فالعدد ليس بشرط عندهما، وأما العدالة هل هي شرط [أم لا][(٩)]؟

جواب المبسوط: أنه شرط [عندهما][(١٠)].

وروى الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في غريب الرواية أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه وموضع هذا كتاب الاستحسان.

وجه رواية الحسن: [وهو][(١١)] أن هذا خبر ملزم فيشترط فيه العدد [كما في

---

(١) في د: يسأله عن.
(٢) ما بين المعقوفين في أ: فإنه شبه، وفي ب: فإنما أشبه.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب: أو.
(٥) زاد في أ، ب: كان.
(٦) في د: يترك.
(٧) سقط في د.
(٨) زاد في د: ملزمة.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في د.

[الحجر][(١)] على][(٢)] المأذون وعزل الوكيل والإخبار بجناية العبد وجه الرواية الأخرى وهو قولهما وهو الأصح أن كل واحد منهما مأمور من صاحب الشرع بالتبليغ، قال عليه السلام: «رحم الله امرءًا سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها»[(٣)] فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فكذلك هذا [الخبر][(٤)].

وفي المنتقى قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: من أخبره من عبد أو صبي أو فاسق؛ فهو إعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام.

---

(١) في أ، ب: كالحجر.

(٢) في د: حجر.

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/١٦) كتاب العلم، والترمذي في السنن (٤/ ٣٩٤) كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨)، وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٣) في مسند زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، والدارمي في السنن (١/ ٧٥)، المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء، وأبو داود في السنن (٤/ ٦٨، ٦٩) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦٠)، والترمذي في السنن (٤/ ٣٩٣) كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن (١/ ٢١٩) المقدمة، باب: من بلغ علما، حديث (٢٣٠). بلفظ: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي، فوعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

ونضر الله عبدا: أي خصه بالبهجة والسرور.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٠) بترتيب ابن بلبان من طريقين عن شعبة، الأول في كتاب العلم، باب: ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثًا صحيحًا عنه، برقم (٦٧)، والثاني في كتاب الرقائق، باب: ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل (٢/ ٤٥٤) برقم (٦٨٠)، واللفظ له، وأخرجه أبو عوانة في مسنده المستخرج على صحيح الإمام مسلم (١/ ٤٠) رقم (١٠)، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٤٧) كتاب العلم، باب: رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه رقم (٧٢)، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٢٢) كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، برقم (٣٦٦٠)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٣١) كتاب العلم، باب: الحث على إبلاغ العلم، برقم (٥٨٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٨٤) كتاب العلم، باب: من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠)، وأخرجه أحمد في مسنده في مسند زيد بن ثابت (٥/ ١٨٣) رقم (٢١٩٢٣)، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرءًا سمع مني حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فَرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وَرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه».

(٤) سقط في أ، ب.

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة[(١)] لم يكن عليه أن يقضي شيئًا مما مضى.

وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: إذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقضِ، وإن كان في دار الإسلام قضى.

رجل دخل مع الإمام في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع فإنه يصلي الثالثة معه فإذا سلم الإمام قام هو[(٢)] يصلي ثلاث ركعات بقراءة يقعد في الأولى منهن؛ لأن شروعه في صلاة الإمام قد صح فيلزمه [ما][(٣)] على إمامه، والذي[(٤)] على إمامه ثلاث ركعات إلا أن التطوع بثلاث[(٥)] ركعات غير مشروع فلهذا يضم إليه الرابعة حتى يصير متطوعًا بأربع ركعات؛ [وهذا لأن الشروع كالنذر [ولو نذر ثلاث][(٦)] ركعات][(٧)]، يلزمه[(٨)] أربع ركعات فكذا إذا شرع في ثلاث ركعات وجب أن يلزمه أربع ركعات ويقرأ في الثلاث كلها؛ لأنه تطوع، والقراءة في التطوع فرض في كل ركعة يقعد في الأولى من الثلاث؛ لأن الأولى من الثلاث ثانية صلاته والقعدة على رأس الركعتين من التطوع واجبة، وإن لم يقعد في الأولى منهن جازت صلاته استحسانا.

وهو قولهما، وفي القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ـ رحمهما الله ـ.

ولا يقعد في الثانية من الثلاث؛ لأنها ثالثته[(٩)] والقعدة على رأس الثالثة من

---

(١) في د: المدينة.
والذمة بمعنى العهد أو الأمان والضمان، ومنها قيل للمعاهد من الكفار: ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية.
ينظر: شرح السير الكبير، لابن أبي سهل السرخسي (١/ ٣٩)، المغرب، ص (١٧٦)، طلبة الطلبة، مادة (ذمم)، ص (٨٠).

(٢) في ب، د: وهو.

(٣) سقط في د.

(٤) في د: وما.

(٥) في أ، ب: ثلاث.

(٦) في د: ثم لو نذر بثلاث.

(٧) سقط في أ، وما بين المعقوفين في ب: وكذا.

(٨) في أ: يلزمها.

(٩) في أ، ب: ثالثة.

التطوع بدعة غير مشروع، ويقعد في الثالثة ويسلم؛ لأنها آخر صلاته والقعدة في آخر الصلاة فرض.

وإذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية أو سجدة تلاوة فإن كان في المسجد ولم يتكلم عاد إلى صلاته استحسانًا، وفي القياس إذا صرف[١] وجهه عن القبلة لا[٢] يمكنه أن يعود إلى صلاته وهو رواية محمد ـ رحمه الله ـ وجه القياس وهو أن صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام فيمنعه [عن البناء][٣].

وجه الاستحسان: وهو أن المسجد من حيث أنه مكان الصلاة مكان واحد على ما عرف فبقاؤه في المسجد كبقائه في مكان الصلاة [وصرف الوجه عن القبلة في مكان الصلاة][٤] غير مفسد للصلاة[٥] [كما في حق الملتفت][٦] في صلاته [يمينًا ويسارًا][٧]، وهذا القياس والاستحسان [نظير القياس والاستحسان][٨] فيمن ظن في صلاته أنه رعف فذهب ليتوضأ[٩] فوجد[١٠] مخاطًا وهو في المسجد فهناك[١١] يبني على صلاته استحسانًا، وفي القياس لا يبني وهو رواية [عمرو[١٢]] عن][١٣] محمد ـ رحمه الله ـ في غير الأصول، هذا إذا كان يذهب ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة بوجهه تفسد صلاته وإن كان في المسجد قياسًا واستحسانًا، وإن خرج من المسجد فسدت صلاته في الصلبية؛ لأنها من أركان الصلاة فتركها يوجب فساد الصلاة[١٤]، [وإن كانت تلاوة لا][١٥]

(١) في أ، د: انصرف.
(٢) في أ: لم.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: لها.
(٦) في د: كالتفات المصلي.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ، ب: يتوضأ.
(١٠) في أ، ب: فوجده.
(١١) في أ، ب: وهناك.
(١٢) سقط في أ، ب.
(١٣) سقط في د.
(١٤) زاد في أ: كما ذكرنا.
(١٥) في د: والتلاوة.

توجب فساد الصلاة، [لأنها ليست من أركان الصلاة، بل هي][(١)] واجبة[(٢)] وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة لما ذكرنا وعلل محمد ـ رحمه الله ـ الصلبية بفساد الصلاة بالخروج عن المسجد، فقال: لو بقي في الصلاة وقد خرج من المسجد لبقي فيه وقد مشى فرسخًا أو فرسخين وهذا قبيح فحال هذا[(٣)] إذا كان في المسجد، [أما إذا][(٤)] كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز أصحابه عاد إلى مكان الصلاة وأتم الصلاة؛ لأنه[(٥)] [بحكم اتصال الصفوف صار ذلك][(٦)] المكان [الذي انتهى إليه[(٧)]][(٨)] كالمسجد بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في الكتاب إذا كان يمشي أمامه، وقيل: وفيه تقدر الصفوف خلفه اعتبارا لأحد الجانبين بالآخر والأصح أنه إذا جاوز موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد يمنعه من البناء [بعد ذلك][(٩)].

ذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ وقد ذكرنا جنس هذا فيما تقدم رجل افتتح الظهر ينوي أن يصليها ستا ثم بدا له وسلم على الأربع تمت صلاته وكذلك إذا دخل المسافر في صلاة الظهر ونوى أن يصلي أربع ركعات فبدا له فصلى ركعتين جازت[(١٠)] صلاته؛ لأن الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر في حق المقيم [ففيه الزيادة على ذلك تكون][(١١)] لغوا وليس عليه شيء معناه لا يكون عليه سجدتا السهو.

افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فإن لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأول [فإنه][(١٢)] لا

(١) في أ، ب: لما ذكرنا أنها.
(٢) في د: فيها.
(٣) في د: وهذا الذي ذكرنا.
(٤) في أ، ب: فإن.
(٥) في أ، ب، د: لأن.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في د: صار.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: تمت.
(١١) في د: فكانت الزيادة على ذلك.
(١٢) سقط في د.

تجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ في الركعة منها ولم يقرأ في الأخرى فسدت صلاته ولو أنه لم يسلم ولكنه قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين فإنه لا تجزئه وعليه أن يستقبل الصلاة.

وإذا قام إلى الخامسة ناسيًا قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الأربع ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد[١] المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام واختلفوا في صلاة المقتدي والإعادة أحوط في متفرقات الفقيه أبي جعفر ـ رحمه الله ـ.

لو أن رجلا جاء والإمام لم يسجد بعد فكبر ولم يشاركه في الركوع حتى[٢] رفع الإمام رأسه قال: يسجد معه على سبيل المتابعة[٣]، ولهذا قلنا: إن الرجل إذا أدرك الإمام وهو قائم فبكر وركع الإمام ولم يركع هو معه وسجد الإمام ولم يسجد [هو][٤] معه أيضًا، ولم يتابعه حتى تفرد[٥] وأدى الركوع والسجدتين جميعًا في حالة الانفراد لا تفسد صلاته، وكذا لو جاء والإمام راكع فلم يتابعه في الركوع حتى رفع رأسه ثم تفرد بالركوع جازت صلاته.

وذكر في الباب الأول من صلاة الواقعات الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الفرائض يدخل معنى قوله لا يدخل الرياء[٦] أنه لا يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى لمقيم الفريضة بدخول الرياء في نفسه.

وقال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في النوازل، قال بعض مشايخنا: الرياء لا

---

(١) في أ: يقعد.
(٢) في أ، ب: حين.
(٣) في أ، د: المبالغة.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: يعود، وفي د: تفردوا.
(٦) الرياء: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه. وعرفه الصاوي بأنه: فعل الطاعة لقصد الناس، وقيل: إيقاع الفعل بقصد الناس. والرياء قسمان: الأول: كأن يكون فاعلا للطاعات مطلقا حضر الناس أو غابوا، لكن يفرحوا إذا حضروا، والثاني: كأن يفعل الطاعات بحضور الناس لا غير، فإن خلا بنفسه لا يفعل شيئا منها، كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الماعون: ١ ـ ٧].
ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٩٨) وشرح الصاوي علي الجوهرة، ص (٤٣٤).

يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن بدخول الرياء لا يفوت [أصل][(١)] الثواب وإنما يفوت تضاعف الثواب.

افتتح الصلاة ونام في صلاته فقرأ قال في النوازل يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة وذكر ابن رستم ـ رحمه الله ـ عن محمد ـ رحمه الله ـ أن النائم في الصلاة يكون في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو سبقه الحدث وهو نائم ثم انتبه[(٢)] بنى[(٣)] على صلاته ولو كان مصليا لفسدت صلاته[(٤)] كما لو كان منتبها فأحدث ومكث ساعة كذلك فإنه تفسد صلاته[(٥)].

يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر السفر بأن يؤخر الأول ويعجل الثاني وتأخير المغرب مكروه إلا لعذر السفر.

وفي آخر باب المريض من شرح كتاب الصلاة سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة أو[(٦)] في العشاء على ظن أنها[(٧)] تراويح استقبل الصلاة؛ لأنه سلم وهو متيقن أنه صلى ركعتين.

ذكر في العيون: سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن أنه أتم [صلاته][(٨)]، ذكر في الأصل إذا علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه فإنه يتمها وليس المراد من المكان المذكور [ههنا][(٩)] مكان صلاته لا محالة بل المراد [منه][(١٠)] المسجد، حتى أنه ما لم يخرج من المسجد كان له أن يتم الصلاة، وذكر محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الكبير في باب تكبيرات أيام التشريق.

وهكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو من السجود قبل أن يتم المقتدي ثلاث تسبيحات اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يتابع الإمام.

---

(١) سقط في د.
(٢) زاد في د: بعد ساعة.
(٣) في د: يبني.
(٤) زاد في د: ولا يجوز له البناء.
(٥) زاد في د: ولا يجوز له البناء.
(٦) في أ، ب: و.
(٧) في أ، ب: أنه.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في د.

ولو قام إلى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد بعد يتم ما بقي ولا [يتابع الإمام][(١)] وإن كان يفوته الركوع مع الإمام؛ لأن الركوع لا يفوته حقيقة.

وإن سلم الإمام في آخر الصلاة قبل فراغ المأموم من التشهد يتم ما بقي وإن بقي عليه شيء من الدعوات يسلم، وكذا إن لم يصل على النبي ﷺ كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة، ذكره صدر الإسلام ـ رحمه الله ـ في باب الإمام أين يستحب له القيام وقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»[(٢)]، وتأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا[(٣)] يتناول الإعادة بسبب الكراهة.

احتلم ولم ينم بعد ذلك و[لا بال][(٤)] حتى اغتسل وصلى ثم خرج منه[(٥)] المني على قول من يقول [بوجوب الغسل عليه هل][(٦)]: يجب عليه إعادة تلك الصلاة المؤداة؟ لا رواية لهذه المسألة في الكتب المعروفة، وقد قيل ذكر في صلاة ابن عبدك أنه لا يعيد، وهكذا حكى فتوى بعض مشايخنا.

ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير: إذا صلى الرجل ركعتين تطوعًا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني أخريين لا يبني؛ لأنه لو بنى لوقعت السجدة في وسط الصلاة، مع هذا لو بنى هل يسجد في آخر الصلاة ثانيًا؟ اختلف المشايخ فيه.

لا بأس أن[(٧)] يتكلم الرجل مع من يصلي يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾[(٨)]، ذكره شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في أحكام القرآن.

---

(١) في د: يتابعه.

(٢) هذا حديث موقوف على عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، فقد أخرج ابن أبي شبية في مصنفه بسنده أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يكره أن يصلى خلف صلاة مثلها وبسنده إلى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كذلك أنه كان لا يصلى على إثر صلاة مثلها. ولكنه غريب مرفوعًا.

ينظر: مصنف ابن أبي شبية (٢/ ٢٠٦) كتاب الصلوات، باب: من كره أن يصلى بعد الصلاة مثلها، نصب الراية (٢/ ١٦٧).

(٣) في د: وقد.

(٤) في د: لم يبل.

(٥) زاد في د: بقية.

(٦) في أ، ب: يجب عليه إعادة الغسل، قيل.

(٧) في أ، ب: بأن.

(٨) سورة آل عمران آية: ٣٩ .

ولا بأس للمصلي [أيضًا][١] أن يجيب المتكلم معه برأسه به ورد الأثر عن عائشة[٢] ـ رضي الله عنها ـ والله أعلم بالصواب [تم كتاب الصلاة][٣] بعون الله[٤] وتوفيقه[٥].

* * *

(١) سقط في د.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (١٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص (٣٤٩).
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في أ: تعالى، وفي د: وحسن.
(٥) زاد في د: وصلى الله على محمد وآله
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولأستاذيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[1]

---

(١) الزكاة لُغَةً: الزكاء بالمد: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوا من باب قعد، وأزكى (بالألف) مثله، وزكى المال تزكية: أدى عنه زكاته، وزكى نفسه: مدحها. واصطلاحًا: عرف أهل العلم الزكاة بما يلي: عرفها ابن عابدين بقوله: هي تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعه من كل وجه لله تعالى.

وعند المالكية هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث.

وعرفها الشافعية بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.

وعرفها الحنابلة بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وبالنظر في التعريفات ألحظ أن تعريف المالكية تجنب التفصيل الذي لا يحسن في التعريف، وجعل الزكاة حقًّا وجب بقوة الشرع، بينما تعريف الحنفية: فلم يشر إلى أجناس الأموال الزكوية، ولا إلى وقت إخراج الزكاة، في الوقت الذي فصل فيه تعريف الحنفية المستحقين وحصرهم في نوع واحد رغم تعددهم، وجعل الزكاة تمليكًا من المزكي، فلا تسقط من ماله إلا بفعله.

وأيضا فإن تعريف المالكية جعل الزكاة اسمًا لنفس المال المخرج حقًّا لله تعالى، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال؛ أما تعريف الحنفية فجعل الزكاة اسمًا لنفس فعل الإيتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب، ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين.

وأما تعريف الشافعية فهو أجمع التعريفات؛ لأنه يشمل أنواع الأموال الزكوية كلها؛ ولأنه تجنب ذكر شروط الزكاة أو بعضها، ويمتاز بالإجمال وهذا التعريف قريب من تعريف الحنابلة.

مشروعية الزكاة: وجوب الزكاة ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا الكتاب: احتُج من الكتاب لمشروعية الزكاة بما يلي: ١ ـ احتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. أمر تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، ومعنى التطهير: إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، ومعنى التزكية: المبالغة في التطهير والأمر هنا للوجوب كما هو مقرر عند علماء الأصول. ٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. والآية وردت بصيغة الأمر، والأمر عند جماهير العلماء يفيد الوجوب، وعليه فدلت الآية على وجوب إيقاع الفعل بمجرد تعلق الحكم بالمكلف.

ثانيًا السنة النبوية المطهرة: احتج الفقهاء على وجوب الزكاة من السنة النبوية بأحاديث كثيرة منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاة، وَإِيتَاءِ =

هذا الكتاب يشتمل على عشرة[(١)] فصول:

= الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [أخرجه البخاري (١/ ٦٤) كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٨)، وفي (٨/ ٣٢) كتاب التفسير، باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣] (٤٥١٤)، ومسلم (١/ ٤٥) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٩/ ١٦)]. دل هذا الحديث بظاهره على وجوب الزكاة. ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [أخرجه البخاري (٣/ ٣٠٧) كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧، ٧٣٧٢)، ومسلم (١/ ٥٠) كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩/ ١٩)] دل هذا الحديث على فريضة الزكاة وذلك لأن قوله ﷺ: «افترض عليهم» إخبار منه بأن الزكاة فرض على المسلم؛ وهذا نص في المدعى.

ثالثًا: الإجماع: أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

قال البغوي: «إذا أنكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها كانوا كفارًا بإجماع المسلمين».

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٥٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦)؛ وبدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، الشرح الصغير (١/ ٥٨١)؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨)؛ ونهاية المحتاج (٣/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٢٩٥)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٤٣٣)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١١٥)، والفروع، لابن مفلح (١/ ٥٩٥)، والروض المربع (١/ ١٧٧)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٨/ ٢٤٦)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ١٦١)، والتقرير والتحبير في شرح التحرير (١/ ٣٠٣)، والمعتمد في أصول الفقه (١/ ٥٠)، والبرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٥٩)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (٢/ ٢٢)، وأصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح (٢/ ٦٦١)؛ والفصول في الأصول، للجصاص (٢/ ٨١ ـ ٨٢)، والبحر المحيط (٤/ ٣٦٦)، وفتح الباري (٣/ ٢٩٩)، وشرح السنة، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (٣/ ٣١٧).

(١) في م: عشر.

الفصل الأول
في بيان[١] مال الزكاة

فنقول: مال الزكاة أنواع من جملتها الأثمان، وعروض التجارة، والسوائم، وفي الأثمان لا يشترط [طلب][٢] النماء لوجوب الزكاة، وفيما سواها لا تجب الزكاة بدون طلب النماء.

أما بالتجارة [والسوم][٣] فيما يسام[٤] فلا تعمل النية في ذلك حتى ينضم إليها الفعل؛ كالبيع[٥]، والشراء، أو[٦] السوم فيما يسام[٧] حتى إن كان له عبد للخدمة، أو ثياب للبذلة[٨] نوى فيهما التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله، بخلاف ما إذا كان له عبد للتجارة فنوى [أن يكون][٩] للخدمة فإنه[١٠] تبطل عنه الزكاة [بمجرد النية.

وفي السوائم تعتبر العين ولا تعتبر القيمة حتى لو كان له خمس من الإبل[١١]

---

(١) في د: معرفة.
(٢) سقط في: د.
(٣) في د: أو بالسوم.
(٤) في د: ساوم.
(٥) في ب، م: فالبيع، وفي د: مع البيع.
(٦) في م: و.
(٧) في د: يساوم.
(٨) في ب، د: البذلة.
(٩) سقط في: د.
(١٠) في د: حيث.
(١١) الإبل اسم جمع ليس له مفرد من لفظه وواحده الذكر: جمل، والأنثى: ناقة، والصغير حوار إلى سنة، وإذا فطم فهو فصيل، والبكر هو الفتي من الإبل والأنثى بكرة. وللعرب تسميات للإبل بحسب أسنانها ورد استعمالها في السنة واستعملها الفقهاء، كابن المخاض، وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأن أمه تكون غالبا قد حملت، والأنثى بنت مخاض، وابن اللبون وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه تكون قد ولدت بعده فهي ذات لبن، والأنثى بنت لبون، والحق ما دخل في الرابعة، والأنثى حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذع هو الذي دخل في الخامسة؛ لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانه، والأنثى جذعة. وهذه الأنواع الأربعة هي التي تؤخذ الإناث منها في الدية، وقد يؤخذ الذكور منها كابن اللبون.

=

....

=

وقد بين النبي ﷺ المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهي في حديث البخاري فيما رواه عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ـ يعني ستا وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي موضع آخر روى البخاري من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين.

وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالي:

عدد الإبل القدر الواجب من ١ ـ إلى ٤ ليس فيها شيء، من ٥ ـ ٩ فيها شاة واحدة، من ١٠ ـ ١٤ فيها شاتان، من ١٥ ـ ١٩ فيها ٣ شياه، من ٢٠ ـ ٢٤ فيها ٤ شياه، من ٢٥ ـ ٣٥ فيها بنت مخاض (فإن لم يوجد فيها بنت مخاض يجزئ ابن لبون ذكر).

من ٣٦ ـ ٤٥، بنت لبون، من ٤٦ ـ ٦٠، حقة، من ٦١ ـ ٧٥، فيها جذعة، من ٧٦ ـ ٩٠، فيها بنتا لبون، من ٩١ ـ ١٢٠، فيها حقتان، من ١٢١ ـ ١٢٩، فيها ٣ بنات لبون، من ١٣٠ ـ ١٣٩، فيها حقة وبنتا لبون، من ١٤٠ ـ ١٤٩، حقتان وبنت لبون، من ١٥٠ ـ ١٥٩، فيها ٣ حقاق، من ١٦٠ ـ ١٦٩، فيها ٤ بنات لبون، وهكذا في ما زاد، في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة.

=

. . . .

= وهذا الجدول جار على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وأوله إلى ١٢٠ مجمع عليه، لتناول حديث أنس له، وعدم الاختلاف في تفسيره. واختلف فيما بين ١٢١ ـ ١٢٩ فقال مالك يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن فيها حقتين؛ لأن الفرض لا يتغير إلا بمائة وثلاثين.

وذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد ١٢٠، ففي كل خمس مما زاد عليها شاة بالإضافة إلى الحقتين، فإن بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب، ويمثل ذلك الجدول التالي: عدد الإبل ـ القدر الواجب ١٢١ ـ ١٢٤، حقتان، ١٢٥ ـ ١٢٩، حقتان وشاة، ١٣٠ ـ ١٣٤، حقتان وشاتان، ١٣٥ ـ ١٣٩، حقتان و٣ شياه، ١٤٠ ـ ١٤٤، حقتان و٤ شياه، ١٤٥ ـ ١٤٩، حقتان وبنت مخاض، ١٥٠ ـ ١٥٤، ٣ حقاق، ١٥٥ أ ١٥٩، ٣ حقاق وشاة، ١٦٠ ـ ١٦٤، ٣ حقاق وشاتان، ١٦٥ ـ ١٦٩، ٣ حقاق و٣ شياه، ١٧٠ ـ ١٧٤، ٣ حقاق و٤ شياه، ١٧٥ ـ ١٨٥، ٣ حقاق وبنت مخاض، ١٨٦ ـ ١٩٥، ٣ حقاق وبنت لبون، ١٩٦ ـ ١٩٩، ٤ حقاق، ٢٠٠ ـ ٢٠٤، ٤ حقاق أو ٥ بنات لبون، ٢٠٥ ـ ٢٠٩، ٤ حقاق أو بنات لبون وشاة وهكذا.

واحتجوا بما في حديث قيس بن سعد أنه قال: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ قال: فأخرج كتابا في ورقة وفيه: فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة.

والذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذكور، إلا ابن اللبون إن عدم بنت المخاض، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذكور.

فإن كان المال كله ذكورا أجزأ الذكر على الأصح عند الشافعية وهو المقدم عند الحنابلة، وعند المالكية يلزم الوسط ولو انفرد الذكور، والظاهر أنه يريدون ناقة وسطا من السن المطلوب.

أن الشاة التي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاع.

وأما الذكر، فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشاة عليه، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية.

وإن تطوع المزكي فأخرج عما وجب عليه سنا أعلى من السن الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبون أو حقة أو جذعة، أو عن بنت اللبون حقة أو جذعة.

قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.

لما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة عن بنت مخاض: ذاك الذي عليك. فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك [أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤١)، والحاكم (١/ ٣٩٩) وصححه، ووافقه الذهبي].

وإن أخرج بدل الشاة ناقة أجزأه، وكذا عما وجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عن ٢٥، فإجزاؤه عما دونها أولى.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنه لا =

. . . .

= يجزئ؛ لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرا.

وذهب الشافعية والحنابلة والنخعي وابن المنذر إلى أن من وجب عليه في إبله سن فلم يكن في إبله ذلك السن فله أن يخرج من السن الذي فوقه مما يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما، أو أن يخرج من السن الذي تحته مما يجزئ في الزكاة ويعطي الساعي معها شاتين أو عشرين درهما.

واستدلوا بما في حديث أنس المتقدم بيانه.

وذهب الحنفية إلى أن المزكي إذا لم يكن عنده السن الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السن الأدون وزيادة الدراهم بقدر النقص، كما لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزكاة.

وبينت السنة نصاب زكاة البقر والقدر الواجب، وذلك فيما روى مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة [أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي].

وروي عن معاذ رضي الله عنه نحو ذلك، وفي حديثه وأمرني رسول الله ﷺ ألا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا ـ يعني تبيعا ـ وأن الأوقاص لا شيء فيها. [أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) وفي إسناده انقطاع بين معاذ والراوي عنه وهو يحيى بن الحكم كما في «التعجيل» لابن حجر، ص (٤٤٢)].

وبناء على الحديثين المذكورين تؤخذ زكاة البقر حسب الجدول التالي:

عدد البقر ـ القدر الواجب: ١ ـ ٢٩، لا شيء فيها، ٣٠ ـ ٣٩، تبيع (أو تبيعة)، ٤٠ ـ ٥٩، مسنة، ٦٠ ـ ٦٩، تبيعان، ٧٠ ـ ٧٩، تبيع ومسنة، ٨٠ ـ ٨٩، تبيعان، ٩٠ ـ ٩٩، ثلاث أتبعة، ١٠٠ ـ ١٠٩، تبيعان ومسنة، ١١٠ ـ ١١٩، تبيع ومسنتان، ١٢٠ ـ ١٢٩، أربع أتبعة أو ثلاث مسنات.

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وعلى هذا تجري مذاهب جماهير العلماء، وفي ذلك خلاف في بعض المواضع.

منها: ذهب سعيد بن المسيب والزهري خلافا لسائر الفقهاء، إلى أن في البقر من (٥ ـ ٢٤) في كل خمس شاة قياسا على زكاة الإبل؛ لأن البقرة تعدل ناقة في الهدي والأضحية.

ومنها: أخذ الذكر في زكاة البقر:

أما التبيع الذكر فيؤخذ اتفاقا، فهو بمنزلة التبيعة، للنص عليه في حديث أنس، وأما المسن الذكر فمذهب الحنفية أنه يجوز أخذه.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة لا يؤخذ إلا المسنة الأنثى؛ لأن النص ورد فيها.

ومنها في الأسنان، فالتبيع عند الجمهور ما تم له سنة وطعن في الثانية، والمسنة ما تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وعند المالكية التبيع ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والمسنة ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. =

لا تبلغ قيمتها مائتي درهم تجب الزكاة][1].

ولو كان له أربع من الغنم تبلغ قيمتها مائتي درهم لا تجب الزكاة [فيها][2].

= ومنها أن الوقص الذي من (٤١ ـ ٥٩) لا شيء فيه عند الجمهور، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الصاحبين، وهو المختار عند الحنفية لظاهر ما تقدم من الحديث.

وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن ما زاد على الأربعين ليس عفوا، بل يجب فيه بحسابه، ففي الواحدة الزائدة عن الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وهكذا، وإنما قال هذا فرارا من جعل الوقص (١٩) وهو مخالف لجميع أوقاص زكاة البقر، فإن جميع أوقاصها تسعة تسعة.

ينظر: العناية بهامش الهداية وفتح القدير (١/ ٤٩٧)، والهداية (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٢) (٢/ ١٨)، والشرح الكبير (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، وشرح الزرقاني (٢/ ١١٧، ١١٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٤)، (٣/ ١٦٦)، والمجموع (٥/ ٣٩٧)، والفروع (٢/ ٣٧٠)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٥٧٧، ٥٧٩ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٦، ٥٩٢ ـ ٥٩٤)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م (٢/ ٣، ٤، ٨ ـ ٩).

(١) بدل ما بين المعقفوين في د: فيها.

(٢) سقط في: ب.

وزكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع، فمما ورد فيها حديث أنس المتقدم ذكره في زكاة الإبل.

وبناء على الحديث المذكور تؤخذ زكاة الغنم طبقا للجدول التالي:

عدد الغنم ـ القدر الواجب: ١ ـ ٣٩، لا شيء فيها، ٤٠ ـ ١٢٠، شاة، ١٢١ ـ ٢٠٠، شاتان، ٢٠١ ـ ٣٩٩، ٣ شياه، ٤٠٠ ـ ٤٩٩، ٤ شياه، ٥٠٠ ـ ٥٩٩، ٥ شياه.

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة شاة مهما كان قدر الزائد.

وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأول هذا الجدول وآخره مجمع عليه.

واختلف فيه فيما بين (٣٠٠ ـ ٣٩٩) فقد ذهب النخعي وأبو بكر من الحنابلة إلى أن فيه أربع شياه لا ثلاثة، ثم لا يتغير القدر الواجب إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمس شياه كقول الجمهور، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم جعل الثلاثمائة حدا لما تجب فيه الشياه الثلاثة فوجب أن يتغير الفرض عندها فيجب أربعة.

ومنها: أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم؛ ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث.

وذهب الحنابلة كذلك إلى أنه لا يجوز إخراج الذكر في صدقة الغنم إذا كان في النصاب شيء من الإناث.

والذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء ـ خلافا لما عند أهل =

. . . .

= اللغة ـ ما تم له سنة فما زاد، فتجزئ اتفاقا، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتج له بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للساعي: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجذعة ـ وهي ما تم لها ستة أشهر ـ إن كانت من الضأن ـ لا من المعز ـ تجزئ في الزكاة، وقال الصاحبان: يجزئ الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرا أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سن الجذع نحوا من اختلاف أصحاب مالك فيه، وقال مالك: تجزئ الجذعة سواء أكانت من الضأن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالك في سن الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: ستة.

وجنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتي (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين.

والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس.

والغنم: إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضأنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة في الجداول السابقة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إجماعا.

أما من أي النوعين تؤخذ الزكاة ففيه تفصيل.

فإن كان عنده أحد النوعين فزكاته منه تجزئه اتفاقا، أما إن أخرج عن الإبل العراب مثلا بختية بقيمة العربية فجائز أيضا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وكذلك المعتمد عند المالكية، لكن لا يشترط عندهم رعاية القيمة.

وقيل: لا يجوز؛ لأن فيه تفويت صفة مقصودة، وهو قول القاضي من الحنابلة.

وقال الحنفية: الواجب إخراج الزكاة من النوع الذي عنده.

أما إن اختلف النوعان:

فقد قال الحنفية وإسحاق: إذا اختلف النوعان تجب الزكاة من أكثرهما، فإن استويا فعند الحنفية يجب الوسط أي أعلى الأدنى، أو أدنى الأعلى، وإذا علم الواجب فالقاعدة عندهم جواز شيء بقيمته سواء من النوع الآخر أو غيره.

وقال الشافعية والحنابلة: يؤخذ من كل نوع ما يخصه، فلو كانت إبله كلها مهرية أو أرحبية أخذ الفرض من جنس ما عنده، وهذا هو الأصل؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة، فتؤخذ زكاة كل نوع منه، كأنواع الثمرة والحبوب، قالوا: فلو أخذ عن الضأن معزا، أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة، وفي قول عند الشافعية: يؤخذ الضأن عن المعز دون العكس، وعراب البقر عن الجواميس دون العكس؛ لأن الضأن والعراب أشرف.

وقال المالكية: إن وجبت واحدة في نوعين فمن الأكثر، فإن تساويا خير الساعي، وإن وجب ثنتان أخذ من كل نوع واحدة إن تساويا، فإن لم يتساويا لم يأخذ من الأقل إلا بشرطين: كونه نصابا لو انفرد، وكونه غير وقص. وإذا زادت عن ذلك وأمكن أن يؤخذ =

وفي عروض التجارة تعتبر القيمة[١]، فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها مائتي

= من كل نوع بانفراده أخذ منه، وما لم يمكن يضم بعضه إلى بعض، فيأخذ من الأكثر، ويخير الساعي عند التساوي ففي ٣٤٠ من الضأن و١٦٠ من المعز يؤخذ ثلاث من الضأن عن ثلاثمائة ضأنة، وواحدة من المعز عن المائة، وتؤخذ عنز واحدة عن الأربعين ضأنة والستين من المعز؛ لأن المعز أكثر فإن كانت ٣٥٠ من الضأن و١٥٠ من المعز خير الساعي في المائة المجتمعة بين ضأنة وعنز.

وينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط، لقول النبي ﷺ: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، لا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره [أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٠) من حديث غاضرة بن قيس، وفي إسناده انقطاع، ولكن وصله الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٣٣٤)]. الحديث.

وهذا يقتضي أمرين:

الأول: أن يتجنب الساعي طلب خيار المال، ما لم يخرجه المالك طيبة به نفسه، وقد قال النبي ﷺ للساعي: إياك وكرائم أموالهم. [أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧) من حديث ابن عباس].

قال عمر رضي الله عنه لساعيه: لا تأخذ الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم. والربى هي القريبة العهد بالولادة؛ لأنها تربي ولدها. والماخض الحامل، والأكولة التي تأكل كثيرا؛ لأنها تكون أسمن، وفحل الغنم هو المعد للضراب.

فإن كانت ماشية الرجل كلها خيارا، فقد اختلف الفقهاء فقيل: يأخذ الساعي من أوسط الموجود، وقيل: يكلف شراء الوسط من ذلك الجنس.

الأمر الثاني: ألا يكون المأخوذ من شرار المال، ومنه المعيبة، والهرمة، والمريضة، لكن إن كانت كلها معيبة أو هرمة أو مريضة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز إخراج الواجب منها، وقيل: يكلف شراء صحيحة أخذا بظاهر النهي الوارد في الحديث، وقيل: يخرج صحيحة مع مراعاة القيمة.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٨، ١٩)، وفتح القدير (١/ ٥٠١)، والشرح الكبير (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٥)، والمجموع (٥/ ٤٢٢)، وشرح المنهاج (٢/ ٩، ١٠)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٥٨٣، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥ ـ ٦٠٧).

(١) جمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وبحديث سمرة: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

وحديث أبي ذر مرفوعا: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها [أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠١) من حديث أبي ذر وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، كذا في التلخيص (٢/ ١٧٩)] وقال حماس: مر بي عمر فقال: أد زكاة مالك. فقلت: ما لي إلا جعاب أدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها؛ ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها =

. . . .

= فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

الشرط الأول: ألا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

فلو كان لديه سوائم للتجارة بلغت نصابا، فلا تجتمع زكاتان إجماعا، لحديث: لا ثني في الصدقة [أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٨) بل يكون فيها زكاة العين عند المالكية والشافعية في الجديد، كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة، ولا تعتبر القيمة، فإن كانت أقل من خمس فإنها تقوم فإن بلغت نصابا من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة؛ لأن زكاة العين أقوى ثبوتا لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تزكى زكاة التجارة؛ لأنها أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، لكن قال الحنابلة: إن بلغت عنده نصاب سائمة ولم تبلغ قيمته نصابا من الأثمان فلا تسقط الزكاة، بل تجب زكاة السائمة، كمن عنده خمس من الإبل للتجارة لم تبلغ قيمتها مائتي درهم، ففيها شاة.

ونظير هذا عند الفقهاء غلة مال التجارة، كأن يكون ثمرا مما تجب فيه الزكاة إن كان الشجر للتجارة.

وأما المصوغات من الذهب والفضة إن كانت للتجارة، فقد ذهب المالكية إلى أنه ليس فيها زكاة إن كانت أقل من نصاب بالوزن، ولو زادت قيمتها عن نصاب بسبب الجودة أو الصنعة، ويزكى على أساس القيمة الشاملة أيضا لما فيه من الجواهر المرصعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن الصناعة المحرمة لا تقوم لعدم الاعتداد بها شرعا، أما الصنعة المباحة فتدخل في التقويم إن كان الحلي للتجارة، ويعتبر النصاب بالقيمة كسائر أموال التجارة، ويقوم بنقد آخر من غير جنسه، فإن كان من ذهب قوم بفضة، وبالعكس، إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء، أو نقص عن نصابه، كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا، فيزكيها بربع عشر قيمتها، فإن كان وزنها مائتي درهم، وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب ألا تقوم، وأخرج ربع عشرها.

ويظهر من كلام ابن عابدين أن مذهب الحنفية أن العبرة في الحلي والمصنوع من النقدين بالوزن من حيث النصاب ومن حيث قدر المخرج، وعند زفر المعتبر القيمة، وعند محمد الأنفع للفقراء.

وعند الشافعية في مصوغ الذهب والفضة الذي للتجارة هل يزكى زكاة العين أو زكاة القيمة؟ قولان.

الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها:

ذهب الحنفية إلى أنه تجب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية من ثمر أو زرع، ولا يجب الزكاة في قيمة الأرض العشرية ولو كانت للتجارة، وهذا إن كان قد زرع الأرض العشرية فعلا ووجب فيها العشر؛ لئلا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد. فإن لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر، فلم يوجد المانع، بخلاف الخراج الموظف فإنه يجب فيها ولو عطلت أي لأنه كالأجرة. =

....

= أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال.

ثم اختلف الجمهور في كيفية تزكية الغلة.

فمذهب المالكية أن الناتج من الأرض الزراعية التي للتجارة لا زكاة في قيمته في عامه اتفاقا إن كانت قد وجبت فيه زكاة النبات، فإن لم تكن فيه لنقصه عن نصاب الزرع أو الثمر، تجب فيه زكاة التجارة، وكذا في عامه الثاني وما بعده.

وقال الشافعية على الأصح عندهم والقاضي من الحنابلة: يزكى الجميع زكاة القيمة؛ لأنه كله مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة، كالسائمة المعدة للتجارة. قال الشافعية: ويزكى التبن أيضا والأغصان والأوراق وغيرها إن كان لها قيمة، كسائر مال التجارة.

وذهب الحنابلة وأبو ثور إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة؛ لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد؛ ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

ويشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل، وكذا لو كان مهرا أو عوض خلع.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب واستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه.

قالوا: لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، وقبول الهبة مثلا اكتساب بغير بدل أصلا.

وعند الشافعية في مقابل الأصح أن المهر وعوض الخلع لا يزكيان زكاة التجارة.

وقال الحنابلة وأبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

وفي رواية عن أحمد: لا يعتبر أن يملك العرض بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل أي عرض نواه للتجارة كان لها، لحديث سمرة: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وألا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة؛ لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم. قال الدسوقي: ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية. وقال ابن الهمام: لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه.

واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقا؛ لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به. =

....

= ولو أنه آجر داره المشتراة للتجارة بعرض، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيتها، وقال بعضهم: هو للتجارة بغير نية.

قال المالكية: ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض، بأن ينوي عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحا باعه، ففيه الزكاة على المرجح عندهم، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد ربحا باعه.

قالوا: فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلة فقط أو لهما، أو بلا نية أصلا فلا زكاة عليه.

ونصاب العروض بالقيمة، ويقوم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب.

وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة.

فذهب الحنابلة وأبو حنيفة في رواية عنه عليها المذهب، إلى أنها تقوم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: يخير المالك فيما يقوم به؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء.

وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشترى به من النقدين، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

ولم نجد عند المالكية تعرضا لما تقوم به السلع، مع أنهم قالوا: إنها لا زكاة فيها ما لم تبلغ نصابا.

وذهب المالكية والشافعية على القول المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قالوا: لأن الاعتبار في العروض بالقيمة، ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعا وانخفاضا فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب، قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد.

وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية: المعتبر طرفا الحول؛ لأن التقويم يشق في جميع الحول فاعتبر أوله للانعقاد وتحقق الغنى، وآخره للوجوب، ولو انعدم بهلاك الكل في أثناء الحول بطل حكم الحول.

وقال الحنابلة وهو قول ثالث للشافعية: المعتبر كل الحول كما في النقدين، فلو نقصت القيمة في أثناء الحول لم تجب الزكاة، ولو كانت قيمة العرض من حين ملكه أقل من نصاب فلا ينعقد الحول عليه حتى تتم قيمته نصابا، والزيادة معتبرة سواء كانت بارتفاع الأسعار، أو بنماء العرض، أو بأن باعها بنصاب، أو ملك عرضا آخر أو أثمانا كمل بها النصاب. =

. . . .

= والمراد أن يحول الحول على عروض التجارة، فما لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها، وهذا إن ملكها بغير معاوضة، أو بمعاوضة غير مالية كالخلع، عند من قال بذلك، أو اشتراها بعرض قنية، أما إن اشتراها بمال من الأثمان أو بعرض تجارة آخر، فإنه يبني حول الثاني على حول الأول؛ لأن مال التجارة تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها؛ ولأن النماء في التجارة يكون بالتقليب.

فإن أبدل عرض التجارة بعرض قنية أو بسائمة لم يقصد بها التجارة فإن حول زكاة التجارة ينقطع.

وربح التجارة في الحول يضم إلى الأصل فيزكي الأصل والربح عند آخر الحول. فإذا حال الحول وجب على المالك تقويم عروضه وإخراج زكاتها عند الجمهور، ولمالك تفصيل بين المحتكر لتجارته والمدير لها.

ويرى المالكية أن التاجر إما أن يكون محتكرا أو مديرا، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار، والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابا، ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قل، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكي ذلك المال الذي يقبضه. أما المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قل، كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوم عروض تجارته آخر كل حول ويزكي القيمة، كما يزكي النقد. وإنما فرق مالك بين المدير والمحتكر؛ لأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعة كل عام - وقد تكون كاسدة - نقصت عن شرائها، فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهذا يتبين أن تقويم السلع عند المالكية هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

أما عند سائر العلماء فإن المحتكر كغيره، عليه لكل حول زكاة.

والذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

ومما ذكره الحنفية من ذلك أن تاجر الدواب إن اشترى لها مقاود أو براذع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة.

ومواد الوقود كالحطب، ونحوه، ومواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها فلا زكاة فيما لديه منها، والمواد التي لتغذية دواب التجارة لا تجب فيها الزكاة. =

. . . .

= وذكر المالكية أنه لا زكاة في الأواني التي تدار فيها البضائع، ولا الآلات التي تصنع بها السلع، والإبل التي تحملها، إلا أن تجب الزكاة في عينها.

وذكر الشافعية أن المواد التي للصباغة أو الدباغة، والدهن للجلود، فيها الزكاة، بخلاف الملح للعجين أو الصابون للغسل فلا زكاة فيهما لهلاك العين، وذكر الحنابلة نحو ذلك.

والمواد الخام التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها يستفاد من كلام المالكية أنها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها، أي قبل تصنيعها، وذلك بين، على قول من يشترط في وجوب الزكاة في العروض أن يملكها بمعاوضة؛ لأن هذا قد ملكها بغير معاوضة بل بفعله. ونص البناني «الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصابا ولا يقومون صناعتهم» قال ابن لب: لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم.

وصرح الحنفية أن عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار.

وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة؛ لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.

وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء؛ لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة.

وإن قوم سلعة لأجل الزكاة وأخرجها على أساس ذلك، فلما باعها زاد ثمنها على القيمة، فقد صرح المالكية بأنه لا زكاة في هذه الزيادة بل هي ملغاة؛ لاحتمال ارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري، أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإنها لا تلغى لظهور الخطأ قطعا.

وكذا صرح الشافعية بأن الزيادة عن التقويم لا زكاة فيها عن الحول السابق.

ومقتضى مذهب الجمهور أنه لا فرق في التقويم، بين السلع البائرة وغيرها.

أما المالكية فقد ذكروا أن السلع التي لدى التاجر المدير إذا بارت فإنه يدخلها في التقويم ويؤدي زكاتها كل عام إذا تمت الشروط؛ لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهذا هو المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم. وذهب ابن نافع وسحنون إلى أن السلع إذا بارت تنتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، أما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقا عندهم، ومقتضى ذلك ألا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئا زكاه كما تقدم.

وذهب المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ـ لأجل الزكاة ـ من سلعه إلا ما دفع ثمنه، أو حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، وحكمه في ما لم يدفع ثمنه حكم من عليه دين وبيده مال. وأما ما لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه، ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله عنده، إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلته.

وما كان للتاجر من الدين المرجو إن كان سلعا عينية ـ أي من غير النقدين ـ فإنه عند =

. . . .

= المالكية إن كان مديرا ـ لا محتكرا ـ يقومه بنقد حال، ولو كان الدين طعام سلم، ولا يضر تقويمه؛ لأنه ليس بيعا له حتى يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

وإن كان الدين المرجو من أحد النقدين وكان مؤجلا، فإنه يقومه بعرض، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكي تلك القيمة؛ لأنها التي تملك لو قام على المدين غرماؤه.

أما الدين غير المرجو فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لعام واحد.

وأما عند الجمهور فلم يذكروا هذه الطريقة، فالظاهر عندهم أن الدين المؤجل يحسب للزكاة بكماله إذا كان على مليء مقر.

والأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: قومها ثم أد زكاتها.

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا.

وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، واستدلوا بأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، كما إن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض، قال الحنفية: وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو أخرج من الثمن لم يجزئ.

ومن أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقا، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا.

وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرا مديرا، وكذا إن كان محتكرا وكان عامل القراض مديرا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل.

وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح؛ لأنها من مؤونة المال وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة.

هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته.

وذهب الحنابلة إلى أن على صاحب المال زكاة المال كله ما عدا نصيب العامل؛ لأن نصيب العامل ليس لرب المال ولا تجب على الإنسان زكاة مال غيره. ويخرج الزكاة من المال؛ لأنه من مئونته، وتحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال. وأما العامل فليس عليه زكاة في نصيبه ما لم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولا من حينئذ. =

درهم أو عشرين مثقالًا من الذهب[(١)].

= وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يحتسب من حين ظهور الربح، ولا تجب عليه إخراج زكاته حتى يقبضه.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٠، ١٥، ١٣، ١٤، ٣١، ٣٣) (٣/ ٣٠)، والهداية فتح القدير (١/ ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٧)، والفتاوى الهندية (١/ ١٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٦١، ٤٧٢، ٤٧٣ ـ ٤٧٥، ٤٧٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٥٨)، وشرح المنهاج (٢/ ٢٧، ٢٨ ـ٣١)، والمجموع (٦/ ٥٠، ٥٣، ٦٧، ٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٣٠) (٣/ ٣١ ـ ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨، ٨٩، ٤٠٤، ٤٠٥ ـ٤٠٨)، والفروع (٢/ ٥١٣)، والإنصاف (٣/ ١٧)، والأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، د.ط، د.ت، المكتبة الأثرية، باكستان، ص (٤٢٦)، وفتاوى ابن تيمية (٢٥/ ١٦).

(١) نصاب الذهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالا، فلا تجب الزكاة في أقل منها، إلا أن يكون لمالكها فضة أو عروض تجارة يكمل بهما النصاب عند من قال ذلك، ولم ينقل خلاف في ذلك إلا ما روي عن الحسن أن النصاب أربعون مثقالًا، وروي عن عطاء، وطاووس، والزهري وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أن نصاب الذهب معتبر بالفضة، فما كان من الذهب قيمته ٢٠٠ درهم ففيه الزكاة، سواء كان أقل من (٢٠) مثقالا أو مساوية لها أو أكثر منها، قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل نصابه على نصاب الفضة.

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.

وفي حديث عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا.

وتؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (٢,٥).

وهكذا بالإجماع، إلا أنهم اختلفوا في الوقص:

فذهب الجمهور ومنهم الصاحبان، إلى أنه لا وقص في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) دراهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم، لما ورد أن النبي ﷺ قال: إذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك؛ ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص، ولا يضر في النقدين.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب. فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهما فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهما، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالا حتى يبلغ أربعة مثاقيل. واحتج له ابن الهمام بحديث عمرو بن حزم مرفوعا ليس فيما دون الأربعين صدقة.

وحديث معاذ أن النبي ﷺ أمره ألا يأخذ من الكسور شيئا.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣١)، وفتح القدير (١/ ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٤)، =

ويعتبر في التقويم الدراهم المضروبة حتى إن من اشترى عبدًا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم [ثم][١] حال الحول على العبد وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة فلا زكاة فيه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة اتفق أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء ونوى التجارة [حالة الشراء [أنه][٢] يعمل بنيته ويصير المشتري للتجارة.

واتفقوا[٣] أنه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة][٤] وقت[٥] موت المورث أنه لا يصير للتجارة ولا يعمل بنيته[٦] واختلفوا [أيضا][٧] فيما إذا ملكها بالتبرع؛ كالهبة [والوصية][٨]، والصدقة، والخلع، والصلح عن دم العمد[٩] ونوى التجارة عند التملك.

قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: يعمل بنيته.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ لا تعمل نيته.

وقول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ.

وجه قول محمد ـ رحمه الله ـ: أن المنوي هو التجارة وهذه الأسباب ليست بتجارة فلم تتصل النية بالمنوي فلا تعمل.

وجه قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه يملك هذه الأعيان بكسبه والتجارة ليست هي إلا الكسب فيلحق هذا الكسب بكسب التجارة احتياطا لأمر العبادة.

وذكر ابن سماعة عن محمد ـ رحمه الله ـ في نوادره فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة؛ لأن الإجارة نوع تجارة؛ لأنها[١٠] بيع المنفعة [فالنية

= وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٤٥٥)، وشرح المنهاج (٢/ ٢)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤ ـ ٦).

(١) سقط في ب، م.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في د: أيضا.
(٤) سقط في م.
(٥) في د: زمان.
(٦) في د: بنته.
(٧) سقط في د.
(٨) سقفط في أ، ب.
(٩) في ب: العبد.
(١٠) في د: لأنه.

اتصلت][1] بالمنوي.

وفي المنتقى: أن نية التجارة [في العبد][2] المتزوج[3] باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد ـ رحمه الله ـ واختلف المشايخ في أن نية التجارة في القرض هل تعمل[4]، وإنما اختلفوا[5]؛ لأن محمدًا ـ رحمه الله ـ قال في الجامع: رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها فلما كان قبل الحول بيوم استقرض من رجل خمسة أقفزة حنطة لغير التجارة فيتم الحول والحنطة على حالها لم يستهلكها فلا زكاة عليه؛ لا في الطعام ولا في المائتين[6].

فقول محمد استقرض خمسة أقفزة لغير التجارة دليل[7] على أن نية التجارة في القرض صحيحة [إذ لو لم تكن صحيحة لا تكون][8] لقوله لغير التجارة معنى وفائدة.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في شرح الجامع: والأصح أنها لا تعمل في القرض؛ لأن القرض بمعنى العارية[9] على ما عرف في موضعه ونية التجارة في[10] العواري ليست بصحيحة.

ومعنى قول محمد استقرض حنطة لغير التجارة استقرض حنطة كانت عند المقرض لغير التجارة وفائدة ذلك أنها إذا كانت عند المقرض لغير التجارة فإذا ردت عليه عادت لغير التجارة وإذا كانت عند المقرض للتجارة فإذا ردت عليه عادت للتجارة.

وفي الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة لا يصير للتجارة من

---

(١) في د: فكانت النية متصلة.
(٢) في د: بالعبد.
(٣) زاد في د: عليه.
(٤) زاد في د: فيه.
(٥) زاد في د: في ذلك.
(٦) في د: المائة.
(٧) في د: يدل.
(٨) في د: وإلا لما كان.
(٩) في أ: المقاربة.
(١٠) في أ، ب: أوفيه.

غير نية التجارة فإنه قال: رجل له دار لا مال له سوى الدار ورجل آخر له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم لا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة فالجارية عند صاحب الدار تكون للتجارة فقد شرط نية التجارة عن صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بين ما إذا كانت الدار للتجارة أو لم تكن[١].

وفي الأمالي: جعل بدل منافع عين هو للتجارة من غير نية التجارة فكان في المسألة روايتان.

واختلف المشايخ فيها، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين.

قال الكرخي ـ رحمه الله ـ في كتابه: والأجراء الذين يعملون للناس إذا ابتاعوا أعيانا للعمل بها فحال الحول عندهم عليها فكل عين يبقى أثره في العين بحيث يرى؛ كالعصفر[٢] والزعفران[٣] وما أشبهه ففيه الزكاة [وما لا يبقى له أثر][٤] في العين بحيث يرى كالأشنان والصابون؛ لا تجب فيه الزكاة؛ لأن ما له أثر في العين يتحقق معنى التجارة في عينه؛ لأن ما يأخذه [الأجير][٥] من الأجرة يكون عوضا عن الأثر القائم بالعين المعمول [به][٦] فيكون مال التجارة أما ما لا يبقى [له أثر][٧] في العين [فلا يتحقق في عينه معنى التجارة][٨]؛ لأن ما يأخذه الأجير من الأجر لا يكون عوضا عن العين؛ لأن العين تتلف[٩] من كل وجه بل[١٠] يكون عوضًا عن عمله فلا

(١) زاد في د: لها.
(٢) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلا ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٦).
(٣) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٨١٨).
(٤) في د: وكل عين لا يبقي آثره.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في ب.
(٧) في د: آثره.
(٨) في أ، ب: بمعنى التجارة لا يتحقق في عينه.
(٩) في د: صار تلفا.
(١٠) في د: وإنما.

يصير مال التجارة والخباز إذا اشترى حطبا وملحا للخبز[١] فلا زكاة فيه وإذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز. ففيه الزكاة وهو [بناء][٢] على ما قلنا، ولا زكاة في الشحوم والأدهان التي تدهن به الجلود وهو بناء على ما قلنا [أيضا][٣].

قال القدوري ـ رحمه الله ـ في كتابه: وآلات الصباغ[٤] التي يعمل بها[٥] وظروف الأمتعة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة ولو أن نخاسًا يشتري دوابا ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود [أو براذع][٦] فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت هذه الأشياء لحفظ الدواب بها فلا زكاة كآلات الصباغين[٧] وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء ليشتري[٨] الدواب لا على وجه البيع والشراء فلا زكاة [فيها][٩].

قال به المنتقى وهو بمنزلة ثياب الخدم الذي يسلم [البائع][١٠] مع الخدم[١١] في البيع.

قال هشام: سألت محمدًا ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي أنه لو أصاب ربحًا باعها.

قال: ليس فيها زكاة حتى يشتري وعزيمة أمره والغالب منه أن يشتري للتجارة ذكر هذه الجملة في المنتقى.

وفي العيون قال[١٢]: والعطار إذا اشترى قوارير لا يجب الزكاة؛ فيها لما ذكرنا في آلات الصناعين.

---

(١) في د: لأجل الخبز.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: الصناع.
(٥) زاد في د: الصناع.
(٦) في ب، د: ويراجع.
(٧) في ب، د: الصناعيين.
(٨) في ب، د: لمشتري.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) سقط في د.
(١١) زاد في د: للمشتري.
(١٢) زاد في ب: في العيون.

وفي فتاوى أبي الليث ـ رحمه الله ـ إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة لا للتجارة فإن كان من رأيه أنه يبيعها آخرا فلا عبرة لهذا[١] الجواب[٢] في إبل الجمالين وحمر المكارين. والله أعلم.

* * *

(١) زاد في د: الرأي.
(٢) في أ، د: وكذلك.

الفصل الثاني[(١)]

إذا كان المؤدى أنقص من الواجب

وإن كان لرجل ألف درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفًا[(٢)]، أو غلة فإنه يجزئ ذلك عن [الزكاة ويكون مؤديا زكاة المالين منها][(٣)] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ يجزئه بقدر مالية الزيوف لا غير حتى، لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياد؛ فعليه أن يؤدي [الدرهم][(٤)] الخامس عند محمد.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أنه إذا أعطى القيمة[(٥)] مكان الفضة فإن كان وزن القيمة[(٦)] فيما دفع أقل لم يجز حتى يؤدي قدر النقصان نحو أن يؤدي النبهرجة عن الجياد، وإن كان التفاوت لمعنى في الوصف نحو أن يؤدي تبر الفضة عن الدراهم المضروبة وقيمة المضروبة أكثر جازت وما ذكرناه أولًا من قول أبي يوسف فذلك رواية محمد ـ رحمهما الله ـ وعلى هذا الخلاف إذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته بصياغته[(٧)] ثلاثمائة درهم فأدى عنه خمسة دراهم من غيره عما عليه فهو على الخلاف الذي بينا في الجيد والزيوف؛ لأن الجودة والصنعة في أموال الربا سواء، فصار الخلاف في الصياغة نظير الخلاف في الجودة.

ولو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم من غير الإناء؛ لم يجز عن زكاة جميع الإبريق بلا خلاف؛ لأن للجودة قيمة في أموال الربا عند مقابلتها بخلاف جنسها بالإجماع.

---

(١) زاد في د: في المؤدى.

(٢) في د: زيفا.

والزيوف: يقال: زَافَت الدراهمُ زُيُوفًا وزُيُوفَةً: صارَتْ مردودةً؛ لِغِشٍّ فيها.

ينظر: تاج العروس، مادة (زيف) (٢٣/ ٤١١).

(٣) في أ، ب: زكاة المائتين.

(٤) سقط في د.

(٥) في د: الفضة.

(٦) في ب، د: الفضة.

(٧) في د: لصياغته.

وفي القدوري: [إذا كان له][(١)] إناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة؛ فإن زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه فيه، وإن أدى من قيمته [عدل إلى][(٢)] خلاف الجنس وهو المذهب عند محمد ـ رحمه الله ـ.

وإذا كان مال الزكاة مكيلا وأعطى من جنسه ما هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدي أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسط أو رديء لا يجزئه إلا عن قدره من المكيل، وإن كان المؤدى مثل الواجب في الكيل ولكنه أردأ من الواجب سقط عنه الفرض[(٣)] في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يؤدي الفضل على[(٤)] نحو ما بينا في فضل الدراهم وهذا؛ لأن الجودة لا قيمة لها في الحنطة عند مقابلتها بجنسها كما لا قيمة لها في الدراهم عند مقابلتها بجنسها فسقط اعتبارها في الحنطة كما سقط اعتبارها في الدراهم وبعدما سقط اعتبار الجودة كان المؤدى غير المنصوص عليه تقديرًا ولم يؤد بكماله فبقي الباقي عليه عند محمد في الفضلين جميعا.

ولو أدى شاة سمينة تبلغ قيمتها[(٥)] شاتين وسطين عن شاتين وسطين يجزئه؛ لأن [للجودة][(٦)] قيمة في الشاة فلم يكن المؤدى غير المنصوص عليه [فيمكن][(٧)] تقديره بالمنصوص عليه[(٨)].

ولو أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة [ماله][(٩)] جاز وطريق الجواز أن نية الزكاة في الدرهم السادس [لم يصح فكأنه نوى][(١٠)] أن يكون الخمسة زكاة والدرهم السادس صدقة تطوعا.

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في أ، ب: عددا في.
(٣) في د: الفضل.
(٤) زاد في ب: فضل.
(٥) في أ، ب: قيمة.
(٦) في د: الجودة لها.
(٧) في د: حقيقة وقد أمكن.
(٨) زاد في د: قيمة فمبؤدى بكمالها.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: وفي الخمسة صح فصار كأنه يؤدي.

الفصل الثالث

في الرجل [الذي][(١)] له سائمة للتجارة

قال: إن اشترى الرجل إبلا سائمة بنية التجارة حال عليها الحول[(٢)] وهي سائمة[(٣)] أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة وبعد هذا قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة؛ لأن هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجارة؛ قياسًا على ما إذا اشترى أربعًا من الإبل السائمة أي أقل من الأربعين من الغنم السائمة بنية التجارة وقيمتها مائتا درهم فإنه يجب فيها زكاة التجارة وإنما قلنا صحت نية التجارة فيها؛ لأنها لو لم تصح إنما لا[(٤)] يصح لمكان الإسامة ولا وجه إليها؛ لأن الإسامة لا تنافي نية التجارة؛ ألا ترى أن المشتري لو كان أقل من خمس من الإبل تعمل فيه نية التجارة وإن وجدت الإسامة فهو معنى قولنا صحت نية التجارة والتقريب ما ذكرنا ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان تبلغ قيمة الإبل مائتي درهم أما إذا كان لا يبلغ قيمتها مائتي درهم فإنه لا تجب زكاة التجارة ولا زكاة السائمة أما زكاة التجارة فلنقصان قيمتها من مائتي درهم وأما زكاة السائمة؛ فإن نية التجارة تنافي معنى الإسامة؛ لأن الإسامة ليست إلا طلب

---

(١) سقط في أ.

(٢) المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابا قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول.

ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾؛ ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء.

والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول، ليكون إخراج الزكاة من النماء؛ لأنه أيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط، فاعتبر الحول.

ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٣)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٤٥٦، ٤٥٧)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٦٢٥).

(٣) زاد في م: على حالها.

(٤) في د: لم.

النماء من حيث [العين نحو السمن وغيره وإما من حيث الفرع نحو الولد وغيره][(١)]، وهذا لا يتحقق مع نية التجارة؛ لأن مال التجارة يبيعه ساعة فساعة فإذا باعه فات النماء من حيث الولد والعين فما[(٢)] هو معنى الإسامة [لا تحصل][(٣)] مع قصد التجارة فكان الموجود صورة الإسامة فإنها لا تكفي لوجوب الزكاة وبعد ما اشترى السائمة للتجارة لو بدا له أن يجعلها سائمة [فإنها][(٤)] تصير سائمة ويخرج من أن يكون للتجارة [كما نوى][(٥)]؛ لأنه كما نوى اتصلت النية بالمنوي؛ لأنه نوى الإسامة وهو مستمر لها؛ لأن الإسامة ليست إلا تركها[(٦)] في البر لترعى [فيها][(٧)] وقد وجد فاتصلت النية بالمنوي فعملت وهذا بخلاف ما لو لم يشتر بنية التجارة ثم بدا له أن يجعلها للتجارة فإنه لا يصير للتجارة ما لم يتجر فيها ولا يخرج من أن تكون سائمة؛ لأنه نوى التجارة وهو غير متجر فيها للحال فلم تتصل النية بالمنوي وهو نظير ما لو كان له سائمة فنوى أن يجعلها علوفة فإنها لا تخرج من أن تكون سائمة ما لم يعلفها كذا هاهنا.

وإذا صارت سائمة بمجرد نية الإسامة يجب فيها زكاة السائمة إذا حال عليها [الحول][(٨)] منذ جعلها سائمة وإنما شرطنا الحول منذ[(٩)] جعلها سائمة؛ لأن زكاة السائمة تجب باعتبار العين، وزكاة التجارة تجب باعتبار المالية، فالحول المنعقد على أحدهما لا يبقى منعقدًا على الآخر، فإذا بطل أحدهما لا بد وأن يستأنف للآخر[(١٠)] حولا على حدة.

---

(١) في أ: المعنى أو من حيث الولد.
(٢) في د: فلا يجعل.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: ترك الأنعام.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ب.
(٩) في د: بعد.
(١٠) في د: الآخر.

الفصل الرابع

في صدقة الفصلان والحملان والعجاجيل

ولا صدقة في الفصلان[١] والحملان[٢] والعجاجيل[٣] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ آخرا، وهو قول محمد ـ رحمه الله ـ وهذا إذا كان النصاب كله صغارًا فإن[٤] [كان][٥] [في][٦] النصاب واحدة مسنة[٧] [حال عليها الحول يجب فيها][٨] يجب][٩] الزكاة بلا خلاف حتى أنه متى كان له تسعة وثلاثون حملا وواحدة مسنة حال عليها الحول [يجب فيها][١٠] الزكاة وتجعل المسنة أصلا والصغار تبعا للمسنة فبعد ذلك ينظر إن كانت المسنة وسطا أخذت للزكاة[١١] وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤمر بأداء شاة وسط وإن كانت دون الوسط يؤمر بأدائها أو بأداء قيمتها؛ لأن وجوب الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد باعتبارها[١٢] فلا يزاد عليها فإن هلكت المسنة قبل تمام الحول لم يؤخذ منهما شيء في قولهما[١٣]؛ لأن الوجوب عندهما باعتبار تلك الواحدة[١٤] وجعل الصغار تبعا لها فإذا هلكت من غير صنع أحد صار كما لو هلك الكل ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة تجب فيها جزء من أربعين جزءا من شاة مسنة فقد جعل الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها حتى حكم بسقوط

---

(١) الفصيل: ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٢٩٧).
(٢) الحمل: الصغير من الضأن. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١٥).
(٣) العجل: ولد البقرة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٥).
(٤) في د: فأما إذا.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقطفي م.
(٧) المُسِنَّة: هي البقرة بعد طلوع ثنيتها، وتثني البقرة في السنة الثالثة. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٢).
(٨) سقط في م.
(٩) في ب: يجب عليها الحول ففيه، وفي م: يجب.
(١٠) في د: ففيه.
(١١) في د: من الزكاة.
(١٢) في د: باعتبار الحسنة.
(١٣) في د: قول أبي حنفية ومحمد.
(١٤) في د: الحسنة.

الواجب عندهما بهلاكها وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك الصغار. حتى لا يسقط مجموع الواجب بل تبقى بقدر الباقي.

والوجه في ذلك: أنا لا نقول بأن الواجب في المسنة وحدها وكيف يمكن أن يقال[١] [وإن هذا][٢] إيجاب القليل [في القليل أو إيجاب][٣] الكثير في الكثير وأنه خلاف [معنى الزكاة][٤] بل الوجوب[٥] في الكل وأعطى الصغار حكم الكبار تبعا للمسنة وجعل في حق المسنة كأن الكل [كان][٦] كبارا وهلك تسعة وثلاثون وبقيت المسنة بقسطها[٧] فأما في حق الصغار المسنة أصل، فإذا هلكت جعل هلاكها بمنزلة هلاك الكل.

* * *

(١) في ب: تقول.
(٢) في د: هذا وهذا.
(٣) في أ، ب: القليل، وإيجاب.
(٤) في أ: مبني في الزكاة، وفي ب: مبنى الزكاة.
(٥) في د: الواجب.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في د: من الزكاة.

الفصل الخامس

في جواز صرف الزكاة على وجه دون وجه

قال الناطفي في هدايته: قال الشيخ أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ: المقصود من الزكاة نفع الفقير بإيصال المال إليه فيحصل به سد جوعته[(١)] ودفع حاجته، وهذا [المعنى][(٢)] يحصل تارة بدفع المال إليه وتارة بتمكينه من الطعام؛ لأن الفقير كما يملك ما دفع إليه بقبضه [فكذلك][(٣)] يملكه بأكله فالمأكول يقع على ملك الفقير، كما يقع المقبوض على ملك الفقير.

وذكر في المجرد وفي كتاب الزكاة للحسن [بن زياد][(٤)] عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لو [أن له أخا أو أختا][(٥)] أو سائر ذوي قرابته أمره القاضي بالإنفاق عليهم أو لم يأمر بذلك فنوى بما ينفق عليهم [من][(٦)] النفقة من زكاة ماله أجزاه أن يحتسب[(٧)] ذلك من الزكاة[(٨)].

وإذا كان الرجل يعول صبيًّا يتيمًا، فجعل يكسوه ويطعمه ويده مع يده ويحتسب مما يأكل عنده ويكسوه من [زكاة ماله][(٩)] لا شك أن الكسوة تجوز بطريق القيمة؛ لأن ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق في الكسوة[(١٠)] فأما الطعام فما يدفعه إليه يجوز بطريق القيمة أيضًا ما[(١١)] قلنا وما يأكله معه بطريق الإباحة والتمكين، فعلى قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ يجوز بطريق القيمة أيضا، وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ لا يجوز ذكر قول أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في نوادر هشام.

---

(١) في م: عوزته.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: كان لها أخ أو أخت.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: يحسب.
(٨) في د: زكاة ماله.
(٩) في د: الزكاة.
(١٠) في أ: فيها.
(١١) في د: لما.

وقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعا المساكين وغداهم وعشاهم، لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا.

قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني ـ رحمه الله ـ عندي أن هذا قول محمد، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ يجوز وكأنه قاس الزكاة على صدقة الفطر [فإن][١] الإطعام [في صدقة الفطر لا يجوز عنده][٢] جائز فيها عندهما [خلافًا][٣] لمحمد ـ رحمهم الله ـ.

وإذا فرض القاضي على رجل نفقة ذوي قرابته [فيعطيهم][٤] تلك النفقة ينوي[٥] من [زكاة ماله][٦] فعلى قول أبي حنيفة يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز.

* * *

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: فجعل يعطيهم.
(٥) في د: ناويا.
(٦) في د: الزكاة.

الفصل السادس

في تصرف الرجل في مال الزكاة بعد الحول

وإذا تصرف الرجل في مال الزكاة بعد الحول بالإزالة عن ملكه فهذا على وجهين:

إما إزالة عن ملكه بغير عوض بأن وهب أو ما أشبهه[١].

وفي هذا الوجه ضامن قدر الزكاة، وما أزاله[٢] عن ملكه بعوض بأن باع[٣] مثلا فإن كانت الإزالة بعوض [يعدله][٤] أو يوازيه لا يصير ضامنا للزكاة[٥] بقي العوض في يده أو هلك؛ لأن الإزالة إن[٦] كانت بعوض يعدله يقوم العوض مقام مال الزكاة فلا يصير[٧] بالبيع مستهلكا[٨] للزكاة بل يصير ناقلا لها[٩] من محل إلى محل وله ذلك حتى جاز أداء القيمة عندنا[١٠] [هذا إذا كانت الإزالة بعوض يعدله][١١].

فأما إذا كانت [الإزالة][١٢] بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع [مال الزكاة][١٣] فيصير مستهلكا بعض [مال][١٤] الزكاة [ضرورة شمول قدر الزكاة جميع المال][١٥] فيضمن ذلك القدر [من الزكاة][١٦]، ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك ثم زال الاستهلاك إن زال بانفساخ السبب من الأصل لا يبرأ عن الضمان [بيان الفصل

---

(١) في د: أشبه ذلك.
(٢) في د: أن.
(٣) في د: باعه.
(٤) سقط في ب، م.
(٥) في د: قدر الزكاة.
(٦) في د: إذا.
(٧) زاد في د: هو.
(٨) زاد في د: قدر.
(٩) في د: له.
(١٠) في د: عندها.
(١١) سقط في ب، م.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في د: المال.
(١٤) سقط في د.
(١٥) سقط في أ.
(١٦) سقط في ب.

الأول وهو ما إذا حصلت][1] الإزالة بغير عوض.

قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع: رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة فقبضها من رجل فسلمها إليه صار ضامنا للزكاة فلو رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء فقبضها وهلكت في يده فلا زكاة عليه علل في الكتاب؛ [فقال][2]: لأنها رجعت إلى الحالة الأولى ومعناه أن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس كافة سواء بقضاء أو بغير قضاء عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ باتفاق الروايات.

وعند محمد ـ رحمه الله ـ على رواية الجامع ورواية كتاب الهبة برواية أبي حفص[3] وهو الصحيح والدراهم هاهنا تتعين [في العقد[4] فتتعين في الفسخ[5] فعاد إليه قديم ملكه في الدراهم وارتفع الاستهلاك [بيان الفصل للثاني وهو][6] ما إذا حصلت الإزالة بعوض يعدله إذا باع عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة أو باعها بدراهم أو دنانير هي ثمن مثلها لا يصير ضامنا للزكاة بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة.

قال في الجامع: رجل له [ألف][7] درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة ثم اشترى بها عبدًا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين درهما ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف أما [بقدر تسعمائة وخمسين؛ لأنه][8] بهذا القدر بادل مال الزكاة بعوض يعدله؛ لأن العوض للتجارة؛ كالأصل فلا يصير بهذا القدر مستهلكا بخلاف ما إذا اشترى طعامًا للأكل أو عبدا للخدمة [لأن العوض لغير التجارة فيصير مستهلكا][9] وأما بقدر الخمسين؛ لأنه وإن صار[10] مستهلكًا بهذا القدر؛ [لأنه ليس بمقابلته

(١) في د: هذا إذا كانت الإزالة بعوض لا يعدله فأما إذا كانت.
(٢) سقط في ب.
(٣) زاد في د: الكبير.
(٤) في د: يعنى في عقد الهبة.
(٥) في د: فسخها.
(٦) في د: وصورة.
(٧) سقط في م.
(٨) في د: العبد فلأنه يعادل مال بمال الزكاة.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في د: كان.

عوض][(١)] إلا أن هذا القدر [في مثل هذا العقد][(٢)] غبن يسير؛ لأنه يدخل تحت تقويم المقومين منهم من يقومه بتسعمائة وخمسين ومنهم من يقومه بألف فالاستهلاك يثبت من وجه دون وجه فلا يثبت بالشك [بيان الفصل الثالث وهو][(٣)] ما إذا حصلت الإزالة بعوض لا يعدله قال محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع أيضًا رجل له ألف درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبدا قيمته خمسمائة وهلك العبد في يديه[(٤)] لزمه زكاة خمسمائة[(٥)]؛ [لأن بهذا القدر صار مستهلكًا؛ لأنه ليس بمقابلته عوض وهذا][(٦)] غبن فاحش؛ لأنه لا يدخل تحت تقويم المقومين والغبن الفاحش ليس بعفو [بخلاف اليسير][(٧)].

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن المشتري إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بألف درهم أما إذا حسب بأن قيمته ألف بأن أخبره البائع بذلك لا يضمن شيئا؛ لأنه ما قصد الاستهلاك بذلك [التصرف][(٨)] بل خدعه البائع من جهته وكان مغرورًا فكان[(٩)] معذورًا والصحيح ما ذكر في الكتاب؛ لأن علم المشتري وجهله أمران باطنان لا يوقف عليهما فلا يتعلق الحكم بهما بل يتعلق بالسبب الظاهر.

وفي الظاهر هذا استهلاك، وما نقول[(١٠)] بأن البائع خدعه قلنا: إنما يكون كذلك إذا قال البائع هذا العبد يساوي ألفا ورغبه في الشراء بألف؛ لأنه يساويه[(١١)]

ولا كلام فيه حتى قال مشايخنا لو قال البائع للمشتري[(١٢)] ذلك لا يبعد أن يقال لا

(١) في د: من حيث إنه بادل له بغير عوض.
(٢) سقط في ب.
(٣) في د: وصورة.
(٤) في د: يده.
(٥) زاد في د: درهم.
(٦) في د: درهم؛ لأنه يصير مستهلكا بهذا القدر من حيث إنه باذل له بغير عوض وهذا القدر في مثل هذا العقد.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في ب.
(٩) في د: فيكون.
(١٠) في د: قال.
(١١) في د: يساويها.
(١٢) زاد في د: مثل.

يضمن المشتري ولو [كان اشترى][1] بهذه الألف عبدًا للخدمة حتى صار ضامنًا قدر الزكاة ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبًا ورده بقضاء أو بغير قضاء واسترد [تلك][2] الألف وهلك [الألف في يده][3] لا تسقط عنه الزكاة؛ لأن سبب الضمان لم يزل؛ لأن أكثر ما فيه أنه وصل إلي [تلك][4] الألف إلا أنه[5] ما وصل إليه بسبب هو فسخ من كل وجه؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في فسخ البيع فالفسخ أوجب الألف دينا في ذمة البائع، والمشتري أخذ هذه الألف [عوضا عن ذلك][6] فكان هذا تملكا ابتداء عوضا عما وجب في ذمة البائع [وتجدد الملك ينزل منزلة تجدد العين][7] ولو وصل إليه عين آخر أليس أنه [لا][8] يرتفع حكم ذلك الاستهلاك؟ كذا [هاهنا][9].

* * *

(١) في د: اشتراه.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: أنها.
(٦) في د: عما وجب في ذمة البائع.
(٧) في د: فيتجدد الملك بتجدد العين.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: هذا.

الفصل السابع
في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

في فتاوى الفضلي: سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال الحول فسلخها صاحبها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول.

[قال][١]: ولو كان عصيرا للتجارة تبلغ قيمته نصابًا فتخمر في خلال الحول ثم تخلل وقيمته[٢] تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة عليه وأشار إلى الفرق قال: لا بد وأن يكون على ظهر الشاة شيء من الصوف فيشتري[٣] بشيء فبقي الحول باعتباره ولا كذلك العصير إذا تخمر وذكر مسألة الجلد في المنتقى وذكر جوابها على نحو ما ذكرنا ولم يذكر مسألة العصير، وذكر المعنى في مسألة الجلد فقال: الجلد في نفسه مال إلا أنه لا [يظهر][٤] فيه أحكام المال لمجاورة النجاسات إياه فيبقى الحول من حيث إنه مال وهذا المعنى يقتضي بقاء الحول في مسألة العصير[٥]؛ لأن الخمر عندنا مال إلا أنه ليس يتقوم فيبقى الحول من حيث أنه مال.

ونص القدوري [في شرحه][٦]: أن حكم الحول لا ينقطع في مسألة العصير وسوى بين مسألة العصير وبين مسألة الشاة.

وقيل في نوادر ابن سماعة: الحول لا ينقطع في مسألة العصير كما ذكره القدوري.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ب.
(٢) في د: وقيمة الخل.
(٣) في د: يستوي.
(٤) سقط في ب.
(٥) زاد في د: على الخمر.
(٦) سقط في د.

الفصل الثامن

في هبة رب الدَّينِ الدَّينَ من مديونه وتصدُّقِهِ عليه

إذا كان لرجل على رجل دين حال عليه الحول فوهبه ممن عليه [الدين](١) أو تصدق به عليه فإن كان الموهوب له والمتصدق عليه غنيا لا يجزئه عن زكاته ويصير ضامنا للزكاة على رواية الجامع و[عليه](٢) عامة الروايات وإن كان فقيرا فإن كان [قد](٣) تصدق عليه بجميع ذلك ولم ينو الزكاة أجزأه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانًا هكذا ذكره في الجامع.

وروي المعلى عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أن عليه أن يؤدي زكاتها وإن كان مكان الصدقة هبة بأن وهب كل النصاب ممن عليه ولم ينو الزكاة أجزأه عن زكاة هذا الدين استحسانًا وإن كان قد نوى الزكاة إن نوى زكاة العين الذي عنده لا يجزئه قياسًا واستحسانًا وكذلك إذا نوى زكاة دين آخر له على [رجل إن نوى زكاة هذا الدين جاز](٤) استحسانًا وإن وهب بعض الدين ممن عليه [الدين](٥) وهو فقير إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه شيء من الزكاة عند أبي يوسف إذا كان الباقي بعد الهبة يكفي لحق الفقير حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين وبقيت(٦) خمسة، كان عليه أن يؤدي [الخمسة؛ لأن الباقي من الدين يصلح زكاة الدين، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان أن يؤدي](٧) أربعة دراهم.

وعلى قول محمد ـ رحمه الله ـ يسقط عنه زكاة ما وهب [من الفقير](٨) ويلزمه زكاة الباقي حتى إنه إذا وهب منه مائة سقط عنه درهمان ونصف ولزمه درهمان ونصف [درهم](٩) وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من القفيز ناويًا(١٠) التطوع.

---

(١) سقط في ب، د.
(٢) سقط في ب، د.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: إنسان لا يجوز قياسا و.
(٥) سقط في ب.
(٦) زاد في د: منه.
(٧) سقط في ب.
(٨) في د: منه.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في د: ينوي.

وذكر القدوري في شرحه: إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة وجعله[(١)] على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة فإن[(٢)] وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا[(٣)] الزكاة؛ إن نوى زكاة العين الذي في يديه[(٤)] أو نوى زكاة دين [آخر][(٥)] على رجل [آخر][(٦)] لم يجزه قياسًا واستحسانًا وإن نوى زكاة [هذا][(٧)] الدين[(٨)] لا شك أنه لا

---

(١) في د: فهو.
(٢) في د: وإن.
(٣) في د: ينوي.
(٤) في د: يده.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في م.
(٨) الدين المملوك للدائن لكنه ليس تحت يده فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء: فذهب ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم إلى أنه لا زكاة في الدين، ووجهه أنه غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي).
وذهب جمهور العلماء إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.
فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقر به باذل له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ووجه هذا القول: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول. ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.
وجعل المالكية الدين أنواعا: فبعض الديون يزكى كل عام وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر، وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.
وأما الدين غير المرجو الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه كما تقدم، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر للشافعي: أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.
والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو =

يجزئه عن زكاة الباقي قياسًا واستحسانًا، وأما[1] عن قدر ما وهب ووقعت البراءة للمديون [على قدر الموهوب من الدين][2] يجزئه استحسانًا.

= الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى.

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواما. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

وذهب الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية: إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة.

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه.

ولم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقا بين المؤجل والحال.

وذهب الصاحبان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئا منها زكاه إن كان الدين نصابا أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصابا.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الدين ثلاثة أقسام:

الأول: الدين القوي: وهو ما كان بدل مال زكوي، كقرض نقد، أو ثمن مال سائمة، أو عرض تجارة. فهذا كلما قبض شيئا منه زكاه ولو قليلا (مع ملاحظة مذهبه في الوقص في الذهب والفضة، فلا زكاة في المقبوض من دين دراهم مثلا إلا إذا بلغت ٤٠ درهما ويكون فيها درهم) وحوله حول أصله؛ لأن أصله زكوي فيبنى على حول أصله رواية واحدة.

الثاني: الدين الضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلا لقرض نقد، ومثاله المهر والدية وبدل الكتابة والخلع، فهذا متى قبض منه شيئا وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا وحال عليه الحول عنده منذ قبضه؛ لأنه بقبضه أصبح مالا زكويا.

الثالث: الدين المتوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة، كثمن داره أو متاعه المستغرق بالحاجة الأصلية.

ففي رواية، يعتبر مالا زكويا من حين باع ما باعه فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت، ولا يجب الأداء إلا بعد أن يتم ما يقبضه منه نصابا، وفي رواية أخرى: لا يبتدئ حوله إلا من حين يقبض منه نصابا؛ لأنه حينئذ أصبح زكويا، فصار كالحادث ابتداء.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٥، ٣٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٦٦)، وشرح الزرقاني (٢/ ١٥١)، وشرح المنهاج (٢/ ٤٠)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٦، ٤٧).

(١) في د: فأما.

(٢) سقط في ب.

وفي القدوري: إذا نوى أن يؤدي الزكاة فجعل يتصدق إلى آخر السنة [مقدار الزكاة][(١)] ولم تحضره النية، لم تجزه[(٢)].

[هذا إذا لم يفرزه قدر الزكاة حين يوصي أما إذا][(٣)] أفرزها[(٤)] للزكاة فتصدق، قال[(٥)]: أرجو أن يجزئه.

وفي نوادر ابن هشام قال: سألت محمدًا ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة وفي وقت التصدق لم تحضره؟ النية قال: أرجو أن يجزئه.

❊ ❊ ❊

(١) سقط في ب.
(٢) في د: يجز.
(٣) في ب: وإن.
(٤) في د: أخرزه.
(٥) في د: به.

الفصل التاسع

في المسائل التي تتعلق بمن يوضع فيه الزكاة

قال الناطفي ـ رحمه الله ـ إذا كان دافع الزكاة منسوبا إلى المدفوع إليه بالولاء أو كان المدفوع إليه منسوبًا إلى الدافع بالولاء لا يجوز صرف الزكاة إليه.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يعطي الرجل زكاة ماله ولده ولا ولد بنيه وبناته، ولا يعطي والديه ولا أجداده من قبل آبائه أو[١] من قبل أمهاته وفي الإخوة والأخوات وسائر القرابات يجوز[٢].

---

(١) في د: و.

(٢) كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة. ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، قال الحنفية: لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله، لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» وهذا مذهب الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة.

وأما عند المالكية والشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما، واللازم نفقة الابن ما دام في حد الصغر، والبنت إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.

والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع.

وفي رواية عند الحنابلة وهو قول الثوري: يفرق في غير الأصول والفروع بين الموروث منهم وغير الموروث، فغير الموروث يجزئ إعطاؤه من الزكاة، والموروث لا يجزئ، وعلى الوارث نفقته إن كان الموروث فقيرا فيستغني بها عن الزكاة، إذ لو أعطاه من الزكاة لعاد نفع زكاته إلى نفسه، ويشترط هنا شروط الإرث ومنها: ألا يكون الوارث محجوبا عن الميراث وقت إعطاء الزكاة.

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة؛ لأنه أداء واجب في واجب آخر، على أنهم نصوا على أنه يجوز أن يدفعها إلى زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

وقيد المالكية والشافعية وابن تيمية من الحنابلة الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.

ولا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع، قال الحنفية: لأن المنافع بين الزوجين مشتركة، وقال الجمهور: لأن نفقتها واجبة على الزوج، فيكون =

وفي الجامع الكبير: لا يعطي الرجل زكاته[١] ولده الذي نفاه العامل على الصدقة إذا كان غنيًا يحل له أخذ العمالة من الصدقة وإذا كان هاشميًّا لا يحل له أخذ العمالة من الصدقة [أيضًا][٢] وإن عمل على الصدقة وأعطي عمالته من غير الصدقة فلا بأس به، ولا يجوز أن يعطي من الزكاة ولد غني إذا كان صغيرًا وإن كان كبيرًا فقيرًا جاز الدفع إليه هكذا [ذكر القدوري][٣].

وفي شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا أن على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يجوز الدفع إلى أولاد الغني إذا كانوا فقراء صغارًا كان الأولاد أو كبارًا.

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: يجوز الدفع إلى [الكبار ولا يجوز

= كالدافع إلى نفسه، ومحل المنع إعطاؤها الزكاة لتنفقها على نفسها، فأما لو أعطاها ما تدفعه في دينها، أو لتنفقه على غيرها من المستحقين، فلا بأس، على ما صرح به المالكية وقريب منه ما قال الشافعية: إن الممنوع إعطاؤها من سهم الفقراء أو المساكين، أما من سهم آخر هي مستحقة له فلا بأس، وهو ما يفهم أيضا من كلام ابن تيمية.

وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد واختيار ابن المنذر إلى جواز ذلك لحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه أنها هي وامرأة أخرى سألتا النبي ﷺ: هل تجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. [أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٥)].

وقال ابن قدامة: ولأنه لا تجب عليها نفقة الزوج، ولعموم آية مصارف الزكاة، إذ ليس في الزوج إذا كان فقيرا نص أو إجماع يمنع إعطاءه.

وقال أبو حنيفة، وهو رواية أخرى عن أحمد: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات؛ لأن المنافع بين الرجل وبين امرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها؛ ولأن الزوج لا يقطع بسرقة مال امرأته، ولا تصح شهادته لها.

وقال مالك: لا تعطي المرأة زوجها زكاة مالها. واختلف أصحابه في معنى كلامه، فقال بعضهم: بأن مراده عدم الإجزاء، وقال آخرون: بإجزائه مع الكراهة.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٢، ٦٤)، وفتح القدير (٢/ ٢٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٤٠٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٨، ٤٩٩)، والمجموع (٦/ ١٩٢، ٢٢٩، ٢٣٠)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٦٤٩)، (٦/ ٦٤٨، ٧/ ٥٨٥)، ومجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٥/ ٩٠ ـ٩٢).

(١) في د: زكاة ماله.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في د.

الدفع إلى][١] الصغار.

وروي [عن أبي يوسف][٢] ـ رحمه الله ـ: إذا أعطى صبيا فقيرا أبوه غني أو كبيرا زمنا أو أعمى لا [يعمل مثله][٣] وهو[٤] في عيال الأب لم يجز وإن لم [يكن الزمن][٥] في عياله جاز وإن كانت بنتا كبيرة في عياله وهو غني جاز الدفع إليها هذا هو لفظ المنتقى.

وفي الحاوي سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى ابنة رجل كبير فقيرة ولها زوج أو ليس لها زوج [والرجل غني][٦] قال بعضهم: يجوز.

وقال بعضهم: لا يجوز.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه قال إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز.

وفي العيون إذا كان ولد الغني بالغا جاز الدفع إليه ذكرا كان أو أنثى.

قال القدوري في كتابه: يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه [لا][٧] تعطى امرأة الغني إذا قضي لها بالنفقة [وهذا ليس بصحيح][٨]؛ لأن المرأة لا تصير غنية [بمقدار ما][٩] يقضى لها من النفقة [فإن لها][١٠] حوائج أخر سوى النفقة [لا تستحق ذلك][١١] على زوجها ولا يجوز صرف الزكاة[١٢] إلى عبد الغني في النوازل. سئل أحمد بن حم[١٣] عن من

---

(١) سقط في ب.
(٢) في د: أبو سليمان.
(٣) في ب: يعتمل مثله، وفي د: يعتمل به.
(٤) في د: وهما.
(٥) في د: يكون.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في د: بما.
(١٠) في ب: فإنها.
(١١) في د: وهي غير واجبة.
(١٢) في أ، ب: الصرف.
(١٣) هو: أحمد بن حم بن عصمة العفيفي، أبو القاسم، الفقيه الحنفي، أقام ببغداد، وحدث عن: نصير بن يحيى بن إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، ومحمد بن الفضيل الزاهد البلخي، وغيرهم، وحدث عنه: محمد بن يونس بن خير بن مردويه البلخي، ومحمد بن =

دفع زكاته إلى أخته وهي تحت الزوج[(١)] قال إن كان مهرها دون مائتي درهم أو أكثر إلا أن ما شرط [تعجيله][(٢)] أقل من المائتين أو أكثر؛ لأن[(٣)] الزوج معسر جاز الدفع [إليها][(٤)] وهو أعظم الأجر وإن كان [المعجل][(٥)] مائتي درهم فصاعدا[(٦)] والزوج موسر ولا يمتنع [الزوج][(٧)] عن الأداء متى طلبت فإنه يجوز الدفع عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعندهما لا يجوز بناء على أن المهر[(٨)] قبل القبض هل يكون نصابًا [للزكاة حتى تحب عليها الزكاة][(٩)] ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها على هذا [الخلاف][(١٠)] قال الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ يفتي بقولهما احتياطا والله أعلم.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: أنه إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا جاز الدفع إليه.

وعن أبي يوسف رواية أخرى: إذا كان المولى غائبا جاز الدفع إلى عبده وإن كان المولى غنيا.

ولا يجوز الدفع إلى المجنون ويجوز الدفع إلى الصبي إذا كان يعقل الأخذ والمعتوه نظير الصبي [في هذا][(١١)].

وإذا اشترى الرجل طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل [إن كان يكفي شهرًا أو أقل من شهر حل][(١٢)] له أخذ الزكاة بلا خلاف [وإن كان لأكثر

= أحمد بن القاسم النيسابوري، وغيرهم.
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٤١).

(١) في د: زوج.
(٢) في ب: له تعجيله.
(٣) في ب: إلا أن.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في د: ما شرط تعجيله.
(٦) في د: أو أكثر.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: الجمهور.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في ب.
(١٢) في د: منه في الفصل الأول والثالث يحل.

من شهر][1].

قال بعض مشايخنا: يحل إلا إذا زاد على قوت سنة فحينئذ لا يحل.

وقال بعضهم: [إذا زاد على الشهر][2] لا يحل وبه أخذ الصدر الشهيد ـ رحمه الله ـ وإذا كان للرجل دين على رجل لا مال له [سواه][3] والمديون مقر به هل يحل لرب الدين أخذ الزكاة إن كان المديون موسرًا لا يحل [له أخذ الزكاة][4] وإن كان معسرًا اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يحل؛ لأن يده زائل[5] عن ماله فكان كابن السبيل وإن كان [المديون][6] موسرًا إلا أنه جاحد لدينه[7] فإن كانت له بينة عادلة لا يحل له [أخذ الزكاة][8] وإن لم يكن له بينة عادلة يحل[9] له [أخذ الزكاة للمال][10] وإنما يحل [له إذا رفع][11] الأمر إلى القاضي وحلفه القاضي[12] فحلف؛ لأن قبل ذلك الوصول إليه مأمول وبعد ذلك وقع الناس بحكم الظاهر.

ذكر محمد ـ رحمه الله ـ في السير الكبير عن عطاء بن يسار[13] أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل [اشترى الصدقة][14] بماله ورجل له [جار][15] مسكين تصدق بها [على

(١) في د: وفي الفصل الثاني.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: زال.
(٦) سقط في ب.
(٧) زاد في د: قيل: يحل له آخذ الزكاة.
(٨) في د: ذلك.
(٩) في د: لا يحل.
(١٠) في د: في المال.
(١١) في د: إلى.
(١٢) زاد في ب: على ذلك.
(١٣) هو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، أحد الأعلام. روى عن مولاته ميمونة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي ذر وخلق. وروى عنه أبو سلمة، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو جعفر الباقر، وعمرو بن دينار وخلق. قال النسائي: ثقة. وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث ومائة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٢).
(١٤) في د: اشتراها.
(١٥) سقط في د.

المسكين][(١)] فأهداها المسكين إلى الرجل الغني»[(٢)].

أما الغازي فظاهر الحديث يقتضي أن تحل الصدقة للغازي وإن كان في يده مال كثير وبظاهره أخذ أهل المدينة، وعلماؤنا لم يأخذوا بظاهره بل حملوه على الغازي المنقطع عن ماله ليس في يده شيء ينفق على نفسه ويتقوى به وإنما ماله في وطنه فيكون فقيرًا يدًا غنيًّا[(٣)] ملكًا فتحل له الصدقة؛ لكونه فقيرًا يدًا ويجب عليه الزكاة

(١) في د: عليها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٨) كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث (١٦٣٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠) كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، حديث (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وابن الجارود، ص (١٣٣) كتاب الزكاة، حديث (٣٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٢١) كتاب الزكاة، باب: بيان من يجوز له أخذ الصدقة، حديث (٣، ٤) والحاكم (١/ ٤٠٧، ٤٠٨) كتاب الزكاة، وابن خزيمة (٤/ ١٧)، والبيهقي (٧/ ١٥)، وابن عبد البر (٥/ ٩٦، ٩٧)، وأخرجه مالك (١/ ٢٦٨) كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث (٢٩) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وقال الحاكم عن الطريق الموصول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ثم ساقه من طريق مالك وقال: هو صحيح يعني الموصول فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده.

ووافقه الذهبي. وصحح الطريق الأول أيضاً ابن خزيمة.

(٣) الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاقي، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني».

ولكن اختلف في الغنى المانع من أخذ الزكاة: فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكوية، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

ومن ملك نصابا من أي مال زكوي كان فهو غني، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابا كاملا فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من =

عند [حولان الحول][(١)]؛ لكونه غنيًا ملكًا والمراد من الحديث هذا الغازي[(٢)].

وأما العامل على الصدقة فيحل له [الصدقة][(٣)] وإن كان في يده مال كثير عملا بظاهر الحديث؛ لأن ما يأخذه العامل صدقة من وجه؛ لأن المأخوذ جزء من الصدقة وأجرة من وجه؛ لأنه يستحقه بسبب عمله فلكونه صدقة لا يحل للهاشمي[(٤)]؛

= الذهب. وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعا للحديث.

ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٧)، والإنصاف (٣/ ٢٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(١) سقط في د.

(٢) قال ابن قدامة: خمسة لا يعطون إلا مع الحاجة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل، وخمسة يأخذون مع الغنى: العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده.

وخالف الحنفية في الغازي والغارم لإصلاح ذات البين، فرأوا أنهم لا يأخذون إلا مع الحاجة.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٧)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٢٨)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٤٤٠)، والإنصاف (٣/ ٢٥٢).

(٣) سقط في د.

(٤) إن آل محمد ﷺ المذكورين لا يجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم عنها بخمس الخمس [غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية ٢/ ٤٠٣، وأصله في مسلم في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» (صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١٧٧ ـ ١٨١)] والذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ونسبة القبيلة إليه.

وخرج أبو لهب ـ وإن كان من الآل ـ فيجوز الدفع إلى بنيه؛ لأن النص أبطل قرابته، وهو قوله ﷺ لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه آثر علينا الأفجرين؛ ولأن حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم، حيث نصروه ﷺ في جاهليتهم وفي إسلامهم. وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي ﷺ، فلم يستحقها بنوه. وهذا هو المذهب عند كل من الحنفية والحنابلة. وفي قول آخر في كلا المذهبين: يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب؛ لأن مناط الحكم كونهم من بني هاشم.

واختلف في بني المطلب أخي هاشم هل تدفع الزكاة إليهم؟

فمذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وإحدى روايتين عند الحنابلة، أنهم يأخذون من الزكاة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد فيجب أن يختص المنع بهم.

ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ =

. . . .

= وأشرف، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

ومذهب الشافعية والقول غير المشهور عند المالكية وإحدى الروايتين عن الحنابلة، أنه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام. إنما نحن وهم شيء واحد وفي رواية إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه [روي بعدة روايات، فقد رواه أبو داود وغيره قريبا منه، والبخاري، وليس في: «وشبك بين أصابعه». نصب الراية ٣/ ٤٢٥]؛ ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ، كبني هاشم. وقد أكد ذلك ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال ﷺ: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟» [روي بعدة روايات، فقد رواه ابن أبي حاتم «رغبت لكم عن غسالة أيدي الناس، إن لكم خمس الخمس لما يغنيكم» وإسناده حسن، وإبراهيم بن عدي راويه وثقه أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: يأتي بمناكير (نصب الراية ٣/ ٤٢٥، ورواه الطبراني قريبا منه. وفيه حسن بن قيس الملقب بحنش. وفيه كلام. ينظر: مجمع الزوائد ٣/ ٩١]، هذا وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه.

والمشهور عند المالكية أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا، وأضر بهم الفقر أعطوا منها. وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم.

وقيده الباجي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد ضرر. والظاهر خلافه وأنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم.

وقال الشافعية: إنه لا يحل لآل محمد ﷺ الزكاة، وإن حبس عنهم الخمس، إذ ليس منعهم منه يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة، خلافا لأبي سعيد الإصطخري الذي قال: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في الخمس، فإذا منعوا منه وجب أن يدفع إليهم.

والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس.

وقال الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي: إنه لا يحل للهاشمي أن يكون عاملا على الصدقات بأجر منها، تنزيها لقرابة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، ولما روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه اجتمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على الصدقة، فأصابا منها كما يصيب الناس. فقال علي: لا ترسلوهما. فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقلنا: يا رسول الله، قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس وأوصل الناس، وجئناك =

ولكونه أجرة يحل لغير الهاشمي، وإن كان غنيًّا.

وأما الغارم[1] فيحتمل أن يكون المراد منه المديون ويحتمل أن يكون المراد به

= لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا، ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.

وفي قول للحنفية: إن أخذ الهاشمي العامل على الصدقات مكروه تحريما لا حرام.

وجوز الشافعية أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ هاشميا أو مطلبيا.

وأكثر الحنابلة على أنه يباح للآل الأخذ من الزكاة عمالة؛ لأن ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه، كالحمال وصاحب المخزن إذا آجرهم مخزنه.

يرى أبو يوسف من الحنفية، وهو رواية عن الإمام، أنه يجوز للهاشمي أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله، قائلين: إن قوله عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم، إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس لا ينفيه، للقطع بأن المراد من " الناس " غيرهم؛ لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضا عن صدقات أنفسهم.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦١، ٦٦، ٦٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٥)، والهداية (١/ ١١٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٤)، والشرح الكبير (٢/ ٤٩٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥)، والأم (٢/ ٨١)، والمجموع (٦/ ٢٧٧)، وحاشية الشرقاوي (١/ ٣٩٢)، والإنصاف (٣/ ٢٥٦)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ٥٢٠).

(١) الغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١ ـ أن يكون مسلما.

٢ ـ ألا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ ـ واشترط المالكية ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.

٤ ـ وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥ ـ ألا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنا، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦ ـ أن يكون الدين حالًا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلا ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧ ـ ألا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو =

[رب الدين][(١)] فإن [رب الدين][(٢)] يسمى غارمًا وإن كان المراد هو المديون فنقول: المديون الغني الذي تحل له الصدقة أن[(٣)] يكون له مال يفضل على الدين من الدين، أو العين مائتا درهم فصاعدًا، إلا أن [الفاضل لا][(٤)] تصل إليه يده [للحال بأن كان عينا غائبا أو دينا][(٥)] على الناس [بحيث][(٦)] لا يمكنه أخذه للحال فمتى[(٧)] كانت الحالة هذه تحل له الصدقة؛ لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله قدر الدين وإن كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك.

فأما إذا كان الفاضل من [ماله][(٨)] العين حاضرا في يده، أو كان الفاضل من

= كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

الضرب الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة المرفوع: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة. فذكر منهم ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى.

وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه.

الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٠)، وفتح القدير (٢/ ١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦، ٤٩٧)، والمجموع (٦/ ٢٠٦)، ومغني المحتاج (٣/ ١١١)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣).

(١) في د: الدائن.
(٢) في د: الدائن.
(٣) في د: وهو الذي.
(٤) في أ، ب: ما له الفضل من العين غائب؛ لأنه.
(٥) في أ، ب: للمال وماله من الديون.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في أ، ب: متى.
(٨) سقط في د.

[ماله](١) الدين بحيث(٢) يمكنه أخذه للحال بالتقاضي، وما أشبهه لا يحل له الصدقة؛ لأنه غني من كل وجه والصدقة لا تحل لغني وإن كان المراد من الغارم [صاحب الدين فالمراد منه أن يكون له على الناس ديون لا](٣) يمكنه أخذها واستخراجها [منهم](٤) للحال [أو كان له](٥) أموال عين غائب لا تصل إليه يده للحال متى كانت حاله هذه تحل له الصدقة؛ لأنه فقير يدًا؛ لأنه منقطع عن ماله.

فأما إذا كان [المال](٦) العين حاضرًا في [يديه والديون التي له على الناس](٧) يمكن استخراجها للحال لا تحل له الصدقة؛ لأنه غني من كل وجه والصدقة لا تحل [إلا للفقراء](٨) من كل وجه(٩)، أو من وجه [كما في ابن](١٠) السبيل فتبين أن

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: بحال.
(٣) في د: الدائن فنقول الدائن الذي تحل له الصدقة وهو الذي يكون له ديون على الناس بحيث لا.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) في أ، ب: وله.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: يده والدين.
(٨) في د: للغني من كل وجه وتحل للفقير.
(٩) الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى.
وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم وبقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾. فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولا، واستأنسوا لذلك أيضا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن.
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح.
ونقل الدسوقي قولا أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العام.
=

المراد من قوله: «لا تحل الصدقة لغني» الغني من كل وجه هو[(١)] الغني ملكًا ويدًا [وهؤلاء الثلاثة][(٢)] من الخمسة فقراء من وجه فتحل لهم الصدقة؛ لهذا.

وأما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فإنما حل له الصدقة وإن كان غنيا؛ لأنها ليست بصدقة في حقه؛ لأنه ملكها بالشراء والمملوك بالشراء لا يكون صدقة.

وأما الرجل الغني الذي [له][(٣)] جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين إلى غني فإنما تحل له؛ لأنه ملكها بالهدية والمملوك بالهدية لا يكون صدقة ويدل عليه حديث بريرة[(٤)] ـ رضي الله عنها ـ.

فإن قيل: إذا لم يكن المملوك بالشراء والهدية صدقة كيف يستقيم قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»[(٥)] ولا صدقة في حق المشتري والمهدى

= واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين:

فقال الشافعية والحنابلة: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئا أصلا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين.

وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له.

واختلف قولهم في الفقير:

فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابا غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراما عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصابا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك.

وقال المالكية: الفقير من يملك شيئا لا يكفيه لقوت عامه.

ينظر: فتح القدير (٢/ ١٥، ١٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، والمحلي على المنهاج (٣/ ١٩٦)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٤٢٠).

(١٠) في د: كابن.

(١) في أ: و.

(٢) في أ، ب: وهذه الثلاثة الذين ذكرناهم.

(٣) سقط في د.

(٤) هي: بريرة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها، صحابية لها حديث. وروى عنها عروة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٣٧٦).

(٥) تقدم.

إليه قلنا: إطلاق اسم الصدقة على هذين كان على سبيل المجاز باعتبار ما قد كان فإن العرب تسمي الشيء باسم ما قد كان على ما عرف.

ذكر في الجامع الصغير مكاتب أدى إلى مولاه من الصدقة(١) التي أخذها ثم عجز [وصار ذلك](٢) للمولى فهو طيب للمولى(٣).

واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: لأنه تبدل الملك فإن الصدقة كانت ملكًا للمكاتب يدًا وتصرفًا ولم يكن ملك المولى فيها ظاهرًا وبالأداء صارت للمولى فتبدل الملك وتبدل الملك بمنزلة [تبدل](٤) العين فصار كعين آخر فعلى قول هذا التعليل إذا أباح الفقير للغني عين ما أخذه من الزكاة [لا](٥) تحل له؛ لأن الملك لم يتبدل حتى يجعل ذلك بمنزلة تبدل العين.

وعبارة بعضهم: أن الصدقة حين وقعت لاقت كف الفقير فصحت وصارت لله تعالى؛ لأن الصدقة إخراج المال إلى الله تعالى، ثم تصير للفقير من جهة الله تعالى قضاء لحقه من الرزق الموعود، وإذا صارت ملكًا للفقير من [جهة](٦) الله تعالى فقد تجدد(٧) سبب ملك الفقير بعدما صارت صدقة وصارت لله تعالى، [فأوجب ذلك](٨) تبدل العين حكما فعلى قول(٩) [هذا التعليل الفقير إذا أباح للغني(١٠) عين ما أخذه من الزكاة من الطعام هل يحل له التناول اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يحل؛ لأنه](١١) تبدل العين حكما.

وهو اختيار شيخ الإسلام خواهر زاده ـ رحمه الله ـ هذا(١٢) إذا عجز

(١) في د: الصدقات.
(٢) سقط في د.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٦٥).
(٤) سقط في د.
(٥) في د: وجب ألا.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: تجدد.
(٨) في د: وتجدد الملك يوجب.
(٩) في ب، د: قود.
(١٠) في ب: لغني.
(١١) في د: على التعليل إذا أباح الفقير عين ما أخذه من الزكاة للغني وجب أن يحل له ذلك؛ لأنه قد.
(١٢) في ب: وهذا.

[المكاتب][(١)] بعدما أدى إلى المولى[(٢)] ما أخذ من الصدقات؛ فإن[(٣)] عجز والصدقات قائمة في يده [هل يحل للمولى أخذها؟][(٤)] لم يذكر هذا الفصل في الجامع الصغير. وذكر في الأصل: أنه يحل [له أخذها][(٥)].

ابن السبيل[(٦)] إذا تصدق عليه ثم وصل إلى ماله والصدقة قائمة في يده، فلا بأس

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: مولاه.
(٣) في ب: فأما إذا.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في ب، م.
(٦) سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.
وهذا الصنف ضربان:
الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده:
وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده، إلا في قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها. ولا يعطى من الزكاة إلا بشروط:
الشرط الأول: أن يكون مسلما، من غير آل البيت.
الشرط الثاني: ألا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية.
الشرط الثالث: ألا يكون سفره لمعصية، صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها؛ لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر.
الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: ألا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدا بلدا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم يرده إلى بلده.
قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخذه من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرا ببلده، وإن فضل معه فضل بعد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة.
ثم قد قال الحنفية: من كان قادرا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة.
الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفرا:
فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط ألا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وألا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من =

بأن يتناول منها وكذا الفقير إذا أيسر والصدقات [التي أخذها][(١)] قائمة في يده، قال محمد ـ رحمه الله ـ: في الغارم الذي له مال عين غائب وله ديون على الناس لا يقدر على أخذها: في الحال؛ لا بأس أن[(٢)] يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه لنفقته؛ لأن الغارم الذي هذا حاله غني من وجه فقير من وجه، [ولكونه فقيرًا أبيح له قدر ما يحتاج إليه، ولكونه غنيًّا لم يبح له الزيادة على ذلك، وهذا][(٣)] كما وجبت عليه الزكاة؛ لكونه غنيًّا وجبت[(٤)] له الصدقة؛ لكونه فقيرًا؛ بخلاف الفقير من كل وجه [حيث تحل له الزيادة على قدر المحتاج إليه لنفقته][(٥)]؛ لأنه ليس بغني بوجه ما ولهذا لا تجب عليه الزكاة فأبحنا له [الصدقة قدر][(٦)] الحاجة والزيادة عليها[(٧)] لتظهر مزية الفقير من كل وجه على الفقير من وجه، وإذا كان له دار يسكنها حل له الصدقة وإن لم يكن جميع الدار مستحقة بحاجته بألا يسكن الكل في باب الإطعام من أيمان الكافي[(٨)]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

= الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به.

والحنفية لا يرون جواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أن من كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل.

ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦١، ٦٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٧، ٤٩٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، والمجموع (٦/ ٢١٥)، والفروع (٢/ ٦٢٥).

(١) سقط في د.

(٢) في د: بأن.

(٣) في د: فمن حيث إنه فقير أبيح له قدر ما يحتاج إليه لنفقته ومن حيث إنه غني أبيح له الزيادة على ما يحتاج إليه لنفقته وهو.

(٤) في د: حلت.

(٥) سقط في أ.

(٦) في د: أخذ الصدقة مقدار.

(٧) في د: عليه.

(٨) في أ: الكافر.

الفصل العاشر
في المتفرقات

سئل الإمام نجم الدين النسفي عن المؤذن يقوم عند حضور الفقير لأخذ الصدقات من أهل الجماعة[(١)] فدفع إليه إنسان درهما ولم تحضره نية الزكاة وقت الدفع ثم نوى الزكاة قبل دفع المؤذن [ذلك][(٢)] إلى الفقير ثم دفع المؤذن.

قال: جاز ذلك عن زكاته ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير.

قال الحسن بن زياد: رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدق بها عنه تطوعا على المساكين فلم يتصدق حتى نوى الآمر[(٣)] أن يكون ذلك من زكاة ماله [ولم يقل شيئا][(٤)] ثم تصدق المأمور جاز عن [الآمر عن زكاة ماله][(٥)] وكذلك لو أمره أن يتصدق به عن كفارة يمينه ثم نوى الآمر عن [زكاته][(٦)].

وسئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكاة فلم [يدر أنه كان أداها][(٧)] أم لا، قال: يعيدها.

فرق بين هذا وبين ما إذا شك في صلاته[(٨)] بعد ذهاب وقتها فلم يدر [إن كان صلاها][(٩)] أم لا فإنه لا يعيد[(١٠)].

رجل له مائتا درهم على رجل حال عليها الحول إلا شهرا فاستفاد ألفًا ثم تم الحول على المائتين [لا يجب عليه أن يزكي الألف حتى يقبض من الدين][(١١)]

---

(١) في د: الجماعات.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: الدافع.
(٤) في أ، ب: من غير أن قال.
(٥) في د: زكاة الأمر.
(٦) في د: زكاة ماله قبل أن يتصدق بها المأمور جاز عن زكاة.
(٧) في ب، د: يدر أزكاها.
(٨) في د: صلاة.
(٩) في ب، د: أصلاها.
(١٠) في د: يعيدها.
(١١) في د: ولم يقبض من المستفاد أربعين درهما لم يزك عن المستفاد وهي الألف حتى يقبض.

أربعين درهما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ؛ لأنه ما لم يقبض من[١] الدين أربعين درهما لا يجب[٢] الأداء عن الأصل عنده فلا[٣] يجب الأداء عن المستفاد[٤].

ذكر في العيون، وفي النوازل عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: رجل له دين على رجل وهبه من ثالث [و][٥] وكله بقبضه [فلم يقبضه][٦] حتى وجب فيها الزكاة ثم قبضها[٧] الموهوب له فالزكاة على الواهب؛ لأن الموهوب له وكيل عن الواهب في القبض له [أولا][٨] فصار قبضه كقبض صاحب المال[٩] [فتم الحول والمال في يده حكما فتجب عليه الزكاة][١٠].

رجل حلق رأس رجل وقضى عليه بالدية ودفعت إلى المحلوق رأسه فمكث حولا ثم [نبت][١١] شعره وردت الدية على الحالق فلا زكاة على واحد منهما.

أما الجاني فلأنه زال ملكه [عنه، وأما][١٢] المجني عليه فلأنه استحق من يده وكذا لو أقر لإنسان بدين ألف درهم ودفعها إليه فحال عليها الحول ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين، فلا زكاة على واحد منهما [لما قلنا][١٣].

وفي فتاوى الفضلي: اشترى جارية [للتجارة][١٤] بمائة [درهم][١٥] وقيمتها ثلاثمائة [درهم][١٦] حال عليها الحول ثم جاء مستحق واستحق نصفها فعليه[١٧]

(١) في ب، د: عن.
(٢) زاد في د: عليه.
(٣) في د: فكذا لا.
(٤) زاد في د: ما لم يقبض منه أربعين درهما.
(٥) سقط في ب، وزاد في م: و.
(٦) سقط في م.
(٧) في ب، د، م: قبضه.
(٨) سقط في د.
(٩) البحر الرائق (٢/ ٢٢٥)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٦٧).
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ب: ولأن.
(١٣) سقط في أ، ب.
(١٤) سقط في أ، ب.
(١٥) سقط في د.
(١٦) سقط في د.
(١٧) في د: فعلى المستحق عليه.

زكاتها خمسة دراهم؛ [لأن بالاستحقاق يثبت[١] له الرجوع][٢] على بائعه بنصف الثمن [وهو[٣] خمسون درهما][٤] فيضم ذلك إلى ما عنده وهو نصف قيمتها [وذلك مائة وخمسون][٥] فيصير [المجموع][٦] مائتي درهم.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ـ رحمهما الله ـ رجل له ألف درهم حال عليها الحول فأقرضها رجلا فثوبت [عليه، قال][٧]: لا زكاة عليه[٨]؛ لأنه لم يستهلكها؛ لأنه لم يخرجها عن كونها نصابًا وكذلك لو كان ثوبا للتجارة أعاره فهلك لا زكاة[٩] عليه لما قلنا.

ذكر في السير الكبير ولا شيء في سوائم أهل الذمة؛ لأنه لم يرد فيها الأثر[١٠].

عن أبي حنيفة في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في السواد ومصرفهما[١١] مختلف قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

رجل له مائتا درهم فقبل الحول[١٢] وجبت[١٣] عليه حجة الإسلام، أو حجة أوجبها، أو كفارة، أو صدقة من طعام، أو عتق، أو هدي متعة، أو أضحية، ثم تم الحول [على المائتين][١٤] وجبت عليه الزكاة؛ لأن هذه حقوق لا مطالب لها من جهة العباد، ولو[١٥] امتنع وجوب الزكاة هاهنا إنما يمتنع لهذه الحقوق[١٦]، ولو

---

(١) في ب: ثبت.
(٢) في د: لأنه ثبت بالاستحقاق حق الرجوع له.
(٣) في د: وذلك.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: على المستفرض فقال.
(٨) في د: على المقرض.
(٩) في د: على المعير.
(١٠) في د: نص ولا أثر.
(١١) في ب: ومصدقها، وفي د: مصدقها.
(١٢) زاد في د: عليها.
(١٣) في ب، د: وجب.
(١٤) في د: عليها.
(١٥) في د: فلو.
(١٦) زاد في د: ولا يمتنع لهذه الحقوق.

كان الدين خراج أرض[١] يمنع وجوب الزكاة بقدره؛ لأن له مطالبًا من جهة العباد فإن السلطان يطالب بالخراج وإن[٢] امتنع يحبسه عليه.

وكان الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطَّوَاوِيسِي[٣] [٤] يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد[٥] ـ رحمهما الله ـ أنه كان يقول: هذا إذا كان خراجًا يؤخذ بحق، أما ما يؤخذ بغير حق كخراج المستقرض لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول؛ لأن هذا ليس بدين بل هو مصادرة تؤخذ من أرباب الأراضي فما لم يؤخذ منه قبل الحول حتى يصير النصاب ناقصا لا يمنع وجوب الزكاة، وإذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول على المال بعد إدراك الغلة.

أما إذا كان قبل إدراك الغلة فلا؛ لأن الخراج إنما يمنع وجوب الزكاة [على تقدير][٦] الوجوب [ووقت وجوب الخراج وقت إدراك الغلة وكذلك لو][٧] أخرجت أرض العشرية طعامًا واستهلكه [وضمن مثله][٨] دينا في الذمة وذلك قبل حولان الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم [فليس عليه فيها زكاة][٩]؛ لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد وهو الإمام.

وفي فتاوى الفضلي ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: زكاة الأجرة المعجلة في الإجارة الطويلة المرسومة على الآجر [في السنين التي كانت الأجرة في يده][١٠]؛ لأنه ملكها

---

(١) زاد في د: فذرت.
(٢) في ب، د: وإذا.
(٣) في د: الطوسي.
(٤) هو: أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم أبو بكر الطواويسي ـ بفتح الطاء المهملة والألف بين الواوين المفتوحة والمكسورة وسكون الياء ـ نسبة إلى (طواويس) وهي من قرى بخارى، يروي عن: محمد بن نصر المروزي، وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما، وتوفي بسمرقند سنة ثلاثمائة وأربع وأربعون هجريًّا.
ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الجزري (٢/ ٢٨٧)، الأنساب، للسمعاني (٤/ ٧٨).
(٥) في د: الكرميني.
(٦) في د: بتقدير.
(٧) في د: قبل إدراك الغلة والخراج لا يجب قبل إدراك الغلة؛ لأن وقت وجوب الخراج وقت إدراك الغلة، وكذا إذا.
(٨) في ب: ومن كان مثله.
(٩) في د: فلا زكاة فيها.
(١٠) في د: من وقت القبض.

بالقبض وبالفسخ لا ينتقص ملكه[١]. إن كانت [الأجرة][٢] دراهم وما شاكلها؛ لأنها لا تتعين[٣].

وكان الشيخ الإمام مجد الدين السرخكتي[٤] يقول: عندي الزكاة تجب على المستأجر أيضًا؛ لأنه يعد ذلك مالًا موضوعًا[٥] دينًا له على الأجر[٦].

---

(١) زاد في د: فيها.

(٢) سقط في د.

(٣) زاد في د: في الفسخ.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن فاعل الإمام أبو بكر السرخكتي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفى آخرها التاء ثالث الحروف نسبة على سرخكت ثغرحسان بسمرقند قال السمعاني كان إماما فاضلا مرجع العلماء سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني روى عنه جماعة كثيرة وتوفي بسمرقند مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة وخمس مائة وكان من مناظري البرهان وحضر معه ببخارى ذكر الخاصي في فتاواه في الزكاة حكى عن الفضل أنه كان يقول زكاة الأجرة المعجلة في الإجارة الطويلة المرسومة على الأجر في السنين التى كانت الأجورة في يده؛ لأنه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه إذا كانت الأجرة دراهم وما شاكلها؛ لأنها لا تتعين قال وكان الشيخ الإمام مجد الدين السرخكتي يقول عندي أن الزكاة تجب على المستأجر أيضا؛ لأنه بعد ذلك مالا موضوعا دينا له على الأجر.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٥) زاد في د: عند الآجر.

(٦) مذهب الحنابلة، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي، وهو قول عند الشافعية: إن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد. بدليل جواز تصرفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وعند المالكية لا زكاة على المؤجر فيما قبضه مقدما إلا بتمام ملكه، فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وفي قول عند المالكية وهو الأظهر للشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول؛ لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.

ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦)، والشرح الكبير، للدردير (١/ ٤٨٤)، والمنهاج وشرحه وحاشية قليوبي (٢/ ٤١)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ٤٧).

وكذا في بيع الوفاء الذي اعتاده أهل سمرقند زكاة ذلك المال على البائع؛ لأنه ملكه بالقبض وعلى المشتري أيضًا؛ لأنه يعده مالا موضوعا دينا له على البائع وليس هذا إيجاب الزكاة على الشخصين[(١)] هي مال واحد؛ لأن الدراهم لا تتعين في العقود [والفسوخ][(٢)].

وهكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين البزدوي ـ رحمه الله ـ هذه المسألة أيضًا في الجامع رجل له مائة درهم نقد ومائة درهم دين على إنسان تجب الزكاة ويكمل نصاب أحدهما بالآخر.

وفي نوادر زكاة عصام من أمر رجلاً أن يؤدي زكاته من مال نفسه فأدى المأمور[(٣)] لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع بخلاف النوائب[(٤)]، والجبايات والمؤن المتعلقة بالمال إذا أمر غيره بأدائها [عنه][(٥)] [كان للمأمور أن][(٦)] يرجع على الآمر وإن لم يشترط الرجوع هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي في شرح الجامع الصغير في كتاب الضمان؛ وإنما جاء الفرق باعتبار أن المؤن والجبايات [المتعلقة بالمال][(٧)] بمنزلة الدين في حق توجه المطالبة، ومن أمر غيره أن يؤدي عنه دينه[(٨)] من مال نفسه يرجع على الآمر من غير شرط الرجوع، كذا هاهنا بخلاف الزكاة؛ لأن ثمة [لا مطالبة][(٩)] الخراج بمعنى الزكاة [أيضًا؛ ولهذا][(١٠)] لو لم [يطالب به][(١١)] السلطان[(١٢)] يجب التصدق به[(١٣)].

---

(١) في د: شخصين.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في د: من مال نفسه.
(٤) زاد في د: النوائب حيث يرجع من غير شرط نحو.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) في د: فأداه.
(٩) في د: لا تتوجه المطالبة.
(١٠) سقط في د.
(١١) في د: يطالبه.
(١٢) زاد في د: حتى.
(١٣) زاد في د: كما يجب التصدق بقدر الزكاة.

وذكر ـ رحمه الله ـ في هذا الموضع أن من قسم هذه المؤن على السوية[(١)] يكون مأجورًا وإن كان بغير حق، ومن[(٢)] جنس هذه المسائل إذا أخذ السلطان رجلا ليصادره فقال المأخوذ لرجل: خلصني منه فدفع مالا فخلصه منه والكفار إذا أخذوا رجلا فقال المأخوذ لرجل: خلصني منهم ففداه وخلصه منهم.

من المشايخ من قال: لا يرجع [المأمور][(٣)] على الآمر في المسألتين جميعا إلا إذا شرط الرجوع.

ومنهم من قال: فرق بينهما[(٤)] فقال في الأسير يرجع بدون الشرط[(٥)].

وفي الذي أخذه السلطان لا يرجع إلا بالشرط[(٦)] وذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ في شرح سير الكبير في الباب الرابع من الدفتر الثاني وسوى بين المسألتين.

وقال: للمأمور أن يرجع على الآمر وهو الأصح[(٧)] ومن هذا الجنس أيضا ما ذكر في الفتاوى إذا قال الرجل [لآخر][(٨)]: ادفع درهما إلى الفقير فدفع، ليس له أن يرجع [عليه إلا][(٩)] إذا وضعه على يد الآمر فحينئذ [كان][(١٠)] لو أن يرجع.

الزكاة تجب في المبيع قبل القبض على المشتري، إليه أشار في الجامع فإنه أوجب زكاة الأجرة إذا كانت [الأجرة][(١١)] عينا [قبل القبض والأجرة إذا كانت عينا فهو][(١٢)] بمنزلة المبيع حتى[(١٣)] لا يجوز الاستبدال [بها قبل القبض كما في المبيعِ][(١٤)].

---

(١) في د: التسوية.
(٢) في أ، ب: من.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: بين المسألتين.
(٥) في د: شرط الرجوع.
(٦) في د: شرط الرجوع.
(٧) في د: الصحيح.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في د: على الآمر به إلا أن المأمور.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في د.
(١٢) في د: لأنها.
(١٣) في د: ولهذا.
(١٤) في د: بالمبيع قبل القبض، والله أعلم بالصواب.

فهرس المحتويات

تتمة كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

❊ ❊ ❊

AḌ-ḌAḤĪRA AL-BURHĀNIYYA

BY

AL-IMAM BURHAN ADDIN MAHMOUD
BEN AHMAD IBN MAZA
AL-MARGHINANI AL-BUKHARY
(D. 616 H.)

EDITED BY

DR. ABU AHMAD AL-ADILY - IBRAHIM MOHAMMED SALIM
OSAMA KAMAL OBAYD - ARABI IBRAHIM ABDULLAH
FAHIM AL-SAYED FAHIM AL-TAHYAWI - SABER YUSUF TOAYMA

